# كتاب التلخيص
# في
# علم الفرائض

تأليف

العلامة أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي

المتوفى سنة ٤٧٦هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن فنخير الفريدي

## الجزء الأول

الناشر

مكتبة العلوم والحكم

المدينة المنورة

# كتاب التلخيص
# في
# علم الفرائض

تأليف

العلامة أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي

المتوفى سنة ٤٧٦هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن فنخير الفريدي

## الجزء الأول

الناشر

مكتبة العلوم والحكم

المدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَـدّمَة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ٠

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون﴾(١) ٠

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونسآء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾(٢) ٠

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾(٣) ٠

**أما بعد : -**

فإن الفقه الإسلامى من أشرف العلوم وأعلاها قدرا وأكثرها فائده ، إذ به تفهم الأحكام ويتميز الحلال من الحرام ، وتوصل الحقوق الى أصحابها ولاينكر فضله أهل الأثر ولايستغني عنه البشر ، وقد هيأ الله لكل عصر من العصور رجالا لخدمة هذا العلم فأفنوا أعمارهم لخدمة دينهم من المنهل العذب الذى يصلح لكل زمان ومكان : كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ومن أقوال السلف الصالح الذين هم خيرة الأمه ٠

وكان ممن أثمر جهده عبدالله بن ابراهيم الخبرى الذى ألف كتابه المسمى «بالتلخيص فى علم الفرائض» فساهم بإثراء المكتبه الإسلاميه بكتابه هذا الذى يعد بحق من أروع ما ألف فى علم الفرائض وحسابها وكل مايتعلق بهذا الفن من الإقرار والوصايا والجنايات إذ وجد فيه مالم نجده فى غيره ٠

---

١) سورة آل عمران الآيه ١٠٢

٢) سورة النساء الآيه ١

٣) سورة الاحزاب الآيه ٧٠ ، ٧١

وقد إمتاز كتابه بسهولة العباره وجمال اللفظ وعمق التفكير ووضوح المعنى وحسن التركيب والترتيب مع الإيجاز ، والإكثار من المسائل الفرضيه وحلها ثم ذكر البعض الآخر دون حل ليتمكن المبتدئ من محاولة التطبيق والتمرين على هذا العلم العظيم ، إلا أن علم الجبر والحساب يصعب على غير المتخصص الوقوف على دقائق جميع مسائله ٠

هذا وقد ضمنه أقوال وفتيا كثير من الصحابه والتابعين ، وآراء المذاهب المندثره كالنخعى والثورى والأوزاعى إضافه الى المذاهب الأربعة المشهوره ومن سبقه من علماء الشافعيه كالأصطخرى وابن سريج وابن أبىهريره وغيرهم ٠

وقد جعلت مقدمة فى علم الفرائض بعد القسم الدراسى كمدخل لعلم الفرائض إتماما للفائده وذلك لقله ذكر الآيات والأحاديث فى كتاب تلخيص الفرائض لأن ذلك هو الأساس كما ذكرت بعض التعريفات التى لابد منها لهذا الفن ٠

والله أسأل أن يعيننى فيما عزمت عليه ، وإنى لأرجو كل من اطلع على عملى هذا وعثر على خطأ أو نقص أن ينبهنى إليه فالانسان لاشك محل الزلل والكمال لله وحده والمؤمن مرآة أخيه ، وفق الله الجميع لما يحبه الله ويرضاه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠

المحقق

د ٠ ناصر فنخير الفريدى

١٤١٥ هـ

# القسم الدراسى

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : - التعريف بالمؤلف

الفصل الثانى : - التعريف بالكتاب

الفصل الثالث : - وصف المخطوطه

## الفصل الأول : التعريف بالمؤلف

## وفيه ثلاثة مباحث :

### المبحث الأول : عصر المؤلف

### المبحث الثاني : سيرة المؤلف

### المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه

## المبحث الأول
## عصر المؤلف

نقصد من التعريف على عصر المؤلف ، معرفة الزمن الذى عاش فيه لأن له تأثيراً مباشراً على شخصيته ، ومن هذا المنطلق لابد من الكلام عن الناحيه السياسيه ، والإجتماعيه ، والعلميه لهذا العصر ٠

وقد عاش الخبرى حتى نهاية عام ٤٧٦ هـ وبالرجوع الى المصادر التى تؤرخ لهذه الفتره وماسبقها بقليل ، نجد أن الفتن قد عمت العالم الإسلامى فى ذلك العصر ، وبالأخص العراق وفرسان أو مايسمى بالمشرق الإسلامى وهو مايمكن أن يتأثر به المؤلف عبدالله بن ابراهيم الخبرى لأنه من سكان بغداد ، ولهذا يمكن الإشاره الى تلك النواحى بالآتى : -

**الناحيه السياسه : -**

لم أستطع تحديد الفتره التى عاشها الخبرى ، حيث أن مراجع التراجم التى كتبت عنه لم تذكر سنة مولده ، وكل ماعثرت عليه فى الكتب المختصه فى علم الرجال هو أن وفاته فى ٢٢ ذى الحجه لعام ٤٧٦ وبالرجوع الى العصر السابق لهذه الفتره ، نجد أن جميع المؤرخين ذكروا فيها من الفتن ، وسوء الحال الشىء الكثير ، ومن أعظمها فتنة البساسيرى ، حيث اجتاح بغداد وكثر النهب والقتل وانتشرت الأمراض والجوع ونهبت دار الخلافه ٠

ومما قال : ابن كثير فى البدايه والنهايه فى كلامه عن هذه الفتنة [ ٠٠٠ وبقيت بغداد ليس بها أحد من المقاتله فعزم الخليفه على الخروج منها وليته فعل ، ثم أحب داره والمقام مع أهله فمكث فيها إغتراراً ودعه ، ولما خلى البلد من المقاتله قيل للناس من أراد الرحيل من بغداد فليذهب حيث يشاء ، فإنزعج الناس وبكى الرجال والنساء والأطفال ، وعبر كثير من الناس الى الجانب الغربى ، وبلغت المعبرة دينارا ودينارين لعدم الجسر ٠

فلما كان يوم الأحد الثامن من ذى القعده من هذه السنة ٤٥٠ هـ جاء البساسيرى الى بغداد ومعه الرايات البيض المصريه ، وعلى رأسه أعلام مكتوب عليها اسم المستنصر بالله أبوتميم معد أمير المؤمنين ، فتلقاه أهل الكرخ الرافضه وسألوه أن يجتاز من عندهم فدخل الكرخ وخرج الى مشرعة الزاويا فخيم بها ، والناس إذ ذاك فى مجاعه وضر شديد ، ونزل بشر بن بدران فى نحو مائتى فارس على مشرعه باب البصره ٠

وكان البساسيرى قد جمع العيارين(١) وأطمعهم من نهب دار الخلافه ، ونهب أهل الكرخ دور أهل السنه بباب البصره ، ونهب دار قاضى القضاه الدامغانى ، وتملك أكثر السجلات والكتب الحكميه وبيعت للعطارين ونهبت دور المتعلقين بخدمه الخليفه .

واعادت الروافض الأذان بحى على خير العمل وأذن به فى سائر نواحى بغداد ، فى الجُمُعَات والجَمَاعَات .

وخطب ببغداد للخليفه المستنصر العبيدى على منابرها وغيرها وضربت له السكه على الذهب والفضه .

وحوصرت دار الخلافه فجاحف الوزير أبوالقاسم ابن المسلمه الملقب برئيس الرؤساء بمن معه من المستخدمين دونها ، فلم يفد ذلك شيئا فركب الخليفه بالسواد والبرده وعلى رأسه اللواء وبيده سيف مصلت ..... ونهبت العامه دار الخلافه فلايحص ما أخذ منها من الجواهر والنفائس .....](٢) .

وفى هذا العام توفى شيخ الخبرى - الحسن بن محمد بن عبدالله الونى - وتأثر أكثر من وفاته فقال فى آخر المخطوطه عنه مانصه [ .... إنى تشاغلت بجمعه وتأليفه بعد شدائد لاقيتها من حوادث الدهر وصروفه ، وأمور تتقلب فى احوالها وقدرا دقت على بكل أثقالها من نوائب الزمان ، وفقد الشيوخ والاخوان ونكبات أذهبت تعاليقى فى هذا العلم وكتبى وما أفدته من شيوخى الذين قرأت عليهم .

خصوصا كتب استاذى أبى عبدالله الونى رحمه الله ، الذى به تميزت وعلى ماحصلت منه اعتمدت ، وماكان يمليه على من مصنفاته الكثيره .

التى حاز بها قصب السبق على من تقدمه ، ومهد فيها هذا الشأن واحكمه ، لما كان له من مساعده الزمان بالمكنه والفراغ ، وما اجتمع عنده من كتب الفرائض القديمه والمحدثه ، وملازمتى له ليلا ونهاراً مده طويله .

وختم الله له بالشهاده عند نهب دار الخلافه من سنة خمسين من ذى الحجه وأربعمائه .

فذهبت مع ذهابه عيون تلك الكتب وخيارها وفقدت أمهاتها وكبارها حتى لم أظفر منها مع شده الطلب والتتبع لمن أغار عليها وانتهب الا بمثل تعريسة الفجر أو كالقطره فى البحر لاتشفى عليلا ولاتروى غليلا ، فأورثنى

---

١) العيارون : هم قطاع الطرق بالنهب والسلب

٢) ينظر - البدايه والنهايه ٧٦/١٢ - ٧٨

فقدى إياه وهلاك كتبه وكتبى إنكساراً فى هذا العلم ، فتورا وإطراحا له وقصورا مع ضعف أمل وقلة نشاط وجدل ٠٠٠٠ ](١)

## الناحيه الإجتماعيه : -

يتبين من الناحيه السياسيه مافى عصر المؤلف من الفتن ، الأمر الذى يؤدى قطعا الى ضعف الدوله ، ومن ثمه ضعف سيطرتها على الأمن وعدم الإستقرار ، وبهذا نجد إجماع المؤرخين بأن هذا العصر ظهر فيه الفتن وإنتشار الأمراض ، ولم يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأهليهم من عبث العابثين وقطاع الطرق ، وبهذا تتأثر الناحيه الإجتماعيه تؤثرا عظيما لإرتباطها الوثيق بالأمن والإستقرار ](٢) ٠

## الناحيه العلميه : -

إن الناظر الى الحالتين السابقتين يتبادر الى ذهنه أن الناحيه العلميه شأنها شأنهما مما سبق ذكره ، لأن الإنسان إذا لم يأمن ويطمئن لايتطور علميا ولايبدع فى فنون العلوم المختلفه ، لكن ماحصل فى عصر المؤلف كان ثمره جهد سابق ، فكانت هذه الفتره من أزهى العصور العلميه فى الثقافه الإسلاميه ، حيث ألف العلماء فى أكثر العلوم وترجمت بعض العلوم الأخرى من الفرس والروم ، وفى مقدمة ذلك تدوين السُنَة المطهره ، وجمعها على يد أئمة السُنَه ، وظهر علم الجرح والتعديل ، وكذلك الأمر بالنسبه الى علوم القرآن الكريم ، فقد فسر القرآن تفسيرا كاملا حتى أنك لاتجد آى منه الا ودون معناها ، كما أخذ الفقه وأصوله حقه فى هذا العصر ، فدونت المذاهب الأربعه ، وبينت آثارهم فى المسائل الدقيقه ، وورث الناس عنهم هذا العلم ، وبرز الأدباء وكثر التأليف فى مجالات شتى ٠ وخلاصة مايمكن وصفه فى هذه الفتره ، ماذكره أحمد أمين فى قوله : [٠٠٠٠ أخذ علماء هذا العصر مانقله المترجمون فشرحوه وهضموه وأخذوا النظريات المبعثره ، فرتبوها وورثوا ثروه من قبلهم فى كل فرع من فروع العلم فاستقلوها ](٣)

---

١) ينظر - آخر هذا الكتاب المسمى بالتلخيص للخبرى

٢) ينظر - البدايه والنهايه ٧٨/١٢ ظهر الإسلام لاحمد أمين ٩٠/١

٣) ينظر - كتاب ظهر الإسلام لاحمد أمين ١٩٧/١

## المبحث الثانى
## سيرة المؤلف

**إسمه ونسبه :**

هو : عبدالله بن ابراهيم بن عبدالله أبوحكيم الخبرى ٠

والخبرى : نسبه الى خبر بفتح الخاء المعجمه وسكون الباء الموحده وراء مهمله ٠ وهى ناحيه من نواحى شيراز من بلاد فارس(١) ٠

وقد تصحف فى كتابة ( أبوحكيم) الى أخو أبى حكيم ، كما تصحف لفظ ( الخبرى) الى الخيرى(٢) ٠

**موطنه ومولده :**

لم أقف على سنة مولد أبى حكيم الخبرى ، وكلما يذكر عنه أنه ينسب الى خبر ، وهى ناحيه من نواحى شيراز كما تقدم ولعله ولد بها ، ثم سكن درب الشاكرين ببغداد ٠

**مكانته العلميه وثناء الناس عليه :**

كان عبدالله الخبرى بارعا فى علم الفرائض والحساب ، والأدب ، واللغه ، وكان يكتب الخط الحسن ، ويضبط الضبط الصحيح ، وكان مرضى الطريقه ، سمع الكثير وحدث باليسير ، يأكل من كد يده ، حيث روى أنه يكتب المصاحف بالأجر ، ولم يرد أنه أخذ أعطيات من الدوله ، وسمع الكثير من مشايخ زمانه(٣) ٠

---

١) ينظر - طبقات السبكى ٦٢/٥ معجم البلدان ٣٤٤/٢ معجم الأدباء ٤٦/١٢النجوم الزاهره ١٥٩/٥ شذرات الذهب ٣٥٣/٣ روضات الجنات ٤٤٩ أنباه الرواه ٩٨/٢ الأنسان ١٨٨ سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٨ الإستدراك ١٥٤ المنتظم ٩٩/٩ طبقات ابن هداية الله ١٦٢-١٧٣ طبقان الاسنوى ٤٧١/١ اللباب ٣٤٣/١ هدية العارفين ٤٥٢/١ كشف الظنون ٦٦٢-٧٧٩ تلخيص ابن مكتوم ٨٨

٢) ينظر - البدايه والنهايه ١٥٣/١٢

٣) ينظر - الانساب ٣١٨/٢ أنباه الرواه ٩٨/٢

## مؤلفاته :

للخبرى معرفه فى الفرائض والحساب ، ومن مؤلفاته ١- التلخيص فى الفرائض ، وهو هذا الكتاب ٢- شرح الحماسه لأبى تمام ٠ وشرح عدة دواوين ٣- كديوان البحترى ٤- وديوان المتنبى ٥- وديوان الرضا الموسوى ، وغير ذلك(١) ٠

## وفاته :

أجمع المؤرخون عنه أنه كان يكتب بالمصحف ذات يوم ، فوضع القلم من يده واستند ، وقال : والله ان هذا موت طيب هنيء ثم مات ٠

وقيل أن وفاته عام ٤٨٩ هـ (٢) ٠

وقيل عام ٤٧٠ هـ (٣) ٠

والصحيح أنه توفى فى ٢٢ ذى الحجه عام ٤٧٦ هـ كما ذكر ذلك حفيده أبى الفضل السلامى ، وأيضا قد دون ذلك فى المخطوطة من قبل تلميذه الشقاق ، وهما أوثق من غيرهم للقرب منه (٤) ٠

---

١) ينظر - طبقات السبكى ٦٢/٥ والمصادر السابقه

٢) ينظر - البدايه والنهايه ١٥٣/١٢

٣) ينظر - شذرات الذهب ٣٥٣/٣

٤) ينظر - طبقات السبكى ٦٢/٥

## المبحث الثالث
## شيوخ الخبرى وتلاميذه

من المعلوم أن الإنسان يستفيد من كل من قرأ عليهم واستفاد من مصنفاتهم ، وقد يتأثر المتعلم بكتب أحد العلماء وان لم يكن فى عصره ، ولكن المشهور عند الاكثر ان المقصود بكلمة (الشيوخ والتلاميذ) هم من استفاد المترجم له منهم مباشره بالتلقى عنهم والاستفاده منهم ، وكذلك التلاميذ هم من تلقوا منه ونقلوا عنه وعاصروه فى الغالب ، ولهذا سنذكر انموذجا من شيوخ وتلاميذ الخبرى حسب ماذكرته مصادر التراجم مع ميلنا الى الاختصار ٠

**أ) شيوخه :**

١ - ابراهيم بن على بن يوسف ، المكنى أبا إسحاق ، والملقب بجمال الدين ولد عام ٣٩٣ هـ فى بلدته فيروزباد(١) ، وهى مدينه جور الواقعه على بعد (١١٥كم) جنوب شيراز وفيها نشأ وبدأ تحصيله العلمى ، ثم رحل الى شيراز ٠

ذكر أنه من شيوخ الخبرى كما ذكر : ناسخ المخطوطه وفى سير أعلام النبلاء(٢) ، توفى أبراهيم بن على عام ٤٧٦ هـ ، له مصنفات عده منها : -

التنبيه ، والمهذب فى الفقه ، والنكت فى الخلاف ، واللمع وشرحه ، والتبصره فى أصول الفقه ، والمُلَخص ، والمعونه فى الجدل ، وطبقات الفقهاء ، ونُصح أهل العلم ، وغير ذلك(٣)

٢ - أبوعبدالله الحسين بن محمد الونى الفرضى الحاسب ٠ ذكر أنه من شيوخ الخبرى الذهبى(٤) وابن خلكان(٥) والسبكى(٦) ٠

كان إماما فى الفرائض ، وله فيها تصانيف كبيره أجاد فيها ، قال الخبرى فيه كما فى كتاب التلخيص ( ٠٠٠٠٠ خصوصا كتب أستاذى أبى

---

١) ذكرت فى طبقات السبكى ٢١٥/٤ ووفيات الاعيان ٢٩/١ فيروزباذ

٢) ينظر - سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٨

٣) ينظر طبقات السبكى ٢١٥/٤ طبقات الشيرازى ٥ وفيات الاعيان ٢٩/١ البدايه والنهايه ١٢٤/١٢ شذرات الذهب ٣٤٩/٣

٤) ينظر - سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٨

٥) ينظر - وفيات الاعيان ١٣٨/٢

٦) ينظر - السبكى ٣٧٤/٤

عبدالله الونى رحمه الله الذى به تميزت ، وعلى ماحصلت منه إعتمدت وما كان يمليه على من مصنفاته الكثيره التى حاز بها قصب السبق على من تقدمه ، ومهد فيها هذا الشأن وأحكمه لما كان له من مساعده الزمان له بالمكنه والفراغ ، ومااجتمع عنده من كتب الفرائض القديمه والمحدثه ، وملازمتى له ليلا ونهارا مده طويله ٠٠٠٠٠) وتوفى الونى فى فتنه البساسيرى عام ٤٥٠ هـ(١) ٠

٣ - أبومحمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن الشيرازى ، ثم البغدادى الجوهرى المقنعى ، ولد فى شعبان ٣٦٣ هـ وتوفى فى ذى القعده ٤٥٤ هـ عاش نيفا وتسعين سنه ، وذكر أنه من شيوخ الخبرى الذهبى(٢) ٠

٤ - أبوعبدالله الحسين بن احمد بن محمد بن حبيب القادسى ، ثم البغدادى البزاز ، ولد سنة ٣٥٦ هـ ومات فى ذى القعده سنه ٤٤٧ هـ ، وذكر أنه من شيوخ الخبرى الذهبى(٣) ٠

## ب) تلاميذ الخبرى والرواه عنه :

١ - أبوالفضل محمد بن ناصر بن محمد بن على بن عمر السلامى البغدادى الحافظ الأديب المعروف بالسلامى ، ذكر الذهبى أنه تربى يتيما فى كفالة جده لأمه الفقيه أبىحكيم الخبرى ، ولد فى شعبان سنة ٣٦٧ هـ وتوفى ١٨ شعبان ٥٥٠ هـ(٤) ٠

٢ - أبوالعز احمد بن عبيدالله بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن احمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن ابراهيم ابن صاحب النبى ﷺ عتبه بن فرقد السلمى العكبرى ، المعروف بابن كادش أخو المحدث أبى ياسر محمد ٠

ولد فى صفر سنه ٤٣٢ هـ وتوفى فى جمادى الأولى سنه ٥٢٦ هـ ، ذكر الذهبى أنه أخذ عن الخبرى(٥) ٠

---

١) ينظر - خاتمة كتاب التلخيص طبقات السبكى ٣٧٤/٤ البدايه والنهايه ٨٥/١٢ وسير أعلام النبلاء ٩٩/١٨

٢) ينظر - سير أعلام النبلاء ٦٨/١٨ ، ٥٥٨ البدايه والنهايه ٨٨/١٨ شذرات الذهب ٢٩٢/٣

٣) ينظر - سير أعلام النبلاء ١١/١٨ ، ٥٥٨ ميزان الإعتدال ٥٢٩/١ الانساب ١٠/١٠ العبر ٢١٢/٣ وشذرات الذهب ٢٧٥/٣

٤) ينظر - سير أعلام النبلاء ٢٦٥/٢٠ وفيات الأعيان ٢٩٣/٤ البدايه والنهايه ٢٣٣/١٢ والمنتظم ١٦٢/١٠

٥) ينظر - سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٨ ٥٥٨/١٩ المنتظم ٢٨/١٠ وميزان الإعتدال١١٨/١ البدايه والنهايه ٢٠٤/١٢ والنجوم الزاهره ٢٥٠/٥

٣ - أبوعبدالله الحسين بن احمد بن شقاق البغدادى ، ويذكر البعض الشقاف ، والصحيح الشقاق كما فى أول المخطوطه( أ) وهى من روايته ، توفى بذى الحجه سنه ٤١١ه عن احدى وتسعين سنه(١) .

٤ - عبدالملك بن ابراهيم الهمذانى ، ولد سنه نيف وعشره وأربعمائه ومات فى رمضان سنة ٤٨٩ هـ ، قال السبكى (وعليه تفقه أبىحكيم الخبرى) ويظهر لى أنه من أقرانه(٢) .

---

١) ينظر - طبقات السبكى ٧٣/٧ والمنتظم ١٩٤/٩ والكامل ٢٢٤/١٠

٢) ينظر - طبقات السبكى ٧٣/٧ ١٦٢/٥ وسير أعلام النبلاء ٣١/١٩ والبدايه والنهايه ١٥٣/١٢

## الفصل الثانى : التعريف بالكتاب

### وفيه أربعة مباحث :

**المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلف**

**المبحث الثانى : موضوع الكتاب وسبب تأليفه وتحليل محتوياته**

**المبحث الثالث : قيمته العلميه**

**المبحث الرابع : نقد الكتاب**

## المبحث الأول
## اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلف

إسم الكتاب «(كتاب التلخيص فى علم الفرائض)»

جاء ذلك منصوصا عليه فى أول المخطوطه ( أ ) المكتوبه سنه (٧٠٥ هـ) سبعمائه وخمسه هجريه وهى رواية تلميذ الخبرى الشيخ أبىعبدالله الحسين بن احمد بن جعفر الشقاق ، ذكر السبكى أن الخبرى له مصنفات فائقه فى الفرائض(١)

## المبحث الثانى
## موضوع الكتاب وسبب تأليفه وتحليل محتوياته

موضوع هذا الكتاب هو : الفرائض والسبب الرئيسى فى تأليف هذا الكتاب القيم هو ما شعر به المؤلف الخبرى من ضياع هذا العلم بسبب الإهمال الشديد فيه وضياع أمهات هذا العلم من الكتب ، وكذلك كتب أساتذته ومعلميه وخاصه فى هذا العلم ، وفى عصره كانت الفتن والجوع مما جعل الناس تنهب دار الخلافه ومافيها من نفائس وكتب وهذا هو السبب الرئيسى لتأليف هذا الكتاب .

بدأ الخبرى كتابه هذا ببسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قال ( اللهم وفقنا لما يرضيك ويسر علينا ، الحمد لله أهل الحمد ومستحقه والصلاه على محمد نبيه وآله وصحبه ، ثم قال ( إنى لما رأيت ما ألفه الناس فى علم الفرائض من الكتب الكثيره وإنها إما كتاب مختصر فيه تقصير أو مبسوط فى غاية التطويل آثرت أن أصنف كتاباً أعتمد فيه إختصار الألفاظ مع إستيفاء المعانى ، وترتيب الفصول مع تهذيب الأصول وأذكر أقوال الصحابه والتابعين وأبين مذاهب المختلفين ، وأكثر تفريع المسائل فيه منثوره غير مشروحه الا إشاره فى بعضها الى نكت لابد منها وإيضاحا لشبه لاغنى عن كشفها ليقل بذلك حجمه ويكثر علمه ، ويكون رياضه للمبتدىء وتذكاراً للمنتهى .

والله اسأل حسن العون وتسهيل ماعزمت عليه ، وتوفير النفع به ، إنه سميع مجيب)(٢) .

---

١) ينظر مقدمة وخاتمه النسخه (أ)

٢) إفتتاحية كتاب التلخيص للخبرى

ثم ذكر الأبواب والفصول لهذا الكتاب منثورة فى مواطنها نجملها فى مايلى :-

مقدمة المخطوطه للشيخ عبدالله بن ابراهيم الخبرى
* فصل :[فى الكفن ومؤنة الدفن]
* فصل :[فى أسباب التوارث وموانعه]
* فصل :[فى المجمع على توريثهم من الذكور ومن الاناث]

*** باب معرفة الفروض ومستحقيها
o مسائل ذلك
* فصل :[فى الأصول التى تخرج منها هذه الفروض]
o مسائل ذلك

*** باب مايسقط من ذوى الفروض
o مسائل ذلك

*** باب العصبات
o مسائل هذا الباب

*** باب الحساب
* فصل فى الضرب
❑ نوع منه فى المركب
❑ نوع منه آخر
❑ نوع آخر

*** باب آخر من الضرب وهو غريب صعب
* فصل :[فى صحة الضرب بالميزان]
* فصل فى ضرب الكسور
* فصل فى القسمه
* فصل فى النسبه
* فصل فى مخارج الكسور
* فصل فى حساب الجبر والمقابله

* فصل : [فى قسمة الأشياء]
* فصل : [فى جمع المتجانس والمخالف والإلقاء منهما]
* فصل : [إذا ذهب من المال جزء من أجزائه]
* فصل : [فى الكعاب وأموال الأموال]

*** باب تصحيح المسائل
o مسائل هذا الباب
* فصل منه : فى الكسر على حيز واحد بغير موافقه
* فصل : [فى موافقة السهام للأعداد]
* فصل فى المتماثل
* فصل فى المتناسب
* فصل فى معرفة الموافقه والمناسبه
* فصل فى حساب الموقوفات
* فصل : [فى الموقوف المقيد]
* فصل فى الكسر على أربعة أحياز متوافقه
* فصل فى إختصار مسائل التصحيح
* فصل فى إستخراج مالواحد من الفريق المنكسر عليهم سهامهم
o مسائل ذلك

*** باب إختلاف الصحابه فى مسائل الصلب
* فصل منه آخر : [إختلفوا فى ابنى عم أحدهما أخ من أم]
o مسائل ذلك
* فصل منه آخر : [أخوان لأم أحدهما ابن عم ، وابنى عم أحدهما أخ لأم]
* فصل فى خلاف ابن عباس - رضى الله عنه
* فصل فى الكلاله
* فصل : [مسائل الكلاله]
* فصل : [مسائل من ضمنها مسألة المباهله]
* فصل فى خلاف ابن مسعود - رضى الله عنه
o مسائل هذا الفصل
* فصل : [مسائل]
* فصل فى بيان مواضع الاضرار

* فصل منه : [مسائل]

*** باب الرد
* فصل فى حساب ذلك
* فصل إذا كان معهم زوج أو زوجه
* فصل : [ أصول مسائل الرد ]

*** باب الجد
* فصل : [ إن كان معهم ذو فرض]
o مسائل هذا الباب
* فصل منه : [مسائل]
* فصل منه مع الفروض
* فصل : [مسائل]
* فصل : [مسائل]
* فصل : [مسائل]
* فصل : [مسائل]
* فصل منه : [مسائل]
o مسائل الأم مع الجد
* فصل فى المعاده
o مسائل هذا الفصل
* فصل منه مع ذوى الفروض
* فصل : [ المسائل التى يقع فيها المعادة]

*** باب الجدات
* فصل : [ إن كان بعضهن أقرب من بعض]
* فصل : [وإختلفوا فى الجده إذا كان ابنها الأب أو الجد حيا وارثا ]
* فصل : [وإختلفو فى الجده إذا أدلت بقرابتين أو أكثر]
o مسائل الفصل الأول
o مسائل الفصل الثانى
o مسائل الفصل الثالث
o مسائل الفصل الرابع

* فصل فى تنزيل الجدات

*** باب المناسخات
○ مسائل هذا الباب
* فصل فيمالاينقسم ولايوافق
* فصل فيما يوافق
* فصل آخر إذا مات ثالث
* فصل فى الأربعه
* فصل فى الخمسه
* فصل فى السته
* ومن السبعه
* فصل منه آخر : [ إن كان ورثة كل ميت ليسوا ممن ورث قبله بل هم قوم منفردون ، أو كان من ورث من المسائل كلها باقيا لم يمت ولم يكن الأموات يتوارثون إلا من الأولى]
○ مسائل ذلك
* فصل منه : [مسائل]
* فصل فى إختصار مسائل المناسخات
○ مسائل الوجه الأول
○ مسائل الوجه الثانى
* فصل آخر : [ إذا أردت معرفة مالكل واحد من حبات الدرهم]
○ مسائل ذلك
* فصل : [مسائل يستفهم فيها عن الميت أذكر هو أو أنثى وعن الورثة أهم من أم واحده أو من أمهات]
* فصل منه : [مسائل مستحيله]

*** باب قسمة التركات
○ مسائل ذلك
* فصل العدد الاصم
* فصل آخر : [مسائل]
* فصل آخر : [مسائل]
* فصل منه آخر : [مسائل]
* فصل منه آخر : [ إذا كانت التركه سهاما من عقار]

* فصل من التركات فى حساب المجهولات
❑ نوع منه : [مسائل]
❑ نوع منه : [مسائل]
❑ نوع منه : [مسائل]
❑ نوع منه : [مسائل]
❑ نوع منه : [مسائل]
❑ نوع منه : [مسائل]
❑ نوع آخر : [مسائل]
❑ نوع منه : [مسائل]
❑ نوع منه : [مسائل]
❑ نوع آخر : مسائل]
* فصل آخر : [مسائل]
❑ نوع آخر : [مسائل]
* فصل فى النهبى
❑ نوع منه : [مسائل]

*** باب ذوى الأرحام الذين ليسوا ذوى فرض ولاعصبه
* فصل منه : [مسائل]
* فصل منه : [مسائل]
* فصل آخر : [مسائل]
* فصل : [مسائل]
* فصل : [مسائل]
* فصل : [ مسائل]
* فصل فى العمات
* فصل منه : [مسائل]
* فصل منه فى إجتماع الفريقين
* فصل منه : [مسائل]
* فصل فى أولادهما
* فصل منه مما يقع فيه الإختصار
* فصل منه : [ مسائل]
* فصل فى اخوال الأبوين وخالاتهما وأعمامهما وعماتهما
* فصل فى الأجداد والجدات

* فصل منه : [مسائل]
* فصل فى إجتماع ذوى الأرحام
* فصل فى القرابتين
* فصل فى مشتبه الأنساب

*** باب متشابه النسب والعويص فى الفرائض
* فصل فى الإخوه والأخوات
* فصل فى العويص واللغز
❑ نوع آخر : [مسائل]
❑ نوع آخر : [مسائل]
❑ فن آخر : [مسائل]
❑ فن آخر : [مسائل]
❑ نوع آخر : [مسائل]
❑ نوع آخر : [مسائل]
❑ نوع آخر : [مسائل]
* فصل : [ أخوان مسلمان مع أم لايحجبانها ]
o المسائل الملقبات فى الفرائض

*** باب ميراث المتلاعنين
o مسائل ذلك
* فصل فى ولد الملاعنه
o مسائل هذا الباب
* فصل : [إن لم يترك ابن الملاعنه ذا سهم]
o مسائل ذلك
* فصل فى ابن ابن الملاعنه
* فصل : [فى ولد الزنا]

*** باب ميراث المجوس
o مسائل هذا الباب

*** باب ميراث الغرقى والهدمى ومن عمى موته
o مسائل هذا الباب

* فصل منه : [مسائل]
❑ نوع آخر : [مسائل]
* فصل منه : [مسائل]
*** باب ميراث المفقود والأسير والتواريث
* فصل : [إن مات ميت وفى ورثتة مفقود]
○ مسائل هذا الباب
* فصل منه : [مسائل]
* فصل : [إن كان المفقود لايرث ولكنه يحجب بعض الورثه]

*** باب ميراث الحمل
○ مسائل هذا الباب
* فصل : [الحمل لايرث إلا أن يكون ذكراً]
* فصل : [الحمل لايرث إلا أن يكون أنثى]
* فصل : [مسائل]

*** باب الإستهلال
○ مسائل ذلك
❑ نوع آخر : [مسائل]

*** باب ميراث أهل الملل والمرتد
* فصل فى المرتد

*** باب القاتل
* فصل : [عفو بعض الورثه عن قاتل العمد ومات بعضهم]
* فصل : [حكم دية المقتول]
○ مسائل هذا الباب

*** باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض
* فصل منه : [إذا قبّل ابن المريض إمرأة أبيه بشهوة أو وطئها مستكرها لها]
* فصل فى مسائل التزويج
* فصل : [مسائل]

○ ومن مسائل الطلاق والتزويج
○ ومن مسائل الطلاق

*** باب الإشتراك فى الطهر
* فصل : [وأجمعوا أن من وُلِدَ له وَلد فاعترف به أو دلت أفعاله على الرضا به لم يكن لَه نفيه]
○ هذه المسائل فرعناها على قول الشافعى - رضى الله عنه

*** باب الولاء
* فصل : [معنى قولهم الولاء للكبر]
○ ومن مسائل ذلك
* فصل منه : [إعتاق العبد مناصفه]
* فصل منه : [إختلفوا فى الرجل يوالى الرجل]
* فصل فى اللقيط والسائبه
* فصل : [إذا ملك الرجل أحدا من أولاده وإن سفلوا أو آبائه وأمهاته وإن علوا]
* فصل : [أولاد الأمة من السيد أو من غيره بشبهة]
* فصل فى جر الولاء
○ ومن مسائل ذلك
* فصل آخر : [مسائل]

*** باب المكاتب
○ مسائل من ذلك

*** باب المعتق بعضه
* فصل : [إختلافهم فى المعتق بعضه]
* فصل فى عمل المسائل
* فصل آخر : [مسائل]
* فصل آخر : [مسائل]
* فصل آخر : [مسائل]

*** باب الخنائى
o مسائل من هذا الباب
* فصل منه : [مسائل]
* فصل منه : [إذا كثروا إختلف المنزلون فى ذلك]
* فصل آخر : [مسائل]
* فصل منه : [مسائل]
* فصل فى تنزيلهم

****** كتاب الإقرار
* فصل : [إذا مات الرجل فأقر وارثه عليه بمن لو أقر هو به قبل]
* فصل منه : [مسائل]
* فصل آخر : [مسائل]
* فصل آخر : [مسائل]
* فصل منه آخر : [مسائل]
* فصل يشتمل على مسائل شتى من الإقرار

****** كتاب الوصايا
*** باب أحكام الوصايا
* فصل : [ الوصيه محدوده بالثلث]
* فصل : [ العطايا فى الصحة والمرض]
* فصل فيما يقدم ويؤخر
* فصل : [وللمريض أن يقر بالدين للأجنبى]
* فصل : [ إذا ملك المريض من يعتق عليه]
o مسائل توضح هذه الفصول
* ومن الفصل الآخر : [مريض وهِبَ له ابنه]
* فصل فى أحكام الوصايا
* فصل وصية المراهق
* فصل : [إذا لم يترك وارثا وأوصى بجميع ماله]
* فصل : [إذا أوصى له بسهم من ماله]
* فصل : [إن أوصى بوا صايا ثم استفاد بعد ذلك مالا]
* فصل : [ الرجوع فى الوصيه]

*** باب حساب الوصايا
○ مسائل ذلك
* فصل فيما ينقسم
* فصل فيما لاينقسم ولايوافق
* فصل فيما يوافق
* فصل فى الوصيه بكسرين
* فصل آخر : [إذا جاوزت الوصايا الثلث]
○ مسائل من ذلك
* فصل فيما يخالف فيه أبوحنيفه - رضى الله عنه - فى حال الرد
* فصل آخر : [إن أجازوا الورثة بعض الوصايا]
○ مسائل من ذلك
* فصل منه : [إذا جاوزت الوصايا المال]

*** باب الوصيه بمثل نصيب بعض الورثه
○ مسائل ذلك
* فصل منه : [مسائل]
* فصل آخر : [مسائل]
* فصل منه : [مسائل]

*** باب مايحسب بالجبر وغيره من الأبواب
❑ نوع منه فى الوصيه من بعض المال
* فصل منه فى الإستثناء

*** باب التكملات
❑ نوع منه : [مسائل]

*** باب وصية الدرهم
○ مسائل الفصل الأول
* فصل منه : [إن كانت الدراهم مستثناه]
* فصل يسمى المقيد

*** باب الوصيه للوارث مع الأجنبى

*** باب نقصان المال بعد موت الموصى
❑ نوع آخر : [مسائل]

*** باب من الوصايا فى العين والدين.
* فصل منه إذا أوصى للغريم بما عليه
* فصل منه إذا كان الدين على الوارث

*** باب يشتمل على أنواع مختلفه ومسائل شتى من الوصايا
❑ نوع منه : [مسائل]
❑ نوع منه : [مسائل]
* فصل آخر : [مسائل]
❑ نوع آخر منه : [مسائل]
❑ نوع منه : [مسائل]
❑ نوع منه : [مسائل]
❑ نوع آخر : [مسائل]
❑ نوع آخر : [مسائل]
❑ نوع آخر : [مسائل]

****** كتاب الدور
❑ نوع منه : [مسائل]

*** باب العتق
○ فمن مسائل ذلك
* فصل : [إن مات العبد قبل سيده]
* فصل منه : [مسائل]

*** باب المحاباه
* فصل : [إذا إختلعت المريضه بمهر المثل]
* فصل من المحاباة فى البيع والشراء
* فصل منه : [جواز البيع فى شئ من الأرفع بشئ من الأدون]
* فصل منه : [إذا أوصى ببيع عبد من رجل بثمنه]

* فصل آخر : [ العبد المأذون له فى التجاره]

*** باب الجنايات
* فصل آخر : [ إن أوصى مع العفو لرجل بثلث ماله]
* فصل آخر : [ فى جرح العبد خطأ]
* فصل فى إجتماع الجنايه مع الديه
* فصل منه : [قتل الواهب]
* فصل : [ إن قتل العبد الواهب و أجنبيا خطأ]
* فصل منه : [مسائل]

## المبحث الثالث

### قيمته العلميه

ظهر لى قيمة هذا الكتاب المسمى (بالتلخيص) بالآتى : -

أولا : أنه لعالم متمكن بالفرائض وعلم الحساب

ثانيا : أنه أثنى عليه كثير من العلماء وأخذوا منه وأشاروا إليه فى مسائل كثيره ، كما فى المغنى لابن قدامه والنووى فى الروضه وغيرهم

ثالثا : ذكر الخلاف فى المسائل المختلف فيها كخلاف الصحابه والتابعين وأئمة الفقه

رابعا : ذكر أنواع وطرق من الحساب والجبر

خامسا : ذكر الإقرار ومايتعلق به من مسائل

سادسا : العنايه بباب الوصايا والمسائل الخفيه فيها وحلها حسابيا وكتاب الدور

## المبحث الرابع

### نقد الكتاب

لاشك أن عمل البشر لايخلو من نقص فالكمال لله وحده ، ولم أقدم على نقد الكتاب لقصد الإقلال من شأنه ، وقد يرى الناقد خطأ وهو الصواب ٠ لكن يظهر لنا من الملاحظات التاليه القصد الذى نريده : -

١ - أن المؤلف لم يشر الى كتب أى مذهب نقل عنه مما يوجب علينا تخريج هذه النصوص والمذاهب ولعل هذا راجع الى عرف التأليف فى العصر الذى عاش المؤلف فيه خاصه أنه أشار الى السبب المقصود فى التلخيص وإجتناب التطويل ليكون وسطا بين التطويل والتقصير ٠

٢ - هناك مسائل كثيره لم تحل ومن المعلوم أنه يصعب على البعض فهمها ، ولذلك اشار فى آخر المخطوطه أنه إن سمحت له الفرصه يشرح ماغمض منها

٣ - مسائل الجبر المستعمله فى المخطوطه بطريقه قديمه

٥ - أنه يذكر الفصول بدون تسميه لماياندرج تحته من مواضيع ٠

٦ - أنه لم يذكر أدلة المذاهب المختلفه التى ذكرها وأجاد فى تنسيقها والتمثيل لها ٠

٧ - قلة ذكر الآيات والأحاديث فى مواطن الإستشهاد إلا نادراً ٠

## الفصل الثالث : وصف المخطوطه

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : عدد نسخ المخطوطه

المحبث الثانى : وصفهما

المبحث الثالث : النسخه الأصل وسبب اختيارها

المبحث الرابع : عملى فى الكتاب

## المبحث الأول
## عدد نسخ المخطوطه

للمخطوطه نسختان : أحدهما - المرموز لها بالحرف (أ) - وهى نسخه مصوره من ألمانيا ، توجد صوره لها فى الجامعه الإسلاميه برقم (١٠٥٠) وتتكون من ثلاثمائه وتسعة لوحه (ستمائه وثمانى عشرة صفحه) ٠

كتبها ابراهيم بن عبدالعزيز بن أبىبكر ، وذكر أنه إنتهى من كتابتها فى ٧٠٥/١/١٩ هـ ببرزية المحروسه ، كما ذكر الكاتب المذكور أن هذه النسخه رواية تلميذ الخبرى : أبىعبدالله الحسين بن أحمد بن جعفر الشقاق ٠

ثانيهما : المرموز لها بالحرف (ب) - وهى صوره من نسخه فى مكتبه الشهيد على فى إسطنبول فى تركيا تحت رقم (٧/٢٧٠٦ من ٢٨٩ الى ٤٠٨ ب ، كتبت عام ٨٧٨ هـ ، الكاتب هو محمد بن محمد بن أبى بكر بن خالد البلبيسى(١) ٠

وذكر فى أول المخطوطه أنه نقل من خط الشيخ شهاب الدين بن الهايم(٢) وتتكون هذه النسخه من مائه وواحد وعشرين لوحه ٠

---

١) لم نقف له على ترجمه

٢) لم نقف له على ترجمه

## المبحث الثانى
## وصـفـهـا

أولا : النسخه الالمانيه تقع فى ثلاثمائه وتسعه لوحه أى ستمائه وثمانية عشر صفحه ٠ وكتبت بخط نسخ جيد ، وعدد الأسطر بالصفحه ١٩ سطرا تقريبا ، وعدد كلمات السطر مابين تسعه الى ثلاث عشرة كلمه ٠

وفيها أخطاء إملائيه ولغويه كثيره ، كما أن الناسخ يترك كثيرا من النقاط والهمزات ، ويقرب ان تكون كتابته على الرسم العثمانى فى المصحف مما يقوى به الظن أنها نقلا من نسخة المؤلف لأنه يكتب المصاحف بالأجر كما تقدم ٠

ثانيا : النسخه التركيه ، تقع فى ١٢١ لوحه وعدد الأسطر فيها واحد وثلاثون سطرا تقريبا ، وعدد كلمات السطر سبع عشرة كلمه تقريبا ، وقد كتبت بخط النسخ الرفيع ، وليست بها أخطاء كثيره كالأولى ، ولكن تصوير الأولى ظاهر الوضوح ، دون الثانيه ٠

## المبحث الثالث
## النسخه الأصل وسبب إختيارها

إعتمدت على النسخه الموجوده فى ألمانيا للآتى :-

أولا : قدم تاريخ الكتابه حيث كتبت عام ٧٠٥ هـ .

ثانيا : وضوح الخط وإن كان فيه أخطاء إملائيه كثيره ، إلا أن أغلبها سببه تمشى الكاتب بالرسم العثمانى لخط المصحف الشريف .

ثالثا : أنها من رواية تلميذ الخبرى الشيخ أبىعبدالله الحسين بن أحمد بن جعفر الشقاق ، وبذلك نرى أنها أقرب بالنسبه الى المؤلف وقد رمزت الى هذه النسخه بالحرف (أ) وللنسخه الموجوده فى تركيا بالحرف (ب) .

## المبحث الرابع
## عملى فى الكتاب

لقد بذلت مابوسعى من جهد وطاقه لخدمة هذا الكتاب وإخراجه بهذه الصوره التى بيد القارىء الكريم ، وعملى فى التحقيق يتلخص فى الخطوات التاليه :-

١ - ترقيم الآيات القرآنيه وذكر الصور التى وردت فيها ٠
٢ - تخريج الأحاديث النبويه ٠
٣ - تخريخ أكثر المذاهب المذكوره وهى كثيره جدا ٠
٤ - مقابلة النسختين وذكر الفروق الواقعه بينهما ، وتثبيت الصحيح منها والإشاره الى ذلك فى الهامش ٠
٥ - تصحيح الأخطاء اللغويه وتثبيت الأصح منها ٠
٦ - تخريج الأسماء المذكوره فى المخطوطه ٠
٧ - الفهارس التى أرى أنه لابد منها لخدمة الكتاب ٠
٨ - سمينا الفصول غير المسماة من موضوعها للتسهيل للباحث فى الرجوع الى مايريد ووضعناها بين معكوفتين وذلك فى الفهرس ٠

# الفصل الرابع : تمهيد فى علم الفرائض

## وفيه أربعة مباحث :

## المبحث الأول : المواريث فى الجاهلية والإسلام

## المبحث الثاني : تعريف علم الفرائض وأهميته

## المبحث الثالث : الحكمة فى إختلاف مقادير المواريث

## المبحث الرابع : المبادئ التى لابد لها بكل علم وأركان الفرائض وشروطها

## المبحث الأول
## المواريث فى الجاهلية والإسلام

لقد كان أهل الجاهلية لايورثون النساء ولا الأطفال بحجة أن الطفل كالمرأة لاتركب فرسا ولاتحمل كلا ولاتنكي عدوا ، ... وقد حدث أن إمرأة يقال لها أم كحّه مات زوجها وترك لها ابنين فمنعها أخوالها من الإرث فشكت أم كحّه الى رسول الله ﷺ فنزلت الآية الكريمة ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾(١) .

ومن سبب نزول الآيه يظهر لنا جليا أن الجاهلية لايورثون البنات ولا الصبيه لأن هؤلاء وهؤلاء لايركبون فرسا ولايردون عاديا ! وبهذا جاء الدين الإسلامى بالعدالة جاعلا الميراث فى أصله حقا لذوى القربى جميعا حسب مراتبهم وأنصبتهم المبينه فى المواريث كما سيأتى .

وهذه النظرية الإسلاميه المتمشية مع العطف والرحمة لكل وارث بإيصاله حقه ، تجمع بين العدالة الإجتماعية والتكامل الإجتماعى بين أفراد الأسرة الواحده التى يربطها أسباب الإرث من قرابه بنسب أو سبب .

وهذه القاعده الشرعيه الالهيه فى إعطاء كل ذى حق حقه بحسب قرابته تقضي على كل الإعتراضات الصادره من أعداء الإسلام ماضيا وحاضرا ، لأنها إعتراضات سطحيه القصد منها حرمان من لايتعب ومن لم يبذل جهدا ، لأن الوارث سبب إرثه أنه إمتداد للمورث من جهة ، وقرابته من جهة آخرى لابكونه جمع الثروة لمورثه أو ساعده فيها ، [ثم هو كافل هذا المورث لو كان محتاجا وهو غنى ثم فى النهايه هو وما يملك للجماعه عندما تحتاج تمشيا مع التكافل الإجتماعى وقاعدته العامة](٢) .

ومما يظهر لنا أن منطق الجاهلية العربية ومايوافقها قديما وحديثا ممن لايعرف الحكمة التشريعية فيتبع هواه بالتعليل بأن من لايكد ويتعب لايستحق أن يعطى من المال ، إنما هو مبنى على قطيعة الرحم والجشع وخلو صاحبه من العاطفة والرحمة بخلاف التشريع الإسلامى الذى حفظ للحمل فى بطن أمه جميع حقوقه .

---

١) سورة النساء الآيه ٧

٢) ظلال القرآن لسيد قطب ٥٨٦/١/٥٨٧ أيسر التفاسير للجزائرى ٣٦٩/١

وما أبلغ ما جاء فى الذكر الحكيم حيث قال تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾(١) .

ثم فصل تعالى بقوله : ﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحده فلها النصف﴾(٢) .

وبقوله سبحانه فى حق الزوجات : ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾(٣) .

وبقوله تعالى : ﴿إن إمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين﴾(٤) .

إن هذه المبادئ الالهيه هى التى تكفل للمجتمع النظام العادل الذى يناسب الأسرة التى خلقت من نفس واحده والخالق جل وعلا هو الأعلم بعباده ومايصلحهم دنيا ودين .

وقد بين بالذكر الحكيم حقوقهم وضمن أزراقهم ولم يحرم الضعيف ولا الصغير لكونه جاء متأخرا عن إخوته ولا إمرأة لكونه خلقها سبحانه ، ومن يعترض على مابين الله لعباده من حقوق فهو اعتراض على الله وسوء أدب مع الخالق جل وعلا(٥) .

---

١) سورة النساء الآية ٧

٢) سورة النساء الآيه ١١

٣) سورة النساء الآيه ١٢

٤) سورة النساء الآيه ١٧٦

٥) ظلال القرآن لسيد قطب ٥٨٧/١ والتحقيقات الفرضيه للفوزان ١٨-١٩

## المبحث الثانى
## تعريف علم الفرائض وأهميته

١ - الفرائض فى اللغه : جمع فريضه وهى فى الأصل اسم مصدر ، وتسمى قسمة المواريث : فرائض .

وتطلق أيضا الفريضة على معان منها : الواجب والمقدر .

فمن دلالتها على معنى الواجب قوله تعالى : ﴿فأتوهن أجورهن فريضة﴾(١) أى مفروضه لازمه .

ومن الدلاله على المقدر قوله تعالى : ﴿فريضة من الله﴾(٢) أى مقدره من الله ، يقال فريضة الزكاة أى المقدره من كل نصاب فى المال بمقدار معين(٣) .

٢ - والفرض يطلق على معان إيضا منها : -

الحز ، والقطع ، والتقدير ، والإنزال ، والإباحه ، والتشريع والتبيين

فالحز : منه فرض القوس وهو الجزء الذى يوضع فيه الوتر .

والقطع : ومنه فرضت لفلان أى قطعت له شىء من المال أو نحوه .

التقدير : ومنه قوله تعالى : ﴿فنصف مافرضتم﴾(٤) أى قدرتم وسميتم .

الإنزال : ومنه قوله تعالى : ﴿إن الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد﴾(٥) أى أنزل عليك .

الإباحه : ومنه قوله تعالى : ﴿ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له﴾(٦) أى أحل .

فى التشريع والتبيين : قوله تعالى : ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾(٧) أى شرع لكم تحلة أيمانكم وبين لكم ذلك .

---

١) سورة النساء الآيه ٢٤

٢) سورة النساء الآيه ١١

٣) المصباح المنير مادة فرض ١٢٣/٢ والصحاح ١٠٩٨/٣ ومختار الصحاح ٤٩٨

٤) سورة البقرة الآيه ٢٣٧

٥) سورة القصص الآيه ٨٥

٦) سورة الأحزاب الآيه ٣٨

٧) سورة التحريم الآيه ٢

## تعريف علم الفرائض فى الإصطلاح

عرف الفرضيون هذا العلم بعدة تعريفات منها :-

١ - أنه فقه المواريث ومايضم الى ذلك من حسابها(١) ونوقش هذا التعريف بأنه مجمل حيث لم يوضح فيه المراد بعلم المواريث ولا مايراد به من قوله «من حسابها» .

٢ - أنه علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها(٢) ونوقش بأنه غير جامع أيضا لأنه لايتناول أحكام المواريث .

٣ - أنه علم يعرف به من يرث ومن لايرث ومقدار مالكل وارث(٣) .

٤ - هو معرفة الورثة وحقوقهم من التركة(٤) .

والتعريف المختار هو الرابع لأنه مانع جامع وإن كان الثالث لايبعد عنه لأنه بمعناه فيكون المختصر أولى بالإختيار ، فقوله «معرفة الورثة» يكفى ببيان المراد من التعريف الثالث من قوله «يعرف به من يرث ومن لايرث» لأن معرفة الوارث تكفى عما سواه فلا داعى لذكر من لم يرث لأن مالم يرث لاينحصر ، إلا إذا أريد به من يقوم به مانع من موانع الإرث ، وهذا بعيد الفهم ، أيضا يتضح من قوله معرفة «الورثة» أن من لم يرث مستبعد سواء من قبل المانع أو غيره ، وقوله «وحقوقهم من التركة» يكفى بمعرفة الحساب المخصص للتركات وهو مقدار نصيب كل وارث فيتبين أن التعريف الرابع : جامع مانع ومختصر مع سلامة اللفظ .

---

١) ينظر - العذب الفائض ١٢/١

٢) ينظر - التعريفات للجرجانى ٤٥

٣) ينظر -الشرح الكبير ٤٥٦/٤

٤) ينظر - الإنصاف للمرداوى ٣٠٣/٧

**ب - وأما أهمية علم الفرائض فإنه يوضحه القرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال سلف هذه الأمه : -**

أولا : - الفرائض فى القرآن الكريم : -

ورد فى القرآن آيات وضحت الحقوق الشرعية للورثة وماذلك إلا لوجوب إعطاء كل ذى حق حقه كما أمر عز وجل ، ومن هذا الآيات التى ذكرت نصا فى المواريث مايأتى : -

الآية الأولى نص فيها على إرث الأصول والفروع وهى قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾(١) .

فهذا بيان إرث الفروع وقد ذكر إرث الأصول فى الجزء الثانى من الآيه قال تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين أباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله عليما حكيما﴾(٢) .

الآية الثانية فى إرث الزوجين والإخوة لأم وهى قوله تعالى : ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾( ٣) ، هذا مايبين به الله تعالى مايتعلق بإرث الزوجين من هذه الآية الكريمه .

ثم ذكر بعد ذلك سبحانه إرث الاخ أو الإخوة من الأم فقال تعالى : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم﴾(٤) .

---

١) سورة النساء الآيه ١١

٢) سورة النساء الآيه ١١

٣) سورة النساء الآيه ١٢

٤) سورة النساء الآيه ١٢

الآية الثالثه : فى إرث الإخوة لغير أم أشقاء أو لأب قال تعالى : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن إمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾(١) .

ومن هذه الآيات من الكتاب الكريم ومن يتتبع أقوال المفسرين فيها يرى أنهم بينوا أن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض ومازلك إلا لعظم شأنها ، فبين جل وعلا مالكل وارث من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس وفصلها تفصيلا أكثر من غيرها من سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج .

ولذلك تظهر أهمية تعلم علم الفرائض فى أمور منها أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم يتركها لنبى مرسل ولا ملك مقرب ، وأنزل فيها آيات تتلى الى يوم القيامه .

وأن الله سمى هذه الفرائض حدود فقال تعالى : ﴿تلك حدود الله﴾(٢) وأن الله تعالى وعد من أطاعه فى تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار فقال تعالى فى بيان ذلك : ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار﴾(٣) .

وأن الله توعد من تعدى حدوده فيها بزياده أو نقصان أو حرمان من يستحقها وإعطاء من لم يستحقها - بالنار(٤) وبالعذاب الأليم فقال تعالى : ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين﴾(٥) .

ونظرا لكون أبواب الفرائض الآتيه معقوده لبيان ذلك وسيأتى ، لذا نحيل القارئ إذا أراد الإستزاده من الإطلاع على معانى الآيات وسبب النزول الى كتب التفسير(٦) .

---

١) سورة النساء الآيه ١٧٦

٢) سورة النساء الآيه ١٣

٣) الآية السابقه

٤) ينظر - أيسر التفاسير للجزائرى ٣٦٨/١ ومابعدها وفقه المواريث للدكتور عبدالكريم اللاحم ١٢/١١/١

٥) سورة النساء الآيه ١٤

٦) ينظر - تفسير الطبرى ٢٧٥/٢٧٤/٤ والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٧٥٥/٥ ومابعدها وأحكام القرآن للجصاص ٧٥/٢ ومابعدها

## ج - وأما أهمية علم الفرائض فى السنة فبينتها الأحاديث الآتيه

جاء فى السنة المهطرة الحث على تعلم وتعليم الفرائض فقال ﷺ «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو أول علم ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي»(١) .

وقوله ﷺ أيضا «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»(٢) .

وقوله ﷺ «العلم ثلاثة وماسوى ذلك فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة»(٣) .

وقوله ﷺ «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان فى الفريضة فلايجدان من يفصل بينهما»(٤) .

## د - أهمية علم الفرائض عند السلف

تتبين أهمية علم الفرائض عند السلف وعلماء المسلمين مما يلى :-

١ - قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - (تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن)(٥) .

٢ - وقوله (تعلموا الفرائض فإنه من دينكم)(٦) .

٣ - وقوله «إذا لهوتم فألهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض»(٧) .

٤ - قول ابن مسعود - رضى الله عنه - (من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض)(٨) .

---

١) ينظر - سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض ١٩٢٧/٩٠٨/٢ السنن الكبرى ٢٠٩/٦

٢) ينظر - البخاري كتاب الفرائض ٢٣٨/٤ حديث ٦٧٣٥

٣) ينظر - السنن الكبرى ٢٠٨/٦

٤) ينظر - السنن الكبرى ٢٠٨/٦

٥) ينظر - السنن الكبرى ٢٠٩/٦ مصنف ابن أبيشيبة ٢٣٦/١١

٦) ينظر - السنن الكبرى ٢٠٩/٦ ومصنف ابن أبيشيبة ٢٣٤/١١

٧) ينظر - السنن الكبرى ٢٠٩/٦

٨) ينظر - مصنف ابن أبيشيبة ٢٢٣/١١ وسنن الدارمي ٣٤٢/٢

٥ - وقال عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - (تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم)(١) .

٦ - قول ابن عباس - رضى الله عنه - فى قوله تعالى : ﴿ألا تفعلوه﴾(٢) أى ان لم تأخذوا الميراث بما أمركم الله به تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير(٣) .

٧ - وقول أبىموسى الأشعرى - رضى الله عنه - (قيل الذى يقرأ القرآن ولايحسن الفرائض كالبدن بلا رأس)(٤) وفى لفظ (كمثل الرأس لاوجه له)(٥) .

وأن هذه الآثار المروية عن الصحابه والموافقة للكتاب والسنة لخير دليل على تفهمهم - رضى الله عنهم - لكتاب الله وسنة رسوله والأمر بما جاء بالكتاب والسنة كما أمر الله عز وجل .

---

١) ينظر - سنن الدارمى ٢/٣٤٤

٢) سورة الأنفال الآيه ٧٣

٣) ينظر - فقه المواريث للدكتور عبدالكريم اللاحم ١/١٦

٤) ينظر - مصنف ابن أبىشيبة ١١/٢٣٤

٥) ينظر - سنن الدارمى ٢/٣٤١ وفقه المواريث للدكتور عبدالكريم اللاحم ١/١٦

## المبحث الثالث
## الحكمة التشريعية فى إختلاف مقادير المواريث

الواجب على المسلم أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو الحكيم العليم الذى يزن الأمور بميزان العدل وأنه هو الأعلم بما يصلح عباده وهم لايعلمون ٠

فإذا فرض علينا أى نوع من العباده وجب علينا الإمتثال والطاعة بناء على التصديق بكل ماشرع لنا وكلفنا به سواء علمنا الحكمة أم لم نعلمها ، لأنه جل وعلا هو صاحب الكمال ، وقد قال الله عز وجل : ﴿يوصيكم الله فى أولادكم﴾ حتى ختم هذه الآيه الكريمه بقوله : ﴿وكان الله عليما حكيما﴾ ٠

فوجب على كل مسلم السمع والطاعه ، كيف وهو خطاب للقلوب لتشعر بأن قضاء الله للناس مع أنه الأصل الذى لايحل لهم غيره فهو أيضا المصلحة المبينة لكمال العلم والحكمة (فالله يحكم لأنه عليم وهم لايعلمون والله يفرض لأنه حكيم وهم يتبعون الهوى)(١) ٠

وقد شرع الله المواريث وبينها بكتابه وبلغها رسوله الى أمته كما فهمها سلف هذه الأمة فهما دقيقا متمشيا مع نظام الحكيم الخبير الذى أعطى كل ذى حق حقه ، فكما قرر ملكية الإنسان للمال قرر إنتقاله لمستحقه بعد الموت الى الورثة الذين هم أولى بهذا الحق ، كما أن توزيع التركة بين الورثة لاحيف فيه ولاشطط كما بين أيضا الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها وشروط الإرث وأسبابه وموانعه وحظ كل وارث من التركه وبهذا تمت العداله وأزيلت أسباب الظلم والفتنه ٠

وقد أثار بعض الناس تساؤل حول الحكمة فى تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث ، فالجواب أن هذا ممتنع فالحكيم العليم سوى بين الرجل والمرأة فى أمور منها العبادات البدنية والحدود وجعلها على النصف منه فى الدية والشهاده والميراث والعقيقة ، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية ومن حكمها ولطفها ٠

حيث أن المصلحة فى العبادات البدنيه والمصلحة فى العقوبات واحده بالنسبة للرجال والنساء وهم مشتركون فيها ولافرق بينهم فيها ، وحاجة الصنفين إليها سواء ، ولا حكمة فى التفريق بينهما فى ذلك ٠

---

١) ينظر - ظلال القرآن لسيد قطب ٥٩٣/١ والتحقيقات الفرضية للفوزان ٢٢

لكن التفريق جاء فى مواضع كالجمعة والجماعات فخص الرجال بالوجوب دون النساء ، لأن مخالطة النساء للرجال يؤدى الى مفسده ، وكذلك الجهاد فلايخفى على سليم الفطرة الفارق بين الذكر والأنثى .

وإذا تفهمنا ذلك بعد هذه الإشاره نرى أن التفرقه فى الميراث فى التفضيل فيه للرجل ظاهره جليه وذلك (لأن الذكر أحوج الى المال من الأنثى لأن الرجال قوامون على النساء ، والذكر أنفع للميت فى حياتة من الأنثى وقد أشار الله سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها : ﴿أباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا﴾ واذا كان الذكر أنفع من الانثى وأحوج كان أحق بالتفضيل(١) .

وقول الله عز وجل : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم﴾ .

أبلغ رد على من يقول على الله بغير علم لأن القائم على غيره والمنفق من ماله أولى بالتفضيل من المنفق عليه وهذا عين المعقول لأن من الحكمة إيثار ذا اليد الذى يتحمل النقص والقوامة على من جعل ذلك له .

---

١) ينظر - أعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٦٨/١٦٩

## المبحث الرابع

## المبادئ التى لابد منها فى علم الفرائض وأركانة وشروطة

لكل علم من العلوم مبادئ لابد من فهمها ليعرف المراد منه ومظانه التي يوجد فيها ، وقد تكلم العلماء فى هذا الموضوع ونظمها بعضهم بقوله :-

إن مبادئ كل علم عشرة
الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع
والإسم والإستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض إكتفى
ومن درى الجميع حاز الشرفا

ومعنى ذلك فى هذا الفن مايلى :-
١ - حده : أى تعريفه وقد سبق ٠
٢ - موضوعه : التركات كما سيأتي ٠
٣ - ثمرته : إيصال الحقوق الى أصحابها ٠
٤ - نسبة الى غيره : أنه من العلوم الشرعية ٠
٥ - فضله : بينته الأحاديث السابقه من الحث على تعلمه وتعليمه ٠
٦ - واضعه : هو الله عز وجل ٠
٧ - إسمه : علم الفرائض ٠
٨ - إستمداده : من الكتاب والسنة والإجماع ٠
٩ - حكمه : فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ٠
١٠ - مسائله : مايذكر فى كل باب من أبوابه من تفصيل علم المواريث(١) ٠

---

١) ينظر - عدة الباحث فى إحكام التوارث لعبدالعزيز ناصر الرشيد ص ٣ والتحقيقات الفرضية للفوزان ص ٩ وفقه المواريث للدكتور عبدالكريم اللاحم ١/ ٤ ومابعدها

**الأركان** : جمع ركن وهو جانب الشئ الاقوى ، وأركان الارث ثلاثة : -

١ - وارث ٠

٢ - مورث ٠

٣ - حق موروث ٠

**وشروطه ثلاثة أيضا :**

ومعنى الشرط : لغة العلامة ٠

وإصطلاحا : مايلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته ٠

فالشرط الأول : تحقق موت المورث إما بمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالأموات حكما بالمفقود ، أو إلحاقه بالأموات تقديرا كالجنين إذا إنفصل ميتا بسبب جناية على أمه توجب الغرة وهى عبدا أو أمة تقدر بخمس من الابل تكون لورثة الجنين ٠

والشرط الثانى : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ٠

والشرط الثالث : الجهة المقتضية للإرث من زوجيه أو ولاء أو قرابة ، وتعيين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو نحو ذلك والعلم بالدرجة التى إجتمع بها الميت والوارث(١) ٠

---

١) ينظر - عدة الباحث لعبدالعزيز الرشيد ٥،٤ ٠

* وقد ذكرت ذلك للفائده لانه لم يتعرض لها الخبرى

# القسم الثانى

## الكتاب المحقق

# كتاب التلخيص فى الفرائض

تأليف

## الشيخ أبى حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبرى

ت ٤٧٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وفقنا لما يرضيك ويسر علينا
الحمد لله اهل الحمد ومستحقه والصلوة على محمد نبيه وآله وصحبه اني لما رأيت ما
الفرائض في علم الفرايض من الكتب الكثيرة وانها اما كتاب مختصر فيه تقصير
او مبسوط في غاية التطويل اثرت ان اصنف كتابا اعتمد فيه اختصار الالفاظ
مع استيفاء المعاني وترتيب الفصول مع تهذيب الاصول واذكر اقوال
الصحابة والتابعين وآيين مذاهب المختلفين واكثر تفريع المسايل فيه
مشروحة غير مستريحة الا اشارة الى بعضها الى نكت لا بد منها وايضاح الشبه
لاعتنى من كتفوا بالنقل بذلك حجة ويكثر عمله ويكون رياضة للمبتدي وتذكارا
للمنتهي واسأل الله حسن المعونة وتسهيل ما عزمت عليه وتوفير النفع به
انه سميع مجيب فصل التركة وهو تعلق الحق بمال معروف من سائر المال
مقدم على سائر الحقوق المجردة يتعلق بجميع ما تعلق به حق آدمي كالرهن
وبيع الخيار والعبد الجاني وعين مال البايع اذا مات مفلسا
ولهذا روى خلاس عن علي عليه السلام انه جعله احق الثلثة ومن
طاوس ان كان المال قليلا فهو من الميت وان كان كثيرا فمن سائر المال
ومؤنة تجهيزه لا مال له فهو دين على من كانت عليه نفقته في حياته فان
لم يكن فبيت المال فان لم يكن بيت مال فعلى المسلمين واختلف في
المراة يكفنها زوجها فقال الشعبي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل هو
في ماله ان كانت موسرة وعلى قدرها ان كانت معسرة وليس على
زوجها شئ وقال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وقال ابن المنذر

---

هذه اللوحة الاولى من النسخة (أ)

تذكرى اياه وتاسفي عليها تمثل بقول الاول ٥ ش

وما تنفع الآداب والعلم والحجى وصاحبه عند الكمال يموت
كما مات لقمن الحكيم وربطه وكلهم تحت التراب خفوت

وقد اتعلى سنون كثيرة متصرفا فيها على هذه السير معا اقاسيه من التشاغل بطلب المعاش والحركة فيما لابد للانسان حتى هذا العلم وغيره بمعزل كما قال النجدي حين رأى البرق متألقا وهو يبدي اعاديه موثقا وقد جرد السيف لعنقه مطلقا ٥

تألق البرق نجدا فقلت له يا ايها البرق اني عنك مشغول

ثم لما وجدت في وقتي ادنى مساعده من زماني وانتظام من جماعه اصدقائي وخلاني ورغبتهم في ذلك وبعثي عليه عملت هذا المختصر الذي ترى به ما سلف وعبر وليكون دستورا الي ارجع اليه عند تدريس من يقرأ علي والله اسأل ان ينفعنا وجميع المسلمين ويعيننا على ما نؤمله من بعده بمنه وقد رتبه ثم الكتاب بحمد الله ومنه ٥

علقه لنفسه افتقر عباد الله تعالى الراجي عفو الله ورحمته ابراهيم بن عبد العزيز بن ابي بكر حامدا الله ومصليا على نبيه وكان الفراغ منه يوم الجمعه تاسع عشر من المحرم سنه خمسه وسبع ماية احسن الله خاتمتها بمحمد وآله بمنه واجر كاتبه ومن قرأ فيه ودعا له ولوالديه بالمغفره امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ٥

---

١) اللوحة الاخير من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاجل الحكيم عبد الله بن ابراهيم الخبري الفرضي تغمده الله وايانا برحمته
الحمد لله اهل الحمد ومستحقه ، والصلوة على محمد خير خلقه ، وعلى اله وصحبه ، اني لما رايت ما الفقه
الناس في علم الفرايض من الكد الكثير والعناء الكبير مختصرا فيه تقصير او مبسوطا في غاية التطويل
اخترت ان اصنف كتابا اعتمد به لاختصار الالفاظ مع استيفاء المعاني وترتيب الفصول مع تهذيب
الاصول ، واذكر اقوال الصحابة والتابعين ، ومذاهب المخلفين واكشف عن جميع المسائل فيه
مشروحه غير مشوهه ، واسميته بسمتها لان لك لابد منها ، واوضح سبلها لاعانة من تعسر عليه لفهم ذلك
جهد ، ويكثر عليه ، ويكون ذا معونة لقصدي ، وتذكارا لفضلي ، والله اسال العون وتسهيل ما عز علينا
ونوعز المنع انه سميع مجيب فصل الكفن وهو الذي بالمعروف من راس المال مقدم على الحقوق
قول الله رسول ما تعلق به حوائج كالرهن والبيع والكتابة والعبد الجاني وعبد مال الغائب اذا مات سقط
وبهذا قال وروى جلان عن علي رضي الله عنه انه جعل من الثلث وعن طاوس ان كان المال قليلا فهو من الثلث
وان كان كثيرا فهو من راس المال ، ومن مات ولا مال له فتوة دفنه على من كانت نفقته عليه في حال حياته
فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن بيت المال على المسلمين ، واختلف في المراة اذا كان لها زوج فقال
المتعم محمد بن الحسن واحمد بن حنبل رحمهم الله هو على ما ان كانت موسرة وعلى اقاربها ان كانت معسرة وليس على
الزوج منه شيء وقاله ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي رحمهما الله وقال محمد بن الحسن وابو يوسف رحمهما الله
هو على الزوج بكل حال وقاله المزني من اصحاب الشافعي رحمهما الله وقال مالك رحمه الله هو على الغائب
كانت موسرة وعلى الزوج ان كانت معسرة ، ومن قضى بعد ذلك دينه فان استغرق الدين المال فلا وصية
ولا ميراث وان زادت الديون على التركة اقسموها بالحصص فان ظهر بعد ذلك غريم اخر ورجع الغرماء
الاولين فان فضل من المال بعد قضاء الدين شيء كانت الوصية في كله وما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوه والا انفسخ الثلث على قدر وصاياهم ، وما لزمه من حقوق الله تعالى كالزكوة والحج
والكفارة فهي كالديون عند الشافعي رحمه الله وقال مالك واهل العراق رحمهم الله ان اوصى بما لزمه
من الثلث وان لم يوص بها سقطت عنه فصل اسباب التوارث ثلاثة رحم ونكاح وولاء فالرحم
القرابة والنكاح عقد الزوجية والولاء اعتاق السيد عبده او امته ،
والموانع من الميراث ثلاثة رق وقتل ورث عبد احر حي وكفر احدهما وكذلك المدبر وام
الولد والمعلق عتقه اوالى اجل لانهم وان كانوا عتقهم محقق الوجود في ثاني الحال ، واما المكاتب
ومن بعضه حر والقاتل خطاء فقد اختلف العلماء في ارثهم وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى
روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان الجنين يورث وورثه مماليك فلا يشتري من ماله ويعتق ويرث ما يجني
الحر والعبد نحوه ، ومن لا يورث ممن يحجب لا يحجب الا الى قول ابن مسعود رضي الله عنه فانه يحجب بهم الزوجين
والام خاصة وذهب غيرهم عنه خلاف ما ذكرنا ، وبالله ان شاء الله تعالى فصل والجمع على ثلاثة اضرب من
الذكور عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ الاخ لام والعم
الاخ لام وابن العم كذلك والزوج ومولى النعمة ، ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزلت درجة ابيها

---

١) اللوحة الاولى من النسخة (ب)

من غلب الزمان وعدم السلوة والاخوان وكانت ادهى ما يجري على هذا العلم وكتبه وما افدحه من خطب في الدين وان علم حضرة سيدنا ابي عبد الله الذي عنه اسند الدين وبه عمرت وشاع حصلته عنه عوفت وما كان يناله علي من مسامحته الكبير الى حلوه نصب السني علي بن محمد بن محمد بن هذا الشأن وحكمه لما كان بين ساحتي الزمان له بالكف والذراع وما اجمع عليه من كتب الفرائض القديمة والحديثة وتلاميذه له بلدا وشاراته طويلة وحتم الله له بالسعادة عند رب دار الخلافة سنة خمس عشرة وثلاثمائة في المحة واربع ماية فذهبت مع ما ذهب عيون تلك الكتب وجارها وعدمت لها نظاما وكارها حتى لم اظفر منها مع شدة الطلب والتتبع لمن اعارنيها واتعب الاسفار بضربة الفرد وكالقطرة من البحر لاسقي غليلا ولا يروي عليلا فاوفى صدي اياه وهلاك كتبي وكتبه اكسادا في هذا العلم وسوراه واطراحاله وتعويراه مع ضعف حيلة وقلة نشاط يحدث لي دائما اذا اعترتني الوساوس في امري وما ذهبت اليه من خطوة في عمري وعند تذكري اياه وقفت على ما حمل بقول الاول شعر

ومانع الاداب والعلم والنجا ... مفقودها عند الكمال يموت

كلمات قمار الحكم ورمضه ... وكلهم تحت التراب رموت

وتوالت عليه سنون كثيرة منصرفا فيها على حدة السين مع ما اقاسيه من المسامحة بطلب المعاش لحركة عيالاته للانسان منه حتى صرت من هذا العلم وعن تحصيل كما قال الخوارزمي في البرق الشامي وهو يعاديه حوشاه وقد جرد السيف فسمه مظلما شعر

قال البرق قد طاصلت له ... يا ايها البرق اني عنك مسؤول

ثم اني لما وجدت في نفسي هذا الذي ساحتي وسن زماني وانحصار من تمانه اصدقائي وخلاني ورغبتهم عن ذلك وصرفه عليه عملت هذا المختصر تذكرة لما سلف وغيره وليكون لي سورا ارجع اليه عند تدريس من يحوالي ولسائر السائلين بعضا وجميع المسلمين به وبسائر ما لهم من حسن عمله وقدوته وطول وسيلته

تم الكتاب المسمى بالملخص للشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة

فرد دهره وحيد عصره ابي حكيم عبد الله بن ابرهيم الخزرجي

المرحوم بعفو الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته بجاه والديه

في يوم الثلاثاء لخمس جمادى الاول سنة [illegible] من الهجرة

النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

على يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير

الراجي غفران ربه القدير محمد بن محمد بن

ابي بكر بن حافظ الليس حرسه

له ولمن له ولجميع

---

١) اللوحة الاخير من النسخة (ب)

# بسم الله الرحمن الرحيم

## [اللهم وفقنا لما يرضيك ويسر علينا](١)

[قال الشيخ الإمام الأجل أبوحكيم عبدالله بن إبراهيم الخبرى الفرضى تغمده الله وإيانا برحمته](٢) .

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه والصلاه على محمد نبيه خير خلقه وعلى(٣) آله وصحبه .

إنى لما رأيت ما ألفه الناس فى علم الفرائض من الكتب الكثيره ، وأنها إما كتاب مختصر فيه تقصير ، أو مبسوط فى غايه التطويل ، آثرت(٤) أن أصنف كتابا أعتمد فيه إختصار الألفاظ مع إستيفاء المعانى ، وترتيب الفصول ، مع تهذيب الأصول ، وأذكر أقوال الصحابه والتابعين ، وأبين مذاهب المختلفين ، وأكثر تفريع المسائل فيه منثوره غير مشروحه ، إلا إشاره(٥) فى بعضها الى نكت لابد منها ، [وإيضاحا لشبه](٦) لاغنى عن كشفها ، ليقل بذلك حجمه ، ويكثر علمه ، ويكون رياضة للمبتدى وتذكارا للمنتهى ، والله أسأل حسن العون وتسهيل ما عزمت عليه ، وتوفير النفع به ، إنه سميع مجيب .

---

١) مابين المعكوفتين من ، أ : ويظهر أنها من تعبير الناسخ

٢) مابين المعكوفتين من ، ب : ويظهر أنها من تعبير الناسخ

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : اخترت

٥) فى ، ب : وأشير

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وأوضح شبهاً

## فصـــل(١)

الكفن(٢) [ومؤنه الدفن بالمعروف](٣) من رأس المال ، مقدم على سائر(٤) الحقوق فى قول الجمهور(٥) سوى ماتعلق به حق آدمى كالرهن ، والبيع ، والمكاتب ، والعبد الجانى ، وعين مال البايع إذا مات مفلسا ونحو ذلك ٠

وروى خلاس(٦) عن على - رضى الله عنه - أنه جعله من الثلث ٠

وعن طاووس(٧) إن كان المال قليلا فهو من الثلث ، وإن كان كثيرا فمن(٨) رأس المال ٠

ومن مات ولامال له ، فمؤنة دفنه على من كانت عليه نفقته فى حال حياته ، فإن لم يكن ففى(٩) بيت المال ، فإن لم يكن بيت مال فعلى المسلمين ٠

---

١) واحد الفصول ، وهو لغه القطع ، والبين بين الشيئين ٠

وإصطلاحا : الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبله ، وهو هنا فى بيان الحقوق المتعلقه بالتركه وهى أربعه ( «١» مؤنة التجهيز «٢» الديون سواء كانت متعلقه بعين التركه ، أو مطلقه وسواء كانت لله أولآدمى «٣» الوصايا «٤» حق الورثه) ٠ أنظر - لسان العرب ٥٢١/١١ مختار الصحاح للرازى ٥٠٥ والعذب الفائض ٢٠/١

٢) هو : مايستر به الميت

٣) أى أن تكاليف الدفن من غسل ، وحفر قبر ، وكفن تكون حسب المتعارف عليه ، دون إسراف أو تقتير

٤) لم ترد فى ، ب

٥) ينظر - حاشية بن عابدين ٧٥٩/٦ وحاشية الباجورى ٤٧ وحاشية الدسوقى ٤٥٧/٤ والعذب الفائض ١٣/١-١٥ وروضة الطالبين ٣/٦ ومغنى المحتاج ٣/٣ والتحقيقات المرضيه فى المباحث الفرضيه للفوزان ٢٤-٢٧ - وأما عند الامام احمد بن حنبل ، فمؤن التجهيز مقدمه على سائر الحقوق ٠ ينظر - العذب الفائض ١/ ١٣، ١٤

٦) خلاس بن عمرو الهجرى البصرى : روى عن على وعمار بن ياسر وعائشه وأبى هريره وغيرهم ، مات قبل المائه ، قال فيه الكثير أنه لم ير ويسمع من على أو ابن عباس ، وإن كان قرأ أو كتب عنهم وقد شكك فيه بعض أهل العلم ، وقال البعض أنه ثقه ثقه ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ١٧٦/٣ وطبقات بن سعد ١٤٩/٧

٧) طاووس بن كيسان -أبو عبدالرحمن - الحميرى الجندى كان من التابعين وأجل علماء عصره وأعلمهم بالحلال والحرام ، قيل أنه ولى صنعاء والجند ، سمع زيد بن ثابت وعائشه وأبى هريره ، مات بمكه قبل الترويه عند قدومه من اليمن للحج سنه ١٠٦ هـ ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٥٠٩/٢ وطبقات بن سعد ٨/٥ وتهذيب التهذيب ٥٣٧/٥ والشيرازى ٧٣

٨) فى ، ب : فهو من

٩) فى ، ب : فمن

وإختلف فى المرأة إذا كان لها زوج فقال : الشعبى(١) ومحمد بن الحسن( ٢) واحمد بن حنبل - رحمهم الله : هو فى مالها إن كانت مؤسره وعلى أقاربها إن كانت معسره ، وليس على زوجها(٣) شىء(٤) ، وقاله ابن أبىهريره(٥) من أصحاب الشافعى - رحمهم الله .

وقال ابن الماجشون(٦) وأبويوسف - رحمهما الله : هو على زوجها بكل حال(٧) وقاله المروزى(٨) من أصحاب الشافعى - رحمهما الله .

---

١) هو عامر بن شرحبيل بن عبد ذى كبار الشعبى الحميرى - أبو عمرو - ولد بالكوفه سنه ١٩ هـ من التابعين الفقهاء الحفظه وثقات رجال الحديث ، كان نديم عبدالملك بن مروان ، توفى بالكوفه سنه ١٠٣هـ . ينظر - الشيرازى ٨١ وفيات الأعيان ١٢/٣ وطبقات بن سعد ٢٤٦/٦ وتهذيب التهذيب ٦٥/٥

٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى الفقيه الحنفى - أبو عبدالله - أصله من قريه حرستا بدمشق ، قدم أبوه من الشام ، وأقام بواسط بالعراق ، ولد محمد فيها سنه ١٣٥ هـ ونشأ بالكوفه ، حضر مجلس أبىحنيفه ، وتفقه على أبىيوسف ، صنف الكتب الكثيره النادره ، منها الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرهما ، مات بالرى سنه ١٨٩ هـ . ينظر - وفيات الأعيان ١٨٤/٤ والشيرازى ١٣٥ وطبقات بن سعد ١٣٤/٩

٣) فى ، ب : الزوج منه

٤) ينظر - العذب الفائض ١٤/٢

٥) الحسن بن الحسين بن أبىهريره - أبو على - الفقيه الشافعى ، أخذ الفقه عن أبى العباس وأبى اسحاق المروزى ، شرح مختصر المزنى ، إنتهت إليه إمامه العراقيين ، توفى فى رجب سنه ٣٤٥ هـ . ينظر - وفيات الأعيان ٧٥/٢ وطبقات السبكى ٢٥٦/٣

٦) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمى الماجشون - أبو عبدالله - من التابعين مات ببغداد سنه ١٦٠ هـ ودفن فى مقابر قريش . ينظر - الشيرازى ٦٧ وطبقات ابن سعد ٣٢٣/٧ وفيات الاعيان ٣٧٧/٦

٧) ينظر - العذب الفائض ١٤/٢ ومغنى المحتاج ٣/٣

٨) محمد بن نصر المروزى - أبو عبدالله - ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ، واستوطن سمرقند ولد سنه ٢٠٢ هـ صنف كتب كثيره ضَمّنها الآثار والفقه ، وكان من أعلم الناس بإختلاف الصحابه ومن بعدهم فى الأحكام ، وصنف كتابا فى ما خالف أبوحنيفه على وعبدالله بن مسعود ، من كتبه «القسامه» مات سنه ٢٩٤ هـ . ينظر - الشيرازى ١٠٦ وتهذيب التهذيب ٤٨٩/٩ وطبقات السبكى ٢٤٦/٢

وقال مالك : هو فى مالها إن كانت مؤسره ، وعلى زوجها إن كانت معسره(١) ، ثم يقضى بعد ذلك دينه ٠

فإن إستغرق الدين المال فلاوصيه ولاميراث ، وإن زادت الديون على التركه اقتسموها بالحصص ، فإن ظهر بعد ذلك غرماء آخرون شاركوا الأولين ٠

فإن بقى من المال بعد قضاء الدين شيء ، كانت الوصيه فى ثلثه ، ومازاد عن الثلث موقوف على إجازه الورثه ، فإن أجازوا وإلا اقتسموا الثلث على قدر وصاياهم ٠

ومالزمه من حقوق الله تعالى ، كالزكاه ، والحج ، والكفاره ، فهى كالديون عند الشافعى(٢) ، وقال مالك(٣) وأهل العراق ، إن أوصى بها أخرجت من الثلث ، وإن لم يوص سقطت بموته(٤) ٠

---

١) العذب الفائض ١/١٤

٢) ينظر - مغنى المحتاج ٣/٤

٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحى - أبو عبدالله - إمام دار الهجره ولد سنه ٩٥هـ أخذ العلم عن ربيعه ، ثم أفتى معه عند السلطان ، تفقه على يديه كثير من الأئمه وأصحاب المذاهب ، منهم الشافعى وابن القاسم وابن وهب وغيرهم مات سنه ١٧٩هـ وهو ابن تسعين سنه ٠ ينظر - أعلام النبلاء ٨/٤٨ وفيات الأعيان ٤/١٣٥ وتهذيب التهذيب ١٠/٥

٤) ينظر - القوانين الفقهيه لابن جزى ٢٥٣

## فصـــل

(أسباب التوارث[١]) ثلاثه :-

رحم ، ونكاح ، وولاء ، فالرحم القرابه ، والنكاح عقد الزوجيه وإن عرى عن الوطء ، والولاء عتق[٢] السيد عبده [أو أمته][٣] الموجود[٤] .

والموانع من الميراث ثلاثه :-

رق الوارث ، [وقتل المورث][٥] عمدا بغير حق ، وكفر أحدهما ، وكذلك المدبر ، وأم الولد ، والمعتق بصفه أوالى أجل لايرثون ، وإن كان عتقهم متحقق الوجود فى ثانى الحال ، وأما المكاتب ، ومن بعضه حر ، والقاتل خطأ ، فقد اختلف العلماء فى ميراثهم ، وسنذكر ذلك فى موضعه [إن شاء الله تعالى][٦] .

---

١) الأسباب : جمع سبب وهو لغه مايتوصل به الى غيره .

وإصطلاحا : مايلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته ، فقول : يلزم من وجوده الوجود خرج الشرط ، فإنه لايلزم من وجوده وجود ولاعدم ، وخرج بقول من عدمه العدم المانع ، فإنه يلزم من وجوده العدم ، ولايلزم من عدمه وجود ولاعدم ، وقول : لذاته إحتراز من فقدان الشروط ووجود المانع ، فإنه لايلزم من وجوده الوجود ، لكن لالذاته بل لأمر خارج عنه وهو إنتفاء الشرط أو وجود المانع . ينظر - العذب الفائض ١٨/١ وهذه الأسباب مجمع عليها ، وأما المختلف فيها فهى ، الإسلام ، المولاة والمعاقده ، إسلامه على يديه ، الإلتقاط ، ولها أبواب ذكرها المؤلف لاحقا . ينظر - التحقيقات المرضيه فى المباحث الفرضيه للفوزان ٣١

٢) فى ، ب : إعتاق

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) لم ترد فى ، ب

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وقتله مورثه

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

روى عن علي(١) وابن مسعود - رضى الله عنهما - فى الرجل يموت ووارثه مملوك قالا : يشترى من ماله ، ويعتق ويورث ما بقى ، وعن الحسن(٢) واسحاق(٣) نحوه .

ومن لايرث ممن سمينا لايحجب إلا فى قول ابن مسعود(٤) ، فإنه حجب بهما الزوجين والأم خاصه ، وفى حجب غيرهم عنه خلاف سنذكره فى بابه [ أن شاء الله تعالى ](٥) .

---

١) على بن أبى طالب - أبا الحسن - واسم أبى طالب عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم ابن عم رسول الله ﷺ - قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان سنه ٤٠ هـ وهو ابن ٥٨ سنه . ينظر - الشيرازى ٤١ والمعارف ٢٠٣ وحلية الأولياء ٦١/١ وطبقات بن سعد ١٢/٦

٢) الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى - أبو سعيد - ولد بالمدينه المنوره من سنتين بقيتا فى خلافه عمر بن الخطاب ، نشأ بوادى القرى ، وكان فصيحا قيل أن أم سلمه زوج النبى ﷺ أرضعته من ثديها عندما كانت أمه غائبه ، سمع عثمان بن عفان وهوابن أربعه عشر عاما ، وروى عنه . كان من أعلام زمانه علما وعملا ، مات فى رجب سنه ١١٠هـ . ينظر - طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ والشيرازى ٨٧ وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٢

٣) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المروزى المعروف بابن راهويه - أبويعقوب - جمع بين الفقه والحديث والورع ، ولد سنه ١٦١هـ سكن نيسابور ، ومات سنه ٢٣٨هـ . ينظر - أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ والشيرازى ٩٤ وفيات الأعيان ١٩٩/١ والسبكى ٨٣/٢ تهذيب التهذيب ٢١٦/١

٤) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى - أبو عبدالرحمن - أسلم بمكه قديما ، وهاجر الهجرتين شهد بدرا والمشاعد كلها ، مات بالمدينة المنورة سنه ٣٢هـ . ينظر - الشيرازى ٤٣ وتهذيب التهذيب ٢٨/٦ وطبقات ابن سعد ١٥٠/٣

٥) مابين المعكوفتين زياده من . ب

# فصـــل

والمجمع على توريثهم من الذكور عشره(١) : -

الابن ، وابنه وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا ، والاخ من كل جهة ، وابن الاخ إلا من الأم ، والعم إلا من الأم ، وابن العم كذلك ، والزوج ، ومولى النعمه .

ومن الإناث سبع(٢) : -

البنت ، وبنت الابن وإن نزلت درجه أبيها ، والأخت من كل جهه ، والأم ، والجده من الجهتين ، والزوجه ، ومولاة النعمه .

وميراثهم بشيئن ، بالفرض ، والتعصيب ، فالذكور كلهم عصبه إلا الزوج ، والأخ من الأم والأب ، والجد مع الابن وابن الابن . والإناث كلهن ذوات فرض إذا إنفردن عن اخواتهن ، إلا الموالاة المعتقه ، وإلا الأخوات مع البنات ، وإلا(٣) من يعصبها أخوها .

ومعنى الفرض(٤) أن يرث الشخص جزءا من المال لايتعداه .

ومعنى التعصيب(٥) أن يرث الشخص جميع المال إذا إنفرد ، أو مابقى منه بعد الفروض ، وإن استغرقت الفروض المال سقط من له التعصيب .

---

١) هذا فى عدم البسط ، وفى البسط «التوسع» خمسة عشر - «١» الابن «٢» ابن الابن «٣» الأب «٤» الجد «٥» الاخ الشقيق «٦» الاخ لأب «٧» الاخ لأم «٨» ابن الاخ الشقيق وإن نزل «٩» ابن الاخ لأب وإن نزل «١٠» العم الشقيق «١١» العم لأب «١٢» ابن العم الشقيق وإن نزل «١٣» ابن العم للأب وإن نزل «١٤» الزوج «١٥» ذو الولاء . ينظر - العذب الفائض ٤٢/١

٢) هذا مع عدم البسط ، وفى البسط «التوسع» عشره - «١» البنت «٢» بنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور «٣» الأم «٤» الجده من قبل الأم وإن علت بمحض الإناث «٥» الجده أم لأب وإن علت بمحض الإناث «٦» أخت شقيقه «٧» أخت لأب «٨» أخت لأم فقط «٩» الزوجه «١٠» المعتقه صاحبة الولاء . ينظر - العذب الفائض ٤٤/١

٣) لم ترد فى ، ب

٤) الفرض لغه يطلق على معان كثيره : منها الحز فى الشيء والقطع ، والفرض أيضا ماأوجبه الله تعالى ، سمى بذلك لأن له معالما وحدودا . ينظر - مختار الصحاح ٤٩٨ ولسان العرب ٢٠٥/٧ وأما فى إصطلاح الفرضيين فقد ذكره المؤلف

٥) التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ، وتجمع العصبه على عصبات ، ويسمى بالعصبه الواحد وغيره ، مذكرا كان أو مؤنثا ، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، سموا بذلك لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به . ينظر - ترتيب القاموس ٢٣٦/٤ والعذب الفائض ٧٤/١ وأما التعصيب فى تعريف الفرضيين فقد ذكره المؤلف

ومن لايسقط منهم بحال خمسه(١) : -

الزوجات ، والأبوان ، وولد الصلب .

والمختلف في توريثهم عشرة أصناف : -

ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوه ، وبنات الأعمام ، والعم من الأم ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، والجد أبو الأم ، وبنو الإخوه من الأم .

فهؤلاء ومن أدلى بهم ، يسمون ذوى الأرحام ، ولم يورثهم أهل الحجاز( ٢) والشام وأبوثور(٣) وداود(٤) ، وورثهم أهل العراق إذا لم يكن ذو فرض ولاعصبه ، على مانذكره فى بابه من الإختلاف فيه ، وبه يفتى أكثر أصحابنا(٥) اليوم لعدم بيت المال .

---

١) زياده من . ب

٢) ينظر - الكافى لابن عبدالبر ٥٦١

٣) ابراهيم بن خالد أبو ثور - أبو عبدالله - مفتى العراق الامام الحافظ الحجه المجتهد الفقيه ولد سنه ١٧٠هـ سمع من سفيان بن عيينه ووكيع بن الجراح وآخرين من طبقتهم ، حدث عنه أبوداود وابن ماجه وآخرين . صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها . مات فى صفر سنه ٢٤٠هـ ببغداد ودفن بمقبره باب الكناس . ينظر - أعلام النبلاء ٧٢/١٢ والشيرازى ١٠١ وفيات الأعيان ٢٦/١ وتهذيب التهذيب ١١٨/١

٤) داود بن نصر الطائى الكوفى - أبو سليمان - من أصحاب أبىحنيفه ، شغل نفسه بدراسه العلم والفقه ، ثم إختار العزله وأثر الإنفراد والخلوه ، فلزم العباده وإجتهد فيها الى أخر عمره مات سنه ١٦٠هـ . ينظر - أعلام النبلاء ٤٤٢/٧ وفيات الأعيان ٢٥٩/٢ وحلية الأولياء ٣٣٥/٧ وتهذيب التهذيب ٢٠٣/٣ الشيرازى ١٣٥

٥) ينظر - الحاوى ٧٣/٨ ومغنى المحتاج ٥/٣

# باب معرفه الفروض ومستحقيها

وهى سته(١) : - النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

فالنصف فرض خمسة : -

البنت إذا إنفردت(٢) ، وبنت الابن مع عدم البنت(٣) ، والأخت من الأبوين إذا إنفردت(٤) ، والأخت من الأب(٥) مع عدم الأخت من الأبوين ، وللزوج مع عدم الولد .

والربع : -

للزوج مع الولد ، وللزوجه أو الزوجات مع عدم الولد .

والثمن : -

فرض الزوجه أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن الولد](٦) .

والثلثان فرض أربعه(٧) : -

كل إثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن ، والأخوات من الأبوين ، والأخوات من الأب .

---

١) هذا ماثبت بالكتاب والسنه ، وقد ثبت بالإجماع ثلث الباقى فى مسألتين وهما : زوج وأم وأب ، زوجه وأم وأب ، وذلك بعد نصيب الزوج أو الزوجه ، كما ذهب بعض العلماء بفرض الثلث أو ثلث الباقى للجد فى باب الجد والإخوه . ينظر - المغنى لابن قدامه ٣٠٩/٦ والعذب الفائض ٤٨/١

٢) أى ترث البنت النصف ، بشرطين أحدهما : عدم المعصب وهو أخوها ، ثانيهما : عدم المشارك وهو أختها

٣) أى ترث بنت الابن النصف بثلاثة شروط الأول : عدم الفرع الوارث الذى هو أعلى منها ، الثانى : عدم المعصب ، الثالث : عدم المشارك

٤) الأخت من الأبوين ترث النصف بأربعة شروط ، عدم الأصل الوارث ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم المعصب لها ، وعدم المشارك

٥) والأخت لأب ترث النصف بخمسه شروط المذكوره فى الشقيقه وعدم الأشقاء والشقائق

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : لهن مع الولد

٧) للبنات بشرطين ، أن يكن إثنتين فصاعدا ، وعدم وجود المعصب لهن وهو أخوهن ، كما أنه لبنات الابن ، إذا كن إثنتين فصاعدا ، وعدم الفرع الذى أعلا منهن ، وعدم المعصب لهن . ويفرض أيضا للأخوات الشقائق بأربعة شروط ، عدم الأصل الوارث ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم المعصب ، وإن يكن إثنتين فصاعدا . كما يفرض الثلثان للأخوات لأب بخمسة شروط ، عدم الأصل الوارث ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأشقاء والشقائق ، وعدم المعصب ، وإن يكن إثنتين فصاعدا . ينظر - التحقيقات المرضيه فى المباحث الفرضيه للفوزان ٧٤

والثلث :-

لكل إثنين فصاعدا من ولد الأم ، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء ، وللأم مع عدم الولد ، وعدم الإثنين فصاعدا من الإخوه والأخوات ، وفرض لها الجمهور( ١) فى مسألتين ، وهما زوج وأبوان ، وزوجه وأبوان : ثلث الباقى بعد فرض الزوجين ٠

والسدس فرض لسبعه :-

لكل واحد من الأبوين مع الولد [وولد الابن](٢) ، وهو.للأم مع الإثنين فصاعدا من الإخوه والأخوات ، وللجد مع الولد ، وللجده أو الجدات ، ولبنت الابن أو بنات الابن مع البنت تكمله الثلثين ، وللأخت أو الأخوات من الأب مع الأخت من الأبوين تكمله الثلثين ، وللأخ أو الأخت من الأم ٠

**مسائل ذلك :-**

مسائل النصف :-

بنت وابن ابن ، للبنت النصف ، والباقى لابن الابن ٠ بنت وأخ لأب وأم ٠ [بنت وابن عم](٣) ٠ بنت ابن ابن وابن أخ لأب وأم ٠

[بنت ابن وابن عم]( ٤) ٠ أخت لأب وأم وعم(٥) ٠ أخت لأب وابن أخ لأب وأم ٠ زوج وأخت لأب وأم ، للزوج النصف ، وللأخت النصف ٠ زوج وأخت لأب كذلك ، وهاتان المسألتان يسميان اليتيمتين ، لأنه ليس فى الفرائض شخصان يرثان المال بفرضين متساويين غيرهما(٦) ٠

مسائل الربع :-

زوج وابن ، للزوج الربع ، والباقى للابن ٠ زوج وبنت وعم ٠ زوج وبنت ابن وأخ ٠ زوجه وثلاثة إخوه لأب ٠

زوجتان وابن عم ٠ ثلاث زوجات وابن أخ ٠ أربع زوجات وأخت لأب وأم وأخ لأب ٠ زوجه وأخت لأب وابن عم ٠

مسائل الثمن :-

زوجه وابن ٠ زوجتان وابن ابن ٠ ثلاث زوجات وبنت وأخ ٠ أربع زوجات وبنت ابن وعم ٠

---

١) ينظر - العذب الفائض ٤٩/٣ وروضة الطالبين ٩/٦ ومغنى المحتاج ١٠/٣ والكافى ٥٦٢

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : بنت ابن وعم

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : وابن عم

٦) فى ، ب : سواهما

مسائل الثلثين :-

بنتان وعم ، لهم الثلثان ، والباقى للعم ٠ ثلاث بنات وأخ ٠ أربع بنات ابن ومولى ٠ خمس بنات ابن وابن ابن ابن ٠

أختان لأب وأم وأخ لاب ٠ ثلاث أخوات لأب وابن أخ لأب وأم ٠ زوج وابنتان وعم ٠ زوجه وعشر أخوات لأب وابن عم ٠ زوجتان وثلاث بنات ابن وأخ ٠

مسائل الثلث :-

أخوان لأم وأخ لأب وأم ، لولد الأم الثلث ، وللأخ الباقى ٠ أخ وأخت لأم وعم ٠ ثلاث أخوات لأم وأختان لأب وأم ، لولد الأم الثلث ، وللأختين الثلثان ٠ خمس أخوات لأم وعشر أخوات لأب ٠

زوج وأخوان وأختان لأم وعم(١) ٠ أخت لأب وأم وأخوان وأخت لأم وأخ لأب ٠ زوجه وأخوان وثلاث أخوات لأم وابن أخ لأب وأم ٠ أبوان ، للأم الثلث وللأب الباقى ٠ وأم وجد كذلك ٠ أم وأخ لأب وأم أو لأب ٠ زوج وأم وأخ لأب ٠ أم وعم ٠ أم وابن عم ٠

زوج وأبوان ، للأم ثلث الباقى وهو السدس ٠ زوجه وأبوان ، للأم ثلث الباقى وهو الربع ٠ زوج وأم وجد ٠ للأم الثلث كاملا ٠ زوج وأم وثلاثة بنى إخوه لأب وأم ، للأم الثلث كاملا(٢) ٠

مسائل السدس :-

أبوان وابن ، للأبوين السدسان ٠ أم وجد وابن ابن ٠ أبوان وابنتان ، السدسان ، والثلثان ٠ أم وجد وابنتا ابن ٠ جده وابن ٠ خمس جدات وابن ابن ٠ بنت وبنت ابن وعم [للبنت النصف](٣) ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين ٠ [ثلاث بنات ابن وأخ](٤) أخت لأب وأم وأخت لأب وعم ٠ أم وثلاث أخوات متفرقات ، للأم السدس ، وللأخت للأبوين النصف ، وللأخت للأب السدس تكمله الثلثين ٠ جدتان وأخت لأب وأم وخمس أخوات لأب وعم ٠ ثلاث أخوات مفترقات وأخ لأم ، له وللاخته الثلث ٠ أخ لأم وأخ لأب وأم ٠ أخت لأم وعم ٠

---

١) فى ، ب : وابن عم

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : بنت وثلاث بنات ابن وأخ

## فصـــل

الأصول(١) التى تخرج منها هذه الفروض سبعه : أربعه لاتعول(٢) ، وثلاثه تعول ، النصف وحده من(٣) اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثه ، الربع وحده أو مع النصف من أربعه ، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانيه ، فهذه التى لاتعول .

والسدس أو النصف مع الثلث أو الثلثين من سته ، وتعول الى تمام العشره ، وإذا كان مع الربع سدس أو ثلث أو ثلثان ، فأصلها من اثنى عشر ، وتعول على الافراد الى ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر . وإذا كان مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول الى سبعه وعشرين وقد تعول على قول ابن مسعود - رضى الله عنه - الى أحد وثلاثين(٤) ، وسنبين ذلك فى باب الاختلاف .

**مسائل ذلك :-**

أصل إثنين :-

[زوج وأخ ، للزوج النصف ، وللأخ الباقى ، أصلها من إثنين ، للزوج سهم ، وللأخ سهم](٥)

---

١) الأصول جمع أصل : وهو فى اللغه مايبنى عليه غيره ، وفى الإصطلاح : إستخراج أقل عدد يخرج منه فرض المسأله ، وفروضها بدون باقى . ينظر - لسان العرب ١٦/١١ والعذب الفائض ١٥٨/١ .

٢) العول لغه : يطلق على معان كثيره منها الميل ، سواء كان بالحكم أو الزياده أو النقص ، وفى الفرائض خص بالزياده قال : الجوهرى والعول عول الفريضه ، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض . ينظر : لسان العرب ٤٨٤/١١

* والأصول التى تعول ثلاثه ، وهى أصل سته تعول الى أربع مرات وترا وشفعا ، وأصل إثنا عشر يعول ثلاث مرات وترا ، وأصل أربعه وعشرين يعول مره واحده بثمنه

٣) فى ، ب : بين

٤) ينظر - العذب الفائض ١٧١/١

٥)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢ |
| ٢/١ | زوج | ١ |
| ب | أخ ش | ١ |

بنت وابن عم ٠ [ أخت لأب وأم أو لأب وعم](١) ٠ بنت ابن وأخ ٠ زوج وأخت لأب وأم أو لأب ٠ أخت لأب وابن أخ ٠

أصل ثلاثه :-

[ أم وأخ ، أصلها من ثلاثه ، للأم سهم ، وللأخ سهمان](٢) ٠ أم وعم ٠ [ أخوان لأم وابن عم](٣) ٠ بنتان وعم ٠ أختان لأب وأم وابن أخ ٠ ثلاث أخوات لأب وابن أخ لأب ٠ خمس أخوات لأب وأم وأختان لأم ، الثلثان والثلث من ثلاثه ، سهمان لهن ، وسهم لهما ٠

أصل أربعه :-

[زوج وابن ، هى من أربعه ، للزوج سهم ، وللابن ثلاثه](٤) ٠ زوج وثلاثة بنى ابن ٠ زوج وبنت وابن ابن ، للزوج سهم ، وللبنت سهمان ، ولابن الابن سهم ٠ زوجه وثلاثة إخوه لأب ٠

---

(١)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢ |
| ٢/١ | أخت ش | ١ |
| ب | عم | ١ |

(٢)

| | | |
|---|---|---|
| | ٠ | ٣ |
| ٣/١ | أم | ١ |
| ب | أخ | ٢ |

(٣)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٣ |
| ٣/١ | أخوان لأم | ١ |
| ب | ابن عم | ٢ |

(٤)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٤ |
| ٢/١ | زوج | ١ |
| ب | ابن | ٣ |

[زوجه وأخت لأب وأم وابن عم](١) • زوجتان وأخت لأب ومولى •

أصل ثمانيه : -

[زوجه وابن ، للزوجه سهم ، وللابن سبعه أسهم](٢) • [زوجتان وبنت ابن وعم](٣) • ثلاث زوجات وابن ابن • أربع زوجات وبنت ابن وأخ •

أصل سته : -

[ أم وابن](٤) • جده وابن ابن • جدتان وأخ • أبوان وابن ، للأبوين السدسان سهمان ، وللابن أربعة أسهم • جد وجده وابن ابن • زوج وأم وعم • زوج وأم وأختان لأم •

---

(١)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٤ |
| ٤/١ | زوجه | ١ |
| ٢/١ | أخت ش | ٢ |
| ب | ابن عم | ١ |

(٢)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٨ |
| ٨/١ | زوجه | ١ |
| ب | ابن | ٧ |

(٣)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٨ |
| ٨/١ | زوجتان | ١ |
| ٢/١ | بنت ابن | ٤ |
| ب | عم | ٣ |

(٤)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| ٦/١ | أم | ١ |
| ب | ابن | ٥ |

[زوج وجدتان وأخوان لأب وأم](١) ٠ أخت لأب وأم وأختان لأب وعم ، للأختين سهم ، وللعم سهمان ، وللأخت للأبوين ثلاثه أسهم ٠ [ أخت لأب وأم وأخت لأب وعم](٢) ٠

أم وثلاث أخوات مفترقات ٠ أم وأخوان من أم وأخت من أب ٠ أم وأخت لأم وأخت لأب وعم ٠ بنت وبنت ابن وعم ٠ أبوان وأربع بنات ٠ جد وجده وبنت وبنت ابن ٠ أم وجد وأربع بنات ابن ٠ زوج وأخوان لأم وعم ٠ جده وابنتان وعم ٠ أم وأربع أخوات لأب وابن أخ ٠

العول الى سبعه :-

زوج وأختان لأب وأم ، للزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، أصلها من سته وتعول الى سبعه ، للزوج ثلاثه أسهم ، وللأختين أربعه ٠

[زوج وجده وأخت لأب](٣) ٠ زوج وأخ لأم وأخت لأب وأم ٠ زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب ٠ أم وأخوان لأم وأختان لأب ٠ [جده وأخ وأخت لأم وأخت لأب وأم وأختان لأب](٤) ٠

---

١)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| ٢/١ | زوج | ٣ |
| ٦/١ | جدتان | ١ |
| ب | أخوان ش | ٢ |

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب : وقسمت نفس التقسيم للمسألة السابقه ، حيث للعم سهمان ، وللأخت لاب سهم ، وللأخت الشقيقه ثلاث أسهم

٣)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ <- ٧ |
| ٢/١ | زوج | ٣ |
| ٦/١ | جده | ١ |
| ٢/١ | أخت لأب | ٣ |

٤)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ <- ٧ |
| ٦/١ | جده | ١ |
| ٣/١ | أخ لأم ، أخت لأم | ٢ |
| ٢/١ | أخت ش | ٣ |
| ٦/١ | أختان لأب | ١ |

العول الى ثمانيه : -

[زوج وأم وأخت لأب ، للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، أصلها من سته وتعول الى ثمانيه ، للزوج ثلاثه ، وللأم سهمان ، وللأخت ثلاثه](١) ٠ [زوج وأم وأختان لأب](٢) ٠

زوج وثلاث أخوات مفترقات ٠ زوج وجده وأخت لأم وأخت لأب ٠ زوج وأم وأخت لأب وأم وأخت لأب ٠ زوج وأختان لأب وأخ لأم ٠ زوج وجده وأختان لأب وأم ٠

العول الى تسعه : -

[زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ، وتسمى الغراء ، للزوج النصف ثلاثه ، وللأم سهم ، وللأخت للأم سهم ، وللأخت للأب والام النصف ثلاثه ، وللأخت للأب سهم](٣) ٠ زوج وأختان(٤) لأم وأختان لأب ٠

---

١)

| | | ٦ -> ٨ |
|---|---|---|
| ٢/١ | زوج | ٣ |
| ٣/١ | أم | ٢ |
| ٢/١ | أخت لأب | ٣ |

٢)

| | | ٦-> ٨ |
|---|---|---|
| ٢/١ | زوج | ٣ |
| ٦/١ | أم | ١ |
| ٣/٢ | أختان لأب | ٤ |

٣)

| | | ٦ -> ٩ |
|---|---|---|
| ٢/١ | زوج | ٣ |
| ٦/١ | أم | ١ |
| ٢/١ | أخت ش | ٣ |
| ٦/١ | أخت لأب | ١ |
| ٦/١ | أخت لأم | ١ |

٤) فى ، ب : أخوان

[زوج وجده وأخت لأم وأختان لأب وأم](١) ٠ زوج وثلاث أخوات مفترقات وأخ لأم ٠

العول الى عشره :-

[زوج وجده وثلاث أخوات مفترقات وأخ لأم](٢) ٠ [زوج وأم وأختان لأب وأم وأختان لأم](٣) ، وتسمى أم الفروخ(٤) لانها عالت بثلثيها ، وهى أكثر ماتعول اليه الفرائض ، شبهت الأربع الزائده بالفروخ ، والسته بالأم ٠

---

١)

| | | ٦ -> ٩ |
|---|---|---|
| ٢/١ | زوج | ٣ |
| ٦/١ | جده | ١ |
| ٦/١ | أخت لأم | ١ |
| ٣/٢ | أختان ش | ٤ |

٢)

| | | ٦ -> ١٠ |
|---|---|---|
| ٢/١ | زوج | ٣ |
| ٦/١ | جده | ١ |
| ٢/١ | أخت ش | ٣ |
| ٦/١ | أخت لأب | ١ |
| ٣/١ | أخت لأم ، أخ لأم | ٢ |

٣)

| | | ٦ -> ١٠ |
|---|---|---|
| ٢/١ | زوج | ٣ |
| ٦/١ | أم | ١ |
| ٣/٢ | أختان ش | ٤ |
| ٣/١ | أختان لأم | ٢ |

٤) ينظر - العذب الفائض ١٦٦/١ والحاوى الكبير للماوردى ١٣٦/٨ والتحفه الخيريه ١٥٧

وتسمى الشريحيه(١) أيضا لأن رجلا أتى شريحا(٢) وهو قاض بالبصره فقال له(٣) مانصيب الزوج من زوجته ، فقال : النصف مع غير الولد ، والربع مع الولد .

فقال : إن إمرأتى ماتت وخلفتنى وأمها [وأختيها لأمهاوأختيها لأبيها وأمها ](٤) فقال : إذا ثلاثه من عشره ، فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم أر كقاضيكم ، قلت له ما نصيب الزوج من زوجته ، فقال النصف أو الربع ، فلما شرحت له قصتى لم يعطنى ذلك ولا هذا ، فكان شريح إذا لقيه يقول له إنك ترانى حاكما ظالما ، وأراك فاسقاً فاجراً ، لأنك تكتم القضيه وتشيع الفاحشه .

---

١) ينظر - العذب الفائض ١/١٦٦

٢) شريح بن الحارث القاضى ، أدرك زمن الرسول ﷺ ولم يلقه ، ولاه عمر بن الخطاب قضاء الكوفه ، فقضى بها أيام عمر وعثمان وعلى ، فمن بعده الى أن إستعفيت من الحجاج بن يوسف كان أعلم الناس بالقضاء قال له الامام على ، ياشريح أنت أقضى العرب . مات سنه ٨٧هـ وله من العمر مائة عام . ينظر - أسد الغابه ٢/٥١٧ والإصابه فى تمييز الصحابه ٣/٣٣٤ وفيات الأعيان ٢/٤٦٠ وتهذيب التهذيب ٤/٣٢٦ حلية الأولياء ٤/١٣٢ وطبقات ابن سعد ٦/١٣١

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب : ويؤكد أن المسأله : هى زوج وأم وأختان لأب وأم ، أختان لأم

أصل إثني عشر :-

[زوج وأم وابن ، للزوج الربع ثلاثه ، وللأم السدس سهمان ، وللابن سبعه](١) . [إمرأه وأم وأخ ، للأم أربعه ، وللزوجه ثلاثة ، وللأخ خمسه](٢)(٣) .

[زوج وابنتان من أب وأم وعم](٤) . زوجه وأختان لأم وأخ لأب . زوج وأبوان وابن . زوج وابنتان وابن ابن . زوجه وأم وأخ من أم وأخ من أب وأم . زوج وأم وبنت وعم .

العول الى ثلاثة عشر :-

[زوج وأبوان وبنت ، أصلها من اثنى عشر ، وتعول الى ثلاثه عشر ، للزوج ثلاثه ، وللأبوين أربعه ، وللبنت سته](٥) . زوج وأم وابنتان .

---

١)

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٢ |
| ٤/١ | زوج | ٣ |
| ٦/١ | أم | ٢ |
| ب | ابن | ٧ |

٢) فى ، أ - سبعه ، والصحيح من خمسه ، ووردت هذه المسألة في ، ب : إمراه وأم وأخ لاب وأربعه إخوه لأم

٣)

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٢ |
| ٤/١ | زوجه | ٣ |
| ٣/١ | أم | ٤ |
| ب | أخ | ٥ |

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : زوجه وأختان لاب وأم وعم

٥)

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٢ -> ١٣ |
| ٤/١ | زوج | ٣ |
| ٦/١ | أم | ٢ |
| ٦/١ | أب | ٢ |
| ٢/١ | بنت | ٦ |

[زوج وجده وبنت وبنت ابن](١) ٠ زوجه وأم وأختان لأب وأم ٠ زوجه وثلاث أخوات مفترقات ٠ زوجه وأخوان لأم وأخت لأب وأم ٠ زوجه وجده وأخت لأب وأم وأخت لأب ٠ زوجه وأم وأخت لأب وأم وأخت لأم ٠

العول الى خمسة عشر :-

[زوج وأبوان وابنتان](٢) ٠ زوج وجد وجده وبنت وبنت ابن ٠ إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات ٠ [زوجه وأختان لأم وأختان لأب](٣) ٠ زوجه وأخ وأخت لأم وأخت لأب وأم وأخت لأب ٠

---

(١)

| | | ١٢ -> ١٣ |
|---|---|---|
| ٤/١ | زوج | ٣ |
| ٦/١ | جده | ٢ |
| ٢/١ | بنت | ٦ |
| ٦/١ | بنت ابن | ٢ |

(٢)

| | | ١٢ -> ١٥ |
|---|---|---|
| ٤/١ | زوج | ٣ |
| ٦/١ | أم | ٢ |
| ٦/١ | أب | ٢ |
| ٣/٢ | ابنتان | ٨ |

(٣)

| | | ١٢ -> ١٥ |
|---|---|---|
| ٤/٢ | زوجه | ٣ |
| ٣/١ | أختان لأم | ٤ |
| ٣/٢ | أختان لأب | ٨ |

العول الي سبعة عشر :-

[إمرأه وأم وأختان لأم وأختان لأب وأم](١) ٠ إمرأه وجده وثلاث أخوات مفترقات وأخ لأم ٠ إمرأه وأم وأخوان وأختان لأم وأختان لأب ٠

[ثلاث نسوه وجدتان وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأب وأم](٢) ، وتسمى أم الأرامل(٣) لأنه ليس فيها ذكر ٠

ويعايابها( ٤) ، فيقال رجل مات وخلف سبعة عشر إمرأه ، وسبعة عشر دينارا ، فأصاب كل واحدة دينارًا(٥) ٠

أصل أربعه وعشرين :-

إمرأه وأم وابن ، للزوجه الثمن ثلاثه ، وللأم السدس أربعه ، وللابن الباقى سبعة عشر ٠ [إمرأه وأبوان وابن ابن](٦) ٠

---

١)

| | | ١٢ -> ١٧ |
|---|---|---|
| ٤/١ | زوجه | ٣ |
| ٦/١ | أم | ٢ |
| ٣/١ | أختان لأم | ٤ |
| ٣/٢ | أختان ش | ٨ |

٢)

| | | ١٢ -> ١٧ |
|---|---|---|
| ٤/١ | ٣ زوجات | ٣ |
| ٦/١ | ٢ جده | ٢ |
| ٣/١ | ٤ أخوات لأم | ٤ |
| ٣/٢ | ٨ أخوات ش | ٨ |

٣) ينظر - العذب الفائض ١٦٧/١ والتحفه الخيريه ١٥٧

٤) المعاياه : الإتيان بكلام ، أوأمر لايهتدى له

٥) ينظر - العذب الفائض ١٦٨/١

٦)

| | | ٢٤ |
|---|---|---|
| ٨/١ | زوجه | ٣ |
| ٦/١ | أب | ٤ |
| ٦/١ | أم | ٤ |
| ب | ابن ابن | ١٣ |

[ إمرأه وجده وابنتان وأخ](١) ٠ إمرأه وأم وبنت وبنت ابن وعم ٠ إمرأه وجد وجده وبنت وابن ابن ٠ إمرأه وابنتان وأخ ٠ إمرأه وأربع بنات ابن(٢) وعم ٠ إمرأه وأم وبنت ابن وابن أخ ٠

العول الى سبعه وعشرين : -

وتسمي البخيله لأنها تعول بجزء واحد :

[ إمرأه وأبوان وابنتان ، للمرأه ثلاثه ، وللأبوين ثمانيه ، وللابنتين ستة عشر](٣) ، وتسمى هذه المسأله المنبريه(٤) ، لأن رجلا سأل عنها على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وهو على المنبر ، فقال : مسرعا صار ثمنها تسعا ، ومضى فى خطبته ٠

وهذا مليح لأن المرأه كان لها الثمن(٥) قبل العول ، فلما صارت من سبعه وعشرين ، صارت سهامها الثلاثه منها تسعا ٠ [ إمرأه وجد وجده وابنتا ابن](٦) ٠ إمرأه وأبوان وبنت وبنت ابن ٠

---

١)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢٤ |
| ٨/١ | زوجه | ٣ |
| ٦/١ | جده | ٤ |
| ٣/٢ | بنتان | ١٦ |
| ب | أخ ش | ١ |

٢) لم ترد فى ، ب

٣)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢٤ -> ٢٧ |
| ٨/١ | زوجه | ٣ |
| ٦/١ | أب | ٤ |
| ٦/١ | أم | ٤ |
| ٣/٢ | ابنتان | ١٦ |

٤) ينظر - العذب الفائض ١٧٠/١ والتحفه الخيريه ١٥٧ والحاوى الكبير للماوردى ١٣٦/٨

٥) فى ، ب : ثمن

٦)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢٤ -> ٢٧ |
| ٤/١ | زوجه | ٣ |
| ٦/١ | جد | ٤ |
| ٦/١ | جده | ٤ |
| ٣/٢ | ابنتا ابن | ١٦ |

واعلم أن أصل ثمانيه ، وأربعه وعشرين ، وعول سبعة عشر ، وسبعه وعشرين ، لايكون الميت إلا رجلا ، وفى عول ثمانيه ، وتسعه وعشره ، لايكون الميت إلا إمرأه ، وماعدا ذلك يجوز أن يكون إمرأه ، ويجوز أن يكون رجلا ، وعول سته جميعه ، وعول سبعه عشر ، لايكون فيه بنات ، وليس فى الأصول مايتم بالفروض ، إلا الإثنان والثلاثه والسته ، وباقيها لابد فيها من عصبه أو تعول .

# باب من يسقط من ذوى الفروض(١)

تسقط بنت الابن : بالابن ٠ والجد : بالأب ٠ والجدات : بالأم ٠ ويسقط ولد الأم بأربعه : بالولد ، وولد الابن ، والأب ، والجد ٠
ويسقط ولد الأب والأم بثلاثه : بالابن ، وابن الابن ، والأب ٠

---

١) المراد بهذا الباب باب الحجب ، (وهو من أعظم أبواب الفرائض ، قال بعضهم : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض) ينظر - العذب الفائض ٩٣/١
(والحجب لغه : الستر والمنع ، يقال حجبه إذا منعه عن الدخول ، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر إليه ، قال ابن منظور «إمرأه محجوبه قد سترت بستر») ينظر - لسان العرب ٢٩٨/١
والحجب فى إصطلاح الفرضيين : هو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكليه ، أو من أوفر حظيه ٠ ينظر - العذب الفائض ٩٣/١
والحجب قسمان حجب يوصف ، وهو المعبر عنه بالمانع ، من قتل ، ورق ، وإختلاف دين ٠ ويأتى دخوله على جميع الورثه ، وحجب بشخص ، وهو المراد هنا ، وهو أيضا قسمان : -
الأول : حجب حرمان ، وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكليه بسبب شخص ، ويدخل على جميع الورثه إلا سته ، وهم الأبوان ، والزوجان ، والولدان ، وهو كل من أدلى الى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقه ٠
الثانى : حجب نقصان ، وهو منع من قام به سبب الارث من إرث أوفر حظيه بسبب شخص ، ويدخل على جميع الورثه ، وينقسم الى سبع أقسام : -
١- إنتقال من فرض الى فرض أقل منه ، كإنتقال أحد الزوجين مع وجود الفرع الوراث ، فينتقل الزوج من النصف الى الربع ، وتنتقل الزوجه من الربع الى الثمن ، وكإنتقال الام من الثلث الى السدس مع وجود الفرع أو الجمع من الإخوه ونحو ذلك ٠
٢- الإنتقال من التعصيب ، وهو أحظ الى الفرض ، كإنتقال الجد من التعصيب الى السدس ، إذا وجد الفرع الوارث ، فيحجب عن أخذ المال كله بالتعصيب الى السدس ٠
٣- الإنتقال من الفرض الى التعصيب ، وهو يقع على كل ذات فرض من الإناث ذوات النصف ، إذا صحبها من فى درجتها من الذكور ٠
٤- المزاحمه فى الفرض ، كتزاحم الشقائق فى الثلثين ، والجدات فى السدس ، والزوجات فى الربع والثمن ونحو ذلك ٠
٥- الإنتقال من الفرض الى التعصيب ، كإنتقال البنات من فرض الثلثان ، ولو أوفر الى التعصيب مع الذكور وهو أقل ٠
٦- من أنواع حجب النقصان ، إنتقال من تعصيب الى تعصيب ، كإنتقال العصبه مع الغير الى العصبه بالغير ٠
٧- التزاحم بالفروض حتى عالت المسأله ، ومثاله : زوج وشقيقتان وأم وأخوان لام ، فإن للزوج النصف ثلاثه ، وللأختين الثلثان أربعه ، وللأم السدس واحد ، وللأخوين لام الثلث إثنان ، فتعول المسأله من ستة الى عشره ٠ ينظر - العذب الفائض ٩٣/١-٩٥

ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثه ، وبالأخ من الأب والأم ٠

وإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن ، إلا أن يكون بإزائهن(١) ، أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن ٠

وكذلك كل بنت ابن ، وإن سفلت تسقط بالذكر ، إذا كان أعلى منها بكل حال ، وتسقط إذا استكمل من فوقها الثلثين ، إلا أن يكون فى درجتها ، أو أنزل منها ذكر فيعصبها ٠

وإذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين سقط الأخوات من الأب ، إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن ٠

قال الحسن البصرى(٢) : لايسقط بنات الابن ولا الأخوات للأب باستكمال الثلثين ، بل يكون لهن السدس ، كما كان مع الواحده ٠

وولد الابن ، يقومون مقام ولد الصلب فى الحجب ، كما قاموا مقامهم فى الارث(٣) ٠

---

١) فى ، ب : بجوارهن

٢) هو الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى امام زمانه علما وعملا ، قرأ القرآن على حطان بن عبدالله الرقاشى عن أبى موسى الأشعرى ، مناقبه جليله وأخباره طويله ، كان ثقه فى نفسه حجه فى العلم والورع والعمل مات سنه ١١٠هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ وطبقات ابن سعد ١٥٦/٧ وفيات الأعيان ٦٩/٢

٣) ينظر - العذب الفائض ٩٥/١

**مسائل ذلك : -**

ابن وبنت ابن ، المال للابن ، وسقطت بنت الابن • ابن ابن ، معه بنته أو بنت أخيه(١) أوبنت ابن عمه • أب وجد •

[ أم وجده وعم](٢) • [زوجه وأبوان وجد وجده ، للأم ثلث الباقى ، وسقط الجد بالأب ، والجده بالأم](٣) •

بنت وأخ وأخت لأم وعم ، الباقى له ، وسقط ولد الأم بالبنت • أب وثلاث أخوات مفترقات •

زوج وبنت ابن [وثلاث أخوات](٤) لأم وأخ لأب ، الباقى له ، وسقط ولد الأم •

[ أم وجد وجده وثلاث إخوه لأم ، تسقط الجده بالأم ، وللأم السدس ، وسقط الإخوه بالجد ، وقد حجبوا الأم](٥) • زوج وبنت ابن وثلاث إخوه متفرقين ، الباقى للأخ من الأبوين ، وسقط به الأخ من الأب ، وسقط الأخ من الأم ببنت الابن •

---

١) فى ، ب : أخته

٢)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٣ |
| ٣/١ | أم | ١ |
| -- | جده | -- |
| ب | عم | ٢ |

٣)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٤ |
| ٤/١ | زوجه | ١ |
| ٣/١ ب | أم | ١ |
| ب | أب | ٢ |
| -- | جد | -- |
| -- | جده | -- |

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وأخوان

٥)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| ٦/١ | أم | ١ |
| ب | جد | ٥ |
| -- | جده | -- |
| -- | ٣ إخوه لأم | -- |

بنتان وبنت ابن وعم ، الباقى له ، وسقطت بنت الابن باستكمال الثلثين ، فإن كان معهم ابن ابن ، عصب أخته واسقط العم .

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض وأخ ، للعليا النصف ، والوسطى السدس ، والباقى للأخ ، وسقطت السفلى باستكمال من فوقها الثلثين ، فإن كان أنزل منها ذكر ، عصب عمته ، وأسقط الأخ .

ست أخوات متفرقات ، تسقط الأختان من الأب باستكمال الثلثين ، فإن كان معهما أخوهما فلاشىء لهما ، لأن الفروض قد استغرقت المال وهم عصبه فسقطوا .

أم وأربع أخوات لأب وأم وأختان لأب وعم ، الباقى له ، فإن كان معهم أخ لأب ، فالباقى بينه وبين أختيه ، وسقط العم .

زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب ، لها السدس ، وتعول الى سبعه ، فإن كان معها أخوها عصبها فمنعها الفرض ، فلم ترث شيئاً ، فهذا الأخ المشؤم(١) .

[زوج وأبوان وبنت ابن](٢) ، فإن كان معها ابن ابن سقطت [وعالت الى ثلاثة عشر](٣) .

---

١) فى ، ب : الميشوم

٢) الصواب - زوج وأبوان وبنت وبنت ابن

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : عادت الى ثلاثة عشر ، وفى ، ب ذكرت بعدها المسأله التاليه : زوج وبنت ابن وأختان لأم وأخ ، الباقى له ، وسقط ولد الأم

# باب العصبات(١)

أحقهم بالميراث هو أقربهم ، وهو الابن ، ثم بنوه وإن سفلوا ، ثم الأب(٢) ، ثم الجد وإن علا مالم يكن إخوه ٠

فإن اجتمعوا(٣) فقد اختلف فى ذلك ، وله باب مفرد ولاخلاف فى تقديمه(٤) على بنى الإخوه واسقاطه ولد الأم ٠

ثم بنو الأب وهم الإخوه ، ثم بنوهم وإن سفلوا(٥) ، ثم بنو الجد وهم الأعمام ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنوا جد الأب وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جد الجد ، ثم بنوهم ٠

وعلى هذا القياس(٦) أبدا ، لايرث بنو أب أعلى ، مع بنى أب أقرب منهم وإن سفلوا ٠

وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ، فإن استووا فى الدرجه ، فأولاهم من كان لأب وأم ٠

---

١) سبق تعريفه ، وقد بوب المؤلف هنا بالجمع - العصبات - لتعدد أنواع العصبه ، لأنهم ينقسمون الى قسمين : -

الاول : - <u>عصبه بالنسب</u> : وتنقسم الى ثلاثة أقسام : -

أ - عصبه بنفسه ، وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ٠

ب - عصبه بغيره ، وهم كل أنثى من ذوات النصف والثلثين ، إذا كان معهن من فى درجتهن ، أو إحتجن إليه إذا كان أنزل منهن ٠

ج - العصبه مع الغير ، وهن كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبه مع أنثى لاشتاركها فى تلك العصوبه ، وهذا خاص بالأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن ٠

الثانى : - <u>عصبه بالسبب</u> : هو من كان تعصيبه بالولاء ، وهى قرابه حكميه توجب لمن اتصف بها حكم العصبه عند عدم العصبه النسبيه ، علما بأن المراد بالعصبه عند الاطلاق قرابة الرجل لأبيه ٠

<u>وأحكام العصبه ثلاثه : -</u>

أ - أن من إنفرد منهم أخذ جميع المال ٠

ب - وأن من كان مع أصحاب الفروض أخذ الباقى ٠

ج - وأنه إذا لم يبق شىء بعد أصحاب الفروض سقطوا ، إلا الأب والابن والجد ٠

٢) وهذا بالإجماع ٠ ينظر - المغنى ٦/٢٧٨

٣) أى إجتمع الجد مع الإخوه

٤) يعود الضمير الى الجد

٥) ينظر - المغنى ٦/٢٧٨

٦) لم ترد فى ، ب

وللأب والجد ثلاث أحوال : حال يرثان فيها بالتعصيب ، وهى مع غير الولد .

وحال يرثان بالفرض ، وهى مع ذكور الولد .

وحال يجتمع لهم الأمران [وهن البنات وبنات الابن](١) .

وأربعه من(٢) الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعوهن الفرض ، ويقتسمون ماورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم الابن وابن الابن ، والأخ من الأبوين ، والأخ من الأب ، ومن عداهم من العصبات ، ينفرد الذكور منهم بالميراث دون الإناث ، كبنى الإخوه ، والأعمام وبنيهم ، وابن الابن يعصب من فى درجته من أخواته ، وبنات عمه .

وابن ابن الابن يعصب من بإزائه ، ويعصب من أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه ، إذا لم يكن لهن فرض ، ولايعصب من أنزل منه ، وكلما نزلت درجته زاد فى من يعصبه(٣) قبيل الآخر .

وقال الأصم(٤) ومحمد بن شجاع البلخى(٥) لايعصب من أعلى منه بحال تشبيها بغيره من الذكور ، ولأنه لما لم يمنعها من فرضها لم يعصبها .

وهو قول ابن مسعود - رضى الله عنه - أيضا ، وزاد عليه أنه قال لايعصب الذكر من بإزائه ، إلا إذا كان لهن فرض ، وبه قال داود وسنذكره فيما بعد .

والأخوات(٦) مع البنات عصبه يرثن ويحجبن مثل الإخوه .

فإذا انقرض العصبه من النسب ، ورث المولى المعتق ، ثم عصباته من بعده على مانذكره فى بابه .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وهى مع إناث الولد

٢) هذا القسم الثانى من العصبه بالنسب ، وهو التعصيب بالغير

٣) فى ، ب : يعصبهن

٤) مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم - أبو مصعب - صحب مالك عشرين عاما وتفقه عليه وعلى عبدالعزيز الماجشون وابن أبىحازم وابن دينار ، يقال أن أمه أخت مالك بن أنس ، كان به صمم ، ولد سنه ١٣٧هـ ومات بالمدينة المنوره سنه ٢٢٠هـ . ينظر - الشيرازى ١٤٧ وطبقات ابن سعد ٤٣٨/٥ وتهذيب التهذيب ١٧٥/١٠

٥) محمد بن شجاع البلخى ، وقيل الثلجى - أبو عبدالله - جمع بين الفقه والورع ، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد اللؤلؤى ووكيع ويحيى بن أدم ، وروى عنه خلق كثير ولد فى رمضان سنه ١٨١هـ بالعراق ومات بها وهو فى صلاة العصر لاربع خلون من ذى الحجه سنه ٢٦٦هـ . ينظر - تهذيب التهذيب ٢٢٠/٩ الشيرازى ١٤٠ وأعلام النبلاء ٣٧٩/١٢

٦) قول المؤلف والأخوات مع البنات عصبه ...الخ هو بيان للقسم الثالث من أقسام العصبه بالنسب ، وهو العصبه مع الغير

وأربعه من الذكور يرثون [ أربعا من النساء ولايرثنهم](١) بفرض ولاتعصيب ٠

ابن الأخ يرث عمته ولاترثه ٠

والعم يرث بنت أخيه ولاترثه ٠

وابن العم يرث بنت عمه ولاترثه ٠

والمولى يرث عتيقته ولاترثه ٠

وإمر أتان يرثان رجلين(٢) ولايرثانهما ٠

أم الأم ترث ابن بنتها ولايرثها ٠

والمولاه ترث عتيقها ولايرثها ٠

**مسائل هذا الباب :**

ابن وابن ابن ، المال للابن لأنه أقرب ٠ ابن ابن ، وثلاثه بنى ابن آخر ، وأربعه بنى ابن آخر ، وابن ابن ابن ، لاشيء لهذا البعيد ، والمال بين الاقربين لتساويهم فى الدرجه على ثمانيه ٠

أب وجد وثلاثة إخوه ، المال للأب ٠ جد وابن أخ جد وعم ٠ أبوجد وعم ٠ أخ لأب وأم وأخ لأب ، المال للأول لقوته ٠ أخ لأب وابن أخ لأب وأم ، المال للأخ لقربه ٠ ابن ابن على عشر درجات(٣) وأخ لأب وأم ، المال للابن الابن لأنه من ولد الميت ، وهو أولى من ولد أبيه ٠

ابن ابن أخ لأب وعم لأب وأم ، المال لابن الأخ ٠ عم لأب وابن عم لأب وأم ٠ زوج وأب وأخوه ٠ زوجه وجد وأعمام : الأب والجد يرثان بالتعصيب فيهما ٠ أب وابن ٠ جد وابن ابن ، يرثان فيهما بالفرض حسب ٠

بنت وأب ، للأب السدس بالفرض ، وللبنت النصف ، والباقى للأب بالتعصيب ، فيصير له النصف بهما ، وتكون من اثنين ٠

بنتا ابن وجد من ثلاثه ، للجد سهم بهما ، ولهما سهمان ٠ زوج وابنتان وأب ، للأب السدس ، وتعول الى ثلاثة عشر ٠ زوجه وابنتا ابن وجد ، للجد خمسه ، أربعة منها بالفرض ، وسهم بالتعصيب ٠ ابن وبنت ، المال بينهما على ثلاثه ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أربع نساء إناث ولايرثهم النساء

٢) فى ، ب : ذكرين

٣) فى ، أ : درج

ومتى [ أردت قسمه](١) الميراث بين الذكور والإناث بالتعصيب ، فاضعف عدد الذكور ، وضم إليه عدد الإناث ، واقسم المال بينهم على ذلك كأنه عددهم ، وعند القسمه فى التصحيح ، فما يخرج للسهم ، فهو نصيب الأنثى ، وضعفه نصيب الذكر .

ابن ابن معه أخته ، وابنا ابن آخر معهما خمس أخوات ، المال بين الجميع على اثنى عشر ، للثلاثه الذكور سته ، وللست الاناث سته . خمسه اخوه وخمس أخوات لأب وأم ، المال بينهم على خمسة عشر . سبعه إخوه وست أخوات لأب . ابن أخ معه أخته ، المال للذكر . عم وعمه . ابن عم وبنت عم .

بنت وبنت ابن وابن ابن ابن معه أخته ، الثلث الباقى بينه وبين أخته على ثلاثه ، فإن كانتا ابنتين عصب عمته أيضا لأنه لافرض لها ، فاقتسموا الثلث على أربعه ، وعلى قول من ذكرناه لايعصبها ، وعلى قول بن مسعود وداود ، الثلث للذكر وحده .

خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض ، مع الوسطى أخوها ، الثلث بينه وبينها ، وسقط السفليان ، فإن كان الذكر مع الرابعه عصب الابنتين ، فإن كان مع الخامسه عصب الثلاث ، وعلى قول أولئك لايعصب إلا من فى درجته ، وعلى قول ابن مسعود الثلث للذكر وحده .

بنتان وأخت لأب وعم ، الباقى للأخت دون العم . بنت أخ وعم لأم وعمه وابن مولى ، المال لابن المولى ، وسقط الباقون لأنهم من ذوى الأرحام .

بنت وبنت ابن وثلاث أخوات مفترقات ، الباقى بعد الثلثين للأخت من الأبوين ، وسقطت بها الأخت من الأب ، لأنها لما ورثت بالتعصيب جرت مجرى أخيها ، وسقطت الأخت من الأم بالولد .

ابن ابن عم وجد ومولى ، لاشىء له مع المناسب . زوج ومولى . زوجه وابن مولى . بنت ومولى أختان لأب وابن مولى .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : قسمت

# باب الحساب

لما كان علم الفرائض مفتقرا الى الحساب ، وكان أكثر من يتعلمه من المتفقهة قليلى الدرايه به ، شديدى الحاجه الى معرفته ٠

أفردت له بابا أذكر فيه جملا من أصول الضرب ، والقسمه ، والنسبه يستعان بها فى تصحيح المسائل والمناسخات ٠

وأردفت ذلك بطرف من حساب الجبر والمقابله ، لأن به يستخرج المجهولات فى مسائل التركات ، والمقدرات من الوصايا والدور ، وغير ذلك ٠

وأرجو أن يقع بحيث قصدته من الانتفاع به ، وكفايه للمبتدى عن غيره ٠

## فصل فى الضرب

الضرب هو تضعيف أحد المضروبين بعدد أحاد الآخر ، فمعنى قوله(١) خمسه فى سته ، أى كم تضعيف الخمسه ست مرات ، أوالسته خمس مرات ؟

والأحاد فى أى مرتبه ضربت ، كان للواحد بما يرتفع واحد من تلك المرتبه من غير تجاوز لها٠

مثال ذلك : -

إذا قال لك اضرب ثلاثه فى خمسه ، فهى خمسة عشر أحدا ، فإن قال فى خمسين فاجعلها خمسه ، واضرب ثلاثه فى خمسه يكن خمسة عشر ، تأخذ لكل واحده عشره يكون مائه وخمسين ٠

فإن قال فى خمسمائه ، فخذ لكل واحد مائه يكن ألفا وخمسمائه ، فإن قال فى خمسه آلاف ، فخذ لكل واحد ألفا ، والعشرات فى العشرات مئات لكل واحد مائه ، ولكل عشره ألفا ، وفى المئات الوف ولكل واحد ألف ، ولكل عشره عشرة آلاف ، وفى الالوف عشرات الوف ، لكل واحد عشرة آلاف ، ولكل عشره مائه ألف ٠

---

١) فى ، ب : كم

مثال ذلك : -

ثلاثون فى أربعين ، تضرب ثلاثه فى أربعه ، تكن اثنا عشر أحدا ، لكل واحد مائه تكن ألفا ومأتين .

فإن قال فى أربعمائه كان(١) اثنى عشر ألفا ، فإن قال فى أربعة آلاف كان(٢) مائه وعشرين ألفا ، والمئات فى المئات عشرات ألوف وفى الألوف مئات ألوف .

مثال ذلك : -

أربعمائه فى ستمائه : تضرب أربعه فى سته ، تكن أربعه وعشرين ، تكن مائتى ألف وأربعين ألفا .

فإن قال فى سته آلاف ، كان ألفى ألف وأربعمائه ألف ، والالوف فى الالوف ألوف ألوف .

مثال ذلك : -

أربعه الآف فى خمسة آلاف ، تكن عشرين ألف ألف ، فإذا تكررت لفظات الالوف ، فاسقطها من الجهتين(٣) واحفظ عددها .

ثم اضرب الباقى بعد القائها على ماقدمناه ، فما بلغ أضفت اليه لفظات الالوف المحفوظه .

مثال ذلك : -

ثلاثون ألف ألف فى ستمائه ألف ألف ألف ، تحفظ لفظات الالوف وهى خمسه ، ثم تضرب ثلاثين فى ستمائه .

بأن تضرب ثلاثه فى سته تكن ثمانية عشر ، ثم(٤) تأخذ لكل واحد ألفا ، لأن عشره فى مائه ألف تكن ثمانية عشر ألفاً ، .

تضيف إليها لفظات الالوف الخمس ، تكن ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف .

---

١) فى ، ب : يكون

٢) فى ، ب : يكون

٣) فى ، ب : الجانبين

٤) لم ترد فى ، ب

**نوع منه فى المركب : -**

إذا قال : اضرب خمسة عشر فى ستة عشر ، البابـ(١) فى هذا ونحوه ، من أحد عشر الى تسعة عشر ، أن تضم أحاد احدهما الى جميع الآخر ، يكن أحدا وعشرين ، تأخذ لكل واحد عشره ، وتضم إليه ضرب الأحاد فى الأحاد ، ويكن ذلك مائتين واربعين وهو الجواب ٠

فإن قال : ثلاثه وعشرين فى سبعه وعشرين ، ضممت أحاد أحدهما الى الآخر ، فكان ثلاثين ، فتضعفها لأجل العشرين تكن ستين ، تأخذ لكل واحد عشره ، يكن ستمائه ، وتضم إليها ضرب سبعه فى ثلاثه ، يكن الجميع ستمائه وأحد وعشرين ٠

وكذلك مازاد على هذا الى تسعه وتسعين ، إذا تساوت العشرات فى المضروبين ، فضعفه بعددها ، مثل خمسه وثلاثين فى سته وثلاثين ، تضم أحاد أحدهما الى جميع الآخر ، تكن واحدا وأربعين ، فضعفها ثلاث مرات لأن العشرات ثلاث ، تكن مائه وثلاثه وعشرين ، تأخذ لكل واحد عشره تكن ألفا ومائتين وثلاثين ، وتضم اليه مضروب خمسه فى سته تكن ألفا ومائتين وستين ٠

فإذا(٢) اختلفت عقود(٣)العشرات فيها ، تكرر(٤) أحد المضروبين بعدد عشرات الآخر ، وكرر أحاد الآخر فى عدد عشرات المكرر ، [ثم تأخذ لكل واحد عشره](٥) وتضم اليه المرتفع من ضرب الأحاد فى الأحاد ٠

مثال ذلك : -

ثلاثه وثلاثين فى أربعه وأربعين ، تكرر الأربعه وأربعين ثلاث مرات ، تكن مائه واثنين وثلاثين ، وتكرر الثلاثه أربع مرات ، تكن اثنى عشر ، تصير مائه وأربعه وأربعين ، فتأخذ لكل واحد عشره ، وتضيف إليه ثلاثه فى أربعه ، تكن ألفا وأربعمائه واثنين وخمسين ٠

---

١) فى ، ب : فالباب

٢) فى ، ب : فإن

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، أ : تكون

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

## نوع منه آخر :-

إذا قال اضرب عددا فى تسعه ، فاضربه فى عشره ، وانقص منه المضروب مره واحده ، وكذلك إذا قال أضربه فى تسعه عشر ، أو تسعه وعشرين ، أو تسعه وتسعين ٠

[وأمثال ذلك زد](١) [على التسعه واحدا ، حتى تصير عقودا ، فضربتها](٢) فى العدد المذكور ، فما بلغ نقصت منه العدد المضروب فيه ٠

وكذلك إن(٣) قال أحد عشر ، أو أحدا وعشرين ، أوأحدا وخمسين ، ضربت العقود فى العدد الآخر ، وزدت عليه المضروب فيه مره ٠

وإن قال ثمانيه ، أو ثمانيه عشر ، أو ثمانيه وتسعون ، أو اثنان وعشرون ، أو اثنان وخمسون ، ضربته فى العقود ، ونقصت مثل المضروب مرتين ، أو زدت ذلك ، فافهم هذا فإنه يسهل عليك ٠

## نوع آخر :-

إذا قال : اضرب خمسه عشر فى عدد ما ، أضفت اليه نصفه ، وأخذت لكل واحد عشره ٠

مثال ذلك : خمسة عشر فى سته وستين ، تضيف اليها نصفها ، تكن تسعه وتسعين ، تأخذ لكل واحد عشره ، تكن(٤) تسعمائه وتسعين ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : مثال ذلك بزياده

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : على التسعه لتصير عقدا وضربتها

٣) فى ، ب : إذا

٤) فى ، ب : فذلك

## نـوع آخـــر : -

إذا كان آحاد(١) المضروبين ينتسب الى مرتبه فوقه ، أوينقسم على مرتبه دونه ، أخذت من الآخر مثل(٢) تلك النسبه ، أوضربت فيه الخارج بالقسمه ، فماكان أخذت لكل واحد [عقدا من المنسوب](٣) اليه و(٤) المقسوم عليه.

مثال ذلك : -

خمسه وعشرون ، أو خمسون ، أو خمسه وسبعون ، إذا ضربتها فى عدد ، أخذت ربعه أونصفه أو ثلاثة أرباعه ، وأخذت لكل واحد مائه . فإن قال اضرب مائه وخمسه وعشرين فى مائه وثمانيه وستين .

إن شئت نسبت المائه والخمسه وعشرين الى الالف بالثمن ، وأخذت ثمن المضروب فيه ثمنه(٥) وهو واحد وعشرون ، تجعل لكل واحد ألفا ، لأن النسبه الى الالف .

وإن شئت قسمتها على المائه يخرج واحد وربع ، فاضرب ذلك فى الآخر يكن ماتين وعشره ، تأخذ لكل واحد مائه ، لأن القسمه عليه تكن [واحداً وعشرين](٦) ألفا .

وإن كان أقل من ذلك أو أكثر بواحد أو اثنين ، زدت على الناقص وحذفت من(٧) الزائد ، وضربت على ما قدمنا بالقسمه أو النسبه ، ثم ضربت مازدته فى المضروب فيه ، ونقصته من المبلغ [ أومانقصته فى المضروب](٨) فيه ، وزدته عليه .

كقوله أربعه وعشرين فى سته وثلاثين ، تأخذ ربع السته والثلاثين : تسعه ، لكل واحدا مائه تكن تسعمائه ، وتنقص منه سته وثلاثين ، تبقى ثمانمائه وأربعه وستون ، فإن قال سته وعشرون فى أربعين ، أخذت ربع الأربعين عشره تكن ألفا ، وزدت عليها أربعين تكن ألفا وأربعين .

---

١) فى ، ب : أحد

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : العقد المنسوب

٤) فى ، ب :أو

٥) لم ترد فى ، ب

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أحد وعشرون

٧) زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أو نقصته من المضروب فيه

فإن قال ثمانيه وأربعين فى سته وستين ، زدت على الثمانيه وأربعين اثنين تكن خمسين ، تنسب الى المائه بالنصف [فتأخذ نصفها](١) ثلاثه وثلاثين ، لكل واحد مائه ، تكن ثلاثة ألاف وثلاثمائه ، فتنقص منها اثنين فى سته وستين ، بمائه واثنين وثلاثين ، تبقى ثلاثة ألاف ومائه وثمانيه وستون ٠

وإن شئت زدت على الستة والستين ثلثى سهم لتكون ثلثى المائه ، وتأخذ ثلثى الثمانيه وأربعين ، اثنين وثلاثين ، [تأخذ لكل واحد](٢) مائه ، تكن ثلاثة ألاف ومائتين ، تنقص منها اثنين وثلاثين يبقى ما بيناه ٠

فإن قال : اثنان وخمسون فى سته وستين ، نقصت من اثنين وخمسين اثنين ، يبقى خمسون وهى نصف المائه ، فخذ نصف سته وستين تكن ثلاثه وثلاثين ، فخذ لكل واحد مائه ، تكن ثلاثة ألاف وثلاثمائه ، ثم اضرب الاثنين فى سته وستين ، تكن مائه واثنين وثلاثين ، زدت المائه واثنين وثلاثين على المبلغ ، فكان ثلاثة ألاف وأربعمائه واثنين وثلاثين ٠

وإن قال : مائه وثلاثه وعشرين فى مائتين واثنين وخمسين ، إن شئت نقصت الاثنين ، وأخذت ربع المائه والثلاثه وعشرين ، وأخذت لكل واحد ألفا ، ثم ضربت اثنين فى مائه وثلاثه وعشرين وزدتها عليها ٠

وإن شئت زدت اثنين على مائه وثلاثه وعشرين ، لتكن ثمن الالف ، وأخذت ثمن المائتين واثنين وخمسين لكل واحد ألفا ، ثم ضربت اثنين فى مائتين واثنين وخمسين ، ونقصت من المبلغ ، [وأيما فعلت](٣) خرج الجواب ثلاثين ألفا وتسعمائه وسته وتسعين ٠

فإن قال : اضرب مائه واثنين فى ثمانيه وتسعين ، ضربت مائه فى مائه ، عشرة ألاف ، ونقصت من ذلك اثنين فى اثنين ، لأن الناقص فى الزائد ناقص ، والزائد فى الزائد والناقص فى الناقص زائدان ٠

فإذا قال ثمانيه وتسعين فى سبعه وتسعين ، فاضرب مائه إلا اثنين فى مائه إلا ثلاثه ، فتضرب مائه فى مائه عشره ألاف وإلا اثنين فى مائه وإلا ثلاثه فى مائه ، تكن خمسمائه ناقصه ، وتضرب إلا اثنين فى إلا ثلاثه تكن سته زائده ، فيصير الجواب تسعة ألاف وخمسمائه وسته ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فخذ نصف الستة والستين

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وأنى فعلت

# باب آخر من الضرب وهو غريب صعب

إذا قال اضرب خمسه واربعين فى خمسه وخمسين ، جمعتهما وربعت نصفهما ، يكن ألفين وخمسمائه ، ونقصت منه مربع نصف الفضل بينهما خمسه وعشرين ، يبقى ألفان وأربعمائه وخمسه وسبعون وهو الجواب .

فإن كثر(١) مراتب المضروبين ، ولم يمكنك أخذهما بالقسمه والنسبه ، فاضرب كل واحد من أعداد المضروب فى جميع أعداد المضروب فيه ، وتبدأ بالأكثر ثم بما يليه الى أن تأتى عليها كلها ، وتثبت ما يرتفع معك من الضرب كل مرتبه فى موضع ثم تجمع ذلك .

مثاله : -

ألفان وخمسمائه وسته وخمسون فى ثلاثه ألاف وستمائه وخمسه وثلاثين ، تحتاج فى هذه المسأله الى سته عشر ضربه ، لانها من أربع مراتب فى أربع مراتب .

فتضرب ألفين فى ثلاثه ألاف تكن سته ألف ألف ، ثم فى ستمائه تكن ألف ألف ومائتين ألف ، ثم فى الثلاثين تكن ستين ألفا ، ثم فى الخمسه تكن عشره ألاف .

ثم تضرب الخمسمائه فى الثلاثه ألاف ، تكن ألف ألف وخمسمائه ألف ، ثم فى الستمائه تكن ثلاثمائه ألف ، ثم فى الثلاثين تكن خمسه عشر ألفا ، وفى ستمائه تكن ثلاثين ألفا ، وفى الثلاثين تكن ألفا وخمسمائه ، وفى الخمسه تكن مائتين وخمسين .

وتضرب السته فى ثلاثه ألاف تكن ثمانيه عشر ألفا ، وفى ستمائه تكن ثلاث ألاف وستمائه ، وفى ثلاثين يكن(٢) مائه وثمانين ، وفى خمسه تكن ثلاثين .

وتجمع ذلك فيكون تسعه ألاف ألف ومائتين ألف وأحد وتسعين ألفا وستين [وعلى هذا فقس](٣) .

---

١) فى ، ب : كثرت

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

## فصـــل :

[واعتبر صحه ضربك](١) بالميزان ، وهو أن تأخذ عقود المضروب ، وعقود المضروب فيه .

فإن كان أكثر من تسعه ألقيت منه تسعه أبدا ، وضربت(٢) الباقى بعضه فى بعض .

فما بلغ مقابله ، أضفت(٣) عقوده وحفظتها ، إن كانت أقل من تسعه .

وإن كانت أكثر من تسعه ، أسقطت منها تسعه أبدا ، وحفظت الباقى ، ثم أخذت عقود مارتفع معك من الضرب على هذا التقدير .

فإن تساويا فحسابك صحيح ، فإن زاد أحدهما أو نقص فالحساب خطأ .

مثال ذلك : -

[ أضرب خمسه وثلاثين فى ثمانيه وأربعين ، فالجواب ألف وستمائه وثمانون .

وإعتبار صحه ذلك أن تأخذ عقود المضروب وهى ثمانيه ، وعقود المضروب فيه وهى اثنا عشر .

فتلقى منها تسعه ، ويبقى ثلاثه تضربها فى ثمانيه تكن أربعه وعشرين ، تأخذ عقودها تكن سته ، فهى الميزان .

فقابل بها عقود جوابك وهى خمسه عشر ، تلقى منها تسعه ، ويبقى سته ، فقد صح الحساب](٤) .

فإن قال : مائه وخمسه وعشرين فى مائه وسته وثلاثين ، جوابها سبعه عشر ألفا ، وعقودها ثمانيه ، وعقود المضروب فيه عشره ، فألقى منها تسعه يبقى واحدا ، أضربه فى ثمانيه ، فقد صح الحساب(٥) .

ولو قال : سته عشر ألفا ، كانت العقود سبعه . فعلمت أن الحساب خطأ(٦) .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : واختبر صحه عملك

٢) فى ، أ : ويضرب

٣) فى ، ب : أخذت

٤) عقود المضروب وهى ٥ + ٣ = ٨ ، وعقود المضروب فيه وهى ٨ + ٤ = ١٢ تلقى منها ٩ ، ١٢ - ٩ = ٣ ، نضرب ٣ x ٨ = ٢٤ عقودها ٤ + ٢ = ٦ هى الميزان ، نقابل بها عقود الجواب وهى ٨ + ٦ + ١ = ١٥ تلقى منها ٩ ، ١٥ - ٩ = ٦ تساوى الميزان ، فالجواب صحيح

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ب : غلط

وإذا كان عقود أحد المضروبين تسعه ، فلم تحتج الى ضربه فى عقود الآخر ، وعلمت أن الميزان تسعه ، فأنظر ميزان المرتفع معك من الضرب ، فإن كان مثله ، فقد صح الحساب ٠

مثال ذلك : -

[سبعة وعشرون فى ثمانية وخمسين ، تكن ألفا وخمسمائه وستة وستين ، واذا أخذت عقود سبعة وعشرين كانت تسعه ٠

فعلمت أن الميزان تسعه ، لأنك إذا ضربت التسعه فى أى عدد شئت وألقيت منه تسعه تسعه بقى تسعه ٠

فلأجل ذلك قلنا أنك لاتحتاج الى ضربه ، فاعتبر ما ارتفع لك من الضرب تكن عقوده ثمانيه عشر ، فإذا ألقيت منه تسعه بقى تسعه ، فقد صح الحساب](١) ٠

---

١) عقود المضروب ٧ + ٢ = ٩ هو الميزان ، وعقود المضروب فيه ٨ + ٣ = ١٣ نلقى منها ٩ ، ١٣ - ٩ = ٤ نضرب ٤ x ٩ = ٣٦ عقودها هى ٦ + ٣ = ٩ ، عقود الجواب هى ٦ + ٦ + ٥ + ١ = ١٨ نلقى منها ٩ ، ١٨ - ٩ = ٩ تساوى الميزان ، فالجواب صحيح

## فصل فى ضرب الكسور :-

ضرب الكسور هو نسبه ، فقوله كم ثلث فى سبع ، معناه كم ثلث السبع ، وقوله ربع فى ربع ، جوابه ربع ربع ، ويعبر عنه بنصف ثمن ٠

وإذا قال سبع فى تسع ، فجوابه سبع تسع ، وكذلك ثمن فى عشر ثمن عشر وعلى هذا القياس ، والأصل فى ذلك أن تضرب مخرج أحد الكسرين فى الآخر وتنسب منه مايكون من ضرب [ الكسر فى الكسر ](١) ٠

مثال ذلك :-

ربع فى سدس ، تضرب أربعه فى سته ، تكن أربعه وعشرين ، وتضرب واحدا فى واحد ، وتنسبه من أربعه وعشرين ، يكن ثلث ثمن ٠

فإن قال كم خمسان فى ثلاثه أسباع ، فاضرب خمسه فى سبعه ، تكن خمسه وثلاثين ، واضرب اثنين فى ثلاثه تكن سته ، انسبها من المبلغ تكن سبعا وخمس سبع ٠

وإذا قال أضرب ثلاثه أخماس فى عشرين ، ضربت عدد الكسور وهى ثلاثه فى عشرين ، تكن ستين ، وقسمتها على مخرج الكسر وهو خمسه ، فخرج اثنا عشر وهو الجواب ٠

وإن قال خمسه أسباع فى مائه ، ضربت خمسه فى مائه ، وقسمت ذلك على سبعه ، يخرج أحد وسبعون وثلاثه أسباع ٠

فإن قال ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر فى خمسة عشر ، تضرب ثلاثه فى خمسة عشر ، تكن خمسه وأربعين ، تقسمه على ثلاثة عشر ، يخرج ثلاثه وسته أجزاء من ثلاثة عشر [جزء من واحد](٢) وهو الجواب ٠

فإن قال ثلث وربع فى خمسه أجزاء من سبعة عشر ، أخذت مخرج الثلث والربع ، وهو اثنا عشر ، وضربته فى سبعة عشر ، يكن مائتين وأربعه ، ثم تضرب الثلث والربع وهو سبعه فى خمسه ، تكن خمسه وثلاثين تنسبه من المبلغ بالأجزاء ٠

وإن شئت قلت أربعه وثلاثون هى سدس ، ويبقى جزء فيكون الجواب سدسا وجزءاً من مائتين وأربعه ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : من ضرب أحد الكسرين فى الآخر

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

## فصل فى القسمه :-

القسمه هى معرفه نصيب الواحد من المقسوم عليه ، وإن شئت قلت هو سؤال عن عدد ما فى المقسوم من أمثال المقسوم عليه ٠

ولذلك إذا ضرب الخارج بالقسم(١) فى المقسوم عليه ساوى المقسوم ٠

فمعنى قوله اقسم سته وثلاثين على تسعه ، أى كم نصيب الواحد من التسعه ، أو كم فى الستة وثلاثين مثل(٢) التسعه ؟ ، وإذا ضربت الخارج بالقسمه وهو أربعه فى تسعه ، كان مثل المقسوم ٠

فإذا قال اقسم عددا على عدد ، طلبت عددا إذا ضربته فى المقسوم عليه ساوى المقسوم أو قاربه ٠

فإن بقى من المقسوم بقيه أكثر من المقسوم عليه ، طلبت أيضا عددا آخر ، ولاتزال كذلك حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ، فتنسبه إليه ٠

فما خرج بالنسبه أضفته الى الاعداد التى ضربتها فى المقسوم عليه ، فما كان فهو الخارج بالقسمه ٠

مثال ذلك :-

أقسم سته ألاف وخمسمائه وعشرين على أربعه وعشرين ، فاطلب عددا إذا ضربته فى أربعه وعشرين ، ساوى المقسوم أو قاربه ٠

فخذ مائتين وخمسين ، فاضربها فى أربعة وعشرين تكن سته ألاف ، ثم تطلب عددا آخر ، فتأخذ عشرين ، فتضربها فى أربعه وعشرين تكن أربعمائه وثمانين ، ويبقى من المقسوم أربعون ، فمن أربعه وعشرين واحد ، وتبقى سته عشر بنسبتها من أربعه وعشرين بثلثين ، وتجمع ذلك فيكون مائتين واحدا وسبعين وثلثين وهو الخارج بالقسمه ٠

فإن قال اقسم مائه وخمسه وعشرين وثلثا وربعا ، على اثنى عشر وربع وسدس ، بسطتهما من مخرج الكسور المذكوره وهواثنا عشر ، يكون المقسوم ألفا وخمسمائه وسبعه ، والمقسوم عليه مائه وتسعه وأربعين ٠

فإذا قسمت على ماذكرنا ، خرج بالقسمه عشره وسبعه عشر جزءا من مائه وتسعه وأربعين من واحد ٠

فإن قال أقسم خمسه وعشرين على أربعه وربع ، كم نصيب ثلاثه أسهم وخمس ، فاضرب ثلاثه وخمسا فى خمسه وعشرين ، تكن ثمانين ٠

---

١) فى ، أ : بالمقسوم

٢) فى ، ب : أمثال

فاقسمها على أربعه وربع ، بأن تبسطها أرباعا ، يكن المقسوم ثلاثمائه وعشرين ، والمقسوم عليه سبعه عشر ٠

ويخرج بالقسمه(١) ثمانيه عشر وأربعه عشر جزءا من سبعه عشر [جزءا من واحد](٢) ، وهو الجواب ٠

---

١) فى ، أ : بالسهم

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

## فصـــل فى النسبه

النسبه معرفه قدر المنسوب من المنسوب اليه ، والعدد ينقسم على ثلاثه أقسام ، أول وثان ومشترك ٠

فالأول مالايصح له كسر ، كأحد عشر وسبعه عشر ، والنسبه الى هذا النوع بالأجزاء ٠

والثانى هو كل عدد يوجد له كسر دون العشره ، مثل ثمانيه وأربعين ، التى سدسها ثمانيه ، وثمنها سته ، ومثل المائه التى نصف عشرها خمسه ، ونحو ذلك ، فهذا ينسب اليه كلما يراد نسبته بألفاظ الكسور التسعه وما تركب(١) منها ٠

والمشترك هو الذى يكون له كسر فوق العشره ، وهو ما يتركب من الأجزاء الصم ، كاثنين وخمسين ، التى ربعها ثلاثة عشر ، ومائه واثنين وثلاثين التى نصف سدسها أحد عشر ، والنسبه الى هذا العدد بالاجزاء والكسور معا ٠

فإذا أردت أن تنسب الى عدد استخرجت منه كل كسر يصح منه ، بأن تنظر مايتركب العدد منه من الأعداد دون العشره ٠

مثال ذلك : -

مائه وعشرون ، هى من تضعيف ثلاثه [فى أربعه فى عشره](٢) ، فالواحد منها ثلث ربع عشر ، والثلاثه ربع عشر ، والأربعه ثلث عشر ، وتستخرج النسبه من الفاظ الأعداد المركبه منها ، فإذا أضعفت عددين أحدهما فى الآخر كانت نسبته بلفظ الثالث ، ألا ترى انك إذا أضعفت ثلاثه بأربعه كانت اثنى عشر ، وذلك العشر وهو مخرج لفظ العدد الثالث ، وإن أضعفت الأربعه بالعشره كان الثلث ، وإن أضعفت الثلاثه بالعشره كان الربع ، وأيضا فهى تتركب من تضعيف أثنين بسته بعشره ، أو من تضعيف خمسه بسته بأربعه وأى(٣) عدد نسبته من هذه اليها كان مخرج الآخرين ، وأى تضعيف اثنين نسبته كان مخرج الثالث ٠

وكذلك ألفان وأربعمائه متركبه من تضعيف الثلاثه بالثمانيه بالعشره ، ثم بالعشره ، فالثلاثه ثمن عشر عشرها ، والثمانيه ثلث عشر عشرها ٠

---

١) فى ، ب : يتركب

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : بأربعه بعشره

٣) فى ، ب : فأى

[وكل واحد ثلث ثمن عشر عشرها](١) ، وكل واحد من هذه ينتسب إليها بمخارج الثلاثه الباقيه ، وكل تضعيف اثنين بالاثنين الباقيين ، وكل تضعيف ثلاثه بالرابع ٠

وكذلك ثلاثون ألفا ومائتان وأربعون ، تتركب من ضرب سته فى سبعه فى ثمانيه فى تسعه فى عشره ، فالواحد منها سدس سبع ثمن تسع عشر ، والسته منها سبع ثمن تسع عشر ، والعشره سدس سبع ثمن تسع ، فإن نسبت مايتركب من كسرين نسبته بتركيب الثلاثه الباقيه ، وإن نسبت مايتركب من ثلاثه منها نسبته بتركيب الباقيين ، فتأمل هذا وقس عليه تصب إن شاء الله تعالى ٠

ونعتمد فى عبارات النسبه التلخيص : فنقول الأول(٢) فى ربع ربع نصف ثمن ، وفى ثلث ثلث تسع ، وفى نصف ربع ثمن ، وفى ربع خمس نصف عشر ، [وفى ثلث سدس نصف تسع ، وفى ربع سدس ثلث ثمن ، وفى خمس ثمن ربع عشر](٣) ، تطلب المباعده بين مخرجى الكسرين المضاف أحدهما الى الآخر فإنه أحسن ٠

فإذا قال [نصف ربع سدس سدس](٤) ، فأقم مقام سدس سدس ربع تسع ، ومقام نصف ربع ثمنا ، [فيصير ربع ثمن تسع](٥) ، وتقول ربع خمس خمس على ماذكرنا عشر عشر ، ويبتدىء بالجزء الأعظم فتضيفه الى لأصغر ، فتقول ثلث تسع ولا تقول تسع ثلث ٠

وإن(٦) كانا متساويين ، وإن كان سبعى ثمن ، قلت ربع سبع وفى ثلاثة أسباع تسع ، تقول ثلث سبع لانك تنسب الثلاثه من التسعه تكن ثلثا ، ويبقى معك لفظ السبع فتنسبه إليه ، وكذلك فى أربعه أخماس ثمن ، تقول نصف خمس ويقوم مقامه عشر ، لأنك تضرب أربعه فى ثمن تكن نصفا ، فتضيفه الى لفظ الخمس فيكون ماقلنا ، وإذا قال سبع وسدس سبع ، أقمت مكانه سدسا وثمن وسبع ثمن ، تقيم مكانه(٧) سبعا وتسع وثمن تسع ، تقيم مقامه ثمنا وسبع وخمسا سبع فهو خمس ٠

---

١) مابين المعكوفتين زيادة من ، ب

٢) لم ترد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : نصف سدس سدس

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ويصير ثمن تسع

٦) فى ، أ : وإذا

٧) فى ، ب : مقامه

## فصل فى مخارج الكسور

مخرج كل كسر مفرد عدد مافى الواحد من أمثاله ، فمخرج النصف اثنان لأن فى الواحد نصفين ٠

وكذلك مخرج الثلث ثلاثه ، والعشر عشره ، وجزء من أحد عشر أحد عشر ٠

ومخرج مايتكرر من هذه الكسور المفرده ، كخمسين وثلاثه أسباع ، مخرج الواحد منها ومخرج الثلث والربع اثنا عشر ، لأنك تضرب ثلاثه فى أربعه ، ومخرج ثلث سبع أحد وعشرون ٠

ومخرج الربع والسدس اثنا عشر ، لأن بين الأربعه والسته مشاركه بالنصف ، فاضرب نصف أحدهما فى جميع الآخر ، ومخرج السدس والتسع على مثل هذا ثمانيه عشر ٠

وأقل عدد يخرج منه الكسور التسعه ألفان وخمسمائه وعشرون ، لأن الاثنين والأربعه تجزىء عنهما الثمانيه ٠

والخمسه تجزىء عنها العشره ، والثلاثه تجزىء عنها السته ، فيبقى معك سته وسبعه وثمانيه وتسعه وعشره ٠

فالسته توافق التسعه فى الثلث(١) فترجع الى اثنين ، والثمانيه توافق العشره بالأنصاف فترجع الى أربعه ، وهى تجزىء عن الإثنين ٠

فيبقى معك أربعه وسبعه وتسعه وعشره ، فتضرب بعضها فى بعض ، فيكون ما قلنا ٠

وسنذكر طريق طلب الموافقه والمناسبه بين الأعداد فى باب التصحيح بعون الله تعالى ٠

فإن قال مخرج الثلث ، والسبع ، وثلث الثمن ، وربع التسع ، وجزء من أحد عشر ، وجزء من ثلاثة عشر ٠

فمخارج هذه الكسور على إنفرادها ، ثلاثه ، وسبعه ، وأربعه وعشرون ، وسته وثلاثون ، وأحد عشر ، وثلاثة عشر ٠

فالثلاث تدخل فى أربعة وعشرين ، وتوافق بين الأربعه والعشرين ، والسته والثلاثين يتفقان بأجزاء إثنى عشر ٠

---

١) فى ، ب : بالاثلاث

فتضرب جزء احدهما(١) فى الآخر يكن اثنين وسبعين ، تضربها فى سبعه تكن خمسمائه وأربعه ، تضربها فى أحد عشر تكن خمسه الاف وخمسمائه وأربعه وأربعين .

تضربها فى ثلاثه عشر تكن اثنين وسبعين الفا واثنين وسبعين وهوالجواب .

ولابد لمن أراد التبحر فى علم الفرائض من رياضه قويه فى علم(٢) الحساب ، وعمل مسائل كثيره من(٣) هذا الباب والله الموفق للصواب .

---

١) فى ، أ : واحدهما

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : فى

## فصل فى حساب الجبر والمقابله

وثمرة ذلك إستخراج المجهول بالمعلوم ، والمقابله هى(١) المعادلة بين المتماثلين ، ويجب لمن يقصد حساب ذلك أن يراعي ثلاثه أشياء ٠

أحدها : تناول المسأله بعمل يسوقها الى حد المقابله ٠

والثاني : إتباع شروط مسأله(٢) السائل فيها ٠

والثالث : معرفه قوانين الجبر والمقابله من الزياده والنقصان وضرب المجهولات وقسمتها ، فإنه يصل الى مراده من ذلك بعون الله تعالى ٠

إعلم أن الشيء تستعمله للحساب فى هذا الباب لأمرين : - ٠

أحدهما : عباره عن الجذر ٠

والثاني : إسما مجهولا يضعونه أسأ لكل مسأله ٠

ويساق العمل عليه الى أن يصير معلوما ، فالشيء الذى يعبر به عن الجذر فى مثله مال ، وفى المال كعب ، وفى كعب مال مال ٠

وفى مال مال مال كعب ، وفى مال كعب كعب كعب ، والمال فى المال مال مال ، وفى الكعب مال كعب ، وفى مال مال كعب كعب ، والكعب فى الكعب كعب كعب ٠

ونسبه الواحد الى الجذر ، كنسبه الجذر الى المال ، وكنسبه المال الى الكعب ٠

وكنسبه الكعب الى مال مال ، وكنسبه مال مال الى مال كعب ، وكنسبه مال كعب الى كعب كعب ٠

مثال ذلك : إذا كان الجذر إثنين ، فالمال أربعه ، والكعب ثمانيه ، ومال مال سته عشر ، ومال كعب إثنان وثلاثون ، وكعب كعب أربعه وستون ، فنسبه الواحد الى إثنين ، كنسبه الإثنين الى الأربعه ، وكنسبه الأربعه الى الثمانيه ، وعلى هذا الى آخرها ٠

فإذا قال إضرب شيئين وثلاثه من العدد فى ثلاثة أشياء وأربعه من العدد ، فاضرب شيئين فى ثلاثة أشياء ، تكن سته أموال وشيئين فى أربعه ثمانيه أشياء ، وثلاثه فى ثلاثه أشياء تسعه أشياء ، وثلاثه فى أربعه اثنا عشر ، وتجمع ذلك فيكون سته أموال وسبعه عشر شيئا وإثنا عشر عددا ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) لم ترد فى ، ب

ومثال ذلك : من المفتوح إذا جعلت الشيء ثلاثه ، فكأنه قال تسعه فى ثلاثه عشر ، وذلك مائه وسبعه عشر ٠

وهو مثل ماقلنا فى الجواب ، لأن سته أموال أربعه وخمسون ، وسبعه عشر شيئا أحد وخمسون واثنا عشر ، وذلك مائه وسبعه عشر ٠

فإن قال عشرة وشيء فى عشره وشيء ، فاضرب عشره فى عشره تكن مائه عدد ، وشيء فى عشره : عشرة أشياء ، وشيء فى عشرة : عشره أشياء ، وشيء فى شيء مال ، فيصير مائه عدد وعشرين شيئا ومالا ٠

فإن قال عشره إلا شيئا فى عشره إلا شيئا ، ضربت عشره فى عشره : مائه ، وإلا شيئا فى عشره مرتين : عشرون شيئا ناقصه ، والأشياء فى الأشياء مال زائد ، فيصير مائه ومالا إلا عشرين شيئا ٠

فإن قال عشره وشيء فى عشره إلا شيئا ، ضربت عشره فى عشره ، فكانت مائه ، وشيئا فى عشره : عشرة أشياء زائده ، وإلا شيئا فى عشره : عشره أشياء ناقصه ، والأشياء فى شيء مال ناقص ، فتجمع ذلك ٠

وتلقى الزائد بالناقص ، فتبقى مائه إلا مالا ، وذلك لأن الزائد فى الزائد ، والناقص فى الناقص زائدان ، والناقص فى الزائد ناقص ٠

فإذا قال اضرب ثلاثه أموال وشيئين وأربعه دراهم فى مالين وثلاثه أشياء وخمسه دراهم ، ضربت ثلاثه أموال فى مالين ، فيكون ستة أموال مال ، ثم فى ثلاثه أشياء ، تكن تسعة كعوب ، ثم فى خمسه أعداد ، تكن خمسه عشر مالا ٠

ثم أضرب شيئين فى مالين تكن أربعه كعوب(١) ، ثم فى ثلاثه أشياء تكن سته أموال ، ثم فى خمسه تكن عشره أشياء ٠

ثم اضرب أربعه فى مالين تكن ثمانيه أموال ، وفى ثلاثة أشياء تكن إثنا عشر شيئا ، وفى خمسه تكن عشرين أحدا(٢) ٠

فإذا جمعت ذلك كان سته أموال مال وثلاثة عشر كعبا وتسعه وعشرين مالا وإثنين وعشرين شيئا وعشرين عددا(٣) ٠

---

١) فى ، ب : أكعب

٢) فى ، ب : عددا

٣) فى ، ب ، أ : أحدا

وإذا قال إضرب عشرين أحدا مقسومه على شيء فى خمسه أحاد ، فالجواب مائه مقسومه على شيء ، فإن قال عشره مقسومه على شيء فى عشره مقسومه على شيئين ، ضربت عشره فى عشره تكن مائه ، والشيء فى الشيئين تكن مالين ، فيصير(١) الجواب مائه مقسومه على مالين ٠

فإن قال إضرب جذر عشره فى جذر عشرين ، ضربت عشره فى عشرين فتكون مائتين ، فجذرها الجواب ٠

ومثاله من المفتوح جذر أربعه فى جذر تسعه ، تضرب أربعه فى تسعه تكن سته وثلاثين ، فجذرها سته وهو الجواب ، لأن جذر أربعه إثنان ، وجذر تسعه ثلاثه ٠

فإن قال جذر خمسه وعشرين فى عشره ، ربعت عشره وضربت المبلغ فى خمسه وعشرين تكون الفين وخمسمائه ، فجذرها هو المطلوب وهوخمسون ٠

وكذلك إن قال جذر عشره فى خمسه وعشرين يكن جذر سته الاف ومائتين وخمسين ٠

---

١) فى ، ب : فيكون

## فصـــل

إذا قسمت الأشياء على الأشياء خرج آحاد ٠

مثال ذلك : -

إقسم عشره أشياء على شيئين : تخرج خمسه آحاد ، ألا ترى أن الشيء إذا كان ثلاثه [كانت الأشياء ثلاثين](١) ، فقسمت ثلاثين على سته : تخرج خمسه ، وإذا قسمت الأموال على الأشياء : خرج أشياء ٠

مثال ذلك : -

أقسم(٢) تسعه أموال على ثلاثه أشياء : يخرج ثلاثه أشياء ، ألا ترى أن المال إذا كان أربعه قسمت سته وثلاثين على سته : خرج سته ، وهى ثلاثه أشياء ، وإذا قسمت الأموال على الأموال خرج عددا ٠

وإذا قسمت الكعاب على الأشياء خرج أموالا ، وعلى الأموال تخرج أشياء ، وعلى الكعاب تخرج عددا ، وكل شيء يقسم على العدد ، فإن الخارج يكون من جنسه وكل مايقسم على جنسه ، فالخارج منه(٣) يكون عددا ، والعدد على أى شيء قسمته قلته بلفظه ٠

مثال ذلك : -

إذا قال إقسم عشره على شيء ، قلت عشره مقسومه على شيء ، فإن قيل(٤) إقسم جذر كذا على جذر كذا ، قسمت أحد العددين على الآخر ، وأخذت جذر الخارج بالقسمه ٠

مثاله : -

إذا قال إقسم جذر سته عشر على جذر أربعة ، قسمت سته عشر على أربعه ، تخرج أربعه ، وجذرها الجواب وهو اثنان ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : قال

## فصـــل

إذا أردت أن تجمع أو تلقى ، جمعت المتجانس وألقيت منه ، فأما المخالف فتجمعه بواو العطف وتلقى منه بالاستثناء ٠

مثال ذلك : -

إجمع ستة أشياء وخمسه دراهم الى مالين وثلاثة أشياء وأربعه دراهم ، جمعت الأشياء الى الأشياء ، والدراهم الى الدراهم ، والمالان بحالهما ، يكون مالين وتسعه أشياء وتسعه دراهم ، وإن كان فى أحدهما إستثناء ، وفى الآخر من جنسه أكثر منه ، ألقيت بإزاء المستثنى منه ٠

مثاله : -

إجمع مالين إلا خمسه أشياء مع سته أشياء وعشرة دراهم ، ألقيت من السته الأشياء خمسه للاستثناء ، فيبقى مالان وشىء وعشره دراهم ، فإن كان المستثنى أكثر ، ألقيت منه ما معك وأبقيت الباقى مستثنيًا ٠

مثاله : -

خمسه أموال إلا سته أشياء ومالان وأربعه أشياء إلا خمسه دراهم ، يكون سبعه أموال إلا شيئين وإلا خمسه دراهم ٠

فإن قال اجمع خمسه أموال وسته دراهم إلا ثلاثه أشياء الى ثلاثه أموال وأربعه أشياء إلا ثلاثه دراهم ، ألقيت من الأشياء ثلاثه ، ويبقى شىء ، ومن الدراهم ثلاثه ، ويبقى ثلاثه دراهم ، فيصير ثمانيه أموال وشىء وثلاثة دراهم ٠

إذا قال إجمع عشره مقسومه على شىء ، الى سبعه مقسومه على شىء ٠

جوابه : -

سبعة عشر مقسومه على شىء ، وإن إختلف المقسوم عليه جمعتهما بواو العطف ٠ وإذا قال إجمع جذر إثنين وجذر ثمانيه عشر ، ضربت إثنين فى ثمانيه عشر تكن سته وثلاثين ، خذ جذريها إثنا عشر ، زد عليها الإثنين والثمانيه عشر تكن إثنين وثلاثين ، جذرها هو الجواب ٠

وإذا قال كم من(١) واحد الى عشره ، ضممت أول العدد الى آخره تكن أحد عشر ، ضربتها فى نصف العشره تكن خمسة وخمسين ، وهو الجواب ٠

---

١) زياده من ، ب

## فصل

إذا ذهب من المال جزء من أجزائه وأردت تكميله ، فزد على الباقى منه مافوق ذلك الجزء فى المرتبه ٠

مثل أن تقول مال ذهب منه ثلثه [وأردت اكماله] (١) ، زدت على الباقى مثل نصفه ٠

فإن قال ذهب منه ربعه ، زدت على الباقى ثلثه ، فإن ذهب سدسه ، زدت [على الباقى](٢) مثل خمسه فعلى هذا أبدا ، فى ذهاب الجزئين جزئين أعلى من مرتبه الذاهب بمرتبتين ٠

مثاله : -

إذا ذهب سبعاه ، زدت [على الباقى](٣) خمسيه ، وإن ذهب تسعاه ، زدت السُبْعَيْن ، وإذا ذهب ثلاثه أثمانه ، زدت على الباقى ثلاثه أخماسه ، وإذا ذهب أربعه أتساعه ، زدت على الباقى أربعه أخماسه ٠

وباب ذلك : -

أن تنسب مانقص مما بقى ، وتزيد مثل تلك النسبه ٠

فإذا قال مال ذهب منه ربعه وسدسه ، أخذت مخرجيهما وهو إثنا عشر ، فالربع والسدس خمسه ، والباقى سبعه ، فتحتاج أن تزيد خمسه أسباع الباقى عليه ٠

وإذا قال ذهب ثمنه وعشره ، فخذ مخرجيهما أربعين ، فثمنها وعشرها تسعه ، والباقى أحد وثلاثون ٠

فإذا أردت تكميله ، زدت عليه تسعه أجزاء من أحد وثلاثين ، وإذا قال ذهب خمساه ودرهم بقى أحد عشر ، تضيف الدرهم الى الاحد عشر تكن إثنا عشر تزيد عليها مثل ثلثيها ٠

فإن قال مال وسدس ، وأردت أن تزده الى مال ، نقصت منه ومما يعادله سُبْعهُ ، فإن قال مال وسبع مال نقصت منه ثمنه ٠

فإن قال مال وسبعان نقصت منه تسعيه ، فإن قال مال وخمسان نقصت منه(٤) سبعيه ، فإن قال مال وثلاثه أخماس نقصت ثلاثه أثمانه ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فإنك إذا أردت إكماله

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : خمسى مابقى

٤) زياده من ، ب

## فصـــل

إعلم أن الكعاب وأموال الأموال ، ومازاد على ذلك لايكاد يحدث فى هذا الحساب ، فإذا حدثت حطت من مرتبتها ، وحط مامعها حتى يرجع الى القوانين الثلاثه ، وهى الأعداد ، والأشياء ، والأموال ، والذى يحدث منها ست مسائل لاغير ، ثلاثه منها مفرده ، وثلاثه مقترنه ٠

فأما الثلاثه المفرده :-

فأولها : أموال تعدل أشياء ، فجذر المال أبدا بعده مايعادله من الأجذار ٠

مثاله :-

مال يعدل خمسه أجذار ، فجذر المال خمسه ، والمال خمسه وعشرون ، فإن [كثر عدد الأموال](١) رددتها الى مال واحد ، ورددت الأشياء الى مثل ذلك ، كقوله سته أموال تعدل ثمانيه عشر شيئا ، فزد مامعك الى سدسه ، فيصير مال يعدل ثلاثة أشياء ، فجذر المال ثلاثه ٠

وكذلك لو قال ثلثا مال يعدل عشر أجذار كملته بأن تزيد عليه مثل نصفه ، فيصير مالا يعدل خمسه عشر جذرا ، فجذر المال خمسه عشر ٠

ولو قال مال وربع يعدل عشرين جذراً ، حذفت مما معك خمسه ، فيصير مالا يعدل سته عشر جذرا ، فجذر المال سته عشر ، والمال مائتان وسته وخمسون ٠

فإذا زدت عليه ربعه وهو أربعه وستون ، صار ثلاثمائه وعشرين ، وهى عشرون جذرا كل جذر سته عشر ٠

فإن قال نصف جذر يعدل مالا ، فجذر المال نصف والمال ربع درهم ، فإن قال ثلث جذر [يعدل مالا](٢) فالمال يعدل تسع درهم ٠ ولو قال سدس جذر ، فجذره سدس وهوسدس سدس ٠

فإن قال ربع وسدس مال يعدل خمسه أشياء ، فأنظر ماتزيد على الربع والسدس ، حتى يصير مالا ، وذلك مثله ومثل خمسيه ، فزد مثل ذلك على الأشياء ، يصير المال يعدل إثنى عشر شيئا ، فجذر المال إثنا عشر ، والمال مائه وأربعه وأربعون ، وربعه وسدسه ستون ، وهو مثل خمسه أجذاره ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فإن ذكر عشره أموال

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تعدل مالين

والثانيه : أموال تعدل عددا ٠

مثال ذلك : -

سته أموال تعدل أربعه وعشرين عددا ، فاقسم الأعداد على الأموال يخرج أربعه وهو المال ، وإن شئت قلت مال من سته سدسها فخذ سدس العدد ، فإن قال ثلث وربع مال يعدل أحدى وعشرين ، فثلث وربع سبعه من إثنى عشر ، وإذا أردت تكميل المال ، زدت عليه خمسه أسباعه ، فتزيد على العدد خمسه أسباعه ، وذلك خمسه عشر يكون سته وثلاثين فهو المال ، فثلثه وربعه أحد وعشرون كما قال ٠

فإن قال مال وثلث مال يعدل ثلاثه دراهم ، فالمال ثلاثه أرباعها ، وذلك درهمان وربع ، فإن قال مال يعدل عشره دراهم كان باطلا ، لأن العشره غير مجذوره ، والمال من شرطه أن يكون مجذورا ٠

والثالثه : جذور تعدل عددا فقسم الأعداد على الجذور ، فما خرج بالقسمه فهو الجذر الواحد ، وإن شئت تنسب واحدا من الجذور من جميعها ، وأخذت مثل تلك النسبه من العدد ٠

مثال ذلك : -

خمسة أجذار تعدل عشرين درهما ، إن شئت قسمت العشرين على الخمسه ، تخرج بالقسمه أربعه وهو مايعدل الشيء الواحد ، وإن شئت نسبت الواحد من الأجذار يكون خمسها ، فخذ خمس العدد يكون أربعه ٠

فإن قال ثلاثة أشياء وثلث تعدل عشره ، إن شئت قسمت العشره على الثلاث والثلث ، فيخرج بالقسمه ثلاثه وهو مايعدل الشيء ، وإن شئت نسبت الشيء من ثلاثه وثلث تكن خمسا وعشرا ، فأخذت خمس العشره وعشرها يكن ثلاثه ٠

فإن قال خمس وعشر شيء يعدل سته أعداد ، تنظر ماتزيده على خمس وعشر حتى يصير شيئا ، وذلك مثلاه ومثل ثلثه ، فتزيد على الستة مثل ذلك ، فتكون عشرين ، وهو مايعدل الشيء ٠

وإن شئت قلت يبقى(١) من خمس وعشر ثلاثه أمثاله وثلث ، فاضرب سته في ثلاثه وثلث تكن عشرين

وإن شئت بسطت جميع ما معك من جنس الكسر ، فيكون أجزاء الشيء ثلاثه والسته ستين ، فاقسمها على الثلاثه تخرج عشرين ٠

---

١) في ، ب : شيء

وأما المقترنه :-

فأولها : أموال وأشياء تعدل عددا ٠

مثال ذلك :-

مال وعشره أشياء تعدل أربعه وعشرين أحدا ٠

فالطريق في ذلك : أن تنصف الأشياء [وتضربها فى مثلها تكن](١) خمسه وعشرين ، زدها على العدد تكن تسعه وأربعين ٠

خذ جذرها سبعه ، أنقص منه نصف الأجذار ، يبقى إثنان ، وهو جذر المال المطلوب ، والمال أربعه ، فمال وعشره أجذار ، أربعه وعشرون كما قال ٠

فإن قال مال وعشره أشياء تعدل تسعه وثلاثين ، فربع نصف الأجذار ، وزده على العدد تكن أربعه وستين ، فخذ جذرها ، وألق منه نصف الأجذار تبقى ثلاثه فهى جذر المال ٠

فإن قال ثلاثة أموال وثلث وعشره أجذار تعدل ستين ، طريق ذلك أن ترد الأموال الى مال واحد ، وترد جميع مامعك الى مثل ذلك بأن تقسمه على ثلاثه وثلث ، فيصير مالا وثلاثة أشياء تعدل ثمانيه عشر ، فربّع نصف الأجزاء تكن إثنين وربعا ٠

زده على العدد يكن عشرين وربعا ، خذ جذرها أربعه ونصف ، ألق منه نصف الأجذار ، يبقى ثلاثه فهى(٢) جذر المال ، والمال تسعه فثلاثه أموال وثلث : ثلاثون ، وعشره أجذار ثلاثون ، فذلك ستون كما قال ٠

فإن قال ربع مال وثلاثة أشياء تعدل سته عشر ، فكمل المال وما معه ، بأن تضربه فى أربعه ، فيصير مالا وإثنى عشر شيئا تعدل أربعة وستين ، فنصّف الأجذار وربعّه ٠

وزده على العدد تكن مائه ، خذ جذرها عشره ، ألق منه نصف الأجزار ، تبقى أربعه فهى جذر المال ، والمال سته عشر ، وربعه وثلاثه أجذاره سته عشر كما قال ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وتضربه فى مثله فيكون

٢) فى ، أ : وهو

وأما المسأله الثانيه : فهى أموال وأعداد تعدل جذورا ٠

مثال ذلك : -

مال وسته عشر تعدل عشره أجذار ٠

الطريق فى هذا : أن تنصّف الأجذار وتربعّه يكن خمسه وعشرين ، تلقى منها العدد الذى مع المال ، يبقى تسعه تأخذ جذرها وهو ثلاثه ، فإن شئت ألقيتها من نصف الأجذار ، وإن شئت زدتها عليه ، فإن ألقيتها منه بقى إثنان فهى جذر المال ، فالمال أربعه ، فإذا أضفت إليه سته عشر ، كان عشرين وهى مثل عشره أجذاره ٠

وإن زدتها عليه(١) كانت ثمانيه فهى جذر ، والمال أربعه وستون ، فإذا أضفت إليها سته عشر كانت ثمانين ، وهى مثل عشره أجذاره ٠

فإن قال مال واحد وعشرون يعدل عشره أجذار ، فنصفها وربعها(٢) وتنقص(٣) منه العدد يبقى أربعه ، خذ جذرها اثنين إن زدتها على نصف الأجذار كانت سبعه ، وإن نقصتها منه بقى ثلاثه فهى جذر المال ، فإن خرج مربع نصف الأجذار مثل العدد الذى مع المال ، فالعدد هو المال نفسه ٠

مثاله : -

مال وخمسه وعشرون تعدل عشره أجذار ، فإذا نصفتها وربعتها كانت خمسه وعشرين ، فالمال خمسه وعشرون ، وهو مع خمسه وعشرين خمسون ، وذلك عشره أجذاره ، وإن خرج مربع نصف الأجذار أقل من العدد ، فالمسأله محال ، لأنه يحتاج أن يبقى بقيه تعادل المال ، فإن كان المال أكثر من مال ، أو أقل رددته الى مال ، أو كملته على ماذكرنا فى المسأله الأولى ٠

وأما المسأله الثالثه : فهى أموال تعدل جذورا وعددا ٠

مثال ذلك : -

مال يعدل ثلاثه أجذار وأربعه أعداد ، تنصف الأجذار وتربعه وتزيده على العدد ، تكون سته وربعا ، تأخذ جذره اثنين ونصفا ، تزيده على نصف الأجذار ، يكون أربعه وهى جذر المال ، وكذلك إن زاد المال ، أو نقص ترده وتكمله كما تقدم ، فاحفظ الفرق بين هذه الثلاثه المقترنه ٠

فإن فى الأولى تنقص نصف الأجذار من جذر ماإرتفع معك ٠

وفى الثالثه تزيده على نصف الأجذار ٠

---

١) فى ، أ : عليها

٢) فى ، أ : تربعه

٣) فى ، ب : وتلقى

وفى الثانيه أنت مخير إن شئت نقصت ، وإن شئت زدت ، وهذه مسائل ذكرناها ليرتاض بها المبتدى ويعرف طريق العمل فى هذا الباب ٠

إذا قيل مال تضعفه وتزيد على المبلغ درهمين ، وتزيد على ما اجتمع نصفه يكن خمسه عشر درهما كم أصله ؟

الباب فى ذلك : أن تجعل المال شيئا ، ثم تضعفه فيكون شيئين وتزيد عليه درهمين ، فيكون شيئين ودرهمين ، تزيد عليه مثل نصفه ، يكون ثلاثه أشياء وثلاثه دراهم ، تعدل ماذكر السائل ، وهو خمسه عشر ٠

فألق الثلاثه الدراهم بمثلها من الجهتين ، يبقى ثلاثة أشياء تعدل اثنا عشر درهما ، فالشيء أربعه دراهم ٠

واعتبار ذلك : أنك إذا أضعفتها كانت ثمانيه ، وتزيد عليها درهمين ، تصير عشره ، تزيد عليها مثل نصفها ، تكن خمسه عشر كما قال ٠

فإن قيل مال زدت عليه ثلثه ، ثم ألقيت مما اجتمع نصفه ، فيبقى عشره ، تجعل المال شيئا ، وتزيد عليه ثلثه ، فيصير شيئا وثلثاً ، تنقص منه نصفه ثلثى شيء ، فيبقى ثلثا شيء تعدل عشر دراهم ، فالشيء خمسه عشر ٠

فإن قال مال زدت عليه ثلثه ودرهما ، ونقصت مما إجتمع ربعه ودرهما ، فلم يبق شيء ، تجعل المال شيئا ٠

ثم تزيد عليه ثلثه ودرهما ، وتنقص من ذلك ربعه ، يبقى شيء وثلاثة أرباع درهم وهو يعدل درهما ، لأنه قال تلقى منه درهما فلا يبق شيئا ، فالشيء ربع درهم ٠

فإن قال زدت عليه ثلثه ودرهما ، ونقصت من المجتمع ثلثه ودرهما ، فلم يبق شيء ، يبقى معك بعد العمل ثلث درهم ، يعدل ثمانيه أتساع شيء ، فالشيء يعدل ثلاثه أثمان درهم ٠

فإن قال كان معك مال ، فتجرت به فربحت مثل نصفه ، ثم اتجرت فربحت مثل ثلثه ، ثم تجرت فربحت مثل ربعه ، ثم تجرت فخسرت مثل خمسه ، بقى معك مائه درهم ، كم كان رأس المال ؟

فبابه : أن تجعل أصله شيئا ، فلما ربحت فيه أول مره مثل نصفه ، صار شيئا ونصفا ، ثم ربحت ثانيا مثل ثلثه صار شيئين ، وربحت فيه ثالثا مثل ربعه ، صار معك شيئان ونصف ، ثم خسرت فيه مثل خمسه نصف شيء ، بقى شيئان يعدلان مائه ، فالشيء خمسون وهو رأس المال ٠

فإن قال ربحت مثله ، ثم خسرت سبعه ، ثم ربحت مثله ، ثم خسرت ربعه ، فكان الباقى ثلاثة دراهم ، تجعل المال شيئا ، فلما ربح مثله ، صار شيئين ، فلما خسر سبعه ، بقى شيء وخمسه أسباع شيء ٠

ثم ربح مثله صار ثلاثه أشياء وثلاثة أسباع شيء ، ثم خسر ربع ذلك وهو سته أسباع شيء ، بقى شيئان وأربعه أسباع شيء ، تعدل ثلاثه دراهم ، فالشيء ثلث ذلك ونصف تسعه ، لأنه سبعه من ثمانية عشر ، وذلك درهم وسدس فهو المال ، فإمتحنها تجدها صوابا ٠

رجل قال لرجل إن أعطيتنى مثل خمسى ما معى ودرهما ، صار معى أربعه وعشرون درهماً ، كم كان معه ؟ ، فاسقط الدرهم من المبلغ يبقى ثلاثه وعشرون درهما ، فاسقط سبعيها وهو سته وأربعه أسباع درهم ، يبقى سته عشر وثلاثه أسباع وهو ماكان معه ٠

فإن قال إن أعطيتنى مثل ثلاثه أسباع ما معى ودرهمين ، صار معى ثلاثون درهما ، فاسقط الدرهمين من ثلاثين ، يبقى ثمانيه وعشرون ٠

فمال تزيد عليه ثلاثة أسباعه ، إذا أردت أن تحطها منه حططت(١) ثلاثة أعشاره ، وذلك خُمْسهُ وعُشْره ، فيبقى تسعه عشر درهما وثلاثه أخماس وهو ما كان معه ٠

فإن قيل مال إن زدت عليه مثل سبعيه ودرهما ، كان ثمانيه وعشرين ، وإن نقصت منه ثلاثة أسباعه ودرهمين ٠

كان الباقى عشره هو أحد وعشرون مال ، ثلثه وثلث مابقى عشره ، فقد علمت أن ذلك خمسه أتساع شيء يعدل عشره ، فالشيء ثمانية عشر وهو المال ٠

فإن قال أجير أجرته فى الشهر ثمانية عشر درهما وخاتم ، عمل ستة أيام أخذ الخاتم اجعل قيمته شيئا ٠

ثم قل إذا أصابه بعمل ستة أيام شيء ، وجب أن يصيبه بالأربعه والعشرين يوما أربعه أشياء ، وذلك يعدل ثمانيه عشر درهما ، فقيمه الشيء ربع ذلك ، وهو أربعه دراهم ونصف وهو قيمه الخاتم ٠

رجلان قال أحدهما لصاحبه : إن أعطيتنى درهما ، صار معى ثلاثة أمثال مايبقى معك ، وإن أعطيتك درهما صار معك خمسة أمثال مابقى معى ، كم مع كل واحد منهما ؟

فاجعل مال أحدهما شيئا ، ومال الآخر ثلاثة أشياء إلا أربعة دراهم ، حتى إذا ردت عليه درهما ، ونقصت من الشيء كان ثلاثة أمثال الباقى ، ويصير مع الآخر شيئا ودرهما ، فهذا يعدل خمسة أمثال ثلاثة أشياء إلا خمسة دراهم ، وذلك خمسة عشر شيئا إلا خمسه وعشرين درهما ٠

---

١) فى ، ب : أسقطت

فأجبر بخمسه وعشرين درهما ، وزد مثلها على الجهه الآخرى ، يصير خمسة عشر شيئا تعدل شيئا وسته وعشرين درهما ٠

فألق شيئا بشيء يبقى أربعه عشر شيئا تعدل سته وعشرين درهما ، فالشيء الواحد يعدل درهما وسته أسباع ، وهو مال أحدهما ٠

وكنت جعلت مال الآخر ثلاثه أشياء إلا أربعه دراهم ، فثلاثة أشياء خمسه دراهم وأربعه أسباع ، إستثنى منها أربعه دراهم ، يبقى درهم وأربعه أسباع درهم ٠

فإذا أخذ من صاحبه درهما ، صار معه درهمان وأربعه أسباع ، وهو مثل السته الأسباع الباقيه معه ثلاث مرات ، وإذا رد عليه درهما ، صار معه درهمان وسته أسباع ، وهى مثل الأربعه أسباع الباقيه مع الأول خمس مرات ٠

ومن المفترقات : مال ضربت ثلثه ودرهما فى ربعه ودرهم ، فكان ذلك عشرين درهما ، تجعل المال شيئا ، وتضرب على ماقال ٠

يصير نصف سدس مال وثلث وربع شيء ودرهم يعدل عشرين ، فاسقط الدرهم بمثله ، وكمل ما معك بأن تضربه وما معه فى اثنى عشر ، يصير مالا وسبعه أشياء ، يعدل مائتين وثمانيه وعشرين ٠

فنصف الأجذار وربعه تكن إثنى عشر وربعا ، زدها على الدراهم تكن مائتين وأربعين وربعا ، خذ جذرها خمسه عشر ونصفا ، فاسقط منها نصف الأجذار ، يبقى اثنا عشر فهو جذر المال المطلوب ، [والمال مائه وأربعه وأربعون ٠

فإن قال[١] عشره قسمتها قسمين ، ثم ضربت كل واحد من القسمين فى نفسه وجمعتهما فكان ثمانيه وخمسين ، تجعل أحد القسمين شيئا ، والآخر عشره إلا شيئا ٠

وإذا ربعناهما وجمعنا المرتفع من ضربهما ، صار مائه ومالين إلا عشرين شيئا ، فهذا يعادل ثمانيه وخمسين ٠

فزد مثل الناقص على مايعادله ، وألق المشترك يبقى مالان واثنان وأربعون ، تعدل عشرين شيئا ، فرّد ذلك الى مال ، فيصير مال وأحد وعشرون عددا ، يعدل عشره أشياء ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فنصف الجذور وربعها ، وانقص منه العدد ، يبقى أربعه ، فخذ جذرها وهو إثنان ، فإن شئت نقصته من نصف الأجذار ، ويبقى ثلاثه وهو أحد القسمين ٠

وإن شئت زدته على النصف ، يكن سبعه فهو القسم الآخر ، فأمتحنها تجدها صوابا ٠

[فإن قال](١) مال ضربت ثلثه فى ربعه ، فعاد المال : وزياده أربعه وعشرين درهما ، تجعل المال شيئا ، وتضرب ثلثه فى ربعه ، يكن نصف سدس مال ، يعدل شيئا و أربعه وعشرين ٠

فكمل المال يصير يعدل إثنى عشر شيئا ومائتين وثمانيه وثمانين ، فنصف الأجذار وربعه ، وزده على العدد ، وخذ جذره ثمانيه عشر ، زده على نصف الأجذار يصير أربعه وعشرين ، وهو جذر المال وهو المطلوب ٠

وقد أشرنا الى نكت مقنعه فى هذا الباب ، ويحتاج المبتدئ فيه الى رياضه كثيره فى فروعه ، ويحفظ أصوله ٠

وسترى فى باب التركات والنهبى والوصايه والعين والدين والدور ومسائله ، ما يتضح لك بها طريقه ، ولم نطل من تفريع الحساب لأنه كتاب إختصار ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

# باب تصحيح المسائل(١)

إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثه عليهم قسمة صحيحة ، فاضرب عددهم فى أصل المسأله ، وعولها إن كانت عائله ٠

إلا أن توافق عددهم سهامهم ، بنصف ، أوثلث ، أو غير ذلك من الأجزاء ، فيجزيك ضرب وفق عددهم فى المسأله ٠

وإن انكسر على فريقين ، إن كانا متماثلين ضربت أحدهما فى المسأله ، وإن كانا متباينين مثل ثلاثه وأربعه ، وخمسه وسبعه ، ضربت أحدهما فى الآخر ، فما بلغ ضربته فى المساله ٠

وإن كانا متناسبين ، بأن يكون أحدهما ، نصف الآخر ، أو ثلثه ، أو ربعه ، أو جزءا منه ، وذلك مثل ثلاثه وتسعه ، وخمسه وخمسه وعشرين ، وأربعه وأربعه وأربعين ، ضربت أكثرهما فى المسأله ٠

وإن كانا متوافقين بجزء من الأجزاء مثل ، أربعه وسته ، وتسعه وخمسة عشر ، وستة عشر وأربعة وعشرين ، ضربت وفق أحدهما فى جميع الآخر ، ثم فى المسأله ٠

وإن إنكسر على ثلاثة أحياز ، فكذلك أيضا ٠

وإن تماثلت ضربت أحدها فى المسأله ٠

وإن تناسبت ضربت أكثرها فى المسأله ٠

وإن تباينت ضربت بعضها فى بعض ، فما بلغ ضربته فى المسأله ٠

وإن توافقت فإن مسائل ذلك تسمى الموقوفات وسنذكرها فيما بعد ٠

فإذا أردت القسمه ، فكل من له شيء من أصل المسأله ، مضروب فى العدد الذى ضربته فى المسأله ، وهو الذى يسمى جزء السهم ، فما بلغ فهو له إن كان واحدا ٠

وإن كانوا جماعه قسمته بينهم ، وإن كانوا ذكورا وإناثا ، فالخارج بالقسمه نصيب الأنثى ، وضعفه نصيب الذكر ٠

---

١) التصحيح من الصحه ، وهو ضد السقم ٠

وفى اصطلاح الفرضيين : إستخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من إرث أو وصيه أو دين أو شركه من غير كسر ٠ ينظر - لسان العرب ٥٠٧/٢ والعذب الفائض ١٥٩/١

# مسائل هذا الباب

## فصل منه : في الكسر على [حيز واحد بغير موافقه](١)

أصل إثنين : -

زوج وأخوان لأب وأم(٢) ، للزوج سهم ، وللأخوين سهم ، لايصح عليهما فتضرب عددهما في أصل المسأله ، تكن أربعه ومنها تصح .

[ أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب ، تصح من سته](٣) . [ أخت لأب وأربعه بني أعمام](٤) . بنت وابنا ابن وبنت ابن .

بنت ابن وسته بني إخوه لأب . زوج وثلاثه إخوه وأربع أخوات لأب وأم ، تصح من عشرين ، ولايقع في هذا الأصل موافقه بين السهام والأعداد بكونه سهما واحدا .

---

١) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : جنس واحد من غير موافقه

٢) زياده من ، ب

٣)

| | | ٣ x ٢ = ٦ |
|---|---|---|
| ٢/١ | أخت ش | ١ ٣ |
| ب | أخ لأب<br>أخت لأب | ١ ٢<br>١ |

٤)

| | | ٤ x ٢ = ٨ | |
|---|---|---|---|
| ٢/١ | أخت لأب | ١ | ٤ |
| ب | ٤ بني أعمام | ١ | ٤ |

| للفرد |
|---|
| - |
| ١ |

أصل ثلاثه : -

[ أخوان لأم وعم](١) ٠ [ أخ وأختان لأم وأخ لأب](٢) ٠ أم وخمسه بنى أعمام ٠ أم وسبعه بنى اخوه ٠ بنتان وعشر أخوات ٠

أختان لاب وأم وخمسه عشر عما ، الموافقه فى هذا الأصل بالأنصاف حسب مثاله ٠ أم وأربعه بنى أعمام ، لهم سهمان ، لاتصح عليهم وتوافق عددهم بالنصف ، فترجع الى إثنين ، فتضربهما فى ثلاثه تكون سته ٠

أم وسته بنى اخوة ٠ ثمانى بنات وعم ٠ عشر أخوات لاب وابن عم ٠

إثنتا عشرة بنتا وابن أخ ، تصح من ثمانيه عشر ٠ عشرون بنت ابن وأخ لاب وأم ، تصح من ثلاثين ٠

---

(١)

| | | ٢ x ٣ = | ٦ |
|---|---|---|---|
| ٣/١ | أخ لأم<br>أخ لأم | ١ | ١<br>١ |
| ب | عم | ٢ | ٤ |

(٢)

| | | ٣ x ٣ | ٩ |
|---|---|---|---|
| ٣/١ | أخ لأم<br>أخت لأم<br>أخت لأم | ١ | ١<br>١<br>١ |
| ب | أخ لأب | ٢ | ٦ |

أصل أربعه : -

[زوجتان وثلاثة إخوه لأب](١) ٠ ثلاث زوجات وعم ٠ [ أربع زوجات وابن أخ](٢) ٠ زوجه وخمسه بنى أعمام ٠ زوج وإبنان وثلاث بنات ٠

زوج وثلاثه بنى ابن ، معهم أربع أخوات لهم ٠ زوجه وأخت لأب وأم وإثنا عشر أخا لأب ٠

زوج وبنت وخمسه عشر عما ، موافقه ذلك بالاثلاث حسب ٠ زوج وإبنان وإبنتان ، لهم ثلاثه على سته توافق بالثلث ، فتصح من ثمانيه ٠

زوج وأربعه بنين وأربع بنات ٠ زوجه وخمسه عشر عما ٠ زوجه وعشره إخوه وعشر أخوات لأب ٠

---

(١)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ٢ x ٤ = | ٨ |
| ٤/١ | زوجه | ١ | ١ |
| | زوجه | | ١ |
| ب | أخ لأب | ٣ | ٢ |
| | أخ لأب | | ٢ |
| | أخ لأب | | ٢ |

(٢)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ٤ x ٤ = | ١٦ |
| ٤/١ | زوجه | ١ | ١ |
| | زوجه | | ١ |
| | زوجه | | ١ |
| | زوجه | | ١ |
| ب | ابن أخ | ٣ | ١٢ |

**أصل ثمانيه :-**

[زوجتان وابن](١) ٠ ثلاث زوجات وابن ابن ٠ أربع زوجات وثلاثه بنين وبنت ٠ زوجه وإبنان وبنت ٠ [زوجه وبنت وسبعه إخوه](٢) ٠

زوجه وبنت ابن وعشر أخوات ٠ زوجه وخمسه بنين وخمس بنات ، موافقه ذلك بالأثلاث والأسباع الأثلاث ٠

زوجه وبنت وسته بنى أعمام ٠ زوجه وبنت ابن وخمسه إخوه وخمس أخوات ، تصح من أربعين ٠ زوجه وبنت وعشره بنى ابن وعشر بنات ابن بالأسباع ٠

زوجه وأربعه عشر ابنا ، تصح من سته عشر ٠ زوجه وعشره بنى ابن وخمس عشرة بنت ابن ، زوجه وعشرون إبنا وثلاثون بنتا تصح من ثمانين ٠

---

١)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | - ٨ x ٢ | ١٦ |
| ٨/١ | زوجه<br>زوجه | ١ | ١<br>١ |
| ب | ابن | ٧ | ١٤ |

٢) لم ترد هذه المسائلة فى ، ب وحلها

| | | - ٨ x ٧ | ٥٦ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٨/١ | زوجه | ١ | ٧ | ٧ |
| ٢/١ | بنت | ٤ | ٢٨ | ٢٨ |
| ب | ٧ إخوه | ٣ | ٢١ | ٣ |

أصل سته : -

[جدتان وابن](١) ٠ [أربع جدات وبنت وعم](٢) ٠ أم وأخوان وأختان لأب ، من سته وثلاثين ٠ أم وثلاثه بنين وإبنتان ، من ثمانيه وأربعين ٠

أب وأربعه بنين وأربع بنات ، من اثنين وسبعين ٠ جد وابنتان وعشره بنى ابن ، من ستين ٠ جده وسبع بنات وعم ٠

أم وتسع أخوات لأب وأم وابن(٣) أخ لأب ٠ زوج وأخوان لأم وخمسه عشر عما ، من تسعين ٠

أخت لأب وأم وأخت لأب وسبعه عشر ابن أخ ، من مائه وإثنين ٠ ثلاث أخوات مفترقات وعشرون عما ، من مائه وعشرين ٠

موافقه ذلك : بالأنصاف ، والأثلاث ، والأرباع ، والأخماس ٠

فالأنصاف : -

أم وسته إخوه لأم وأخ لأب ، من ثمانيه عشر ٠ جده وأخت لأب وأم وعشره بنى عم ٠ أم وبنت وخمسه بنى ابن وعشر بنات ابن ، من ستين ٠ أخت لأم وأخت لأب وأم وثمانية إخوه وثمان أخوات لأب ، من إثنين وسبعين ٠ أبوان وثلاثون بنتا ٠ جده وأخ لأم وأربعه وثلاثون أخا لأب ، من مائه واثنين ٠

الأثلاث : -

أم وأخ لأم وخمسة عشر عما ٠ أم وأخ وأخت لأم وثمانية عشر أخا لأب ٠ جده وأخوان لأم وعشره إخوه وعشر أخوات لأب ٠

---

١)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ٢ × ٦ = | ١٢ |
| ٦/١ | جده<br>جده | ١ | ١<br>١ |
| ب | ابن | ٥ | ١٠ |

٢)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ٤ × ٦ = | ٢٤ | للفرد |
| ٦/١ | ٤ جدات | ١ | ٤ | ١ |
| ٢/١ | بنت | ٣ | ١٢ | ١٢ |
| ب | عم | ٢ | ٨ | ٨ |

٣) زياده من ، ب

الأرباع :-

أم وثمان بنات وابن عم ٠ أخت لأم وعشرون أختا لأب وعم ٠ [جده وأخت لأم وعشرون أخا لأب](١) ٠ أم وأخ لأم وعشره إخوه وإثنتا عشرة أختا لأب ٠ أبوان وأربعون بنت ابن ٠ جد وجده وعشرون إبنا وعشرون بنتا ٠

الأخماس :-

أب وعشره بنين ٠ جد وخمسه عشر ابنا وعشر بنات ٠ جده وخمسون عما ٠ أخ لأم وعشرون أخا وعشرون أختا لأب ٠

عول سبعه :-

[ أم وثلاث أخوات لأم وأختان لأب](٢) ٠ زوج وخمس أخوات لأب وأم(٣) ٠ زوج وست جدات وأخت لأب وأم ٠ زوج وتسع أخوات لأب وأم ٠

الموافقه في عول الستة : كله بالأنصاف ، والأرباع ٠

الأنصاف :-

أم وأختان لأب وأم وست أخوات لام ٠ جده وعشره إخوه لأم وأربع أخوات لأب ٠ [ أم وأختان لأب وأم](٤) ٠

الأرباع :-

زوج وست عشرة أختا لأب وأم(٥) ٠ أم وأختان لأم وعشرون أختا لأب وأم ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢)

| | | ٦ > ٧ × ٣ = | ٢١ |
|---|---|---|---|
| ٦/١ | أم | ١ | ٣ |
| ٣/١ | أخت لأم | ٢ | ٢ |
| | أخت لأم | | ٢ |
| | أخت لأم | | ٢ |
| ٣/٢ | أخت لأب | ٤ | ٦ |
| | أخت لأب | | ٦ |

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) زياده من، ب

عول ثمانيه : -

زوج وأم وثلاث أخوات لأب وأم ٠ زوج وخمس أخوات لأم وأخت لأب ٠ زوج وأم وتسع أخوات لأب ٠ زوج وعشر جدات وأخت لأم وأخت لأب وأم ٠ زوج وأم وأخت لأب وأم وإثنتا عشرة أختا لأب ٠

موافقه ذلك : [زوج وأخت لأب وأم وعشره أخوات لأم](١) ٠ زوج وأم وأربع وعشرون أختا لأب ٠

عول تسعه : -

زوج وعشر جدات وثلاث أخوات مفترقات ٠ زوج وأحد عشر أخا لأم وأختان لأب وأم ٠ زوج وأم وأخت لأب وأم وأخت لأم وخمس عشرة أختا لأب ٠ زوج وأختان لأم وسبع عشرة أختا لأب ٠ زوج وعشرون جده وثلاث أخوات مفترقات ، من مائه وثمانين ٠

موافقه ذلك : زوج وعشره إخوه لأم وأختان لأب ٠ [زوج وأختان لأم وأربع وعشرون أختا لأب](٢) ٠ زوج وجده وأخت لأم وست وثلاثون أختا لأب وأم ٠

عول عشره : -

زوج وست جدات وأختان لأم وأخت لأب وأم وعشر أخوات لأب ٠ [زوج وأم وسبع أخوات لأم وأربع أخوات لأب](٣) ٠

---

(١)

| | | ٦ -> ٨ × ٥ = | ٤٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٢/١ | زوج | ٣ | ١٥ | ١٥ |
| ٢/١ | أخت ش | ٣ | ١٥ | ١٥ |
| ٣/١ | ١٠ أخوات لأم | ٢ | ١٠ | ١ |

(٢)

| الرواجع | | | ٦ -> ٩ × ٦ = | ٥٤ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٢/١ | زوج | ٣ | ١٨ | ١٨ |
| | ٣/١ | أختان لأم | ٢ | ١٢ | ٦ |
| ٦ | ٣/٢ | ٢٤ أخت لأب | ٤ | ٢٤ | ١ |

(٣)

| الرواجع | | | ٦ -> ١٠ × ٧ = | ٧٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٢/١ | زوج | ٣ | ٢١ | |
| | ٦/١ | أم | ١ | ٧ | |
| ٧ | ٣/١ | ٧ أخوات لأم | ٢ | ١٤ | ٢ |
| | ٣/٢ | ٤ أخوات لأب | ٤ | ٢٨ | ٧ |

زوج وأم وأختان لأم وأخت لأب وأم وعشر أخوات لأب · زوج وجده وأختان لأم وإحدى عشره أختا لأب وأم ·

موافقه ذلك : زوج وأم وعشر أخوات لأم وأربع أخوات لأب · زوج وجده وأختان لأم وأربعون أختا لأب ·

أصل اثني عشر : -

زوجتان وأم وأخ · زوجه وثلاث جدات وعم · زوج وخمس بنات وابن أخ · زوج وإبنتان وعشرون عما ·

زوجه وثلاث عشره أختا لأم وأخوان وأخت لأب وأم · زوجه وخمس عشرة أختا لأب وعم ·

الوفق في ذلك : بالأنصاف ، والأثلاث ، والأرباع ، والأخماس ، والأسباع ، والأثمان ·

الأنصاف : -

زوجه وست جدات وثلاثه إخوه وأخت ، من سته وثلاثين · زوجه وأخت لأب وأم وعشر أخوات لأب وابن أخ ، من ستين ·

زوجه وأربعه عشر أخا لأم وعم · زوج وثمان عشرة بنتا وابن أخ لأب ، من مائه وثمانيه ·

الأثلاث : -

زوجه وأم وأختان لأم وثلاثه إخوه وثلاث أخوات لأب · زوجه وجده وأخوان وأختان لأم وخمسة عشر عما ·

الأرباع : -

زوجه وإثنا عشر أختا(١) لأم وابن عم · زوج وعشرون بنتا وأخ لأب · زوجه وثمان وعشرون أختا لأب وابن أخ لأب وأم ·

الأخماس : -

زوج وأبوان وعشره بنين · زوجه وجده وأخت لأم وخمسه وعشرون عما · زوج وجد وجده وعشره بنين وعشر بنات ·

الأسباع : -

زوج وأم وعشره بنين وبنت · زوجه وجده واثنان وأربعون عما ·

---

١) في ، ب : أخا

الأثمان : -

[زوج وأربعون بنتا وعم](١) ٠ زوجه وست وخمسون أختا لأب وابن أخ ٠ [زوج وثمانون بنت ابن وأخ](٢) ٠

عول ثلاثة عشر : -

زوج وأم وخمس بنات ٠ زوج وجده وسبع بنات ابن ٠ زوجه وتسع جدات وأختان لأب وأم ٠ زوجه وأخ لأم وأخت لأب وأم واحد عشره أختا لأب ٠

زوجه وخمسة عشر أخا لأم وأخت لأب وأم ٠ زوجه وأم وسبع عشرة أختا لأب ، من مائتين واحد وعشرون ٠

موافقة ذلك : بالأنصاف ، والأرباع ، والأثمان ٠

الأنصاف : -

زوج وعشر جدات وابنتان ٠ زوجه وأربع عشرة أختا لأم وأختان لأب وأم ٠ [زوجه وأم وأخت لأب وأم وثمانى عشره أختا لأب](٣) ٠ زوجه وجده واثنان وعشرون بنتا ٠

الأرباع : -

[زوج وأم وعشرون بنتا](٤) ٠ [زوجه وأخت لأم وثمان وعشرون أختا لأب](٥) ٠ [زوجه واثنان وثلاثون أختا لأم وأخت لأب وأم](٦) ٠ زوجه وأخت لأب وأربعون أختا لأم ٠

---

١)

| الرواجع | | | | ٥ × ١٢ = | ٦٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤/١ | زوج | | ٣ | ١٥ | |
| | ٣/٢ | ٤٠ بنت | | ٨ | ٤٠ | ١ |
| ٥ | ب | عم | | ١ | ٥ | |

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : زوج وثمانون بنتا وابن أخ

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤)

| | | ١٢ -> ١٣ × ٥ | ٦٥ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٤/١ | زوج | ٣ | ١٥ | |
| ٦/١ | أم | ٢ | ١٠ | |
| ٣/٢ | ٢٠ بنت | ٨ | ٤٠ | ٢ |

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : زوجه واثنان وثلاثون أخا لأم وأخت شقيقه]

الأثمان : -

زوج وأم وأربعون بنتا ٠ زوجه وجده وأربع وستون أختا لأب ٠

عول خمسة عشر : -

زوجتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب وأم ٠ زوج وثلاث جدات وجد وابنتان ٠ زوج وأبوان وخمس بنات ٠

زوجه وسبع أخوات لأم وأخت لأب وأم وأختان لأب ٠ زوجه وأختان لأم وتسع أخوات لأب ٠

موافقه ذلك : كالذى قبله [ بالأنصاف والأرباع والأثمان ](١) ٠

الأنصاف : -

زوج وثمان جدات وجد وأربع بنات ٠ زوجه وأختان لأم وأخت لأب وأم وعشر أخوات لأب ٠

الأرباع : -

زوج وأبوان وثمان وعشرون بنتا ٠ زوجه واثنان وثلاثون أخا لأم وثمان أخوات لأب ٠

الأثمان : -

زوج وجده وجد وثمانون بنتا زوجه وأم وأخ لأم ومائه وعشرون أختا لأب ، تصح من مائتين وخمسه وعشرين ٠

عول سبعة عشر : -

[ أربع زوجات وأم وأختان لأم وأربع أخوات لأب ](٢) ٠ زوجه وخمس جدات وأختان لأم وأختان لأب وأم ٠ زوجه وأم وسبع أخوات لأم وثمان أخوات لأب وأم ٠ ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وتسع أخوات لأب ، تصح من مائه وثلاثه وخمسين ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢)

| الرواجع | | | ١٢ -> ١٧ × ٤ = | ٦٨ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٤/١ | ٤ زوجات | ٣ | ١٢ | ٣ |
| ٤ | ٦/١ | أم | ٢ | ٨ | |
| ٢ | ٣/١ | ٢ أخت لأم | ٤ | ١٦ | ٨ |
| ٢ | ٣/٢ | ٤ أخوات لأب | ٨ | ٣٢ | ٨ |

موافقة ذلك : بالأنصاف : -

ثلاث زوجات وثمانى جدات وأختان لأم وأختان لأب ٠ زوج وأم وأخوان لأم وعشر أخوات لأب وأم ٠

الأرباع : -

زوجه وجدتان وأربع وعشرون أختا لأم وأختان لأب ٠ زوجه وأم وأختان لأم وست وثلاثون أختا لأب ٠

الأثمان : -

[زوجه وأم وأختان لأم واثنتان وثلاثون أختا لأب](١) ٠ [ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم واثنان وسبعون أختا لأب وأم تصح من مائه وثلاثه وخمسين](٢) ٠

أصل أربعة وعشرين : -

زوجتان وأم وابن ٠ زوجه وثلاث جدات وابن ابن ٠ أربع زوجات وجدتان وبنت وأخ ٠ ثلاث زوجات وخمس جدات وابنتان وابن عم ٠

زوجه وأم وسبع بنات وعم ٠ [زوجه وأبوان وبنت](٣) ٠ زوجه وجده وعشرة بنين ٠

موافقه ذلك : بالأنصاف ، والأرباع ، والأخماس ، والأثمان ، وأجزاء ثلاثة عشر ، وأجزاء سته عشر ، وأجزاء سبعه عشر ٠

الأنصاف : -

زوجه وست جدات وابن ٠ زوجه وأم وعشر بنات وأخ ٠

الأرباع : -

زوجه وعشرون جده وابن ابن ٠ زوجه وثمان وعشرون بنت ابن وعم ٠

---

١) ورد فى ، أ - أنها تصح من مائه وسته وثلاثين ، والصحيح أنها من ثمانيه وستين ٠

| الرواجع | | | ١٢ -> ١٧ × ٤ | ٦٨ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٤/١ | زوجه | ٣ | ١٢ | |
| | ٦/١ | أم | ٢ | ٨ | |
| | ٣/١ | ٢ أخت لأم | ٤ | ١٦ | ٨ |
| ٤ | ٣/٢ | ٣٢ أخت لأب | ٨ | ٣٢ | ١ |

٢) فى ، ب : جعل حل المساله الثانيه للأولى وهو للثانيه كما صححناه بالنص

٣) وردت هذه المسالة فى ، أ - زوجه وأبوان وبنت وثمانيه أعمام ، وهذا خطأ لان الاعمام لايرثون مع الأب

الأخماس : -

زوجه وابنتان وعشرون عما • زوجه وأم وبنت وعشرة بنى ابن وعشر بنات ابن •

الأثمان : -

زوجه وأربعون بنتا وخمسة إخوه • زوجه وأم وأثنتان وسبعوه بنت ابن وعم •

أجزاء ثلاثة عشر : -

زوجه وأبوان وستة وعشرون ابنا • زوجه وجد وجده وتسعه وثلاثون ابن ابن • زوجه وأبوان وعشرون ابنا واثنتا عشرة بنتا • زوجه وجد وجده وثمانيه وسبعون ابن ابن •

أجزاء ستة عشر : -

زوجه وثمان وأربعون بنتا وعم • زوجه وأم وثمانون بنت ابن وأخ •

أجزاء سبعة عشر : -

زوجه وأم وأربعه وثلاثون ابنا • زوجه وجده وأحد وخمسون ابن ابن ، من اثنين وسبعين •

عول سبعة وعشرين : -

أربع زوجات وأبوان وابنتان • ثلاث زوجات وخمس جدات وجد وابنتا ابن • زوجه وأبوان وبنت وسبع بنات ابن • زوجه وجد وجده وتسع بنات •

الموافقه في ذلك : - بالأنصاف ، والأرباع ، والأثمان ، وأجزاء سته عشر •

الأنصاف : -

[ثلاث زوجات وعشر جدات وجد وابنتان](١) • زوجه وأبوان وأربع عشرة بنتا • زوجه وجد وجده وبنت وثمانى عشرة بنت ابن •

---

(١)

| الرواجع | | | | | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٨/١ | ٣ زوجات | ٣ | ١٥ | ٥ |
| ٥ | ٦/١ | ١٠ جدات | ٤ | ٢٠ | ٢ |
| | ٦/١ | جد | ٤ | ٢٠ | |
| | ٣/٢ | بنتان | ١٦ | ٨٠ | ٤٠ |

٢٤ -> ٢٧ × ٥ = ١٣٥

الأرباع : -

[زوجه وأبوان وعشرون بنتا ](١) ٠ زوجه وأربع وعشرون جده وجده وابنتان ٠ زوجه وأبوان وبنت واثنتان وثلاثون بنت ابن ٠

الأثمان : -

زوجه وأبوان وأربع وعشرون بنتا ٠ زوجه وجد وجده وأربعون بنتا ٠ زوجه وأبوان وست وخمسون بنت ابن ٠ زوجه وجد وجده وإثنتان وسبعون بنتا ٠

أجزاء ستة عشر : -

[زوجه وأبوان وأربع وستون بنتا ](٢) ٠ [زوجه وجد وجده وثمانون بنت ابن ](٣) ٠ ثلاث زوجات وجدتان وجد وست وتسعون بنتا ٠

---

(١)

| الرواجع | | | ٢٤ -> ٢٧ × ٥ = | ١٣٥ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٨/١ | زوجه | ٣ | ١٥ | |
| | ٦/١ | أب | ٤ | ٢٠ | |
| | ٦/١ | أم | ٤ | ٢٠ | |
| ٥ | ٣/٢ | ٢٠ بنتا | ١٦ | ٨٠ | ٤ |

(٢)

| | | ٢٤ -> ٢٧ × ٤ = | ١٠٨ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٨/١ | زوجه | ٣ | ١٢ | |
| ٦/١ | أب | ٤ | ١٦ | |
| ٦/١ | أم | ٤ | ١٦ | |
| ٣/٢ | ٦٤ بنتا | ١٦ | ٦٤ | ١ |

(٣)

| | | ٢٤ -> ٢٧ × ٥ = | ١٣٥ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٨/١ | زوجه | ٣ | ١٥ | |
| ٦/١ | جد | ٤ | ٢٠ | |
| ٦/١ | جده | ٤ | ٢٠ | |
| ٣/٢ | ٨٠ بنت ابن | ١٦ | ٨٠ | ١ |

## فصل

وإذا تأملت ماذكرنا(١) فى هذه المسائل من موافقه السهام للأعداد ، عرفت أنها لاتكون إلا بتسعه أجزاء ليس غيره ٠

وهى الأنصاف ، والاثلاث ، والأرباع ، والأخماس ، والأسباع ، والأثمان ، وأجزاء ثلاثه عشر ، وأجزاء سته عشر ، وأجزاء سبعه عشر ، فأما الموافقه بين الأعداد فلاتنحصر ، بل توجد بسائر الأجزاء ، وستراه فيما بعد ٠

**مسائل الكسر على فريقين متباينين : -**

من غير موافقة السهام للأعداد(٢) : [ أخوان لأم وثلاثة إخوه لأب ](٣) ٠

[خمس بنات وأربعة أعمام ، أصلها من ثلاثه ، وخمسه فى أربعه : عشرون ، ثم فى ثلاثه تكن(٤) ستين ](٥) ٠ ثلاث زوجات وسبعة بنى أعمام ، تصح(٦) من أربعه وثمانين ٠

ثلاث زوجات وأخت لأب وأم وعشره بنى أعمام ، تصح من مائه وعشرين ٠ أربع زوجات وخمسه بنين من مائه وستين ٠

---

١) فى ، ب : ماذكرناه

٢) زياده من ، ب

٣)

| | | - ٣ × ٦ | ١٨ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٣/١ | أخوان لأم | ١ | ٦ | ٣ |
| ب | ٣ إخوه لأب | ٢ | ١٢ | ٤ |

٤) زياده من ، ب

٥)

| | | - ٣ × ٢٠ | ٦٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٣/٢ | ٥ بنات | ٢ | ٤٠ | ٨ |
| ب | ٤ أعمام | ١ | ٢٠ | ٥ |

٦) زياده من ، ب

[ أربع زوجات وتسعه بنى ابن ، من مائتين وثمانيه وثمانين](١) ٠ خمس جدات وسته بنين ، [من مائه وثمانين](٢) ٠

زوج وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب ، من ثلاثمائه وخمسة عشر ٠ زوج وسبع جدات وتسع أخوات لأم ، من ثلاثمائه وثمانيه وسبعين ٠

[زوج وأم وخمس أخوات لأم وإحدى عشرة أختا لأب ، من خمسمائه وخمسين](٣) ٠

أربع زوجات وأم وخمسه إخوه لأب ، من مائتين وأربعين ٠ زوج وثلاث جدات وسبع بنات ، تعول الى ثلاثة عشر ، وتصح من مائتين وثلاثه وسبعين ٠

زوجه وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب ، من خمسمائه وخمسه وعشرين ٠

زوجه وخمس جدات وأختان لأم وتسع أخوات لأب وأم ، من سبعمائه وخمسه وستين ٠

أربع زوجات وأبوان وتسعة بنين ، من ثمانمائه وأربعه وستين ٠ زوجه وخمس جدات وجد وبنت وسبع بنات ابن ، تعول الى سبعة وعشرين ، وتصح من تسعمائه وخمسة وأربعين ٠

---

١)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ٣٦ × ٨ = | ٢٨٨ | للفرد |
| ٨/١ | ٤ زوجات | ١ | ٣٦ | ٩ |
| ب | ٩ أبناء ابن | ٧ | ٢٥٢ | ٢٨ |

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣)

| | | ٦ -> ١٠ × ٥٥ = | ٥٥٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٢/١ | زوج | ٣ | ١٦٥ | |
| ٦/١ | أم | ١ | ٥٥ | |
| ٣/١ | ٥ أخوات لأم | ٢ | ١١٠ | ٢٢ |
| ٣/٢ | ١١ أختا لأب | ٤ | ٢٢٠ | ٢٠ |

موافقه السهام في هذا الفصل ويكون الراجعان منه(١) متباينين : -

[ أم وست أخوات لأم وعشرون أختا لأب ، تعول الى سبعه ، لولد الأم سهمان يوافقانهم بالنصف ، فيرجع عددهم الى ثلاثه ٠

وللأخوات للأب أربعه ، توافق بالربع ، فيرجع عددهن الى خمسه ، فاضربها فى ثلاثه ، ثم فى سبعه تكن مائه وخمسه ومنها تصح ، فكل من له شيء أخذه(٢) مضروب فى خمسة عشر ](٣) ٠ جده وعشرة إخوه لأم وثمانية عشر عما ، تصح من مائه وثمانين ٠

[ ثلاث زوجات وسته عشر أخا لأم وخمسه وعشرون أخا لأب ، من مائتين وأربعين ](٤) ٠

ثلاث زوجات وعشر جدات وتسعه وأربعون عما ، من أربعمائه وعشرين ٠ زوجه وإثنا عشر أخا لأم وأربعون أختا لأب ، من مائتين وخمسه وعشرين ٠

زوجه وعشرون جده وجد وتسعه وثلاثون إبنا ، من ثلاثمائه وستين ٠ زوجه وست عشرة جده وخمسة وثمانون ابن ابن ، تصح من أربعمائه وثمانين ٠

ثلاث زوجات وإثنتا عشرة جده وجد وثمانون بنتا ، تصح من أربعمائه وخمسه ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣)

| الرواجع | | | ٦ -> ٧ × ١٥ = | ١٠٥ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٦/١ | أم | ١ | ١٥ | |
| ٣ | ٣/١ | ٦ أخوات لأم | ٢ | ٣٠ | ٥ |
| ٥ | ٣/٢ | ٢٠ أخت لأب | ٤ | ٦٠ | ٣ |

٤)

| | | ١٢ × ٢٠ = | ٢٤٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٤/١ | ٣ زوجات | ٣ | ٦٠ | ٢٠ |
| ٣/١ | ١٦ أخ لأم | ٤ | ٨٠ | ٥ |
| ب | ٢٥ أخ لأب | ٥ | ١٠٠ | ٤ |

الكسر علي ثلاثة أحياز متباينه من(١) غير موافقه السهام لها : -

[ جدتان وثلاث بنات وخمسة إخوه لأب ، اضرب(٢) بعضها فى بعض تكن ثلاثين ، ثم فى سته تكن مائه وثمانين ، ومنها تصح ](٣) .

جدتان وخمس أخوات لأم وسبعه بنى أعمام ، من أربعمائه وعشرين . ثلاث جدات وسبع بنات وأخوان وأخت لأب ، من ستمائه وثلاثين .

زوج وأربع جدات وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب ، من [ ألف وأربعمائه ](٤) .

[ إمرأتان وثلاث جدات وخمسه إخوه لأب ، من ثلاثمائه وستين ](٥) . إمرأتان وثلاث جدات وخمس أخوات لأب ، تعول الى ثلاثه عشر ، وتصح من ثلاثمائه وتسعين . أربع نسوه وثلاثة إخوه لأم وسبع أخوات لأب ، من ألف ومائتين وستين .

زوجتان وجدتان وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب وأم ، من ألف ومائه وتسعين . أربع زوجات وخمس جدات وثلاثة بنين ، من ألف وأربعمائه وأربعين .

زوجتان وسبع جدات وثلاثة بنين وثلاث بنات ، من ثلاثه آلاف وأربعه وعشرين . أربع زوجات وثلاث جدات وسبع بنات وابن عم ، تصح من ألفين وسته عشر .

زوجتان وخمس جدات وجد وبنت وأحد عشر بنت ابن ، من ألفين وتسعمائه وسبعين .

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : تضرب

٣)

| | | = ٦ × ٣٠ | ١٨٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٦/١ | جدتان | ١ | ٣٠ | ١٥ |
| ٣/٢ | ٣ بنات | ٤ | ١٢٠ | ٤٠ |
| ب | ٥ إخوه لأب | ١ | ٣٠ | ٦ |

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ألف وثمانمائه ، وهو الصحيح ، لكون الأخوات سبع أما إذا كان الأخوات تسع كما فى ، ب : فيكون المصح من ألف وثمانمائه

٥)

| | | = ١٢ × ٣٠ | ٣٦٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٤/١ | زوجتان | ٣ | ٩٠ | ٤٥ |
| ٦/١ | ٣ جدات | ٢ | ٦٠ | ٢٠ |
| ب | ٥ إخوه لأب | ٧ | ٢١٠ | ٤٢ |

الموافقه بالسهام في هذا الفصل والرواجع متباينه :-

[زوجه وست جدات وسته عشر أخا لأم وخمسة عشر عما ، من سبعمائه وعشرين](١) . زوجه وثمانى جدات وإثنتا عشرة أختا لأم وأربعون أختا لأب وأم ، من ألف وعشرين .

زوجه وعشر جدات وثمانيه وعشرون أخا لأم وأخت لأب وأم وثمانى عشره أختا لأب ، من خمسه ألاف وثلاثمائه وخمسه وخمسين .

الكسر على أربعه أحياز متباينه :-

[إمرأتان وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وسبعه إخوه لأب ، من ألفين وخمسمائه وعشرين](٢) . أربع نسوه وخمس جدات وثلاثه إخوه لأم وسبع أخوات لأب ، من سبعه ألاف ومائه وأربعين .

أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوه ، من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين ، وهذه تسمى مسأله الإمتحان ، لأنه يقال : أربعه أحياز من الورثه ليس فيهم من يبلغ عددهم عشره ، ومسألتهم تصح من أكثر من ثلاثين ألفا .

أربع نسوه وخمس جدات وإحدى عشرة بنتا وخمسة إخوه وثلاث أخوات لأب ، تصح من ثمانيه وستين ألفا وستمائه وأربعين .

وأعلم أن الموافقه للسهام لاتوجد فى الأربعه الأحياز ، لأن سهام الزوجات لا يقع بينها وبين عددهن وفق بحال ، وأكثر مايوجد الوفق فى ثلاثه أحياز ، وقد ذكرناها فى الفصل قبل هذا .

---

(١)

| الرواجع | | | ٦٠ × ١٢ = | ٧٢٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٤/١ | زوجه | ٣ | ١٨٠ | |
| ٣ | ٦/١ | ٦ جدات | ٢ | ١٢٠ | ٢٠ |
| ٤ | ٣/١ | ١٦ أخ لأم | ٤ | ٢٤٠ | ١٥ |
| ٥ | ب | ١٥ عما | ٣ | ١٨٠ | ١٢ |

(٢)

| | | ٢١٠ × ١٢ = | ٢٥٢٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٤/١ | زوجتان | ٣ | ٦٣٠ | ٣١٥ |
| ٦/١ | ٣ جدات | ٢ | ٤٢٠ | ١٤٠ |
| ٣/١ | ٥ أخوات لأم | ٤ | ٨٤٠ | ١٦٨ |
| ب | ٧ إخوه لأب | ٣ | ٦٣٠ | ٩٠ |

# فصل فى المتماثل

الكسر على فريقين متماثلين بغير موافقه للسهام : -

[ثلاث بنات وأخ وأخت لأب من تسعه](١) ٠ خمس أخوات وخمسه بنى أعمام ٠ أربع نسوه وأربعه اخوه ٠

ست جدات وسته بنين ٠ زوج وسبع أخوات لأم وسبع أخوات لأب ٠ أربع زوجات وجده وأختان لأم وأربعه إخوه لأب ٠ زوجه وإحدى عشرة جده وجد واحدى عشرة بنت ابن ٠

ومما يوافق السهام والراجعان متماثلان : -

[جده وست أخوات لأم وتسعه إخوه لأب](٢) ٠ زوج وأم وعشرون أختا لأم وأربعون أختا لأب ، من مائه ٠

زوجه وإثنتا عشرة جده واثنان وأربعون عما ٠ زوجه وثمان وعشرون أختا لأم وخمس وثلاثون أختا لأب ٠

[زوجه وجده واثنان وثلاثون أختا لأم وأربعه وعشرون أخا لأب](٣) ٠

زوجه وجده وإثنتان وثلاثون أختا لأم وأربع وستون أختا لأب وأم ٠ زوجه وعشرون جده وخمسة وثمانون ابنا ٠ زوجه وست وتسعون بنتا وثلاثون عما ، من مائه وأربعه وأربعين ٠

---

(١)

| الرواجع | | | ٣ × ٣ = | ٩ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٣/٢ | ٣ بنات | ٢ | ٦ | ٢ |
| | | أخ لأب | | ٢ | |
| ٣ | ب | أخت لأب | ١ | ١ | |

(٢)

| | | | ٣ × ٦ = | ١٨ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|
| ٦/١ | | جده | ١ | ٣ | |
| ٣/١ | | ٦ أخوات لأم | ٢ | ٦ | ١ |
| ب | | ٩ إخوه لأب | ٣ | ٩ | ١ |

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

الكسر على ثلاثه متماثله من غيرموافقه : -

[ثلاث جدات وثلاث أخوات لأم وثلاث أخوات لأب وأم ، من أحد وعشرين ](١) ٠ خمس جدات وخمسه إخوه لأم وأخوان وأخت لأب ٠

زوجه وسبع جدات وسبع أخوات لأم وأخت لأب وأم وسبع أخوات لأب ٠ ثلاث زوجات وخمس جدات وخمس بنات وإبنا ابن وبنت ابن ، موافقه ذلك ٠

زوجه وعشر جدات وعشرون أخا لأم وخمسه عشر عما ، من ستين ٠ زوجه وثمان جدات وسته عشر أخا لأم وإثنان وثلاثون أختا لأب ، من ثمانيه وستين ٠

الكسر على أربعه متماثله : -

إعلم أنه لايوجد فى هذا الفصل موافقه السهام للأحياز الأربعه جميعها ولاعدمها فى الجميع ، أما إمتناع الموافقه فلأجل أنه لابد أن يكون أحد الأحياز عدد الزوجات ولا موافقه بينهن وبين سهامهن بحال ، وأما إمتناع عدمها فى الجميع فلأنه لاتوجد المماثله بعدد الزوجات إلا بعدد زوج لأن الفرد لايماثل الزوج ، وإذا لم يكن بُد من كون باقى الأعداد زوجا وأكثر سهامهم زوج ، فلابد من وجود الموافقه حينئذ ، وهذه علـه مليحه ، فتفهمها بما نمثله من المسائل ، تجدها صحيحه ٠

زوجتان وأربع جدات وثمانيه إخوه لأم وسته بنى أعمام ٠ أربع زوجات وثمانى جدات وست عشره أختا لأم وإثنتان وثلاثون أختا لأب ، من ثمانيه وستين ٠ [ أربع زوجات وست عشرة جده وأربع وستون بنتا وأخ وأختان ، من سته وتسعين ](٢) ٠

---

(١)

| | | ٦ -> ٧ × ٣ = | ٢١ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٦/١ | ٣ جدات | ١ | ٣ | ١ |
| ٣/١ | ٣ أخوات لأم | ٢ | ٦ | ٢ |
| ٣/٢ | ٣ أخوات ش | ٤ | ١٢ | ٤ |

(٢)

| الرواجع | | | ٤ × ٢٤ = | ٩٦ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٨/١ | ٤ زوجات | ٣ | ١٢ | ٣ |
| ٤ | ٦/١ | ١٦ جده | ٤ | ١٦ | ١ |
| ٤ | ٣/٢ | ٦٤ بنت | ١٦ | ٦٤ | ١ |
| ٤ | ب | أخ ش | | ٢ | |
| | | أختان ش | ١ | ٢ | ١ |

# فصل فى المتناسب

الكسر على فريقين متناسبين بغير موافقه للسهام : -

زوج وست جدات وثلاث أخوات لأم ٠ زوجه وخمس جدات وخمسة عشر عما زوجتان وأم وثلاثه إخوه وأختان لأب ٠

زوج وثلاث جدات وأخ لأم وخمسة إخوه وخمس أخوات لأب ٠ ثلاث جدات وأربع بنات وثمانية عشر عما ٠

أربع زوجات وجدتان وأخت لأب وأم وثمانيه وعشرون أخا لأب ٠ خمس جدات وأربع أخوات وأربعون عما ٠

جدتان وأخوان لأم وأخت لأب وأم وثمانى عشر أختا لأب ، من مائه وسته وعشرين ٠ زوج وثلاث أخوات لأم وعشرة إخوه وعشر أخوات لأب ، من مائه وثمانين ٠

[زوجه وثلاثة إخوه لأم وثلاثه وثلاثون عما ، تدخل الثلاثه فى الثلاثه والثلاثين ، لأنها جزؤها من أحد عشر ، وتصح من ثلاثمائه وسته وتسعين](١) ٠

زوجتان [وأختان لأب وأم](٢) وثلاثون أخا لأب ، تدخل الإثنان فى الثلاثين ، لأنها جزؤها من خمسه عشر ، وهى ثلث خمسها ، وتصح من ثلاثمائه وستين ٠

موافقه ذلك : زوجه وست جدات وأربعه وعشرون أخا لأم وابن عم ٠ زوجه وعشرون جده وبنت وخمسه وسبعون عما ، من ثلاثمائه وستين ٠

زوجه وثمان جدات وأربعه وستون أخا لأم وأخ لأب ، من مائه وإثنين وتسعين ٠ زوجه وإثنان وثلاثون بنتا وعشرون عما ، من سته وتسعين ٠

---

١)

| | | ٣٣ × ١٢ = | ٣٩٦ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٤/١ | زوجه | ٣ | ٩٩ | |
| ٣/١ | ٣ إخوه لأم | ٤ | ١٣٢ | ٤٤ |
| ب | ٣٣ عما | ٥ | ١٦٥ | ٥ |

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وأخت لابوين وأم

[زوجه وإثنتا عشرة جده وجد وأربع وثمانون بنت ابن ، تعول الى سبعه وعشرين ، وتدخل الثلاثه فى الأحد والعشرين لأنها سبعها ، فتصح من خمسمائه وسبعه وستين ](١) ٠

الكسر على ثلاثه متناسبه بغير موافقه : -

جدتان وثلاثه إخوه لأم وأخت لأب وأم وست أخوات لأب ، من اثنين وأربعين ٠ أربع زوجات وخمس جدات وأختان لأم وعشرون عما ، تدخل الأربعه فيها لأنها خمسها ، والخمسه لأنها ربعها ، فتصح من مائتين وأربعين ٠

أربع زوجات وثلاث جدات وإبنتان وإثنا عشر أخا ، من مائتين وثمانيه وثمانين ٠

موافقه ذلك : زوجه وأربع جدات وإثنا عشر أخا لأم وسته إخوه وست أخوات لأب ، هى من إثنى عشر والرواجع إثنان ، وثلاثه ، وسته ، فالإثنان يدخلان فى السته لأنها ثلثها ، والثلاثه لأنها نصفها ، فتصح من إثنين وسبعين ٠

زوجه وست جدات وعشرون أخا لأم وثلاثون أختا لأب وأم(٢) ، تصح من مائتين وخمسه وخمسين ٠

زوجه وثمانى جدات وإثنتا عشرة أختا لأم وسته وثلاثون أخا(٣) لأب من مائه وأربعه وأربعين ٠

الكسر على أربعه متناسبه بموافقه وغير موافقه للعله التى بيناها آنفا : -

أربع زوجات وست جدات وأربعه وعشرون أخا لأم وأخت لأب وأم وأربع وعشرون أختا لأب ، الرواجع ثلاثه ، وسته ، واثنا عشر ، فيدخلان مع الأربعه فى الإثنا عشر ، ويضربها فى سبعه عشر تكن مائتين وأربعه ٠

---

١)

| | | ٢٤ -> ٢٧ × ٢١ = | ٥٦٧ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٨/١ | زوجه | ٣ | ٦٣ | |
| ٦/١ | ١٢ جده | ٤ | ٨٤ | ٧ |
| ٦/١ | جد | ٤ | ٨٤ | |
| ٣/٢ | ٨٤ بنت ابن | ١٦ | ٣٣٦ | ٤ |

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : أختا

زوجتان وعشر جدات وأربعون أخا لأم وعشرون عما ، من مائتين وأربعين ٠

أربع زوجات وإثنتا عشرة جده وإثنتان وثلاثون بنتا وأربعه بنى ابن [و أربع بنات ابن](١) ، من مائتين وثمانيه وثمانين ٠

إمرأتان وست جدات وعشرون أخا لأم وتسعون عما ، من ثلاثمائه وستين ٠ إمرأتان وأربع وثمانون جده واثنا عشر أخا لأم وست وخمسون أختا لأب ، من سبعمائه وأربعه عشر ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياه من ، ب

## فصل فى معرفه الموافقه والمناسبه

الطريق فى معرفه الموافقه بين العددين ، أن تلقى أقلهما من أكثرهما أبدا ، فإن بقيت من الأكثر بقيه ألقيتها من الأقل ٠

فإن فنى بها فالموافقه بينهما بجزء البقيه المفنيه ، إن كانا إثنين فبالأنصاف ، وإن كانت ثلاثه فبالأثلاث ، وإن كانت أحد عشر أو خمسه عشر فبجزء ذلك العدد ٠

وإن لم يفن بها ولكن بقى منه بقيه ألقيتها من البقيه الأولى ، ثم على ذلك لاتزال تلقى كل بقيه من التى قبلها ، حتى تصل الى عدد يفنى الباقى(١) منه غير الواحد ، فإن بقى معك واحد فالعددان متباينان ٠

مثال ذلك : -

ثمانيه وأربعون وثمانيه وخمسون ، تلقى الأقل من الأكثر ، يبقى عشره ، تلقيها من ثمانيه وأربعين ، يبقى ثمانيه ، تلقيها من عشره ، يبقى إثنان ، تلقيها من الثمانيه أبدا فتفنى بها ، فالموافقه بينهما بالأنصاف ٠

ولو قال أربعه وخمسون وسته وستون ، ألقيت الأقل من الأكثر ، يبقى إثنا عشر ، ألقيها من الأقل يبقى سته ، تلقيها من الإثنى عشر تفنيها ، فالموافقه بينهما بالسدس ٠

ولو قال ثمانيه وأربعون وخمسه وخمسون ، فإنك إذا ألقيت الأقل(٢) بقى سبعه ، فإذا ألقيتها من الأقل بقى سته ، فإذا ألقيتها من السبعه ، بقى واحد ، فالعددان متباينان ٠

ومما يدل(٣) على تناسب العددين ، أنك إذا ألقيت الأقل من الأكثر فنى به ، وإذا زدت على الأقل مثله أبدا ساوى الأكثر ٠

وإذا قسمت الأكثر على الأقل(٤) إنقسم قسمه صحيحه ، وإذا كان الأقل زوجا والأكثر فردا ، أو كان الأقل أكثر من نصف الأكثر ، فلامناسبه بينهما ٠

---

١) فى ، ب : الملقى

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : يدلك

٤) فى ، أ : الأول

## مسائل الكسر على فريقين متوافقين من غير موافقه السهام : -

[ أربع نسوه وسته بنين ، من سته وتسعين](١) • ست جدات وثمانيه بنين ، من مائه وأربعه وأربعين • تسع بنات وسته إخوه ، من أربعه وخمسين •

خمس عشره بنتا وإثنا عشر عما ، من مائه وثمانين • إثنتا عشرة جده وثمانيه بنى ابن ، من مائه وأربعه وأربعين •

أم وخمس عشرة أختا لأم وعشره اخوه لأب ، من مائه وثمانين • إثنتا عشره جده وثمانيه عشر أخا لأب ، من مائتين وسته عشر •

زوجه وإحدى وعشرون جده وأختان لأم وأربعه عشر عما ، من خمسمائه وأربعه • أربعه وعشرون جده وأختان لأم وستة عشر عما ، من مائتين وثمانيه وثمانين •

[زوجه وسبعه وعشرون أخا لأم وثمانية عشر عما ، من ستمائه وثمانيه وأربعين](٢) • ثلاثون جده وأختان لأم وعشرون عما ، من ثلاثمائه وستين •

إثنتان وعشرون جده وثلاثه وثلاثون ابنا ، يتفقان بجزء من أحد عشر فتصح من ثلاثمائه وسته وتسعين •

زوج وتسعه وثلاثون أخا لأم وخمس وستون أختا لأب ، توافق بأجزاء الثلاثه عشر ، فتضرب مائه وخمسه وتسعين فى تسعه ، تكن ألف وسبعمائه وخمسه وخمسين •

---

(١)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ١٢ × ٨ = | ٩٦ | للفرد |
| ٨/١ | ٤ زوجات | ١ | ١٢ | ٣ |
| ب | ٦ أبناء | ٧ | ٨٤ | ١٤ |

الرواجع ٤ ، ٦ توافق بالنصف ، نضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر ٢ × ٦ = ١٢ جزء السهم

(٢)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ٥٤ × ١٢ = | ٦٤٨ | للفرد |
| ٤/١ | زوجه | ٣ | ١٦٢ | |
| ٣/١ | ٢٧ أخ لأم | ٤ | ٢١٦ | ٨ |
| ب | ١٨ عم | ٥ | ٢٧٠ | ١٥ |

الرواجع ٢٧ ، ١٨ بينهما توافق بالقسمة على ٩ ، الوفق ٣ ، ٢ تأخذ وفق أحدهما ونضربه بكامل الآخر ٢٧ × ٢ = ٥٤ أو ١٨ × ٣ = ٥٤ ، وهو جزء السهم يضرب فى أصل المسألة

ثلاثون جده وإبنتان وخمسه وأربعون عما ، توافق بأجزاء خمسه عشر ، فتصح من خمسمائه وأربعين ٠

زوجه وأم وواحد وخمسون أخا لأم وأربعه وثلاثون أخا لأب ، توافق بأجزاء سبعه عشر ، فتصح من ألف ومائتين وأربعه وعشرين ٠

ومما يوافق السهام ، والرواجع بعد ذلك متفقه ، ويسمى إختصار الإختصار ٠ زوج وثمانية عشر أخا لأم وأربع وعشرون أختا لأب ، والراجعان تسعه وسته ، ويتفقان بالثلث ، فاضرب إثنين فى تسعه ، ثم فى تسعه تكن مائه إثنين وستين ٠

زوجه وجده وثلاثون أخا لأم وثلاثون عما ، والراجعان يتفقان بالأخماس ، وتصح من ثلاثمائه وستين ٠

[زوجه وست وثلاثون جده وأخوان لأم وخمسه وأربعون أخا لأب ، من ألف وثمانين](١) ٠ زوج وثمان وعشرون جده وبنت واثنتان وأربعون بنت ابن ، من خمسمائه وسته وأربعين ٠

زوجه وست وثلاثون جده وأخت لأم وأخت لأب وأم وأربع وخمسون أختا لأب ، توافق بالأتساع ، وتصح من ثمانمائه وعشره ٠ زوج وأربعون جده وبنت وستون بنت ابن ، توافق بالأعشار ، وتصح من سبعمائه وثمانين ٠

زوجه وأختان لأم وست وستون جده وأخت لأب وأم وثمان وثمانون أختا لأب ، توافق الراجعان بأجزاء أحد عشر ، فتضرب ثلاثه فى أربعه وأربعين ، ثم فى سبعه عشر(٢) تكن ألفين ومائتين وأربعه وأربعين ٠

زوجه وتسعون جده وبنت ومائه وخمسون عما ، توافق بأجزاء خمسة عشر ، فتصح من ألفين ومائه وستين ٠ زوجه ومائه وخمسون جده وبنت ومائتان وخمسون أخا ، توافق بأجزاء خمسه وعشرين ، وتصح من ثلاثه ألاف وستمائه ٠

---

(١)

| | | ٩٠ × ١٢ = | ١٠٨٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٤/١ | زوجه | ٣ | ٢٧٠ | |
| ٦/١ | ٣٦ جده | ٢ | ١٨٠ | ٥ |
| ٣/١ | أخوان لأم | ٤ | ٣٦٠ | ١٨٠ |
| ب | ٤٥ أخ لأب | ٣ | ٢٧٠ | ٦ |

الرواجع ١٨ ، ١٥ يتفقان بالقسمة على ٣ ، الوفق ٦ ، ٥ ، تأخذ أحد الوفقين ثم تضربه بكامل الآخر ١٨ x ٥ أو ١٥ x ٦ = ٩٠ وهو جزء السهم يضرب فى أصل المسألة

٢) زياده من ، ب

## فصـــل فى حساب الموقوفات(١)

إذا كان معك ثلاثه أعداد متوافقه ، فقف أيها شئت ، ووافق بينه وبين الآخرين ، وأرددها الى وفقها .

فإن تماثلا ضربت أحدهما فى الموقوف ، وإن تناسبا ضربت أكثرهما فى الموقوف ، وإن تباينا ضربت أحدهما فى الآخر ، ثم فى الموقوف .

وإن توافقا ، ضربت وفق أحدهما فى جميع الآخر ، ثم فى الموقوف ، فما بلغ فهو جزء السهم ، يضرب فى المسأله .

وإذا بلغت جزء السهم ، فأعتبر صحة حسابك ، بأن تقف عدد آخر غير الذى وقفته أولا ، وتعمل على ماذكرنا .

فإن إنتهى بك الى مثل الأول ، فقد صح العمل ، وإن زاد أونقص ، فأحد الحسابين خطأ ، وهذه طريقه البصريين فى الموقوفات .

وأما الكوفيون فإنهم يوافقون بين عددين أيهما شاؤا ، ويضربون وفق أحدهما فى الآخر .

فما بلغ وافقوا بينه وبين الثالث ، وضربوا وفق أحدهما فى الآخر ، فما بلغ وافقوا بينه وبين رابعا إن كان .

**مسائل ذلك : -**

الراجعان متباينان : -

[ست جدات وتسع بنات وخمسه عشر عما ، أيهما وقفت كان الراجعان متباينين ، وتصح المسأله من خمسمائه وأربعين .

وعلى طريقه الكوفيين ، توافق بين السته والتسعه ، وتضرب ثلث أحدهما فى الآخر ، يكون ثمانيه عشر ، توافق بينهما وبين الخمسه عشر .

وتضرب ثلث أحدهما فى الآخر ، تكن تسعين ، وهو جزء السهم كما قلنا ](٢) .

---

١) الموقوفات لاتكون إلا بعد النظرة الأولى بين السهام والرؤوس التي لاتنقسم عليها السهام قسمة صحيحة ، والموقوف هو عدد الرؤوس عند التباين أو وفقها عند التوافق

٢)

| | | ٩٠ × ٦ = | ٥٤٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٦/١ | ٦ جدات | ١ | ٩٠ | ١٥ |
| ٣/٢ | ٩ بنات | ٤ | ٣٦٠ | ٤٠ |
| ب | ١٥ عما | ١ | ٩٠ | ٦ |

ثماني جدات وثمان وأربعون بنتا وعشرون عما ، تصح من سبعمائه وعشرين ٠

الراجعان متماثلان :-

ست جدات وثلاثون أخا لأم وأربعون أختا لأب ، إن وقفت الخمسه عشر ، كان الراجعان إثنين وإثنين ٠

وإن وقفت العشره ، فالراجعان ثلاثه وثلاثه ، وإن وقفت السته كان الراجعان خمسه وخمسه ، وتصح من مائتين وعشره ٠

الراجعان متناسبان :-

إحدى وعشرون جده وستون أخا لأم ومائه وأربعون أختا لأب ، نقف الأحد والعشرين ، توافقها الثلاثون بالأثلاث ، فترجع الى عشره ، وتوافقها الخمسه والثلاثون بالأسباع ، فترجع الى خمسه ٠

وتدخل الخمسه فى العشره ، فتضربها فى أحد وعشرين ، تكن مائتين وعشره ، ثم فى سبعه ، تكن ألفا وأربعمائه وسبعين ٠

الراجعان متوافقان :-

زوج وثلاث وستون جده ومائه وأربعون أخا لأم وثلاثمائه أخت لأب وأم ، تقف الخمسه والسبعين ، فالسبعون توافقها بالأخماس ، فترجع الى أربعه عشر ، والثلاثه والستون بالأثلاث ، فترجع الى أحد وعشرين -

وهى توافق الأربعة عشر بالأسباع ، فاضرب سبع أحدهما فى الآخر ، ثم فى خمسه وسبعين ، ثم فى أصل المسأله ، وعولها وهو عشره ، تكن أحدًا وثلاثين ألفا وخمسمائه ٠

ومن الموافقه بالأجزاء :-

عشرون جده وستون أخا لأم ومائه وخمسون عما ، تصح من ألف وثمانمائه ٠ ثلاثه وثلاثون جده وخمس وخمسون بنتا وسبع وسبعون أختا لأب ، توافق بأجزاء أحد عشر ، وتصح من سته آلاف وتسعمائه وثلاثين ٠

تسع وثلاثون جده وخمس وستون أختا لأم واحدى وتسعون أختا لأب ، توافق بأجزاء ثلاثة عشر ، وتصح من تسعه آلاف وخمسمائه وخمسه وخمسين ٠

ثلاثون جده وخمس وأربعون بنتا وخمسه وسبعون أخا ، توافق بأجزاء خمسه عشر ، وتصح من ألفين وسبعمائه ٠

إحدى وخمسون جده وخمس وثمانون بنت ومائه وتسعة عشر عما ، توافق بأجزاء سبعة عشر ، وتصح من عشرة آلاف وسبعمائه وعشره ٠

ومن غير ذلك مما يوافق السهام : -

إمرأه وثمانون جده ومائه وعشرون أختا من أم وأخت من أب وأم وأم وست وتسعون أختا من أب ، الرواجع أربعون ، وثلاثون ، وثمانيه وأربعون ٠

فإن وقفت الثمانيه والأربعين ، كان الراجعان متماثلين خمسه وخمسه ، وإن وقفت الأربعين أو الثلاثين ، كان الراجعان متناسبين ، فتصح من أربعه ألاف وثمانين ٠

زوجه وثمان وعشرون جده وإثنتان وأربعون أختا لأم وخمسه وثلاثون أخا وخمس وثلاثون أختا لأب ، الرواجع أربعة عشر وواحد وعشرون وخمسه وثلاثون ، فيصير جزء السهم مائتين وعشره فى إثنى عشر ، يكن ألفين وخمسمائه وعشرين ٠

زوج وثمان وعشرون جده وخمسه وثلاثون أخا لأم وأخت لأب وأم وثلاثون أختا لأب ، إن وقفت الخمسه والثلاثين ، كان الراجعان أربعه وسته ، وهما يتفقان بالنصف ، فتضرب ثلاثه فى أربعه ، ثم فى الموقوف تكن أربعمائه وعشرين ٠

وإن وقفت الثمانيه والعشرين ، كان الراجعان خمسه وخمسه عشر وهما متناسبان ، وإن وقفت الثلاثين كانا أيضا متناسبين ، وتصح من أربعه ألاف ومائتين ٠

زوجه وست وثلاثون جده ومائه وثمانون أختا لأم وستون عما ، من ألفين ومائه وستين ٠

[زوجه وأربع وثمانون جده وبنت [وست عشره](١) بنت ابن ، وعشرة إخوه وخمس عشره أختا ، جزء السهم أربعمائه وعشرون فى أربعه وعشرين ، تكن عشره ألاف وثمانين](٢) ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : مائه واثنا عشرة

٢)

| | | = ٢٤ × ٤٢٠ | ١٠٠٨٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٨/١ | زوجه | ٣ | ١٢٦٠ | |
| ٦/١ | ٨٤ جده | ٤ | ١٦٨٠ | ٢٠ |
| ٢/١ | بنت | ١٢ | ٥٠٤٠ | |
| ٦/١ | ١٦ بنت ابن | ٤ | ١٦٨٠ | ١٠٥ |
| ب | ١٠ إخوه لأب | ١ | ٤٢٠ | ٢٤ |
| | ١٥ أخت لأب | | | ١٢ |

[زوجه وإحدى وعشرون جده وبنت واثنتا عشرة بنت ابن وعشر إخوه وخمس عشره أختا ، جزء السهم مائه وخمسه فى أربعه وعشرين ، تكن ألفين وخمسمائه وعشرين](١) ٠

زوجه وثمان وعشرون جده وإثنان وسبعون أخا لأم ومائه وست وعشرون أختا لأب ، الرواجع أربعة عشر ، وثمانية عشر ، وثلاثه وستون ٠

تقفها فترجعان الى إثنين وإثنين ، فتضرب أحدهما فى الموقوف تكن مائه وسته وعشرين ، تضربها فى سبعة عشر تكن ألفين ومائه وإثنين وأربعين ، وأيهما وقفت كان الراجعان متماثلين ٠

إحدى وثمانين جده ومائه وخمسه وثلاثون أخا لأم وأخت لأب وأم وتسعون أختا لأب ، تقف التسعين ، فتوافقها الإحدى والثمانون بالأتساع ، فترجع الى تسعه ٠

والآخر بأجزاء خمسه وأربعين ، وترجع الى ثلاثه وتدخل فى تسعه ، فتضرب تسعه فى تسعين ، تكن ثمانمائه وعشره ، ثم(٢) فى سبعه ، تكن خمسه ألاف وستمائه وسبعين ٠

وإن وقفت الإحدى والثمانين ، كان الراجعان عشره وخمسه ، وإن وقفت الآخر رجع الى ثلاثه وإثنين ، فتضرب إثنين فى ثلاثه ، ثم فى الموقوف يكن ماذكرنا ٠

<u>وعلى طريقه الكوفيين</u> : توافق بين إحدى وثمانين وتسعين ، وتضرب تُسع أحدهما فى الآخر ، فتجد الثالث يدخل فيه ٠

وإن وافقت بين التسعين والمائه والخمسه والثلاثين ، وضربت جزء(٣) التسعين ، وهو إثنان فى الثانى ، كان مائتين وسبعين ٠

توافق بينه وبين أحد وثمانين ، فيتفقان بأجزاء سبعه وعشرين ، وجزؤها ثلاثه تضربه ، يكن ثمانمائه وعشره كما ذكرنا ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : الجزء

[زوج وسبعون جده وخمسه وسبعون أخا لأم وثلاث وستون أختا لأب ، تقف السبعين فيكون الراجعان خمسة عشر وتسعة ، وهما يتفقان بالأثلاث .

فتضرب ثلاثه فى خمسه عشر ، تكن خمسه وأربعين ، ثم فى الموقوف ، تكن ثلاثه ألاف ومائه وخمسين ، ثم فى عشره ، تكن أحدا وثلاثين ألفا وخمسمائه ][١] .

إمرأه ومائه وأربعون جده وثلاثمائه أخ لأم وثلاثه وستون أختا لأب ، أى الأعداد وقفت ، كان الراجعان مشتركين ، فيصير جزء السهم ثلاثه ألاف ومائه وخمسين فى سبعه عشر ، تكن ثلاثه وخمسين ألفا وخمسمائه وخمسين .

---

١)

| | | ٦ <- ١٠ × ٣١٥٠ = | ٣١٥٠٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٢/١ | زوج | ٣ | ٩٤٥٠ | |
| ٦/١ | ٧٠ جده | ١ | ٣١٥٠ | ٤٥ |
| ٣/١ | ٧٥ أخ لأم | ٢ | ٦٣٠٠ | ٨٤ |
| ٣/٢ | ٦٣ أخت لأب | ٤ | ١٢٦٠٠ | ٢٠٠ |

## فصـــل

وإن كان أحد الثلاثه يوافق الآخرين ، والآخران متباينان ، فقف الموافق لهما ٠

وهذا يسمى(١) الموقوف المقيد ، لأنك لاتقف غيره ، وفى الفصل الأول كنت مخيراً أيها شئت وقفت ٠

مثال ذلك : -

[ أربع نسوه وست وخمسون جده وإبنتان وواحد وعشرون عما ، تقف الاربعه عشر ، وتصح من ألفين وستة عشر](٢) ، وإن شئت ضربت أحد المختلفين فى الآخر ، فما بلغ فهو جزء السهم ، لأن الثالث يكون داخلا فيه ، فاعتبر ذلك تجده صوابا ٠

وكذلك إن كانت أربعه أعداد ، ثلاثه منها متباينه ، والرابع يشاركها كلها فإنك تقفه ٠

مثال ذلك : -

أربع نسوه وست وثلاثون جده وبنت ومائه وعشرون بنت ابن وخمس وعشرون أختا ، الحاصل معك أربعه ، وتسعه ، وخمسه وعشرون ، وثلاثون ٠

تقف الثلاثين لاغير(٣) وتعمل على ماذكرنا ، فيصير جزء السهم تسعمائه وتصح من أحد وعشرين ألفا وستمائه ٠

وعلى طريقه الكوفيين توافق بين الثلاثين ، وأى الأعداد شئت ، وتتمم العمل على ماتقدم [تجده صوابا](٤) ٠

---

١) فى ، أ : يسما

٢)

| | | ٨٤ × ٢٤ = | ٢٠١٦ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٨/١ | ٤ زوجات | ٣ | ٢٥٢ | ٦٣ |
| ٦/١ | ٥٦ جده | ٤ | ٣٣٦ | ٦ |
| ٣/٢ | ابنتان | ١٦ | ١٣٤٤ | ٦٧٢ |
| ب | ٢١ عما | ١ | ٨٤ | ٤ |

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

## فصـــل فى الكسر على أربعة أحياز متوافقه

قد علمت بما قدمناه من التفريع أنه لابد أن يكون أحدها أربعه وهو عدد الزوجات ، فإن وقفت غير الأربعه جرى العمل على ماقلناه فى الثلاثه ٠

وإن وقفت الأربعه وافقتها بقيه الأعداد بالنصف ، ثم ربما كانت الرواجع أعدادا متوافقه ، فتقف أحدها ، وتوافق بينه وبين الآخرين ، وتردهما الى وفقيهما ٠

فإن كانا(١) متباينين ضربت أحدهما فى الآخر ، ثم فى الموقوف الثانى ، ثم فى الموقوف الأول وهو أربعه ٠

وإن كانا متماثلين ضربت أحدهما فى الموقوف الثانى ، ثم فى الأول ٠

وإن كانا متناسبين ضربت أكثرهما فى الموقوف الثانى ثم فى الأول ، فما بلغ فهو جزء السهم ، يضرب فى المسأله ٠

وأما الكوفيون فعلى ماذكرنا عنهم فى الثلاثه ٠

مثال ذلك : -

أربع زوجات وست وثلاثون جده ومائه وعشرون أخا لأم ومائه وسته وعشرون عما ، الرواجع ثمانيه عشر ، وثلاثون ، وإثنان وأربعون ٠

فتقف الأربعه ، فترجع الأعداد الثلاث الى تسعه وخمسة عشر ووأحد(٢) وعشرين ، وهى متوافقه ٠

فتقف الخمسه عشر ، فيرجعان الى ثلاثه وسبعه ، فتضرب أحدهما فى الآخر ، ثم فى الخمسه عشر ، ثم فى الأربعه ، تكن ألفا ومائتين وستين ، فتضربه فى اثنى عشر ، يكن خمسة عشر ألفا ومائه وعشرين ٠

أربع زوجات ومائه وعشرون جده وبنت وإثنان وسبعون بنت ابن وإثنان وأربعون أخا ، فترجع بعد وقفك الأربعه الى خمسة عشر وتسعه ووأحد وعشرين ٠

فيصير جزء السهم كالمسأله قبلها ، فتصح من ضعفها ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين ٠

---

١) فى ، أ : كان

٢) فى ، أ : وأحد

أربع زوجات وثمان وعشرون جده وإثنان وسبعون أخا لأم وثلاثون عما ، رواجع(١) الأعداد كلها تتفق بالنصف .

فأيها شئت فقف ، ولاتحتاج إذا وقفت الأربعه الى موقوف ثانى بعدها ، وتصح من خمسة عشر ألفا ومائه وعشرين .

[ أربع نسوه ومائتان وإثنان وخمسون جده وستمائه أخ لأم وأخت لأب وأم وأربعمائه وعشرون أختا لأب ، جزء السهم سته ألاف وثلاثمائه ، وتصح من مائه ألف وسبعة ألاف ومائه ](٢)

---

١) زياده من ، ب

٢)

| الرواجع | | | = ٦٣٠٠ × ١٧ <- ١٢ | ١٠٧١٠٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤ | ٤/١ | ٤ زوجات | ٣ | ١٨٩٠٠ | ٤٧٢٥ |
| ١٢٦ | ٦/١ | ٢٥٢ جده | ٢ | ١٢٦٠٠ | ٥٠ |
| ١٥٠ | ٣/١ | ٦٠٠ أخ لأم | ٤ | ٢٥٢٠٠ | ٤٢ |
| | ٢/١ | أخت ش | ٦ | ٣٧٨٠٠ | |
| ٢١٠ | ٦/١ | ٤٢٠ أخت لأب | ٢ | ١٢٦٠٠ | ٣٠ |

## فصـــل فى إختصار مسائل التصحيح

إذا كان فى المسأله من يرث بفرض وتعصيب وهم أربعه ، الأب ، والجد مع البنات ، والزوج ، والأخ للأم إذا كانا إبنى عم ، فأنظر مايحصل له بهما .

فإن كان ينتسب من المسأله بجزء من الأجزاء ، فرد المسأله الى مخرج ذلك الجزء ، فإنه أخصر فى القسمه والتصحيح .

مثال ذلك : -

أب وبنت ، للأب السدس ، وللبنت النصف ، والباقى للأب بالتعصيب ، فأجتمع له ثلاثه وهى نصف المسأله ، فردها الى مخرج النصف وهو إثنان ، فيكون للأب سهم ، وللبنت سهم .

فتقول لكل واحد ثلاثه ، وهى تتفق بالأثلاث ، فرد المسأله الى ثلثها ، وسهام كل واحد منها الى ثلثها .

زوج هوابن عم وإبنتان ، يحصل للزوج بالأمرين أربعه ، ولـها ربـع صحـيـح ، ولسهام البنتين ربع صحيح ، فالمسأله مثل ذلك ، فردها الى ربعها يكون سهما ، وللإبنتان سهمان .

وإن شئت قلت قد حصل له ثلث التركه ، فأصلها من ثلاثه ، وربما كان الإختصار وتَركه واحدا ، وعلامه ذلك أن توافق عدد المنكسر عليهم سهامهم بأقل أجزائها .

مثال ذلك : -

زوج هو ابن عم وأربعون بنتا ، إن إختصرتها الى ثلاثه صحت من ستين ، وإن تركتها من إثنى عشر ، وافقت سهامهن عددهن بالأثمان ، فصحت أيضا من سين ، فلا فائده فى الإختصار ، ولو كان البنات عشرين لكان الإختصار أحسن .

أخ لأم هو ابن عم وست أخوات لأب ، تختصرها الى ثلاثه ، وتصح من تسعه ، ولو كن ثمانيا لما كان فى الإختصار فائده .

زوج هو ابن عم وخمس بنات ، تختصرها فتصح من خمسة عشر . زوج هو ابن عم وست عشره بنتا ، الإختصار وتركه واحد .

ولو كن ثمانيا ، قبح الإختصار لأنها على أصلها لاتحتاج الى تصحيح ، ومع الإختصار يفتقر الى تصحيح فتركه أولى .

## فصل في إستخراج مالواحد من(١) الفريق المنكسر عليهم سهامهم : -

إذا أردت معرفه ذلك قبل تصحيح المسأله نظرت ، فإن إنكسر على فريق ، كان لواحدهم بعد التصحيح سهام جماعتهم من أصل المسأله ، أو وفقها إن وافقت ٠

وكذلك إن إنكسر على جماعه أعدادهم متماثله ، وكذلك العدد الاكثر من المتناسبين ، يكون لواحدهم سهام جماعتهم من(٢) الأصل ، أو وفقها ٠

وأما العدد الاقل ، فأنظر بما ناسب الاكثر ، فتأخذ مخرجه ،-وتضربه فى سهام جماعتهم إن لم يوافق ، أو وفقها إن وافق ٠

فإن إنكسر على فريقين متباينين ولم يوافقا ، فللواحد من كل فريق سهام جماعتهم مضروبا فى عدد الفريق الآخر ٠

وإن توافقا فوفق سهامهم فى وفق عدد الآخر ، وإن وافق أحدهما ولم يوافق الآخر ، فللواحد من الذين لم يوافق سهامهم جميع سهامهم فى وفق العدد الآخر ، وللواحد من الموافق وفق سهامهم فى جميع عدد الآخر ٠

وإن كان العددان متناسبين ، فلكل واحد من الفريق الآخر(٣) سهام جماعتهم أو وفقها إن وافقت ٠

ولكل واحد من الاقل سهام جماعتهم أو وفقها ، مضروبا فى مخرج الجزء الذى ناسب به الكسر(٤) إن كان نصفه ففى إثنين ، وإن كان ثلثه ففى ثلاثه ، وعلى ذلك ، وإن كانا متوافقين ، فلكل واحد سهام جماعتهم أو وفقها فى وفق العدد الآخر ٠

فإن إنكسر على ثلاث أحياز ، أو أربعه ، فإنك تقسم جزء السهم على عدد الفريق ، فما خرج بالقسم ضربته فى سهام جماعتهم ، فما كان فهو نصيب واحدهم وسواء فى هذا وقعت موافقة أو لم تقع ٠

وقد ذكر الفرضيون فى هذا الباب طرق غلقه وهذا أسهلها ٠ وإن كان فى الأحياز ذكور وإناث فما يخرج لك نصيب الأنثى وضعفه للذكر ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : الاكبر

٤) فى ، ب : الكثير

**مسائل ذلك : -**

[إمرأه وأم وخمسه إخوه ، نصيب كل واحد سبعه أسهم](١) ٠ إمرأه وأبوان وسته بنين وسبع بنات ، نصيب كل أنثى ثلاثه عشر سهما ٠

إمرأه وتسعه إخوه ، نصيب كل واحد وقف السهام وذلك سهم ٠ ثلاث زوجات وأربعه إخوه لأب ، نصيب كل زوجه سهم فى أربعه ، ونصيب كل أخ ثلاثه فى ثلاثه تسعه ٠

زوجه وأربع جدات وأخوان لأم وخمسه بنى أعمام ، نصيب كل جده وفق سهامهن ، وهو سهم فى عدد بنى الأعمام ، ولكل ابن عم ثلاثه فى وفق عدد الجدات إثنين تكن سته ٠

جدتان وأربعه إخوه ، لكل واحد من الإخوه خمسه ، ولكل جده سهم فى إثنين ، وهو مخرج النصف الذى ناسبه ، وإن كانوا ستة إخوه ففى ثلثه ، لأن الجدتين ثلث الستة ٠

أربع جدات [وست بنات](٢) ، لكل جده سهم فى ثلاثه ، ولكل ابن خمسه فى اثنين ٠

أربع زوجات وخمس جدات وسبع أخوات لأم وثلاث لأب ، جزء السهم أربعمائه وعشرون ، تقسمه على عدد كل فريق ، فما خرج بالقسمه ، ضرب فى سهام جماعتهم ، وذلك لواحدهم ٠

---

(١)

| | | ٥ × ١٢ = | ٦٠ | للفرد |
|---|---|---|---|---|
| ٤/١ | زوجه | ٣ | ١٥ | |
| ٦/١ | أم | ٢ | ١٠ | |
| ب | ٥ إخوه ش | ٧ | ٣٥ | ٧ |

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وسته بنين

# باب إختلاف الصحابه فى مسائل الصلب

فمن ذلك المشركه(١) وهى كل مسأله إجتمع فيها [ أربعة شروط ](٢) زوج وأم ، أوجده وإثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبه من ولد الأبوين(٣) .

فروى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما - أنهما [ أشركا بين ولد الأم وعصبه من ولد الأبوين فى الثلث يقسمونه ](٤) بينهم بالسويه .

وبه قال شريح وابن المسيب(٥) والنخعى(٦) والزهرى(٧) وطاووس

---

١) ينظر - مختصر الطحاوى ١٤٥ حاشية الباجورى ١٣٣ الأم ٨٨/٤ حاشية الدسوقى ٤٤٦/٤ المغنى ٢٧/٩ المبسوط للسرخسى ١٥٤/٢٩ قال وهذه المسأله المشركه ، وعن ابن مسعود روايتان أظهرهما التشريك .أهـ الحاوى الكبير ١٥٥/٨ ، ١٥٦ وقال شروطها أن يجتمع فيها أربعة أجناس

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : أربع شرائط

٣) فى ، ب : الأب والأم - وهو مايعبر عنه أحيانا بالشقيق

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : شركا بين ولد الأب والأم وولد الأم فى الثلث فقسماه

٥) سعيد بن المسيب بن حزم بن أبى وهب بن عمرو ، ولد بعد أن استخلف عمر بأربع سنين ، ومات سنه ٩٤هـ وهو ابن أربع وثمانين فى خلافة الوليد بن عبدالملك ، كان جامعا ثقه كثير الحديث ثبتا فقيها مفتيا مأمونا ورعا عاليا رفيعا . ينظر - طبقات ابن سعد ١١٩/٥ وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ وتهذيب التهذيب ٨٤/٤

٦) إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن النخع ، الفقيه الكوفى أحد الأئمه المشاهير ، تابعى رأى عائشه - رضى الله عنها - ودخل عليها مات سنه ٩٥هـ وله تسعه وأربعون عاما . ينظر - وفيات الأعيان ٢٥/١ وطبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ وتهذيب التهذيب ١٧٧/١

٧) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهره بن كلاب القرشى الزهرى ولد سنه ٥٠هـ وحدث عن عددٍ من الصحابه والتابعين جالس ابن المسيب ثمان سنين ، وقال فيه عمر بن عبدالعزيز لم يبق أحد بسنه ماضيه إلا الزهرى ، مات سنه ١٢٤هـ . ينظر - وفيات الأعيان ١٧٧/٤ وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩

وعمر بن عبدالعزيز (١) وابن سيرين(٢) وسفيان الثورى(٣) والشافعى( ٤) والأوزاعى(٥) وشريك(٦) ومسروق(٧) واسحاق وأهل المدينة والبصره والشام ٠

---

١) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص القرشى الاموى - أبوحفص - أمير المؤمنين ، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعبدالله بن جعفر وآخرين ، ولد سنه ٦٣هـ ثقه مأمون له فقه وعلم وورع ، كان إماما عادل ولى الخلافه بعد سليمان بن عبدالملك سنه ٩٩هـ ، مات فى رجب سنه ١٠١هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧ والمعارف ٣٦٢ والشيرازى ٦٤

٢) محمد بن سيرين - أبوبكر - مولى بن مالك ، كان ثقه مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان ، سمع من ابن عمر وأبى هريره وكان يروى عنهم ، وروى عن زيد بن ثابت وأنس ابن مالك وشريح وآخرين ، مات سنه ١١٠هـ وقد بلغ سبعه وثمانين سنه ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩ وفيات الاعيان ١٨١/٤

٣) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثورى الكوفى - أبوعبدالله - كان إماما فى علم الحديث وغيره من العلوم ، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته ، وهو أحد الائمه المجتهدين ، سمع سفيان الحديث من أبى إسحاق السبيعى والاعمش وآخرين ، ولاه المهدى قضاء الكوفه ففر ولم يعثر عليه خوفا من القضاء ولد سنه ٩٥ وقيل ٩٦ وقيل ٩٧هـ ، ومات بالبصره سنه ١٦١هـ ٠ ينظر - وفيات الاعيان ٣٨٦/٢ وأعلام النبلاء ٢٢٩/٧ وتهذيب التهذيب ١١١/٤

٤) ينظر - حاشيه الباجورى ١٣٥ الحاوى الكبير ١٥٥/٨ الام ٨٨/٤ مغنى المحتاج ١٧/٣

٥) الامام عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعى ، أحد أماثل المجتهدين وأفاضل المحدثين وأكابر أصحاب المذاهب المدونه المتبوعه وإن إنقرض مذهبه ، اختلف فى نسبته والراجح أنه عربى حميرى سيبانى ينسب الى قريه الأوزاع بدمشق خارج باب الفراديس ، ولد ببعلبك سنه ٨٨هـ ، ونشأ فى قريه الكرك وغيرها من قرى البقاع ، مات سنه ١٥٧هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٢٩٠/١٠ وفقه الإمام الأوزاعى ١١/١ تأليف الدكتور/ عبدالله محمد الجبورى وفيات الاعيان ١٢٧/٣ وطبقات ابن سعد ٤٨٨/٧

٦) شريك بن عبدالله بن أبى شريك الحارث بن أوس - أبو عبدالله - ولد ببخاره بأرض خرسان سنه ٩٥هـ وكان جده قد شهد القادسيه ، ولى قضاء الكوفه فى عهد أبو جعفر المنصور حتى مات أبوجعفر وقره المهدى على قضائها ، مات بالكوفه سنه ١٧٧هـ ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٣٧٨/٦ وفيات الاعيان ٤٦٤/٢ وأعلام النبلاء ٢٠٠/٨ وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٤

٧) مسروق بن الاجدع عبدالرحمن بن مالك بن أميه من همدان - أبوأميه وقيل أبوعائشه - من كبار التابعين ولى القضاء دون أجر ، كان ثقه عالما فقيها زاهدا توفى بواسط سنه ٦٣هـ ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٧٦/٦ وتهذيب التهذيب ١٠٩/١٠ وحلية الاولياء ٩٥/٢

وروى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وأبى بن كعب(١) وأبى موسى الأشعرى(٢) إنهم لم يشركوا بينهم ، وأسقطوا ولد الأبوين لأنهم عصبه ، وقد تم المال بالفروض ٠

وبه قال الشعبى وابن أبىليلى(٣) وأبوحنيفه(٤) وأصحابه ويحيى ابن آدم واحمد بن حنبل(٥) ونعيم بن حماد(٦) وأبوثور وداود ٠

وهو إختيار ابن اللبان وروى عن زيد(٧) وابن عباس وابن مسعود القولان جميعا إلا أن الأظهر عن ابن عباس أنه لم يشرك ، وعن زيد أنه شرك ، وروى عنه أنه قال هبوا أن أباهم كان حمارا فمازادهم ذلك إلا قربى ٠

وروى أن عمرا(٨) قضى فيهم فأسقطهم ، فقال له أحدهم يأمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا(٩) أليس قد ولدتنا الأم(١٠) فأشرك بينهم ، فسميت الحماريه بأحد القولين

---

١) أبوالمنذر أبى بن كعب من بنى النجار صحابى جليل كتب لرسول الله ﷺ الوحى توفى بالمدينه وأختلف فى زمن وفاته فقيل مات فى خلافه عمر سنه ٢٢هـ وقيل فى خلافه عثمان سنه ٣٢هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٤٤ وتهذيب التهذيب ١٨٧/١ والمعارف ٢٦١

٢) عبدالله بن غيث بن سليم الأشعرى - أبوموسى - من الصحابه الاجلاء بعثه الرسول ﷺ الى اليمن ليعلم الناس القرآن وولاه عمر البصره ، مات بالكوفه سنه ٥٢ وقيل ٤٢هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٤٤ وطبقات ابن سعد ١٠٥/٤- ٣٤٤/٢ والمعارف ٢٦٦

٣) محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى قاضى الكوفه وفقيهها ، ولد سنه ٧٤هـ ومات سنه ١٤٨هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٨٤ وطبقات ابن سعد ٣٥٨/٦ وأعلام النبلاء ٣١٠/٦ وتهذيب التهذيب ٣٠١/٩ وفيات الاعيان ١٧٩/٤

٤) حاشية الباجورى ١٣٤ مختصر الطحاوى ١٤٥

٥) حاشية الباجورى ١٣٤ شرح الزركشى ٤٤٥/٤ العذب الفائض ١٠١/١ الحاوى الكبير ١٥٦/٨

٦) نعيم بن حماد بن معاوية بن همام بن سلمة بن مالك - أبوعبدالله - من أهل خرسان من مرو طلب العلم بالعراق والحجاز ، ثم نزل مصر ، مات بالسجن فى خلافه أبىإسحاق بن هارون فيما يسمى بمحنه خلق القرآن سنه ٢٢٨هـ وهو أخر طبقات مصر ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٥١٩/٧ وأعلام النبلاء ٥٩٥/١٠ وميزان الإعتدال ٢٦٧/٤ وتهذيب التهذيب ٤٥٨/١٠

٧) زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجى - أبوسعيد - ولد قبل الهجره بأحد عشر عاما ، ومات بالمدينه سنه ٤٥هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٤٦ وطبقات ابن سعد ٣٥٨/٢ وتهذيب التهذيب ٣٩٩/٣ والمعارف ٢٦٠

٨) عمر بن الخطاب بن النفيل بن عبد العزه أبو حفص - أمير المؤمنين - كانت ولايته عشر سنين ، كان أعدل الناس ومن أجل فقهاء الصاحبه وعظمائهم ، مات مقتولا سنه ٢٣هـ وهو ابن خمسه وخمسون سنه ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٤٣٨/٧ وأسد الغابه ١٤٥/٤ وحلية الأولياء ٣٨/١

٩) ينظر - المغنى ٢٤/٩

١٠) فى ، ب : أم واحده

وقال وكيع(١) إختلف فيها عن جميع الصحابه - رضى الله عنهم - إلا عن على - رضى الله عنه ٠ واطلاق هذا القول غير صحيح لأنه لم يختلف عن عثمان(٢) أنه شرك ، ولا عن أبى بن كعب [ أنه لم يشرك ](٣) وقال العنبرى( ٤) القياس ماقال على - رضى الله عنه - والإستحسان ماقال عمر ، وهذه وساطه مليحه وعباره صحيحه ٠

مسائل ذلك : [زوج وأم وأختان لأم وأخ لأب وأم ، من شرك تصح من ثمانيه عشر ومن لم يشرك تصح من سته ](٥) ٠ زوج وجده وأخ وأخت لأم وأخ وأخت لأب وأم ٠

زوج وأم وأخوان وأختان لأم وأخوان وثلاث أخوات لأب وأم ، من شرك تصح من أربعه وخمسين ، ومن لم يشرك من إثنى عشر ٠

زوج وجده وأخوان لأم وأخوان لأب وأم ٠ زوج وأم وأخوان لأم وأخوان(٦) لأب ، ليس هذه مشركه ويسقط ولد الأب بالإجماع ٠

---

١) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدى - أبوسفيان - كان ثقه مأمونا عالما رفيعا كثير الحديث حجه ، ولد سنه ١٢٨هـ ، ومات سنه ١٩٦هـ بفيد وهو عائدا من الحج فى خلافة محمد بن هارون ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦ وأعلام النبلاء ١٤٠/٩ وتهذيب التهذيب ١٢٣/١١

٢) عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أميه بن عبد شمس - أبو عمرو ويقال أبو عبدالله - قتل يوم الجمعه فى ذى الحجه سنه ٣٥هـ وهو صائم ٠ ينظر - الشيرازى ٤٠ والمعارف ١٩١ وحلية الأولياء ٥٥/١

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى من فقهاء التابعين بالبصره ، قال النسائى فقيه بصرى ثقه ، ولى القضاء سنه ١٥٧هـ ولد سنه ١٠٥هـ مات سنه ١٦٨هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٩١ وتهذيب التهذيب ٧/٧

٥)

| | من شركهم | | | من لم يشركهم |
|---|---|---|---|---|
| | | ٣ × ٦ = | ١٨ | ٦ |
| ٢/١ | زوج | ٣ | ٩ | ٣ |
| ٦/١ | أم | ١ | ٣ | ١ |
| ب / | أختان لأم | | ٤ | ٢ |
| | أخ ش | ٢ / | ٢ | يسقط لأنها استغرقت الفروض جميع التركه |

٦) فى ، ب : أخ

## فصـــل منه آخـر :-

إختلفوا فى إبنى عم أحدهما أخ من أم ، فقال ابن مسعود المال كله للذى هو أخ من أم ، وروى عن عمر نحوه ٠

وبه قال شريح والنخعى والحسن وابن سيرين وعطاء(١) وأبوثور ، وعله ذلك أنهما قد إستويا فى قرابه الأب وفضله هذا بأم ، فصارا كأخوين أو عمين ، أحدهما لأب ، والآخر لأب وأم ٠

وقال على وزيد وابن عباس الذى هو أخ لأم السدس ، والباقى بينهما وهو قول جمهور العلماء(٢) ، وخرجها ابن الحداد(٣) على قولين للشافعى(٤) قياسا على قوله فى الولاء إذا ترك إبنى عم مولاه أحدهما أخوه لأمه ، أن المال له وليس يعرف ذلك عامه أصحابه ٠

**مسائل ذلك :-**

ابنى عم أحدهما أخ لأم ، فى قول الجمهور من إثنى عشر ، للأخ من الأم سبعه ، وفى قول ابن مسعود المال للأخ وحده ٠ ثلاثة بنى عم اثنان منهم أخوان لأم ، من ثمانية عشر ، للمفرد أربعه ٠

خمسة بنى أعمام ، ثلاثه منهم إخوه لأم ، وواحد زوج ، له النصف ، وللإخوه الثلث ، والباقى بين الخمسه ، وتصح من تسعين للمفرد ثلاثه ، وفى قول ابن مسعود من سته ، للزوج ثلاثه ، وللإخوه ثلاثه ، ويسقط الآخر ٠

بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم ، فى قول الجمهور للبنت النصف ، والباقى بينهما ، وهو الصحيح عن ابن مسعود ، لأن قرابة الأم لايورث بها هاهنا فلايقدم بها ، وقيل عنه بل الباقى له ، لأنه وإن كان لايورث بها هاهنا ، فقد يرث بها فى غير هذا الموضع فجاز أن يقدم بها ٠

---

١) عطاء بن أبيرباح - أبومحمد - من فقهاء التابعين ، كان مفلفل الشعر أسود أفطس أشل أعور ثم عمى ، كان مولى فهر أو جمح ، من أعلم الناس فى المناسك وأجل الفقهاء علما مات سنه ١١٥هـ وهو ابن ثمان وثمانين سنه ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٣٨٦/٢ وفيات الأعيان ٢٦١/٣ وتهذيب التهذيب ١٩٩/٧

٢) ينظر - المغنى ٣٠/٩ بداية المجتهد ٤٣٠/٢

٣) محمد بن احمد بن محمد بن جعفر الكنانى المصرى الشافعى - أبوبكر - أخذ الفقه عن أبى إسحاق المروزى ، وله مناقب جمه فى الفقه الشافعى وهو صاحب كتاب «الفروع» فى المذهب وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائده ، ولد فى رمضان سنه ٢٦٤هـ ومات فى سنه ٣٤٥هـ ٠ ينظر - وفيات الأعيان ١٩٧/٤ الشيرازى ١١٤ وطبقات السبكى ٧٩/٣

٤) ينظر - المغنى ٣٠/٩

وسئل عنها سعيد بن جبير(١) فقال الباقى للذى ليس بأخ لانه لايرث أخ لأم مع الولد شيئا وهذا خطأ .

عمان لأب أحدهما أخ لأم ، الخلاف فيهما كإبنى عم ، وهذا لايتصور إلا فى نكاح المجوس إذا أسلموا عليه أو تحاكموا إلينا ، فأما إبنا العم فهو أن يتزوج عم الرجل بأمه ، فيولدها إبنا فهو أخه لأمه وابن عمه .

أخوان لأم أحدهما ابن عم ، لاخلاف فى هذه المسأله ، أن لهم الثلث بالفرض ، والباقى لابن العم بالتعصيب . ثلاثة بنى أعمام [لأب وأم](٢) أحدهم زوج ، له الثلثان بالفرض والتعصيب ، وفيها يقول الشاعر(٣) ملغزا :-

ثلاثة إخوه لأب وأم * وكلهم الى خير فقير

جزؤا ميراث ميتهم ففازوا * بقسمته وفى الدنيا أمور

أفادتهم صروف الدهر إرثا * وكان لميتهم مال كثير

فحازا الاكبران هناك ثلثا * وباقى المال أحرزه الصغير

وهذا لاخلاف فيه . ابن عم لأب وأم وابن عم لأب ، هو أخ لأم له السدس ، والباقى للآخر فى قول الجمهور ، وقاله اللؤلؤى(٤) فى قياس قول ابن مسعود .

---

١) سعيد بن جبير بن هشام - أبوعبدالله - مولى والبه بن الحارث من بنى أسد من فقهاء التابعين بالكوفه ، كان أعلم الفقهاء فى زمانه فى جميع الفروع ، قتله الحجاج بضرب عنقه فسقط رأسه الى الارض وهو يقول - لا اله الا الله - فلم يزل كذلك حتى أمر الحجاج بوضع رجله على فيه فسكت ومات سنه ٩٥هـ بالكوفه . ينظر - الشيرازى ٨٢ وفيات الاعيان ٣٧١/٢ وطبقات ابن سعد ٢٥٦/٦ وتهذيب التهذيب ١١/٤

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) لم أقف على اسمه

٤) محمد بن أبى يعقوب . إسحاق بن حرب اللؤلؤى - أبوعبدالله - حدث عن مالك وخارجه بن مصعب وجماعه ، روى عنه أبوبكر بن أبى الدنيا والحسين بن أبى الاحوص وآخرون ، مات بعد سنه ٢٣٠هـ . ينظر - أعلام النبلاء ٤٤٩/١١ وميزان الإعتدال ٤٧٥/٣

وقال يحيى بن آدم(١) قياس قوله ، أن يكون المال كله للذى هو أخ لأم ، لأنه من ولد الجد والأم ، والآخر من ولد الجد والجده .

فولد الجد والأم أقرب فهو أولى ، وكذلك على قياس هذا لو كان ابن أخ أو ابن أخت لأم فهو أولى .

كذلك قياس قوله فى إبنى عم لأب ، أحدهما خال لأم إن المال له .

ولو ترك ابن عم لأب وأم وابن عم لأب(٢) هو خال لأم ، كان المال بينهما فى قياس قول يحيى ، لأنهما جميعا يدليان بجد وجده .

ثلاثة بنى أعمام مفترقين ، الذى هو للأم زوج ، والذى لأب أخ من أم لهما فرضهما ، والباقى للآخر فى قول الجمهور وقياس قول اللؤلؤى ، ويعايا بها فيقال : ثلاثة بنى أعمام مفترقين ورثوا كلهم .

وعلى قياس قول يحيى ، للزوج النصف ، والباقى للذى هو أخ لأب(٣) ويعايا بها على هذا ، فيقال سقط الذى هو لأب وأم ، وورث الآخران المال نصفين .

---

١) يحيى بن آدم بن سليمان - أبوزكريا - مولى لخالد بن خالد بن عماره بن أبى معيط ولد بعد الثلاثين ومائه ومات سنه ٢٠٣هـ بفم الصلح فى خلافة المأمون . ينظر - طبقات ابن سعد ٤٠٢/٦ وأعلام النبلاء ٥٢٢/٩ وتهذيب التهذيب ١٧٥/١١

٢) فى ، ب : لأم

٣) فى ، أ : لأم

## فصـــل منه آخـــر

أخوان لأم أحدهما ابن عم ، وإبنى عم أحدهما أخ لأم ، هم فى العدد أربعة أشخاص ، وفى التقدير كأنهم سته .

ثلاثة إخوه لأم وثلاثة بنى أعمام ، فتقسم الثلث بين الإخوه ، والثلثين بين بنى الأعمام ، وتصح من تسعه ، للإخوه ثلاثه لكل واحد سهم ، ولبنى الأعمام سته لكل واحد سهمان ، فصار لكل ذى قرابتين ثلاثه أسهم وهم شخصان [لهما سته](١) ، ولابن العم المفرد سهمان ، وللأخ المفرد سهم .

ثلاثة إخوه لأم ، إثنان منهم إبنا عم ، وخمسة بنى أعمام ، ثلاثه منهم إخوه لأم .

الوجه فى أمثال هذه المسأله : أن تجعل من له قرابتين كشخصين ، فيصير معك فى التقدير ستة إخوه لأم ، وسبعة بنى أعمام ، فتصح من مائه وسته وعشرين ، لكل أخ سبعه ، ولكل ابن عم إثنا عشر ، ومعك بالقرابتين خمسه ، لكل واحد تسعة عشر ، فذلك خمسه وتسعون ، ومعك إبنا عم مفردان فلهما أربعه وعشرون ، ومعك أخ لأم فله سبعه ، وعلى قول ابن مسعود ، يسقط إبنا العم المفردان ، والثلث بين الإخوه على سته ، والثلثان بين بنى الأعمام على خمسه ، فتصح من تسعين ، للأخ المفرد خمسه ، ولكل ذى قرابتين سبعة عشر .

عشره إخوه لأم ، سبعه منهم بنوا أعمام ، وثلاثة عشر ابن عم ، خمسه منهم إخوه لأم ، كأنهم فى التقدير خمسة عشر أخا وعشرون ابن عم ، فالثلث لايصح ، والثلثان توافق ، فترجع الى عشره ، وهى توافق الخمسة عشر بالأخماس ، فتضرب إثنين فى خمسة عشر ، ثم فى ثلاثه تكن تسعين ، الثلث بين الإخوه لكل واحد سهمان ، والثلثان بين بنى الأعمام لكل واحد ثلاثه ، فيصير لكل ذى قرابتين خمسه ، ومعك بهذه الصفه إثنا عشر ، فلهم ستون ، ولكل ابن عم مفرد ثلاثه وهم ثمانيه ، فلهم أربعه وعشرون ، ولكل أخ مفرد سهمان ومعك منهم(٢) ثلاثه فلهم سته .

وفى قول ابن مسعود تسقط الثمانيه من بنى الأعمام المفردين ، والثلث بين خمسه عشر ، والثلثان على إثنى عشر ، فتصح من تسعين أيضا ، لكل أخ سهمان ، ومعك ثلاثه مفردون فلهم سته ، ويبقى أربعه وثمانون بين إثنى عشر لكل واحد سبعه بالفرض والتعصيب .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : لكل واحد منهم ثلاثه

٢) زياده من ، ب

## فصل فى خلاف ابن عباس رضى الله عنه

خالف ابن عباس(١) الصحابه - رضى الله عنهم أجمعين - فى خمس مسائل أشتهر قوله فيها ، واتصلت الروايات عنه بها ٠

فالأوليات قال فى(٢) : زوج وأبوين ، وإمرأه وأبوين ، للأم الثلث كاملا فى المسألتين ، وروى نحوه عن على - رضى الله عنه - وهو قياس قوله فى المشركه ٠

وحكى أيضا عن معاذ(٣) وبه قال شريح وأبوثور وداود ٠

وهو إختيار ابن اللبان ، وتبعه فى الثانيه خاصه ابن سيرين وجابر بن زيد(٤) مراعاة لتفضيل الأب على الأم ٠

وتسمى هاتان المسألتان العمريتين ، لأن أول من قضى فيها عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وزاد أبوثور على مذهب الجمهور(٥) فجعل للأم مع الجد فى المسألتين أيضا ثلث الباقى ٠

والثالثه أنه لم يحجب الأم بأقل من ثلاثه من الإخوه أو الأخوات ، وحكى عن معاذ أنه لم يحجبها إلا بالأخوه إتباعا للفظ النص ٠

وعن الحسن نحوه فيجئ على قوله فيما أصله من ثلاثه العول الى أربعه ، وفيما أصله من سته عول أحد عشر ، وفيما أصله من إثنى عشر عول تسعة عشر ٠

والرابعه أنه أسقط الأخوات إذا إنفردن عن أخواتهن بالبنات ، وروى عنه أنه أسقطهن فى كل حال ٠

---

١) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم - أبوالعباس - من فقهاء الصحابه وأفقههم فى كتاب الله عز وجل سمى ترجمان القرآن مات سنه ٦٨هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٢٧٦/٥ وفيات الاعيان ٦٢/٣ وطبقات ابن سعد ٣٦٥/٢

٢) زياده من ، ب

٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجى - أبوعبدالرحمن - بعثه رسول الله ﷺ لتولى قضاء اليمن مات سنه ١٩وقيل ١٨هـ وهو ابن أربعه وثلاثين سنه ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٣٤٧/٢ وتهذيب التهذيب ١٨٦/١٠

٤) جابر بن زيد - أبوالشعثاء - من فقهاء التابعين بالبصره قال عنه ابن عباس لو أن أهل البصره سألوا جابر بن زيد فى كتاب الله ثم نزلوا عند قوله وسعهم أو قال كفاهم ، مات سنه ١٠٣هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٨٨ وتهذيب التهذيب ٣٨/٢

٥) ينظر - المغنى ٢٣/٩ الزركشى ٤٤٣/٤

وبه قال داود وكان ابن الزبير(١) يقول به ثم رجع عنه ، وكان إسحاق يجعلهن عصبه إذا إنفردن مع البنات ، فإن كان معهن غيرهن من العصبات(٢) أسقطهن .

والخامسه أنه لم يعل المسائل ، وأدخل النقص على البنات والأخوات اللاتى يعصبهن إخوتهن ، وبه قال محمد بن الحنفيه(٣) .

ومحمد بن على بن الحسين(٤) وعطاء وداود وعن طاووس نحوه ، ومما يقارب هذه الخمسه فى الإشتهار ، قوله فى أبوين وثلاثه إخوه ، أن للإخوه السدس ، قال أنه إنما حجبوا الأم عنه ليكون لهم لا للأب .

وروى عنه أيضا أنه أعطى البنتين النصف ، وقسم ميراث ولد الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وورث الجده الثلث ، حيث ترث الأم الثلث .

---

١) عبدالله بن الزبير بن العوام - أبوبكر ويقال أبوحبيب - وهو أول مولود ولد فى الإسلام بعد الهجره أمه أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - ذات النطاقين ، قتل بمكه سنه ٧٥هـ . ينظر - الشيرازى ٥٠ وفيات الاعيان ٣/٧١ والمعارف ٢٢٤

٢) فى ، أ : البنات

٣) محمد بن على بن أبىطالب - أبوالقاسم - كان كثير العلم والورع ، شديد القوه ، ولد لسنتين بقيتا من خلافه عمر - رضى الله عنه - مات سنه ٨٣هـ . ينظر - طبقات ابن سعد ٥/٩١ وفيات الاعيان ٤/١٦٩ وحلية الاولياء ٣/١٧٤

٤) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب - أبوجعفر - أمه بنت الحسن بن على بن أبى طالب ، كان ثقة كثير الحديث ، ولد سنه ٥٦هـ ومات سنه ١١٤ وقيل ١١٨ وقيل ١١٧هـ وهو ابن ثلاثه وستين سنه وقيل ثلاثه وسبعين سنه . ينظر - الشيرازى ٦٤ وتهذيب التهذيب ٩/٣٥٠ وفيات الاعيان ٤/١٧٤

## فصل فى الكلاله

وهى إسم للورثه إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد ، وهذا قول جمهور الصحابه وسائر الفقهاء(١) .

وعن ابن عباس أن الكلاله من لاولد له(٢) تعلقا بظاهر قوله تعالى ﴿إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ ....﴾(٣) وفى الأيه مايدل على الوالد ، وهو قوله تعالى ﴿وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نصفُ مَاتَرَكَ﴾(٤) والأخت لاترث مع الأب .

وقال من روى هذا عنه فى أبوين وأخوين لأم ، أن للأم الثلث ، وللأخوين الثلث ، وللأب الباقى ، وقيل بل تضرب الأخوان فى الباقى [ أى بعد فرض الأم](٥) بالثلث والأب بالثلثين ، فتصح من تسعه للأم ثلاثه ، وللأخوين سهمان ، وللأب أربعه .

فيلزم هذا القائل فى زوج وأبوين وأخوين ، أن يعطى الأب ثلثى السدس ، والأب لاينقص مع الولد عن السدس ، فكيف ينقص مع الأخوه .

وهذا قول فاسد ومداره على طاووس والدليل على إحالته ، أن ابن عباس يسقط الإخوه مع الجد ، فكيف يورثهم مع الأب .

وقال الشعبى من زعم أن أحدا من الصحابه ، صحابة رسول الله ﷺ ورث إخوه من أم مع جد فقد كذب .

وروى عن الحسن بن محمد(٦) قال سألت ابن عباس عن الكلاله ، فقال مادون الوالد والولد ، قال قلت إن الله يقول ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد﴾ فغضب وإنتهرنى .

وهذا أظهر عنه وأشهر(٧) وأشبه بعلمه وفيه دلاله أنه رجع عن الروايه الأولى وتابع الجماعه .

---

١) ينظر - الاستذكار ١٥/٤٦٠ الحاوى الكبير ٨/٩٢ المغنى ٩/٨ التمهيد ٥/١٨٦

٢) ينظر - الاستذكار ١٥/٤٦٢ الحاوى الكبير ٨/٩٢ المغنى ٩/٩

٣) سورة النساء الآيه ١٧٦

٤) سورة النساء الآيه ١٧٦

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) محمد الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى - أبومحمد - وأبوه يعرف بابن الحنفيه ، كان ثقه روى عن أبيه وابن عباس وأبى هريره وعائشه - رضى الله عنها - وآخرين مات سنه ٩٩ وقيل ١٠٠هـ قيل أنه أول من تكلم فى الارجاء . ينظر - تهذيب التهذيب ٢/٣٢٠ والشيرازى ٦٣

٧) زياده من ، ب

وسئل أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - عن الكلاله ، فقال أقول فيها برأى ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان ، أراه ماخلى الوالد والولد .

فلما إستخلف عمر ، قال إنى لأستحى من الله أن(١) أرد شيئا قاله أبو بكر .

وروى عنه أنه قال ثلاث لأن يكن رسول الله ﷺ بينهن لنا أحب الى من الدنيا ومافيها ، الكلاله ، والخلافه ، وأبواب من الربا .

وروى أنه خطب الناس ، فقال إنى ما أترك بعدى شيئا أهم الى من أمر الكلاله ، وماسألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عنها ، وما أغلظ الى فى شيء ما أغلظ لى فيها حتى طعن فى صدرى .

وقال يكفيك آيه الصيف التى فى آخر النساء(٢) ، وروى أنه قال عند موته ، إحفظوا عنى أنى لم أقل فى الكلاله شيئا ، ولم أقضى فى الجد شيئا .

وروى أنه لما سمع القارىء يقرأ ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾(٣) فقال اللهم من بينت له [فإنه لم](٤) يبين لى .

وروى أنه قال لحفصه(٥) إذا رأيتى من رسول الله ﷺ طيب نفس فسأليه عنها ، فسألته عنها ، فقال لها أبوك قال لك هذا ، ما أرى أباك يعلمها أبدا(٦) فكأن عمر يقول ما أرانى أعرفها أبدا وقد قال رسول الله ﷺ ماقال .

وروى عن ابن عباس قال كنت آخر الناس عهدا بعمر ، فقال لى القول ماقلت قلت وماقلت .

---

١) زياده من ، ب

٢) ينظر - الحاوى الكبير ٩١/٨ التمهيد ١٩٠/٥ والآيه رقم ١٧٦

٣) سورة النساء الآيه ١٧٦

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فلم

٥) أم المؤمنين - حفصه بنت عمر بن الخطاب ، أمها زينب بنت مظعون بن حبيب ، تزوجت حفصه خنيس بن حذافه بن قيس بن عدى ، فمات عنها فتزوجها رسول الله ﷺ وطلقها ثم رجعها ، ولدت وقريش تبنى البيت قبل مبعث النبى ﷺ بخمس سنوات ، وماتت فى شعبان سنه ٤٥هـ وهى ابنة ٦٠ سنه ، فى خلافة معاويه بن أبى سفيان . ينظر - طبقات ابن سعد ٨١/٨ وتهذيب التهذيب ٤١٠/١٢

٦) زياده من ، ب

قال الكلاله من لاولد له ولاوالد ، وروى عن سعد بن مالك(١) أنه كان يقرأ وله أخ أو أخت من أم ، ولعله قال ذلك تفسيرا كما قال عمر فأمضوا الى ذكر الله ٠

وقيل الكلاله اسم للميت نفسه(٢) ، روى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول أبىعبيده(٣) وبعض البصريين ، يقال رجل كلاله إذا لم يكن له ولد ولاوالد ، كما تقول رجل عقيم ، والقراءه بالنصب تبطل هذا القول ٠

وقال بعضهم الكلاله قرابات الأم ، كما أن العصبه قرابات الأب ، قال الفرزدق(٤) فى بنى مروان :-

ورثتم قناه المجد لاعن كلالة

عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

يريد أنكم ورثتم المجد عن أبيكم لاعن أمكم ، وقيل أن الكلاله إسم للبعيد من القرابه ، يقال له ابن عم لحا أى قريب ، وهو ابن عمه كلاله أى بعيد ، ومنه كلت الرحم تباعدت ، وكل السيف أى بعد عن القطع ٠

وقال المبرد(٥) الكلاله ماتكلل به من النسب وأطاف من جوانبه ، ومنه سمى الاكليل لاطافته بالرأس ٠

---

١) سعد بن مالك بن سنان أبوسعيد الخدرى أستصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك إثنتى عشرة غزوه ٠ روى عن النبى ﷺ والكثير من الصحابه ، وروى عنه خلق كثير كان فقيها عالما مات سنه ٦٣ وقيل ٦٥هـ وهو ابن أربعه وسبعين سنه ، ودفن بالبقيع ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٤٧٩/٣ والمعارف ٢٦٨

٢) الحاوى الكبير ٩٢/٨ المغنى ٨/٩

٣) القاسم بن سلام الاديب الفقيه المحدث تفقه على الامام الشافعى ولد بهراه وولى قضاء طرطوس ، مات بمكه سنه ٢٢٤هـ وهو ابن سبع وستين سنه ٠ ينظر - المنهج الاحمد فى أصحاب الامام أحمد ٨١ وطبقات بن سعد ٣٥٥/٧ وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ وفيات الاعيان ٩٢/٤

٤) أبو فراس همام بن غالب - أبو الاخطل - كان شاعرا فصيح اللسان قوى الجنان له معرفه بالقرآن يحتج بها ، لقب بالفرزدق لانه كان أصابه جدرى فى وجهه ثم برأ منه ، فكان جهم الوجه متغضنا ، توفى بالبصره سنه ١١٠هـ وقد قارب عمره المائه عام ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٨٦/٦

٥) محمد بن يزيد بن عبدالاكبر البصرى المعروف بالمبرد النحوى - أبوالعباس - نزل بغداد وكان إماما فى النحو واللغه ، وله التواليف النافعه فى الادب ، منها كتاب الكامل ، وكتاب الروضه ، وكتاب المقتضب ، ولد يوم الاثنين عيد الأضحى سنه ٢١٠هـ ، ومات يوم الاثنين أخر ذى الحجه سنه ٢٨٦هـ ببغداد ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٣١٣/٤

وقيل يحتمل أن يكون مأخوذا من الكلال وهو الضعف والاعياء ، فكأنه ماضعف من النسب ، وقيل من قولهم فلان كل على أهله ، أى تعلق عليهم كأنه يريد من تعلق نسبه بأبوى الميت .

**مسائل هذا الفصل**(١) : -

زوج وأخوان وأبوان ، على قول ابن عباس ، للأم الثلث ، والباقى للأب . زوجه وأبوان وأختان كذلك ، إلا أن فى قول الجمهور قد حجبنا الأم عن نصف السدس ، وفى الأولى عن التسميه لأن ثلث الباقى والسدس واحد .

أم وأخت لاب وأم وأخت لاب وعم ، للأم الثلث ، وسقط العم فى قولهم .

زوج وأم وأخ لأم وأخ لأب وأم ، فى الصحيح يسقط الاخ من الاب والأم ، وعلى قياس قوله فى المشركه السدس بينهما .

زوج وأم وأخت لأم وأخ لأب وأم كذلك ، فإن كان أخا لأب سقط عنده قولا واحدا .

---

١) هذا الفصل خاص بخلاف ابن عباس فى العمريتين ، وعدم حجب الأم بالاثنين من الإخوة

## فصل(١)

بنتان و أخت وعم ، عنده الباقى للعم دون الأخت ٠

بنت وبنت ابن وثلاث أخوات مفترقات وعم ، الباقى للأخت من الأبوين ، وعنده الباقى للعم ٠

بنت وأخ وأخت لأب وأم ، روى عنه الباقى للأخ ، والصحيح عنه مثل قول باقى الجماعه ، كأن أخاها قواها فعصبها ٠

بنتا ابن وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأب ، روى عنه الباقى للأخ وحده ، وروى عنه بينه وبين أخته ، وقيل بينه وبين الأختين ، لأنه إذا عصب الأخت للأب ، فلأن يعصب الأخت من الأبوين أولى ، وهذا أقيس فحمل على قوله فى المشركه ٠

## فصل(٢)

زوج وأختان لأب وأم ، الباقى لهما عنده ، وتصح من أربعه ٠

زوج وأم وأخت لأب وأم ، وتسمى مسأله المباهله(٣) لأنها أول مسأله عائله حدثت فى عهد عمر ٠

فجمع الصحابه للمشوره فيها ، فقال العباس أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، فأخذ به عمر وصار الناس الى قوله وأنكر ذلك ابنه ٠

ولم يظهر الخلاف حتى مات عمر - رضى الله عنه - فقال إن الذى أحصى رمل عالج عددا أعدل أن يجعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان قد ذهبا بالمال ، فأين موضع الثلث من شاء باهلته ان المسائل لاتعول ٠

فسميت المباهله لقوله ، قيل له أين كنت عن هذا زمن عمر ، فقال هبته وكان [ أمر مهيبا ](٤) والله لو قدم [من قدم](٥) الله وأخر من أخر الله ، ماعالت فريضه قط ٠

---

١) هذا الفصل خاص بخلاف ابن عباس بعدم تعصيب الأخوات مع البنات

٢) هذا خاص بعدم العول عند ابن عباس خلافا للجماعه

٣) ينظر - المغنى ٢٨/٩

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : رجلا مهابا

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

زوج وأم وأختان لأب وأم أو لأب ، السدس الباقى لهما ، وتصح من إثنى عشر ، وفى قول داود ومن تابعه فى العول ، وخالفه فى الحجب ، الثلث الباقى للأختين .

زوج وأم وأختان لأم ، هذه المسأله تنقض على ابن عباس أصله ، لأنه إن أعطى للأم الثلث بقى للأختين السدس ، وهو لاينقص ولد الأم من فرضهم ، لأنهم لايكونون عصبه بحال .

وإن أعطاهم الثلث حجب الأم بالأختين ، أو أعال المسأله وذلك خلاف مذهبه ، والأول أشبه بقياس قوله .

[زوج وأم وست أخوات مفترقات ، فى قول معاذ والحسن ، تعول الى أحد عشر ، وإن كان بدل الزوج زوجه عالت الى تسعة عشر .

وفى قول ابن عباس ، الثلث الباقى لولد الأم ، فعلى قياس قوله فى المشركه يكون بين الأربعه(١) بالسويه وتصح من إثنى عشر ، [وقيل يقسم بينهم](٢) على قدر سهامهم وتصح من ثمانية عشر](٣) .

إمرأه وأم وأخوان لأم وعم ، لايجتمع ثلث وثلث ، إلا على قوله فى هذه المسأله . زوج وأم وبنت وبنت ابن ، الأظهر من قوله السهم الباقى لبنت الابن ، وروى عطاء عنه أن السبعه الباقيه بينهما على أربعه ، وتنتقل الى ثمانيه وأربعين .

---

١) فى ، ب : الكل

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وتباينهم

٣)

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٦-<١١ | ٦ | ١٢ | ٦ | | ١ | الجامعه | المصح |
| ٢/١ | زوج | ٣ | ٣ | ٦ | ٣ | - | - | ٩ | ١٨ |
| ٣/١ | أم | ٢ | ١ | ٢ | ١ | - | - | ٣ | ٦ |
| ٣/٢ | أخت ش | ٤/ | - | ١ | - | | ٣ | ٣ | ٣ |
| | أخت ش | | - | ١ | | ٢/١ | | | ٣ |
| | أخت ب | - | - | - | ٢/ | | ١/ | ١/ | ١ |
| | أخت ب | - | - | - | | ٦/١ | | | ١ |
| ٣/١ | أخت م | ٢/ | ٢/ | ١ | | | ٢/ | ٢/ | ٢ |
| | أخت م | | | ١ | | ٣/١ | | | ٢ |
| | | معاذ والحسن | ابن عباس | قياس المشركه | القول الضعيف | | | | |

إمرأه وأم وأخت لأب وأم وأخت لأب كذلك ٠ زوج وأبوان وبنت وبنت ابن ، تسقط بنت الابن على أظهر قوليه ، وعلى روايه عطاء الباقى خمسه بينهما على أربعه ٠

إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات ، فى المشهور عنه الخمسه الباقيه للأخت من الأبوين ، وتسقط التى من الأب ، وعلى ماقاله عطاء هى بينهما على أربعه ٠

وقال بعض الفرضيين ولد الأم أسوه غيرهم فى النقص ، فتقسم السبعه على خمسه فتصح من ستين ، ولو كان معهم أخ من أم ، كانت الثلاثه الباقيه للأخت من الأبوين على المشهور ، وعلى قياس قول عطاء بين الأختين على أربعه ، وعلى هذا يكون السبعة بين الجميع على سته ، فتصح من إثنين وسبعين ٠

## فصل فى خلاف ابن مسعود - رضى الله عنه

كان يحجب الزوجين والأم ، بالولد الكافر والقاتل والعبد(١) ، وكذلك الأم بالإخوه ، وبه قال أبوثور وداود ، وتابعه فى القاتل خاصه الحسن البصرى والحسن بن صالح(٢) وابن جرير الطبرى(٣) وروى الشعبى عنه أيضا أنه أسقط بهم ولد الأم ، وروى غيره أنه أسقط بهم ولد الأب والأم خاصه ، وروى آخرون أنه أسقط بهم جميع الإخوه والأخوات .

وروى عنه أنه أسقط الجده بالأم المملوكه ، وليست هذه الروايات بمشتهره عنه ولايفرع عليها ، وكان يجعل الفاضل بعد فرض الإبنتين أو البنات ، لبنى الأبن دون بنات الابن ، وكذلك حال ولد الأب مع الأخوات من الأبوين ، قال لئلا يحصل للإناث أكثر من الثلثين ، وبه قال علقمه(٤) والأسود(٥) وأبوثور ، ووافقه داود فى البنات وخالفه فى الأخوات .

هكذا ذكره ابن اللبان(٦) عن داود ، ورأيت فى كتاب لابنه حكى فيه أن مذهبه فى المسألتين جميعا إسقاط الإناث ، وخالفه ابنه فيهما فقال مثل قول الجماعه ، وقال فى بنت وأولاد ابن ، لبنات الابن الأقل من السدس ، أو المقاسمه ، وكذلك ولد الأب مع الأخت من الأبوين ، وبه قال أبوثور ولم يراع الجمهور ذلك .

---

١) ينظر - المغنى ٣٢/٩

٢) الحسن بن صالح بن حى بن مسلم بن حيان الهمدانى - أبوعبدالله - من فقهاء التابعين بالكوفه ، ولد سنه ١٠٠هـ ومات سنه ١٦٧هـ . ينظر - الشيرازى ٨٥ أعلام النبلاء ٣٦١/٧ تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢

٣) محمد بن جرير بن يزيد بن جرير الطبرى - أبوجعفر - حفظ القرآن وهو ابن سبع سنوات ، وكان مولده بأمل طبرستان سنه ٢٢٤هـ له المشاهير من الكتب منها ، تاريخ الطبرى ، ولطيف القول ، وإختلاف الفقهاء ، وجامع القرآن فى تفسير القرآن ، مات سنه ٣١٠هـ . ينظر - وفيات الأعيان ١٩١/٤ طبقات السبكى ١٢٠/٣ الشيرازى ٩٣

٤) علقمه بن قيس بن عبدالله بن علقمه بن النخعى عم الأسود بن يزيد وعبدالرحمن بن يزيد ، وخال إبراهيم النخعى ، ولد فى حياة رسول الله ﷺ ، ومات سنه ٦٢هـ . ينظر - الشيرازى ٧٩ وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٧

٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعى - أبوعبدالرحمن - أخو عبدالرحمن بن يزيد وابن أخى علقمه ، مات سنه ٧٥هـ . ينظر - الشيرازى ٧٩ وطبقات ابن سعد ٧٠/٦ والمعارف ٤٣٢

٦) محمد بن عبدالله بن الحسن بن اللبان الفرضى البصرى - أبوالحسين - كان إماما فى الفقه والفرائض وعنه أخذ الناس الفرائض ومنهم أبو أحمد بن مسلم الفرضى ، مات سنه ٤٠٢ هـ . ينظر - الشيرازى ١٢٠ وطبقات السبكى ١٥٤/٤

**مسائل هذا الفصل :-**

زوج وأم وابن كافر وعم ، عند الجمهور من سته ، وللعم سهم ، وعنده من إثنى عشر ، وللعم سبعه ، فإن كان بدل الزوج إمرأه ، فعند الجمهور ، للعم خمسه من إثنى عشر ، وعنده له سبعة عشر من أربعه وعشرين ٠

زوج وأم وست أخوات مفترقات وعم وابن قاتل ، فى الصحيح عنه تعول الى سبعة عشر ، وفى روايه الشعبى يسقط ولد الام ، وتعول الى ثلاثه عشر ، وفى الآخرى أسقط ولد الأبوين ، ويبقى ثلاثه للعم ، وفى الروايه الثالثه أسقط الجميع ، ويبقى للعم سبعه ، فإن كان بدل الزوج إمرأه ، فأصلها من أربعه وعشرين ، وتعول الى أحد وثلاثين ، وتسمى ثلاثينيه عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - على الصحيح عنه فى هذه المسأله ثمانيه أقاويل :-

أحدها : قول الجمهور من سبعة عشر ٠

والثاني : قول عبدالله بن عباس ، الباقى(١) ثلاثه بين الأختين من الأبوين ، تصح من أربعه وعشرين ٠

الثالث : روى عنه أيضا أن السبعه الباقيه بين ولد الام وولد الأبوين على ثلاثه ، فتنتقل الى سته وثلاثين ، وتصح من إثنين وسبعين ٠

والرابع : ماحكيناه عن ابن مسعود ٠

والخامس : روايه الشعبى عنه يسقط ولد الام ٠

والسادس : يسقط ولد الأبوين خاصه ٠

والسابع : يسقطهن كلهن ، والباقى للعصبه ٠

والثامن : ماحكيناه عن معاذ ، أنه لايحجب الام إلا بالإخوه ، فيكون لها الثلث ، وتعول الى تسعة عشر ٠

## فصل

بنتان وبنت ابن وابن ابن ، الباقى للذكر عنده ٠ أربع بنات ابن ، بعضهن أنزل من بعض ، مع الرابعه أخوها ، الثلث الباقى للذكر ، وسقطت الثالثه والرابعه عنده(٢) ٠

أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب ، الباقى للأخ عنده ، وعند الجمهور(٣) بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وهذا هو الاخ المبارك ، لانه لولم يكن لم ترث الاخت شيئا ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) يعنى عند ابن مسعود

٣) ينظر - الروضه للنوى ٢٧/٦

## فصل فى بيان مواضع الاضرار

إذا إنفردت البنت ، وكان عدد الذكور من ولد الابن مثل عدد الإناث ، إستوى السدس والمقاسمه ، وإن زاد الذكور فالمقاسمه أضر بهن ، وإن نقصوا فالسدس أضر .

وإن كان معهم ثمن ، وكان عدد الذكور خمسه أثمان الإناث ، إستوى السدس والمقاسمه ، وإن زادوا فالمقاسمه أضر ، وإن نقصوا فالسدس أضر ، وإن كان معهم سدس ، وكان الذكور نصف الإناث إستويا .

وإن كان معهم ربع ، وكان الذكور ربع الإناث إستويا ، وإن كان معهم ثمن وسدس ، وكان الذكور ثمن الإناث إستويا ، فهذه خمسة مواضع الإضرار لبنات الابن ، يعتبر فيها ابن مسعود الإضرار بهن ،

وأما ولد الأب فلهم ثلاثه مواضع من هذه الخمسه ، وهى إذا إنفردت الأخت ، وكان معها سدس أو ربع ، والخلاف فيها واحد .

فإن كان معهم ثلث إستضر الإناث بالتعصيب بكل حال ، لأن الذكور شاركوهن فى سدسهن ولاخلاف فى ذلك .

**مسائل هذا الفصل :-**

بنت وإبنا ابن وإبنتا ابن ، الأمران سواء ، فإن كان الذكور ثلاثه ، فالمقاسمه أضر بهن ، وإن كان إبنا واحدا فالسدس أضر .

زوجه وبنت وخمسه بنى ابن وثمانى بنات ابن ، فإن كانوا سته [فالمقاسمه أضر بهن](١) ، فإن كانوا ثلاثه [فالسدس أضر بهن](٢) .

أم وبنت وثلاثه بنى ابن وسته بنات ابن ، فإن كانوا أربعه [فالمقاسمه أضر](٣) ، فإن كانوا إثنين [فالسدس أضر](٤) .

زوج وبنت وإبنا ابن وثمانى بنات ابن ، فإن كانوا ثلاثه [فالمقاسمه أضر](٥) ، فإن كانوا واحدا [فالسدس أضر](٦) .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

زوجه وأم وبنت وابنا ابن وست عشرة بنت ابن ، فإن كانوا ثلاثه [فالمقاسمه أضر](١) ، وإن كانوا واحدا [فالسدس أضر](٢) .

أبوان وبنت وابن ابن [وعشر بنات](٣) ابن ، لاخلاف فى هذه المسأله وأمثالها .

## فصل منه

أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب ، فإن [كانا أخوين](٤) [وأخت فالمقاسمه أضر](٥) [وإن كان أختين وأخ ، فالسدس أضر](٦) .

أم وأخت لأب وأم وثلاثة إخوه وست أخوات لأب ، فإن كن خمسا [فالمقاسمه أضر](٧) وإن كانا أخوين [فالسدس أضر](٨) .

زوجه وأخت لأب وأم وأخوان وثمانى أخوات لأب ، فإن كانوا ثلاثه [فالمقاسمه أضر](٩) ، وإن كان أخا واحدا [فالسدس أضر](١٠) .

أخ وأخت لأم وأخت لأب وأم وإخوه وأخوات لأب ، لاخلاف فى هذه المسأله وأمثالها .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وعشرون بنت

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : كانتا أختين

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فإن كان أخوين وأختا

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

١٠) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

# باب الرد(١)

إختلفوا فى الفاضل عن سهام ذوى الفروض ، فروى عن عمر وعلى بن أبى طالب وابن مسعود - رضى الله عنهم - أنه يرد عليهم بقدر سهامهم ، إلا على الزوج والزوجه .

وبه قال أهل العراق والثورى واحمد بن حنبل(٢) واسحاق وأبوعبيد والزبيرى(٣) من أصحابنا وبه نقول .

إلا أن ابن مسعود لم يرد على أربع مع أربع ، على بنت الابن مع البنت ، والأخت من الأب مع الأخت من الأبوين ، وولد الأم مع الأم ، والجده مع ذى سهم ، وكان زيد يجعله فى بيت المال ، وعن عمر وابن عمر(٤) وأبى الدرداء(٥) نحوه .

وبه قال أهل المدينه والشام والشافعى(٦) والأوزاعى وأبوثور وداود وابن جرير الطبرى ، وعن ابن عباس القولان جميعا ، وروى عنه أيضا أنه لم يرد على الجده مع ذى سهم ، ونحوه عن عمر وعلى والأول أشهر عنهما .

وروى أن عثمان أعطى الزوج المال كله ، وعن على نحوه ، وبه قال جابر بن زيد ولعله كان عصبه ولم يعلم الراوى ، فلايكون خلافا للإجماع ، وروى عن عمر وابن مسعود أنهما قدما الرد على الموالى .

---

١) لغه : صرف الشيء ورجعه ، والرد مصدر دون الشيء . ينظر - لسان العرب ١٧٢/٣ وترتيب القاموس ٣٢٤ ، وفى الإصطلاح : الرد هو زياده فى مقادير السهام ونقص فى عددها ، ضد العول . ينظر - العذب الفائض ٣/٢

٢) ينظر - المغنى ٤٨/٩ شرح الزركشى ٤٥٥/٤ العذب الفائض ٤/٢

٣) الإمام الزبير بن احمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدى - أبوعبدالله الزبيرى ، كان إماما حافظا عارفا بالأدب خبيرا بالأنساب وكان أعمى وسكن البصره له من الكتب «الكافى ، والهدية ، وستر العورة» وغيرهما ، مات سنه ٣١٧هـ . ينظر - طبقات السبكى ٢٩٥/٣ الشيرازى ١٠٨ وفيات الأعيان ٣١٣/٢

٤) عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - أبوعبدالرحمن - كان من أئمه الدين وكان يفتى الناس فى المواسم بعد النبى ﷺ ستين سنه ، أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه ، أستصغر فى أحد وشهد الخندق ، مات بمكه سنه ٧٢هـ وهو ابن أربعه وثمانين سنه . ينظر - وفيات الأعيان ٢٨/٣ وطبقات ابن سعد ١٤٢/٤ وتهذيب التهذيب ٣٢٨/٥ وأعلام النبلاء ٣٣٩/٧

٥) عويمر بن مالك الخزرجى من أصحاب رسول الله ﷺ مات بالشام سنه ٣١ وقيل ٣٢هـ . ينظر - الشيرازى ٤٨ وتهذيب التهذيب ١٧٥/٨ والمعارف ٢٦٨

٦) ينظر - الأم ٨٠/٤ الحاوى الكبير ٧٦/٨ حاشية الباجورى ٢٢٩

## فصـــل فى حساب ذلك

تأخذ سهام ذوى الرد ، وهى أبدا تخرج من سته ، وتقسم المال بينهم على ذلك ، فما أصاب كل واحد ، فهو له بالفرض والرد ، فإن إنكسر سهم فريق منهم ، ضربت عددهم فى سهام جماعتهم ، لأن ذلك قد صار أصل مسألتهم ٠

وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته فرضه ، وقسمت الباقى على سهام المردود عليهم ، فإن إنقسم وإلا ضربت سهامهم فى أصل فريضه أحد الزوجين ، فما بلغ فإليه تنتقل المسأله ، ثم تصحح بعد ذلك على المنكسر عليهم ٠

وإن شئت صححت فريضه أهل الرد كأن لازوج معهم ، ثم يفرض لأحد الزوجين فرضه ، وتقسم الباقى على ماصحت منه فريضه الرد ، فإن إنقسم وإلا ضربته أو وفقه فى فريضه أحد الزوجين ٠

فإذا أردت القسمه ضربت سهم أحد الزوجين فيما صحت منه فريضه الرد أو وفقه ، وضربت سهام كل واحد من أهل الرد فيما فضل من فريضه أحد الزوجين أووفقه ٠

وإن كان معك عدد منّ الزوجات وافقت بينهن وبين ماصحت منه فريضه الرد ، أو وفقه على ماذكرنا فى باب التصحيح ، فإن وافق وإلا ضربته فى ذلك ، فما بلغ ضربته فى أصل فريضه الزوجات ٠

**مسائل من هذا الباب :** -

جده وأخ لأم ، فى قول على - رضى الله عنه - من إثنين ، وعند ابن مسعود وإحدى الروايتين عن ابن عباس وعلى للجده السدس ، والباقى للأخ ٠ أم وأخت لأم ، من ثلاثه عند على وابن عباس ، وعند ابن مسعود من سته ، للأخت سهم ٠ أم وأخ لأم مثلها(١) ٠

أم وأخوان لأم ، فى قول ابن مسعود ، تصح من سته ، وفى قول ابن عباس من أربعه ، للأم سهمان لأنه يفرض لها الثلث ٠ أم وأختان لأم مثلها ٠ بنتان ٠ أختان ٠ أم وبنت ٠ أم وبنت ابن ، هما من أربعه بلاخلاف بينهم ٠

جده وبنت ابن ، قول على من أربعه ، وقول ابن مسعود وابن عباس من سته ٠ بنت وبنت ابن كذلك ٠ أخت لأب وأم وأخت لأب مثلها ٠

---

١) أى من ثلاثه

أم وأخت لأب وأم ٠ أم وأخت لأب ، هما من خمسه بلاخلاف بينهم ٠ أم وأختان لأب وأم ٠ أم وأختان لأب كذلك ، إلا عند ابن عباس فإنهما من ثلاثه ٠ أم وإبنتان ٠ أم وإبنتا ابن ، من خمسه قولهم جميعا ٠ جده وأختان لأب وأم ٠ جده وإبنتان ٠

[جده وبنت وبنت ابن ، فى قول على من خمسه ، وقول ابن مسعود من سته للبنت أربعه ، وقول ابن عباس تصح من أربعه وعشرين](١) ٠

جده وأخت لأب وأم وأخت لأب مثلها ٠ جده وأخت لأم وأخت لأب وأم أو لأب ، فى قول على من خمسه ، وقولهما من أربعه وعشرين ٠ أم وبنت وبنت ابن ، على قول على وابن عباس - رضى الله عنهما - من خمسه ، وقولهما من أربعه وعشرين ٠ أم وأخت لأب وأم وأخت لأب مثلها ٠

الكسر فى ذلك : جدتان وأخ لأم ، قول على من أربعه ، وقول ابن مسعود من إثنى عشر ٠ أم وثلاث إخوه لأم ، فى قول على من تسعه للأم ثلاثه ولكل أخ سهمان ، قول ابن مسعود من تسعه أيضا للأم سته ٠

ثلاث جدات وبنت ، قول على من إثنى عشر ، وقولهما من ثمانيه عشر ٠ جده وخمس أخوات لأب ، قول على من خمسه وعشرين ، وقولهما من سته ٠ أم وسبع بنات ، فى قولهم جميعا من خمسه وثلاثين ٠

[ أم وبنت وثمان بنات ابن ، قول على وابن غباس من أربعين ، وقول ابن مسعود أصلها من سته ، سهم على ثمانيه لايصح ، وخمسه على أربعه لاتصح ، والثمانيه تجزىء عن الأربعه ، وتصح من ثمانيه وأربعين](٢) ٠

---

(١)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | ٤ | ٥ | |
| | | ٦ -> ٥ | ٦ | ٦ -> ٤ | ٢٤ |
| ٦/١ | جده | ١ | ١ | | ٤ |
| ٢/١ | بنت | ٣ | ٤ | ٣ | ١٥ |
| ٦/١ | بنت ابن | ١ | ١ | ١ | ٥ |
| | | قول على | ابن مسعود | قول ابن عباس | |

(٢)

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | ٤ | ٥ | | |
| | | ٦ -> ٥ | ٤٠ | ٦ -> ٤ | ٢٤ | ٤٨ |
| ٦/١ | أم | ١ | ٨ | ١ | ٥ | ١٠ |
| ٢/١ | بنت | ٣ | ٢٤ | ٣ | ١٥ | ٣٠ |
| ٦/١ | ٨ بنات ابن | ١ | ٨ | | ٤ | ١/٨ |
| | | قول الجمهور | | قول ابن مسعود | | |

الموافقه في هذا الباب للسهام :-

ولاتكون إلا بالأنصاف ، أو الأرباع ٠ أم وأربعة إخوه لأم ، من سته فى قول على ، وقول ابن مسعود من إثنى عشر ٠

[جده وست أخوات لأم ، قول على من تسعه ، وقولهما من سته وثلاثين](١) ٠ [ أم وست عشره بنتا ، من عشرين فى قولهم جميعا](٢) ٠ أم وعشرون(٣) أختا لأم ، من ثلاثين ٠ أخت لأب وأم وعشر أخوات لأم من خمسه وعشرين ٠

ومن الكسر على جنسين : ولايكون أكثر منهما فى أهل الرد إذا إنفردوا عن الزوجات ٠ جدتان وثلاث أخوات لأم ، من ثمانيه عشر ، وفى قولهما من سته وثلاثين ٠

ثلاث جدات وخمس أخوات لأم ، قول على من خمسه وأربعين ، وقولهما من ثمانيه عشر ٠ [ أربع جدات وخمس بنات ، فى قول على من مائه ، وقولهما من أربعه وعشرين](٤) ٠

---

(١)

| الرواجع | | | ٣ × ٣ | | ٦ × ٦ | ٣٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٦/١ | جده | ١ | ٣ | ١ | ٦ |
| ٣ | ٣/١ | ٦ أخوات لأم | ٢ | ١/٦ | ٥ | ٣٠ /٥ |
| | | | قول على | | قول ابن مسعود وابن عباس | |

(٢)

| الرواجع | | | ٤ × ٥ | ٢٠ |
|---|---|---|---|---|
| | ٦/١ | أم | ١ | ٤ |
| ٤ | ٣/٢ | ١٦ بنتا | ٤ | ١ / ١٦ |

(٣) فى ، ب : أربع وعشرون

(٤)

| الرواجع | | | ٢٠ × ٥ | ١٠٠ | للفرد | ٤ × ٦ | ٢٤ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥ | ٦/١ | ٤ جدات | ١ | ٢٠ | ٥ | ١ | ٤ | ١ |
| | ٣/٢ | ٥ بنات | ٤ | ٨٠ | ١٦ | ٥ | ٢٠ | ٤ |
| | | | قول على | | | قول ابن مسعود وابن عباس | | |

ثلاث جدات وأخت لأب وأم وست أخوات لأب ، عند على من ثلاثين ، وعند ابن مسعود من سته وثلاثين ، وعند ابن عباس تنتقل الى أربعه وعشرين ، وتصح من مائه وأربعه وأربعين ٠

ومن موافقه الأعداد :-

[ست جدات وتسع أخوات لأم ، قول على من أربعه وخمسين ، وقولهما من مائه وثمانيه](١) ٠ عشر جدات وثلاثون أختا لأم ، قول على من تسعين ، وقولهما من مائه وثمانين ٠

إثنتا عشرة جده وإثنتان وسبعون بنتا ، قول على من مائه وثمانين ، وفى قولهما من سته ، وسهام الحيزين لاتوافق ، والإثنى عشر تدخل فى إثنين وسبعين ، فتضربها فى سته تكن أربعمائه وإثنين وثلاثين ٠

[ أربع عشرة جده وأربع وثمانون أختا لأب ، قول على من مائتين وعشره ، وقولهما من خمسمائه وأربعه](٢) ٠

---

(١)

| الرواجع | | | ١٨ × ٣ | ٥٤ | للفرد | ١٨ × ٦ | ١٠٨ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦ | ٦/١ | ٦ جدات | ١ | ١٨ | ٣ | ١ | ١٨ | ٣ |
| ٣ ، ٩ | ٣/١ | ٩ أخوات لأم | ٢ | ٣٦ | ٤ | ٥ | ٩٠ | ١٠ |
| | | | قول على | | | قول ابن مسعود وابن عباس | | |

(٢)

| الرواجع | | | ٤٢ × ٥ | ٢١٠ | للفرد | ٨٤ × ٦ | ٥٠٤ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٤ | ٦/١ | ١٤ جده | ١ | ٤٢ | ٣ | ١ | ٨٤ | ٦ |
| ٣ ، ٢١ | ٣/٢ | ٨٤ أختا لأب | ٤ | ١٦٨ | ٢ | ٥ | ٤٢٠ | ٥ |
| | | | قول على | | | قول ابن مسعود وابن عباس | | |

## فصل إذا كان معهم زوج أو زوجه(١)

[زوج وجده وأخ لأم ، من أربعه](٢) ، [ولو كان الجدات خمسا ، صحت من عشرين ، وفى قولهما من سته ، ويبقى سهمان للأخ من الأم ، وإن كن خمسا صحت من ثلاثين](٣) ٠

إمرأه وأربع جدات وأخ لأم ، من ثمانيه ، للجدات ثلاثه لاتصح ، فتضرب أربعه فى ثمانيه تكن إثنين وثلاثين ٠

والطريقه الآخرى لو لم تكن المرأه لصحت مسأله الرد من ثمانيه ، فيفرض للمرأه الربع وتقسم الثلاثه الباقيه على ثمانيه ، لاتصح فتضربها فى أربعه تكن إثنين وثلاثين ٠

---

١) طريقة العمل : حل مسألة الزوجيه من مخرج فرض الزوج أو الزوجه ، ثم حل مسألة أهل الرد ، ثم النظر بين مسألة أهل الرد والباقى بعد الزوج أو الزوجه ، يحصل إما تباين أو تماثل فقط ، إذا حصل تباين ضربت المسألة الاولى بالثانيه تحصل الجامعه للمسألتين ، ثم من له شىء من المسألة الاولى أخذه مضروبا بالثانيه ، ومن له شىء من المسألة الثانيه أخذه مضروبا بالباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجه ٠

وإذا حصل تماثل فهو نوع من التوافق ، نضرب الاولى بوفق الثانيه تحصل الجامعه ، ثم من له شىء من الاولى أخذه مضروبا بوفق الثانيه ، ومن له شىء من الثانيه أخذه مضروبا بوفق الباقى بعد الزوج أو الزوجه ثم تصحح المسألة إذا حصل إنكسار

٢)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٢ | ١ | | |
| | ٢ | ٢ | ٤ | ٦ |
| ٢/١ زوج | ١ | – | ٢ | ٣ |
| جده | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ب/ أخ لأم | ١/ | ١ | ١ | ٢ |
| | قول على | | | قولهما |

٣)

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢ | ١ | | | | | | |
| | ٢ | ٢ | ٤ × ٥ | ٢٠ | للفرد | ٦ × ٥ | ٣٠ | للفرد |
| ٢/١ زوج | ١ | – | ٢ | ١٠ | | ٣ | ١٥ | |
| ب/ ٥ جدات | ١/ | ١ | ١ | ٥ | ١ | ١ | ٥ | ١ |
| أخ لأم | | ١ | ١ | ٥ | | ٢ | ١٠ | |
| | قول الجمهور | | | | | قولهما | | |

للزوجه سهم فيما صحت منه فريضه الرد وهو ثمانيه ، وللجدات أربعه فى الفاضل من فريضه الزوجه تكن إثنى عشر ، وللأخ كذلك .

إمرأه وثلاث جدات وخمسه إخوه من أم ، هى من أربعه ، وتصح من ستين ، والطريقه الآخرى لو لم تكن المرأه ، لصحت فريضتهم منه خمسه وأربعين .

فللمرأه سهم ويبقى ثلاثه على خمسه وأربعين توافق بالثلث ، فتضرب خمسه عشر فى أربعه تكن ستين ، للزوجه سهم فى وفق فريضه الرد خمسه عشر ، وللجدات خمسه عشر فى وفق الباقى من فريضه الزوجه وهو سهم ، لولد الأم ثلاثون فى ذلك .

وفى قولهما أصلها من إثنى عشر ، للمرأه ثلاثه ، وللجدات سهمان لاتصح ، والباقى للإخوه سبعه لاتصح ، فتضرب ثلاثه فى خمسه تكن خمسه عشر ، ثم فى إثنى عشر تكن مائه وثمانين .

زوج وبنت وخمس بنات ابن ، قولهما الباقى على أربعه ، فتنتقل الى سته عشر ، وتصح من ثمانين ، عبد الله من ستين .

إمرأه وأخت لأب وأم وسبع أخوات لأب ، أصلها من سته عشر ، وتصح من مائه وإثنى عشر ، وعند عبد الله بن مسعود من أربعه وثمانين .

إمرأه وخمس جدات وبنت ابن ، أصلها من اثنين وثلاثين ، وتصح من مائه وستين ، ابن مسعود أصلها من أربعه وعشرين ، وتصح من مائه وعشرين .

[ أربع زوجات وأم وبنت ، تصح من إثنين وثلاثين [فى قولهم](١) جميعا](٢) .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : قولهما

٢)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٤ | ٧ | | |
| | | ٨ | ٤ | ٣٢ | للفرد |
| ٨/١ | ٤ زوجات | ١ | – | ٤ | ١ |
| ٦/١ | أم | – | ١ | ٧ | |
| ب | بنت | ٧ | ٣ | ٢١ | |

[ثلاث زوجات و أم وخمس بنات ابن ، أصلها من أربعين على القولين ، وتصح من ستمائه ](١) ٠

[وعلى الطريقه الآخرى تصح فريضه الرد من خمسه وعشرين ، وللنسوه سهم من ثمانيه لاتصح ، وسبعه على خمسه وعشرين لاتصح ، فتضرب ثلاثه فى خمسه وعشرين ، ثم فى ثمانيه تكن ماذكرنا ](٢) ، للنسوة سهم فى خمسه وسبعين ، [ولكل بنت أربعه فى أحد وعشرين ، وهو مابقى من فريضه الزوجات مضروبا فى عددهن يكن أربعه وثمانين ، وللام خمسه فى أحد وعشرين تكن مائه وخمسه ](٣) الصواب ٠

[وإن شئت إذا صححت فريضه أهل الرد من خمسه وعشرين ، أن تصحح فريضه الزوجات على إنفرادهن من أربعه وعشرين ، لهن الثمن ثلاثه ، يبقى إحدى وعشرون بين أهل الرد على خمسه وعشرين ، لاتصح ولاتوافق ، فتضربها فى أربعه وعشرين تكن ستمائه ٠

لكل زوجه سهم من أربعه وعشرين فى خمسه وعشرين ، ولكل بنت أربعه فى واحد وعشرين ، وهو مابقى من فريضه الزوجات مضروب فى عددهن تكن أربعه وثمانين ، وللأم خمسه فى أحد وعشرين تكن مائه وخمسه ](٤) ٠

---

١)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٥ | ٧ | | |
| | | ٨ | ٦-> ٥ - ١٥ | ٤٠ | ٦٠٠ | للفرد |
| ٨/١ | ٣ زوجات | ١ | | ٥ | ٧٥ | ٢٥ |
| | أم | | ١ | ٧ | ١٠٥ | |
| | ٥ بنات ابن | ٧ | ٤ | ٢٨ | ٤٢٠ | ٨٤ |

٢)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الطريقة الآخرى | | ٢٥ | ٢١ | | |
| | | ٢٤ | ٢٥ | ٦٠٠ | للفرد |
| ٨/١ | ٣ زوجات | ٣ | | ٧٥ | ٢٥ |
| | أم | | ٥ | ١٠٥ | |
| | ٥ بنات ابن | ٢١ | ٢٠ | ٤٢٠ | ٨٤ |

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

[إمرأه وأم وبنت وسبع بنات ابن ، أصلها من أربعين ومنها تصح](١) .

[عند ابن مسعود أصلها من سته وتسعين لأنه أقل مال له ثمن وسدس ، ولما بقى ربع وسته عشر على سبعه لاتصح ، وللأم ربع الباقى سبعه عشر ، وللبنت واحد وخمسون وتصح من ستمائه وإثنين وسبعين](٢) .

أربع نسوه وأربع عشرة جده وبنت وأحدى وعشرون بنت ابن ، قول على وإحدى الروايتين عن ابن عباس أصلها من أربعين ، وتصح من أربعمائه وثمانين .

وإن شئت قلت لو لم تكن السنوه ، لصحت فريضه الرد من مائتين وعشره ، فللنسوه سهم من ثمانيه لايصح ، وسبعه توافق المائتين والعشره بالأسباع ، فيرجع الى ثلاثين ، والأربعه توافقها بالأنصاف ، فإضرب إثنين فى ثلاثه ، ثم فى ثمانيه تكن ماذكرنا .

والروايه الثانيه عن ابن عباس ، أصلها من سته وتسعين ، وتصح من ألفين وسته عشر .

الطريقه الآخرى لو لم تكن النسوه ولا الجدات ، لصح المال بين البنت وبنات الابن من أربعه وثمانين .

---

(١)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٥ | ٧ | | |
| | | ٨ | ٥ | ٤٠ | للفرد |
| ٨/١ | زوجه | ١ | | ٥ | |
| | أم | | ١ | ٧ | |
| | بنت | ٧ | ٣ | ٢١ | |
| | ٧ بنات ابن | | ١ | ٧ | ١ |
| عند الجمهور | | | | | |

(٢)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٤ | ١٧ | ٧ | |
| | | ٢٤ | ٤ | ٩٦ | ٦٧٢ |
| ٨/١ | زوجه | ٣ | – | ١٢ | ٨٤ |
| | أم | | ١ | ١٧ | ١١٩ |
| | بنت | ١٧ | ٣ | ٥١ | ٣٥٧ |
| | ٧ بنات ابن | ٤ | – | ١٦ | ١١٢ |
| عند ابن مسعود | | | | | |

فللنسوه ثلاثه من أربعه وعشرين لاتصح ، وللجدات أربعه توافق عددهن بالأنصاف تكن سبعه وسبعه عشر على أربعه وثمانين لاتصح ، والسبعه والأربعه يدخلان فى أربعه وثمانين ، فتضربها فى أربعه وعشرين تكن ألفين وسته عشر ، ابن مسعود أصلها من أربعه وعشرين ، وتصح من ألفين وسته عشر أيضا ٠

أربع نسوه واحدى وعشرون جده وبنت وخمس وثلاثون بنت ابن ، تصح من ألفين وأربعمائه فى قول على ٠

وفى قول ابن مسعود أصلها من أربعه وعشرين ، وتصح من عشره الاف وثمانين ، وفى قول ابن عباس أصلها من سته وتسعين ، وتصح من عشرة الاف وثمانين أيضا ٠

## فصل

وأذا تأملت هذه المسائل التى ذكرناها ، علمت أن أصول مسائل الرد على ماذكرنا من الخلاف عشره ، منها إذا إنفردوا أربعه وهى ، إثنان ، وثلاثه ، وأربعه ، وخمسه ، ومع أحد الزوجين ، ثمانيه ، وسته(١) عشر ، وأربعه وعشرون ، وإثنان وثلاثون ، وأربعون ، وسته وتسعون ٠

فما كان أصله من إثنين وثلاثه وأربعه وثمانيه فهو على قول - على رضى الله عنه - خاصه ٠

وماكان من أربعة وعشرين وسته وتسعين ، فلاتكون(٢) إلا على قول ابن مسعود ، وأحد الروايتين عن ابن عباس ، وباقى الأصول يشترك فيها أقوالهم ٠

---

١) فى ، أ : وسبعه

٢) فى ، ب : فلايكون

# باب الجد(١)

كان أبوبكر الصديق - رضى الله عنه - يسقط به جميع الإخوه والأخوات(٢) وتابعه ابن عباس وابن الزبير وعائشه - أم المؤمنين - وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبوالدرداء وأبوهريره(٣) وأبوموسى وعمران بن الحصين(٤) وعمار بن ياسر(٥) وأبو الطفيل(٦) وجابر بن عبدالله(٧) - رضى الله عنهم .

---

١) المراد بالجد : الجد لاب ، والمراد بالإخوة الاشقاء أو لاب

٢) ينظر - الحاوى الكبير للماوردى ١٢٢/٨

٣) عبدالرحمن بن عامر بن عبد ذى الشرى بن طريف بن عتاب الدوسى من أصحاب رسول الله ﷺ كان له غير هذا الاسم فى الجاهليه وسماه الرسول ﷺ عبدالرحمن ، كان من ألزم الصحابه لرسول الله ﷺ ، مات سنه ٥٧ وقيل ٥٨هـ فى قصره بالعقيق وحمل الى المدينه ودفن بالبقيع . ينظر - الإصابه فى تمييز الصحابه ٤٢٥/٧ وطبقات ابن سعد ٣٢٥/٤ وتهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢

٤) عمران بن الحصين الأسلمى الخزاعى - أبونجيد - كان من الصحابه الأوائل أرسله عمر بن الخطاب الى البصره ليعلم الناس وقيل أنه تسلم عليه الملائكه من جوانب بيته ، مات قبل زياد بن أبى سفيان بسنه ومات زياد سنه ٥٣هـ . ينظر - الشيرازى ٥١ وطبقات ابن سعد ٩/٧ ، ٢٨٧/٤

٥) عمار بن ياسر بن مالك بن كنانه ، قدم والده من اليمن واستقر بمكه قبل الاسلام ، وحالف أباحذيفه بن المغيره ، كنيته أبواليقظان من أوائل الذين أسلموا بمكه وعذبوا للرجوع عن دينهم ، بشرهم الرسول ﷺ بالجنه هو وأمه وأبيه ، هو أول من اتخذ بيته مسجدا ، شهد مع رسول الله ﷺ بدرا وجميع المشاهد ، قتل عمار وهو يقاتل مع على بن أبى طالب بصفين فى صفر سنه ٣٧هـ وهو ابن ثلاثه وتسعين سنه ودفن بها . ينظر - طبقات ابن سعد ٢٤٦/٣ وتهذيب التهذيب ٤٠٨/٧

٦) عامر بن واثلة الكنانى من الصحابه ولد عام أحد وأدرك ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ ومات بعد سنة مائه . ينظر - طبقات ابن سعد ٦٤/٦ والشيرازى ٥٣ وتهذيب التهذيب ٨٢/٥ والمعارف ٣٤١

٧) جابر بن عبدالله بن عمر بن حران بن كعب الانصارى السلمى - أباعبدالله وقيل أباعبدالرحمن وقيل أبامحمد - كان ممن شهد العقبه وجميع المشاهد التى غزاها الرسول ﷺ عدى إثنين هما بدر واحد حيث كان صغيرا ، كانت له حلقه للدرس فى المسجد النبوى بالمدينه المنوره يؤخذ عنه العلم ، مات سنه ٧٨هـ وقيل قبل ذلك بقليل وكان عمره حين مات أربعه وتسعين عاما . ينظر - الإصابه فى تمييز الصحابه ٤٣٤/٢ والشيرازى ٥١ وتهذيب التهذيب ٤٣/٢

وبه قال عطاء(١) وطاووس وقتاده وعثمان البتى(٢) وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبيد الله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود(٣) وأبوحنيفه(٤) وزفر والحسن بن زياد(٥) ونعيم بن حماد وأبوثور وداود واسحاق وابن جرير الطبرى ، وإختاره المُزَنِى(٦) وابن سريج وابن اللبان ورواه طاووس عن عثمان .

وكان عمر يقول به صدرا من خلافته حتى مات(٧) [ ابن ابنه ](٨) وترك أخوين ، فصار عمر جدا ، وهو أول جد ورث فى الاسلام ، فتورع عن أخذ المال كله ، واستشار(٩) عليا وزيدا ، فأشارا عليه بمقاسمتهما(١٠) وضربا له مثلا ، فقال لولا أن رأيكما(١١) إجتمع مارأيت أن يكون ابنى ولا أكون أباه .

---

١) وردت عطا دون الهمزه والصحيح ما أثبناه تمشيا مع قواعد الإملاء

٢) عثمان بن سليمان بن جرموز البتى - أبوعمرو - سمى البتى لأنه كان يبع البتوت وهى كساء غليظ من وبر أو صوف ، من أهل الكوفه وانتقل الى البصره مات سنه ١٤٣هـ . ينظر - أعلام النبلاء ١٤٨/٦ وطبقات ابن سعد ٢٥٧/٧ والمعارف ٥٩٦ وتهذيب التهذيب ١٥٣/٧

٣) عبيد الله بن عتبه بن مسعود - أبوعبدالله - ابن أخ عبدالله بن مسعود من فقهاء التابعين مات سنه ١٠٢هـ . ينظر - الشيرازى ٦٠ وفيات الأعيان ١١٥/٣ وتهذيب التهذيب ٢٣/٧ وحلية الأولياء ١٨٨/٢

٤) ينظر - مختصر الطحاوى ١٤٧ حاشية ابن عابدين ٧٧٠ الحاوى الكبير ١٢٢/٨ العذب الفائض ١٠٦/١

٥) الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى - أبوعلى - الانصارى صاحب أبىحنيفه نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه ، ولى القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه ، مات سنه ٢٠٤هـ . ينظر - الشيرازى ١٣٦ وميزان الاعتدال ٤٩١/١ وأعلام النبلاء ٥٤٣/٩

٦) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزنى - أبوابراهيم - ، كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا ، صنف كتب كثيره منها «مختصره فى الفقه الذى شرحه الماوردى ، الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والترغيب فى العلم ، والمنثور ، والمسائل المعتبره ، والوثائق» وغيرها ، مات بمصر سنه ٢٦٤هـ . ينظر - وفيات الاعيان ٢١٧/١ وطبقات السبكى ٩٣/٢ وأعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ والشيرازى ٩٧

٧) فى ، ب : توفى

٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ابن لابنه

٩) فى ، ب : فإستشار

١٠) ينظر - الاستذكار ٤٣٠/١٥

١١) فى ، أ : رأيكم

وروى أنه قاسم به الى السدس(١) مده ، ثم كتب الى ابن مسعود وهو عامله بالكوفه ، انا ما أرانا إلا وقد أجحفنا بالجد ، فقاسم به الإخوه حتى يكونوا ثلاثه .

وروى أن زيدا أتاه فقال يأمير المؤمنين إنى أرى(٢) أن تنقص الجد للإخوه .

فقال عمر لو كنت منتقصا أحدا لأحد ، لانتقصت الإخوه للجد ، أليس بنى عبدالله يرثونى دون إخوتى ، فمالى لا أرثهم دون إخوتهم ، لئن أصبحت لأقولن فى الجد قولا لايختلف فيه من يقرأ القرآن ، فمات من ليلته .

وروى عنه أنه قال فى آخر خطبة خطبها ، إحفظوا عنى أنى لم أقل فى الجد شيئا ، وقد روى سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ أنه قال : «« أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار»»(٣) ، وروى عن عمر وعلى من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوه ، وروى أن رجلا سأل عليا عن فريضه ، فقال هات إن لم يكن فيها جد ، وقال عبيده السلمانى(٤) إنى لاحفظ عن عمر فى الجد مائه قضيه يخالف بعضها بعضا ، وهذا على المبالغه لاعلى الحقيقه ، وكان ابن مسعود يقول سلونا عضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله ولابياه ، واختلفت الروايه عن على فروى عنه مثل قول أبىبكر ، وروى عنه أنه قاسم به الى الثلث .

وروى عنه أنه كتب الى ابن عباس فى ستة إخوه ، وقيل فى سبعة إخوة وجد ، اقسم المال بينهم بالسويه ، وامح كتابى هذا ولاتخلده ، وروى عنه أنه قاسم به بنى الإخوه ، والصحيح من قوله أنه قاسم به الإخوه الى السدس ، فإن نقصته المقاسمه منه ، فرضه له ، فإن كان معه أخوات منفردات فرض لهن فروضهن ، وجعل الباقى للجد .

---

١) ينظر - العذب الفائض ١٢١/١ المغنى ٦٨/٩

٢) فى ، أ : أرا

٣) أخرجه سعيد بن منصور برقم ٥٥ والدر المنثور ١٢٧/٢ وكنز العمال برقم ٣٠٣٩٠ والجامع الصغير للسيوطى ١٥٨/١ ورمز لصحته

٤) عبيده بن عمرو السلمانى المرادى الهمدانى - أبومسلم وقيل أبوعمرو - أسلم قبل وفات النبى ﷺ بسنين ولم يره ، من فقهاء التابعين بالكوفه وأعلمهم بالفريضه مات سنه ٧٢هـ . ينظر - الشيرازى ٨٠ والمعارف ٤٢٥

وعن عمر فى الأخوات خاصه نحو قوله ، وبه قال الشعبى ومغيره الضبى(١) وابن أبىليلى والحسن بن صالح وهشيم بن بشير(٢) وضرار بن صرد ، وكان زيد يجعله كأخ ويقاسم به فى كل حال مالم تنقصه المقاسمه من الثلث(٣) ، فإن نقصته منه فرضه له ، وجعل الباقى للإخوه والأخوات .

وعن عثمان نحوه ، وبه قال أهل المدينه(٤) والشام وسفيان الثورى والأوزاعى والشافعى(٥) واحمد بن حنبل(٦) وعبيد الله بن الحسن العنبرى والنخعى والحجاج بن أرطاه(٧) وأبويوسف ومحمد وأبوعبيد ، وكان ابن مسعود - رضى الله عنه - يقول بقول على - رضى الله عنه - فى الأخوات المنفردات ، وبقول زيد فى الإخوه ، وبه قال مسروق وعلقمه وشريح وطائفه من أهل الكوفه .

وروى عن أبىموسى وعمران بن الحصين ، أنهما قاسما به الى نصف السدس ، والمشهور عنهما الأول ، وليس على هذه الروايات(٨) معول ، وإنما التفريع على قول على وزيد وابن مسعود - رضى الله عنهم .

---

١) المغيره بن مقسم الضبى - أبوهشام - مولى لبنى ضبه ، من فقهاء التابعين بالكوفه وكان أعمى ، مات سنه ١٣٣هـ . ينظر - الشيرازى ٨٣ والمعارف ٤٧٤ وتهذيب التهذيب ٢٦٩/١٠

٢) هشيم بن بشير بن أبى خازم شيخ الاسلام - أبومعاويه - محدث بغداد وحافظها ، ولد سنه ١٠٥هـ ومات سنه ١٨٣هـ ببغداد . ينظر - أعلام النبلا ٢٨٧/٨ وطبقات ابن سعد ٣١٣/٧ وتهذيب التهذيب ٥٩/١١ وميزان الإعتدال ٣٠٦/٤ والمعارف ٥٠٦

٣) ينظر - الاستذكار ٤٣٢/١٥ العذب الفائض ١٠٩/١ المغنى ٦٨/٩

٤) ينظر -الكافى لابن عبدالبر ٥٦٦ المغنى ٦٩/٩

٥) ينظر - الحاوى الكبير ١٢٥/٨ روضة الطالبين ٢٣/٦ الأم ٨١/٤

٦) ينظر - الزركشى ٤٦٧/٤ المغنى ٦٩/٩

٧) الحجاج بن أرطاه بن ثور بن هبيره بن شراحيل - أبوأرطاه - ينتهى الى النخع من مذحج ، كان شريفا مريا ، وكان فى صحابة أبىجعفر المنصور فضمه الى المهدى فلم يذل معه حتى مات سنه ١٥٠هـ بالرى . ينظر - وفيات الأعيان ٥٤/٢ وأعلام النبلاء ٦٨/٧ وطبقات ابن سعد ٣٥٩/٦ وتهذيب التهذيب ١٩٦/٢

٨) فى ، ب : الروايه

## فصـــل

فإن كان معهم ذو فرض ، فمذهب على - رضى الله عنه - كما تقدم من مراعاه السدس ، فإن نقصته المقاسمه منه فرضه له وأعال المسائل ، ورواه الشعبى عن عبدالله .

ومذهب زيد يراعى ثلث الباقى بعد الفروض ، ورواه النخعى عن عبدالله ، فإن كانت الفروض أكثر من النصف اتفق قولهم على مراعاة السدس .

إلا أن من مذهب على - رضى الله عنه - أن لا يزيد الجد مع البنات على السدس ، ويجعل التعصيب للإخوه والأخوات ، ومن مذهب زيد أن لايعيل(١) مسائل الجد ويجعل الباقى للأخوات والإخوه إلا فى مسأله واحده وهى الأكدريه(٢) .

ومتى فرض للجد ثلث الباقى بعد السدس ، كان أصلها من ثمانية عشر ، وإن فرض له ثلث الباقى بعد الربع والسدس ، كان أصلها من سته وثلاثين .

ومن مذهب ابن مسعود ، أن لايفضل أمًا على جد ، فخالف الصحابه فى ثمانى مسائل نقص الأم فيها عن فرضها .

وروى الكوفيون نحوه عن عمر ، وكان يقسم الباقى بعد(٣) فرض البنت ، أو المرأه والبنت ، أو الأم والبنت ، أو البنتين بين الجد والأخت نصفين ، فإن كانتا أختين قسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مثل قول زيد .

**مسائل هذا الباب(٤) : -**

أخ وجد مذهب أبى بكر - رضى الله عنه - ومن تابعه المال كله للجد وسقط الأخ ، ولاتفريع على هذا القول لوضوحه ، وعلى مذهب الباقين المال بينهما نصفين(٥) .

أخوان وجد المال بينهم أثلاثا . ثلاثة إخوه وجد ، قول على - رضى الله عنه - المال بينهم أرباعا .

---

١) فى ، ب : يعول

٢) ينظر - العذب الفائض ١/١٢٠ المغنى ٩/٧٥ الحاوى الكبير ٨/١٣٢

٣) زياده من ، ب

٤) فى هذا الفصل إذا كان مع الجد إخوه أو إخوه وأخوات ، زيد وابن مسعود يقاسم الجد الإخوه الى ثلث جميع المال ، ورأى على يقاسم الإخوه الى السدس

٥) فى ، أ : نصفان

وقول زيد وابن مسعود للجد الثلث والباقى للإخوه وتصح من تسعه ، وكذلك إن كانوا أربعه أوخمسه ٠

فإن كانوا سته ، فللجد السدس عند على ، والثلث عندهما ، والباقى للإخوه وكذلك مازاد(١) ٠

أخ وأخت وجد ، المال بينهم على خمسه ٠ أخ وأختان وجد ، على سته ٠ أخوان وأخت وجد ، على قول على - رضى الله عنه - المال بينهم على سبعه(٢) ، وقولهما للجد الثلث وتصح من خمسه عشر ٠

[ أخوان وأختان](٣) ٠ ثلاثة إخوه وأخت ٠ أخوان وأربع أخوات ٠ ثلاثة إخوه وثلاث أخوات ٠ أربعة إخوه وأختان ٠

أربعة إخوه وثلاث أخوات أوخمسه إخوه وأخت وجد(٤) ، على قول على - رضى الله عنه - للجد السدس ، وفى قولهما له الثلث ٠

---

١) فى ، ب : مازادو

٢) لان له ٧/٢ ولكل أخ ٢ وللأخت واحد والسبعان أكثر من السدس ، والمقاسمه أحظ له من السدس

٣)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٦ × ٦ = | ٣٦ | ٣ × ٣ | ٩ |
| ٦/١ | جد | ١ | ٦ | ١ | ٣ |
| ب | أخوان | ٥ | ٢٠ | ٢ | ٤ |
| | أختان | | ١٠ | | ٢ |
| | | قول على | | قول زيد وابن مسعود | |

٤) زياده من ، ب - ومن الملاحظ أن هذه المسأله يوجد فيها الجد وترك ذكره إختصارا

## فصل منه(١)

أخت وجد ، مذهب على وابن مسعود للأخت النصف والباقى للجد ، وقول زيد - رضى الله عنه - المال بينهما على ثلاثه .

أختان وجد ، قولهما للأختين الثلثان والباقى للجد ، وقول زيد - رضى الله عنه - المال بينهم على أربعه [وكذلك إن كن ثلاثا ](٢) [ أو أربعا ](٣) .

فإن كن خمسا ، فقولهما لهن الثلثان والباقى للجد وتصح من خمسه عشر ، وقوله للجد الثلث والباقى لهن ، ومعنى القولين واحد وإن إختلف بلفظهما ، وكذلك مازدن .

---

١) فى هذا الفصل إذا كان مع الجد أخوات وليس معهم صاحب فرض

٢)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ٥ | ٩ |
| ب | جـد | ٢ | ٣ |
| ٣/٢ | أخت ش | ١ | ٢ |
| | أخت ش | ١ | ٢ |
| | أخت ش | ١ | ٢ |
| | | قول زيد | قول على وابن مسعود |

٣)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ٢ × ٣ | ٦ |
| ٣/١ | جـد | ١ | ٢ |
| ب | أخت ش | ٢ | ١ |
| | أخت ش | | ١ |
| | أخت ش | | ١ |
| | أخت ش | | ١ |
| استواء المقاسمة وثلث المال . والخلاف باللفظ فقط | | | |

## فصل منه مع الفروض(١)

[جده وأخ وجد ، المال(٢) الباقى بينهما ، وتصح من إثنى عشر ](٣) ٠

[ أم وأخوان وجد ، الباقى على ثلاثه ، وتصح من ثمانيه عشر فى قولهم جميعا ](٤) ٠

[ أم وثلاثه إخوه وجد ، قول على وروايه الشعبى عن ابن مسعود الباقى بينهم أرباعا ، وتصح من أربعه وعشرين ٠

وفى قول زيد والروايه الآخرى عنه للأم السدس وللجد ثلث الباقى والباقى للإخوه ، وأصلها من ثمانية عشر للأم ثلاثه وللجد خمسه وتبقى عشره لاتصح على ثلاثه ، فتضربها فى ثمانيه(٥) عشر ، تكن أربعة وخمسين ، وعلى هذه الروايه يفرع لأنها أصح ٠

ومتى فرضت للجد ثلث الباقى بعد السدس ، فأصلها من ثمانيه عشر ، لأنه أقل عدد(٦) له سدس ، ولما بقى ثلث صحيح ، وبعد الربع من أربعه

---

١) للجد الخيار بين ثلاثة أمور ، المقاسمة بعد أصحاب الفروض ، أو ثلث الباقى ، أو سدس جميع المال ، وإذا بقى السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا فى الاكدرية ، والورثة الذين يمكن وجودهم مع الجد الإخوة البنات وبنات الابن والأم والجده والزوج والزوجه

٢) لم ترد فى ، ب

٣)

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ × ٢ | ١٢ |
| ٦/١ | جده | ٢ |
| ب | أخ ش | ٥ |
| | جد | ٥ |
| المقاسمة أحظ للجد | | |

٤)

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ × ٣ | ١٨ |
| ٦/١ | أم | ٣ |
| | أخوان ش | ١٠ |
| ب | جد | ٥ |
| ٠ استواء المقاسمة وثلث الباقى | | |

٥) فى ، أ : ثمان

٦) فى ، ب : مال

وبعد السدس والربع من سته وثلاثين ، وبعد النصف من سته](١) ٠

أم وأربعه إخوه وجد ، المقاسمه والسدس سواء عند على ، وفى قولهما من سته وثلاثين ٠

فإن(٢) كانوا خمسه ، ففى قول على للجد السدس وتصح من ثلاثين ، وفى قولهما من ثمانية عشر ، وكذلك مازاد لايختلف قولهم ، والتصحيح(٣) على ماتقدم ٠

أم وأخ وأخت وجد من سته فى(٤) قولهم جميعا ٠ أم وأخ وأختان وجد ، من سته وثلاثين فى قولهم جميعا ٠

أم وأخوان وأخت وجد(٥) ، قول على - رضى الله عنه - من إثنين وأربعين للأم سبعه وللجد عشره(٦) ولكل أخ عشره ، وفى قولهما من ثمانية عشر ٠

---

(١)

| | | ٣ × ١٨ | ٥٤ | | ٤ × ٦ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦/١ | أم | ٣ | ٩ | ٦/١ | ١ | ٤ |
| ب | أخ ش | ١٠ | ١٠ | | ٥ | ٥ |
| | أخ ش | | ١٠ | | | ٥ |
| | أخ ش | | ١٠ | ب | | ٥ |
| ٣/١ ب | جد | ٥ | ١٥ | | | ٥ |
| قول زيد | | | قول على وابن مسعود فى الرواية الأخرى لأن المقاسمة أحظ من السدس | | | |

٢) فى ، ب : وإن

٣) فى ، ب : الصحيح

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) زياده من ، ب

[ أم وأخوان وأختان(١) وجد ، فى قوله من ثمانيه وأربعين ، وقولهما من أربعه وخمسين ](٢) ٠

أم وثلاثة إخوه وأخت وجد ، من أربعه وخمسين ، وقولهما من مائه وسته وعشرين ٠ أم وثلاثة إخوه وأختان وجد(٣) ، المقاسمه والسدس سواء ، وتصح من إثنى عشر عند على - رضى الله عنه - وعندهما من إثنين وسبعين ٠

أم وأربعه إخوه وأخت وجد ، قول على للجد السدس وتصح من أربعه وخمسين ، وقولهما من مائه وإثنين وستين ٠

أم وأربعه إخوه وثلاث أخوات وجد ، قول على من سته وستين ، وقولهما من مائه وثمانيه وتسعين ٠ جده وأخت وجد ، قولهما الباقى سهمان للجد ، وقول زيد الباقى خمسه بينهما على ثلاثه وتصح من ثمانية عشر ، للجد عشره ٠

جده وأختان وجد ، فى قولهما الباقى سهم للجد ، وفى قوله من أربعه وعشرين له عشره ، فإن كن ثلاثا أو أربعا(٤) فكذلك ٠

فإن كن خمسا ، فعلى قولهما من ثلاثين ، وقال زيد من ثمانيه عشر وللجد ثلث الباقى ٠

فإن كن ستا فعلى قولهما من ثمانيه عشر ، وعلى قوله أى قول زيد من أربعه وخمسين ٠

---

١) زياده من ، ب

٢)

| | | ٣ × ١٨ | ٥٤ | | ٨ × ٦ | ٤٨ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦/١ | أم | ٣ | ٩ | ٦/١ | ١ | ٨ |
| ب | أخوان | ١٠ | ٢٠ | | | ٢٠ |
| | أختان | | ١٠ | ب | ٥ | ١٠ |
| ٣/١ ب | جد | ٥ | ١٥ | | | ١٠ |
| ثلث الباقى أحظ للجد من المقاسمة وسدس جميع المال | | | | قول على وابن مسعود المقاسمة أحظ له من سدس المال | | |

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، أ : فإن كن أربعا

## فصـــل(١)

زوجه وأخ وجد من ثمانيه ، [وأخوان من أربعه](٢) ٠ [زوجه وجد](٣) وثلاثة إخوه ، قول على من ستة عشر ، وقولهما من إثنى عشر للجد ثلاثه ولكل أخ سهمان ٠

زوجه وأربعة إخوه وجد ، قول على للجد السدس والباقى للإخوه وتصح من ثمانيه وأربعين ، وقولهما تصح من ثمانيه ، فإن كانوا خمسه ، فعلى قول على - رضى الله عنه - من ستين ، وقولهما من عشرين ٠

زوجه وأخ وأخت وجد ، الباقى على خمسه ، وتصح من عشرين ٠ أخ وأختان ، من ثمانيه ٠ أخوان وأخت ، قول على من ثمانيه وعشرين ، وقولهما للجد ثلث الباقى ، وتصح من عشرين ٠

[ أخوان وأختان ، قول على من إثنين وثلاثين ، وقولهما من إثنى عشر](٤) ٠ ثلاثة إخوه وأخت ، قول على المقاسمه والسدس سواء وتصح من إثنى عشر ، وقولهما من ثمانيه وعشرين ٠

---

١) إذا كان مع الجد والإخوة الزوجة وفرضها الربع

٢)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ٤ | |
| ٤/١ | زوجه | ١ | |
| ب | أخ | ١ | |
| | أخ | ١ | |
| ٣/١ ب | جد | ١ | استواء المقاسمة وثلث الباقى |

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤)

| الرواجع | | | ٣ × ٤ | | ٨ × ٤ | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤/١ | زوجه | ١ | ٣ | ١ | ٨ |
| ٣ | ٣/١ ب | جد | ١ | ٣ | | ٦ |
| | | أخوان | | ٤ | ٣ | ١٢ |
| ٦ | ب | أختان | ٢ | ٢ | | ٦ |
| قول زيد | | | | | قول على لأن المقاسمة أحظ للجد من السدس | |

ثلاثة إخوه و أختان ، قول على للجد السدس وتصح من سته وتسعين(١) ، وقولهما من سته عشر وكذلك مازاد بفرض على - رضى الله عنه - السدس ، وقولهما(٢) ثلث الباقى و التصحيح(٣) على ماتقدم ٠

زوجه و أخت وجد ، وهى المربعه لانها تصح فى قول الجماعه من أربعه ، فمذهب زيد للجد سهمان ، وقولهما للجد سهم ، [فإن كانتا أختين ، قولهما تعول الى ثلاثه عشر ، وقول زيد من سته عشر ](٤) ٠

فإن( ٥) كن ثلاثا ، صحت عندهما من تسعه وثلاثين ، وقول زيد من عشرين ، فإن كن أربعا ، فمن ثلاثه عشر ، وعند زيد من ثمانيه ، و المقاسمه وثلث الباقى سواء ٠

فإن كن خمسا ، فعندهما من خمسه وستين ، وعنده للجد ثلث الباقى ولهن مابقى وتصح من عشرين ، فإن كن ستا فمن(٦) تسعه وثلاثين ، وعنده من اثنى عشر وكذلك مازاد ٠

---

١) فى ، أ : وعشرين وتسعين ، ويظهر أنها تصح من ثمانيه وأربعين ، فالمساله من سته للجد السدس واحد ، والإخوه والأخوات الباقى خمسه ، رؤوسهم ثمانيه ، تضرب فى أصل المساله سته تكن ثمانيه وأربعين ، للجد واحد فى ثمانيه ، وللإخوه والأخوات ثمانيه فى خمسه : أربعين ، للأخ عشره وللأخت خمسه

٢) فى ، ب : وهما

٣) فى ، ب : والصحيح

٤)

| الرواجع | | | | ٤ × ٤ | ١٦ | | | ١٢ -<١٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤/١ | زوجه | | ١ | ٤ | ٤/١ | زوجه | ٣ |
| ٤ | ب | | جد<br>أخت<br>أخت | ٣ | ٦<br>٣<br>٣ | ٦/١<br><br>٣/٢ | جد<br>أخت<br>أخت | ٢<br><br>٨ |
| | | قول زيد | | | | قول على وابن مسعود | | |

٥) فى ، ب : وإن

٦) فى ، ب : من

# فصل(١)

[زوجه وجده وأخ وجد ، من أربعه وعشرين](٢) ، فإن كان أخوين ، فمن سته وثلاثين فى قولهم جميعا ، فإن كانوا ثلاثه ، فقول على للجد السدس وتصح من سته وثلاثين ، ، وقولهما ثلث الباقى ، وأصلها من سته وثلاثين وتصح من مائه وثمانيه ، وكذلك مازاد ولايختلف إلا فى التصحيح .

إمرأه وأم وأخ وأخت وجد من ستين ، فإن(٣) كانوا أخا وأختين من إثنين وسبعين فى(٤) قولهم جميعا .

فإن كانوا أخوين وأختا على(٥) قول على - رضى الله عنه - السدس والمقاسمه سواء وتصح من إثنى عشر ، وعندهما ثلث الباقى وتصح من مائه وثمانين .

[فإن كانوا أخوين وأختين ، فرض على له(٦) السدس وصحت من إثنين وسبعين ، وفى(٧) قولهما من مائه وثمانيه وكذلك مازاد](٨) .

---

١) فى هذا الفصل إجتماع الزوجة والجدة مع الجد والإخوة

٢)

| | | ٢ × ١٢ | ٢٤ |
|---|---|---|---|
| ١/٤ | زوجه | ٣ | ٦ |
| ١/٦ | جده | ٢ | ٤ |
| ب | جد | ٧ | ٧ |
| | أخ | | ٧ |
| المقاسمة أحظ للجد | | | |

٣) فى ، ب : وإن

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، ب : ففى

٦) لم ترد فى ، ب

٧) لم ترد فى ، ب

٨)

| الرواجع | | | ٣ × ٣٦ | ١٠٨ | ٦ × ١٢ | ٧٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١/٤ | زوجه | ٩ | ٢٧ | ٣ | ١٨ |
| | ١/٦ | جده | ٦ | ١٨ | ٢ | ١٢ |
| | ١/٣ ب | جد | ٧ | ٢١ | ٢ | ١٢ |
| ٦ | ب | أخ | ١٤ | ١٤ | ٥ | ١٠ |
| | | أخ | | ١٤ | | ١٠ |
| | | أخت | | ٧ | | ٥ |
| | | أخت | | ٧ | | |
| ثلث الباقى أحظ للجد | | | قول زيد | | قول على | |

إمرأه وجده و أخت وجد ، قولهما تعول الى ثلاثه عشر ، وقول زيد من سته وثلاثين ، وإن كانتا أختين ، عالت عندهما الى خمسه عشر وكذلك مازدن ، وفى قول زيد الباقى بينهم حتى تكن خمسا ، [فيكون له ثلث الباقى و الباقى لهن](١) ٠

[قولهما تعول الى خمسه عشر وتصح من خمسه وسبعين ، وقول زيد - رضى الله عنه - من سته وثلاثين وتصح من مائه وثمانين](٢) ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

## فصل(١)

زوج وأخ وجد من أربعه ، فإن [كانتا أختين فمن ثمانيه ، وإن كانا أخوين فمن سته فى](٢) قولهم جميعا ، فإن(٣) كانوا ثلاثه ، ففى قول على للجد السدس ، وفى قول زيد ثلث الباقى ومعناهما واحد وتصح من ثمانيه عشر ، وكذلك مازادوا(٤) .

زوج وأخ وأخت وجد من عشره ، فإن كانوا أخا وأختين فمن إثنى عشر ، فإن كانوا أخوين وأختا فللجد السدس وهو ثلث الباقى وتصح من ثلاثين ، [زوج وأخت وجد ، قولهما تعول الى سبعه ، وقول زيد من سته فللجد سهمان وللأخت سهم](٥) ، فإن كانتا أختين عالت عندهما الى ثمانيه ، وعند زيد تصح من ثمانيه للأختين سهمان وكذلك للجد ، [فإن كن ثلاثا صحت من أربعه وعشرين ، وعند زيد من عشره](٦) ، فإن كن أربعا فمن ثمانيه ، وعند زيد من إثنى عشر ، فإن كن خمسا ، فعندهما من أربعين ، وعند زيد للجد ثلث الباقى والباقى للأخوات ، فتصح من ثلاثين وأصلها من سته .

---

١) إجتماع الزوج مع الجد والإخوة ، والزوج يرث النصف

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : وإن

٤) فى ، ب : مازاد

٥)

| | | ٦ -> ٧ | ٦ |
|---|---|---|---|
| ٢/١ | زوج | ٣ | ٣ |
| ٢/١ | أخت | ٣ | ١ |
| ٦/١ | جد | ١ | ٢ |
| | قول على وابن مسعود | | قول زيد |

٦)

| الرواجع | | | | ١٠ | | ٦ -> ٨ × ٣ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣ | ٢/١ | زوج | ١ | ٥ | ٢/١ | ٣ | ٩ |
| ٥ | ب | جد | | ٢ | ٦/١ | ١ | ٣ |
| | | أخت | | ١ | | | ٤ |
| | | أخت | ١ | ١ | ٣/٢ | ٤ | ٤ |
| | | أخت | | ١ | | | ٤ |
| | عند زيد | | | | عندهما | | |

## فصل(١)

[زوج وجده وأخ وجد من سته](٢) ، فإن كانا أخوين أوأختا وأخا ، فللجد السدس والباقى لهما فى قولهم جميعا ٠

[فإن كانت أختا ، فمذهب على وابن مسعود من ثمانيه ، وفى قول زيد الباقى بينهما على ثلاثه](٣) ٠

فإن كانتا أختين عالت عندهما الى تسعه ، وعنده السدس [والباقى لهن](٤) فتصح من إثنى عشر ٠

فإن كن ثلاثا صحت عندهما من سبعه وعشرين ، وعنده للجد السدس والباقى لهن وتصح من ثمانية عشر ٠

---

١) إجتماع الزوج والجده مع الجد والاخوه

٢)

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ٢/١ | زوج | ٣ |
| ٦/١ | جده | ١ |
| | جد | ١ |
| | أخ | ١ |
| استواء المقاسمة والسدس | | |

٣)

| | | | ٣ × ٦ | ١٨ | | ٦ <- ٨ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢/١ | زوج | ٣ | ٩ | ٢/١ | ٣ |
| | ٦/١ | جده | ١ | ٣ | ٦/١ | ١ |
| ٣ | ب | جد | ٢ | ٤ | ٦/١ | ١ |
| | | أخت | | ٢ | ٢/١ | ٣ |
| قول زيد - المقاسمة أحظ من السدس | | | | | قولهما | |

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : والمقاسمه سواء

## فصل منه(١)

[بنت وأخ وجد ، عند على للجد السدس والباقى للأخ ، وعندهما الباقى بينهما نصفان ، وهى من مربعات ابن مسعود](٢) ، [فإن كانا أخوين فمن سته فى(٣) قولهم جميعا](٤) .

[فإن كانوا ثلاثه ، فللجد السدس عند على ، وفى قول زيد ثلث الباقى ومعناهما واحد وتصح من ثمانيه عشر](٥) ، فإن كانا أخا وأختا ، فللجد السدس عند على ، وعندهما الباقى على خمسه .

---

١) إذا كان مع الجد والإخوة فرع مؤنث

٢)

| | | ٤ | ٦ |
|---|---|---|---|
| ٢/١ | بنت | ٢ | ٣ |
| ب | جد | ١ | ١ |
| | أخ | ١ | ٢ |
| | عند زيد وابن مسعود | | عند على |

٣) زياده من ، ب

٤)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| بنت | ٣ |
| جد | ١ |
| أخ | ١ |
| أخ | ١ |
| استواء المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال عند زيد - وعندهما للجد السدس والمعنى واحد | |

٥)

| | | ٣ × ٦ | ١٨ |
|---|---|---|---|
| ٢/١ | بنت | ٣ | ٩ |
| | جد | ١ | ٣ |
| | أخ | ٢ | ٢ |
| | أخ | | ٢ |
| | أخ | | ٢ |
| استواء ثلث الباقى وسدس جميع المال عند زيد - وعند على السدس والمعنى واحد | | | |

فإن كانوا أخا وأختين فمن اثنى عشر فى(١) قولهم جميعا وثلث الباقى والمقاسمه والسدس سواء ، فإن كانوا أخوين وأختا ، فللجد السدس أو ثلث الباقى وهما سواء وتصح من ثلاثين ، وكذلك مازاد ٠

بنت وأخت وجد ، قول على للجد السدس والباقى للأخت ، وقول زيد بينهم(٢) على ثلاثه ، قول ابن مسعود الباقى بينهما(٣) نصفين ، وتصح من أربعه وهى من مربعاته ، وروى الشعبى مثله عن على والأول أظهر عنه ٠

فإن كانتا أختين ، قول على للجد السدس ولهما الباقى ، قولهما بينهم(٤) على أربعه وتصح من ثمانيه ، فإن كن ثلاثا ، فعلى خمسه ، وإن كن أربعا فعلى سته ، وإن كن خمسا فللجد ثلث الباقى ، وهو مثل قول على وتصح من ثلاثين ٠

بنتان وأخ وجد من سته ، فإن كانا أخوين أو أخا وأختا أو مازاد على ذلك ، فللجد السدس والباقى لهم ، فإن كانت أختا فقول على للجد السدس والباقى للإخت ، وقول ابن مسعود الباقى بينهما نصفين وهو مثله فى المعنى ، وإن خالفه فى اللفظ ، قول زيد على ثلاثه وتصح من تسعه ٠

فإن كانتا أختين فمن إثنى عشر فى(٥) قولهم جميعا ، وإن إختلف طريق العمل ، فإن كن ثلاثا ، فللجد السدس والباقى لهن فى قول الجميع ، وتصح من ثمانيه عشر ٠

[زوجه وبنت وأخ وجد ، للجد السدس والباقى للأخ فى قول على من أربعه وعشرين ، وفى قولهما الباقى نصفان(٦) وتصح من سته عشر](٧) ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : بينهما

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، ب : بينهما

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ب : بينهما

٧)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ٢ × ٨ | ١٦ | ٢٤ |
| ٨/١ | زوجه | ١ | ٢ | ٣ |
| ٢/١ | بنت | ٤ | ٨ | ١٢ |
| ب | جد | ٣ | ٣ | ٤ |
| | أخ | | ٣ | ٥ |
| | | قول زيد وابن مسعود | | قول على |

فإن كانا أخوين أو أخ وأخت ، فللجد السدس فى قولهم جميعا ، [فإن كانت أختا ، ففى قول على للجد السدس والباقى لهما ، وفى قول زيد الباقى بينهما أثلاثا وتصح من ثمانيه ، وفى قول ابن مسعود نصفان وتصح من سته عشر ](١) ٠

فإن كانتا أختين فللجد السدس والباقى لهما عند على وتصح من ثمانيه وأربعين ، وفى قولهما الباقى بينهما(٢) على أربعه وتصح من إثنين وثلاثين ، فإن كن ثلاثا ، فللجد السدس والباقى لهن فى قولهم جميعا ٠

زوجه وإبنتان وجد وأخ أو أخ وأخت أو أخت أو أختان ، للجد السدس والباقى بينهما [وتصح من أربعه وعشرين لمن كان معه من الإخوه والأخوات واحد ٠

أم وابنتان وجد وإخوه وأخوات يسقطون ٠ أم وبنت وأخ وجد من سته ، فإن كان أخا وأختا أو أخوين ، فللجد السدس والباقى بينهما ، فإن كانت أختا ، فعند زيد الباقى بينهما أثلاثا ، وعند على - رضى الله عنه - للجد السدس والباقى لها ، وعند ابن مسعود - رضى الله عنه - الباقى بينهما نصفان ومعناهما واحد ، فإن كانتا أختين ، فللجد السدس والباقى لهما عند على - رضى الله عنه - وعندهما الثلث بينهما أرباعا ومعنى الاقوال واحد ، فإن كن ثلاثا فللجد السدس والباقى لهن ٠

زوج وبنت وجد وأخ أو أخ وأخت ، للجد السدس والباقى لمن كان معه ، فإن كانت أختا واحده فكذلك أيضا ، إلا أن فى قول زيد الباقى بينهما على ثلاثه والمعنى واحد ](٣) ٠

زوج وأم وبنت وجد وأخ وأخت ، تعول الى ثلاثة عشر ، وتسقط الإخوه والأخوات فى قولهم جميعا ، فإن كانتا إبنتين أو بنتا وبنت ابن ، عالت الى خمسة عشر ٠

---

(١)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ٨ | ٢٤ |
| ٨/١ | زوجه | ١ | ٣ |
| ٢/١ | بنت | ٤ | ١٢ |
| ب | جد | ٢ | ٤ |
| | أخت | ١ | ٥ |
| | | قول زيد | قول على |

٢) فى ، ب : بينهم

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

## مسائل الأم مع الجد : -

[ أم وأخت وجد ، وهى الخرقاء سميت بذلك : لأن أقوال الصحابه [تخرقتها ، وروى](١) عنهم فيها سبع روايات ، قول أبىبكر الصديق - رضى الله عنه - (٢) للأم الثلث والباقى للجد ٠

قول عثمان للأم الثلث والباقى بين الأخت والجد نصفين وتصح من ثلاثه ، قول على للأم الثلث وللأخت النصف والباقى للجد وتصح من سته ، قول عمر وابن مسعود للأخت النصف وللأم ثلث الباقى والباقى للجد ٠

وعنهما أيضا للأم السدس والباقى للجد وهو مثل(٣) الروايه الأولى فى المعنى ، وإن خالفها فى اللفظ ، وعن ابن مسعود وحده : الباقى بين الأم والجد نصفين وتصح من أربعه وهى من مربعاته ، قول زيد للأم الثلث والباقى على ثلاثه وتصح من تسعه ](٤) ٠

وتسمى هذه المسأله أيضا المسبعه لأن فيها سبع روايات ، وتسمى أيضا المسدسه لأن معنى الروايات ترجع(٥) الى سته ٠

وتسمى المخمسه لأن الكوفيين يقولون قضى فيها خمسه من أصحاب النبى ﷺ عثمان ، وعلى ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد ٠

ولايثبتون عن أبىبكر فى الجد قولا ، وينكرون على من يروى عنه فيه شيئا ، وسأل الحجاج الشعبى عنها فقال : إختلف فيها خمسه من أصحاب النبى ﷺ وذكرهم ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تخرقها فروى

٢) عبدالله بن أبى قحافه وإسمه عثمان بن عامر التيمى يلتقى مع رسول الله ﷺ عند مره بن كعب ، أمه سلمى أم الخير ، وأول من طلب الدليل من رسول الله ﷺ على النبوه وكذلك أول خليفه فى الإسلام ، مات سنه ١٣ هـ لتسع ليال بقين من جمادى الآخره وسنه ثلاث وستون سنه ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٣١٥/٥ وطبقات ابن سعد ١٦٩/٣ وفيات الأعيان ٦٤/٣

٣) فى ، أ : ثلث

٤)

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٣ | ٣ | ٦ | ٦ | ٦ | ٣ × ٣ | ٩ |
| أم | ١ | ١ | ٢ | ٣/١ ب ١ | ٦/١ ١ | ١ | ٣ |
| أخت | - | ١ | ٣ | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ |
| جد | ٢ | ١ | ١ | ٢ | ٢ | | ٤ |
| | قول أبىبكر | قول عثمان | قول على | قول ابن مسعود الأول والثانى | | قول زيد | |

٥) فى ، ب : يرجع

وتسمى العثمانيه لأن عثمان ينفرد(١) فيها بقول خرق فيه(٢) الإجماع .

وقال بعضهم بقوله سميت الخرقاء ، ولم ينفرد بقول اشتهر عنه فى مسأله غيرها ، وتسمى أيضا مثلثه عثمان ، وتسمى مربعه ابن مسعود .

[زوج وأم وأخت وجد ، وهى الأكدريه ، قول أبىبكر للأم الثلث والباقى للجد وتسقط الأخت ، قول عمر وعبدالله للأم السدس وتعول الى ثمانيه ، قول على للأم الثلث وتعول الى تسعه ، قول زيد كذلك ، ثم تجمع سهام الأخت والجد وهى أربعه فتقسمها بينهما على ثلاثه ، وتضرب(٣) ثلاثه فى تسعه تكن سبعه وعشرين ، للزوج تسعه ، وللأم سته ، وللجد ثمانيه ، وللأخت أربعه هذا هو المشهور عنه](٤) .

رواه عنه ابنه خارجه(٥) وذكره مالك فى الموطأ ، وبه يأخذ من يقول بقول زيد ، وقال قبيصه بن ذؤيب(٦) ، وهو راويه(٧) زيد : والله ما قضى زيد فى الأكدريه بهذا .

---

١) فى ، ب : تفرد

٢) لم ترد فى ، ب

٣) فى ، ب : فتضرب

٤)

| | ٦ | ٦ <- ٨ | ٦ -> ٩ | ٣ × ٩ | ٢٧ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٩ |
| أم | ٢ | ١ | ٢ | ٢ | ٦ |
| أخت | - | ٣ | ٣ | ٣ | ٤ |
| جد | ١ | ١ | ١ | ١ | ٨ |
| | قول أبىبكر | قول عبدالله | قول على | قول زيد | |

٥) خارجه بن زيد بن ثابت الانصارى - أبوزيد - أحد الفقهاء السبعه بالمدينه ، تابعى جليل أدرك زمن عثمان بن عفان وأبوه زيد بن ثابت من أكابر الصحابه مات سنه ٩٩ وقيل ١٠٠هـ وعمره سبعين سنه . ينظر - الشيرازى ٦٠ وفيات الأعيان ٢٢٣/٢ وطبقات ابن سعد ٢٦٢/٥ وتهذيب التهذيب ٧٤/٣ وحلية الأولياء ١٨٩/٢

٦) قبيصه بن ذؤيب بن عمرو بن كليب الخزاعى - أبوسعيد - من التابعين ، كان على خاتم عبدالملك بن مروان ، مات بالشام سنه ٨٧ وقيل ٨٦هـ . ينظر - الشيرازى ٦٢ وطبقات ابن سعد ١٧٦/٥ وتهذيب التهذيب ٣٤٦/٨

٧) فى ، أ : روايه

قال الشعبى وهو من أعلمهم بقول زيد يعنى أن أصحابه(١) قاسوا على قوله(٢) فعلى هذا تسقط الأخت لأنها مع الجد عصبه عنده كالأخ ، وسميت الاكدريه لأنها كدرت على زيد مذهبه من ثلاثة أوجه :-

أحدها : أنه كان لايعيل مسائل الجد وأعال هذه : وكان لايفرض للأخوات وفرض هاهنا ٠

والثالث : أنه جمع سهام الفرض فقسمها على التعصيب ٠

وقال سفيان سألت الأعمش(٣) لِمَ سميت الاكدريه فقال : طرحها عبد الملك على رجل يقال له الاكدر ، فأفتى فيها على قول زيد فأخطأ ، فنسبت إليه ٠

وحكى بعض الفرضيين أنها تسمى أم الفروخ ، والمشهور أن أم الفروخ ماعالت الى عشره ٠

[وقيل لأن الجد كدر على الأخت فرضها فشاركها فيه](٤) ٠

ويعايا بها فيقال أربعه ورثوا ميراثا(٥) ، فأخذ أحدهم ثلث المال ، والآخر ثلث الباقى ، والآخر ثلث الباقى ، والأخر الباقى ، وعلى قول أبىثور للأم ثلث الباقى ، ويعايا بها فيقال ماتقدم ٠

[زوج وأم وجد ، روى عن عمر وابن مسعود للأم ثلث الباقى والباقى للجد وهو قول أبىثور ، وعنهما للأم السدس ومعناهما واحد ، وعن ابن مسعود أيضا الباقى بين الأم والجد نصفين وهى من مربعاته ، وفى قول الباقين للأم الثلث والباقى للجد](٦) ٠

---

١) فى ، ب : الصحابه

٢) ورد فى ، ب بدل هاء الضمير فى قوله - قول زيد - والمعنى واحد

٣) سليمان بن مهران - أبومحمد - مولى بنى كاهل من ولد أسد المعروف بالأعمش الكوفى الامام المشهور ، كان ثقتا عالما فاضلا كان أبوه من دونباوندت ، ولد يوم قتل الحسين بن على سنه ٦١هـ بالكوفه ومات سنه ١٤٨هـ ٠ ينظر - وفيات الاعيان ٤٠٠/٢ وطبقات ابن سعد ٣٤٢/٦ وتهذيب التهذيب ٢٢٢/٤ وأعلام النبلاء ٢٢٦/٦ والمعارف ٤٨٩

٤) مابين المعكوفتين مؤخر فى الأصل والصحيح ماأثبتناه من ، ب ليستقيم المعنى

٥) فى ، ب : مالا

٦)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٦ | | ٦ |
| ٢/١ | زوج | ٣ | ٣ |
| ٣/١ | أم | ٢ | ١ |
| ب | جد | ١ | ٢ |
| | | قول الجمهور | قول ابن مسعود قياس على الغراوين |

إمرأه وأم وجد ، عن ابن مسعود مثل قول الجمهور ، وعنه أيضا للأم ثلث الباقى ، ونحوه عن عمر - رضى الله عنه - وهو قول أبىثور ٠

زوج وأم وأخ وجد ، يسقط الاخ فى قول الجمهور ، وفى قول ابن مسعو للأم ثلث الباقى والباقى بين الاخ والجد نصفين ، وتسمى العاليه لأن إمرأه من همدان تسمى(١) العاليه ماتت وتركت هذه الفريضه فقضى فيها عبيده السلمانى على قول ابن مسعود عن أبىاسحاق السبيعى(٢) قال أتينا شريحا فيها فقال : الذى تقوم على رأسه أنه لايقول فى الجد شيئا فقوموا عنه ، فأتينا عبيده فقضى فيها ، وقال أبوثور للأم ثلث الباقى والباقى للجد ٠

إمرأه وأم وأخ وجد ، عند عمر وابن مسعود للأم السدس والباقى بينهما نصفين(٣) وتصح من أربعه وعشرين ، وعن ابن مسعود أيضا للأم ثلث الباقى وتسمى المربعه ، وأبوثور للأم ثلث الباقى والباقى للجد ، على وزيد للأم الثلث ٠

إمرأه وأم وأخت وجد ، قول عمر وعبدالله للأم السدس وتعول الى ثلاثة عشر ، وقول على تعول الى خمسه عشر ، وقول زيد تصح من سته وثلاثين ، فهذه سبع مسائل لم تختلف الروايه فيها عن ابن مسعود ، وأما الثامنه فقد أختلف عنه فيها ، وهى أم وأخ وجد ، فالمشهور عنه مثل قول الجماعه للأم الثلث ٠

وحكى مغيره الضبى فى كتابه أن ابن مسعود يجعل للأم السدس ، قال ابن عباس لم ير فى كتابه سقطا غير هذا ، وماقاله صحيح لأن ابن مسعود إنما نقص الأم فى المسائل المتقدمه [لأن لا](٤) تفضل على الجد وفى هذه لاتفضل ، فمربعات عبدالله خمسه وهى : -

أم وأخت وجد ٠ إمرأه وأم وأخ وجد ٠ زوج وأم وجد ٠ زوجه وأم وجد ٠ بنت وأخت وجد ٠

وسادسه هى مربعه الجماعه ٠ إمرأه وأخت وجد ٠

وسابعه ٠ زوج وأخ وجد ٠

---

١) فى ، ب : إسمها

٢) عمر بن عبدالله بن ذى يحمد ، وقيل عمرو بن عبدالله بن على الهمدانى الكوفى ، كان صواما قواما ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، ومات يوم دخول الضحاك بن قيس الكوفه وهو ابن ٩٣ سنه ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٦٣/٨ وميزان الإعتدال ٢٧٠/٣ وأعلام النبلاء ٣٩٢/٥

٣) فى ، ب : نصفان

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : لئلا

## فصل فى المعاده(١)

ولد الاب إذا إنفردوا مع الجد يقومون مقام ولد الأبوين إذا عدموا ، فإن إجتمعوا نظرت ، فإن كان ولد الاب والأم عصبه ، فالمعامله بينهم وبين الجد فى قول على وابن مسعود على ماتقدم من إختلافهما ، ولا إعتبار لولد الاب ٠

وأما زيد فكان يعاد الجد بولد الأب إضرارا به يدخلهم فى المقاسمه ، ثم ماحصل لهم ردوه على ولد [ الاب والام](٢) وهو مع ذلك على ماتقدم من أصوله ، ولاينقص الجد من الثلث إذا إنفردوا أو ثلث الباقى أو السدس مع ذوى(٣) الفروض ٠

وإن كان ولد الاب والام إناثا ، فرض لهن على - رضى الله عنه - الثلثين ، وقسم الباقى بين ولد الاب والجد إن كانوا عصبه ، مالم تنقصه المقاسمه عن السدس ، فإن نقصته فرضه له وجعل الباقى لولد الاب ، فإن كن إناثا فالباقى كله للجد ، وعند ابن مسعود الباقى للجد بكل حال ، وأما زيد فعلى ماذكرنا من المعاده ، فما حصل لولد الاب ردوه على ولد الاب والام ، لأنه مقدار فرضهن أو اقل إذا إنفردوا ، وأقل منه إذا كان معهم ذو فرض ٠

وإن كان مع ولد الاب والام أختا واحده ، فرض لها على - رضى الله عنه - النصف ، وقسم الباقى بين ولد الاب والجد ، إن كانوا عصبه مع مراعاة السدس ، وإن كن إناثا فرض لهن السدس تكملة الثلثين ، وجعل الباقى للجد وتابعه ابن مسعود فى الإناث ، وخالفه فى العصبات(٤) فأسقطهم وجعل الباقى للجد ، وأما زيد فعلى المعاده والإعتبار بما(٥) صار لولد الاب ردوا منه على الأخت من الاب والام تمام النصف ، فإن فضل شىء فهو لهم ، وإن نقصت المعاده الجد من الثلث أو ثلث الباقى مع ذوى الفروض ، فرضه له وفرض للأخت النصف ، فإن بقى شىء فهو لولد الاب ، وعن أمير المؤمنين عمر مثل قول زيد فى المعاده ٠

---

١) ينظر - العذب الفائض ١١٥/١ المغنى ٦٩/٩

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الأبوين

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : العصبه

٥) فى ، ب : فما

## مسائل هذا الفصل : -

[ أخ لأب وأم وأخ لأب وجد ، قول على وابن مسعود المال بين الجد والأخ من الأبوين نصفين ، قول زيد المال بينهم أثلاثا ، ثم يرد ولد الأب سهمه على أخيه فيحصل له سهمان](١) .

[فإن كان بدل الأخ من الأب أختا ، فالمال بينهم على خمسه ويحصل(٢) للأخ ثلاثه](٣) ، فإن كانتا أختين فعلى سته ، وترجع بالاختصار الى ثلاثه ، فإن كانوا أخا وأختا أو أخوين أو كانتا(٤) أختين أو ثلاث أخوات أو أربعا ، فرض للجد الثلث وجعل الباقى للأخ من الأبوين .

أخ وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد(٥) ، قولهما المال على خمسه ، قول زيد على سته وترد الأخت سهمها ، فيحصل لهما أربعه وهما ثلثا المال ، فردها بالإختصار الى ثلاثه وتصح من تسعه ، فإن كان أخا لأب أو أختين ، فرضت للجد الثلث والباقى لولد الأبوين .

أختان لأب وأم وأخ لأب وجد ، على قول على - رضى الله عنه - الباقى بين الجد والأخ نصفين ، وقول ابن مسعود الباقى للجد وحده ، قول زيد على سته وترجع بالإختصار الى ثلاثه ، وكذلك إن كان بدل الأخ أختان .

---

١)

| | ٣ | ٢ |
|---|---|---|
| أخ ش | ٢ | ١ |
| أخ لأب | - | - |
| جد | ١ | ١ |
| | قول زيد | قول على وابن مسعود |

٢) فى ، ب : وحصل

٣)

| | ٥ | ٢ |
|---|---|---|
| أخ ش | ٣ | ١ |
| أخت لأب | - | - |
| جد | ٢ | ١ |
| | قول زيد | قول على وابن مسعود |

٤) فى ، أ : أخا و

٥) زياده من ، ب

[فإن كانت أختا واحده فالمال على خمسه ، وتصح من عشره فى قول زيد ، وفى قولهما الباقى كله للجد](١) ، فإن كان أخا وأختا ، فللجد(٢) الثلث وللأختين الباقى وهو معنى قولهما ٠

ثلاث أخوات لأب وأم وأخت لأب وجد ، قولهما للأخوات الثلثان ، والباقى للجد وتصح من تسعه ، قول زيد على سته وتختصرها من ثلاثه وتصح من تسعه ٠

فإن كانتا أختين وأخا(٣) لأب ، فللجد الثلث وللأخوات الباقى وهو مثل قولهما ٠

[ أخت لأب وأم وأخ لأب وجد ، قول على - رضى الله عنه - الباقى بين الأخ والجد نصفين ، قول ابن مسعود الباقى للجد ، قول زيد من خمسه فاضعفها ليكن لها نصف ، فيكون للجد أربعه ، وللأخ أربعه ، وللأخت سهمان ، ثم يرد عليها الأخ ثلاثه أسهم تمام النصف ، ويبقى له سهم](٤) ٠

فإن كان مع الأخ أختا ، ففى قول على الباقى على خمسه ، وفى قول زيد المال على سته ، ويردان على الأخت سهمين ، ويبقى لهما سهم ، وتصح من ثمانية عشر ، والثلث والمقاسمه سواء ٠

---

١)

| | ٢ × ٥ | ١٠ | ٣ |
|---|---|---|---|
| أخت ش<br>أخت ش | ٣ | ٣<br>٣ | ١<br>١ |
| أخت لأب | - | - | - |
| جد | ٢ | ٤ | ١ |
| | قول زيد | | قول على وابن مسعود |

٢) فى ، ب : فرض للجد

٣) فى ، أ : وأختا

٤)

| | ٢×٥ | ١٠ | ٤ | ٢ |
|---|---|---|---|---|
| أخت ش<br>أخ لأب | ٣ | ٥<br>١ | ٢<br>١ | ١<br>- |
| جد | ٢ | ٤ | ١ | ١ |
| يكون للأخت نصف بخمسه وهى العشريه ، قول زيد | | | قول على | قول ابن مسعود |

[ أختان من الجهتين وجد ، قولهما النصف والسدس والباقى للجد ، قول زيد من أربعه وترد الأخت سهمها ، فترجع بالإختصار الى إثنين](١) ، فإن كانتا أختين من أب ، فلهما السدس وتصح من اثنى عشر ، وفى قول زيد المال على خمسه ، فاضعفها وتصح من عشرين ، ويبقى لهما سهمان .

فإن كن ثلاثا فعلى سته وتصح من ثمانية عشر ، فإن كن أربعا ، فللجد الثلث ، وللأخت النصف ، والباقى لهن ومثله فى المعنى قولهما .

---

(١)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٢ | | ٦ |
| أخت ش | ١ | ٢/١ | ٣ |
| أخت لأب | | ٦/١ | ١ |
| جد | ١ | ب | ٢ |
| عند زيد المقاسمة ثم يرد نصيب الأخت لأب على الأخت الشقيقه | | قولهما | |

## فصـل منه مع ذوى الفروض

[ أم أو جده وأخوان من الجهتين وجد ، فى قولهما من إثنى عشر ، وقول زيد الباقى بينهم على ثلاثه وتصح من ثمانيه عشر للأخ عشره](١) ٠

[فإن كان ولد الأب والأم أخا وأختا ، فالباقى بينهما وبين الجد على خمسه ، عندهما وعند زيد للجد ثلث الباقى ، وأصلها من ثمانيه عشر ، وتصح من أربعه وخمسين](٢) ٠

فإن كان ولد الأب والأم أخوان ، فالباقى بينهما وبين الجد على ثلاثه عندهما ، وعند زيد للجد ثلث الباقى والباقى للأخوين ومعناهما واحد ٠

فإن كان ولد الأب أختا واحده(٣) فالباقى بينهم على خمسه ، وترد الأخت سهمها على الأخ من الأب والأم وتصح من سته ٠

جده وأخوان وأخت من أب وأم وأخ لأب وجد ، قول على الباقى بينهم على سبعه ، وتصح من إثنين وأربعين ، قول زيد وابن مسعود للجد ثلث الباقى ، وتصح من ثمانيه عشر ٠

---

١)

| | | ٣ × ٦ | ٢ × ٦ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|
| | أم | ١ | ١ | ٢ |
| ٣ | أخ ش | ٥ | ٥ | ٥ |
| | أخ لأب | | | – |
| | جد | | | ٥ |
| استواء المقاسمة وثلث الباقى وهما أفضل من السدس | | قول زيد | | قولهما |
| | | ٦ | ١٨ | |

٢)

| | | ٣ × ١٨ | ٥٤ | ٦ |
|---|---|---|---|---|
| | أم | ٣ | ٩ | ١ |
| ٣ | أخ ش | ١٠ | ٢٠ | ٢ |
| | أخت ش | | ١٠ | ١ |
| | أخ لأب | | – | – |
| ٣/١ ب | جد | ٥ | ١٥ | ٢ |
| | | قول زيد | | قول على وابن مسعود |

٣) لم ترد فى ، ب

أم وأختان لأب وأم وأخت لأب وجد ، عندهما للجد الباقى وهو السدس ، وعنده الباقى بينهم على خمسه ، ثم ترد الأخت(١) سهمها على الأختين ، وتصح من إثنى عشر .

فإن كانتا أختين لأب أو أخا فعلى سته ، وترد الأختان سهميهما فيحصل لهما أربعه وللجد سهمان ، فتختصرها وتقسم الباقى بينهم على ثلاثه وتصح من ثمانيه عشر ، والمقاسمه وثلث الباقى سواء ، فإن كان أخا وأختا أو ثلاث أخوات لأب ، فرض للجد ثلث الباقى والباقى للأختين .

[ أم وأختان من الجهتين وجد ، قولهما من سته ، وقول زيد من أربعة وعشرين لكل أخت خمسه ، وترد الأخت خمسها على أختها ، وترجع بالإختصار الى إثنى عشر ](٢) .

[فإن كانتا أختين من أب أو أخا ، فالباقى بينهم(٣) على خمسه ، ويرد ولد الأب مابأيديهم [على الأخت ليكمل لها النصف ](٤) ، وقولهما يفرض(٥) للإناث ، ويسقط ولد الأب عند عبدالله ، ويقاسم الجد عند على - رضى الله عنه ](٦) .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢)

| | | ٤ × ٦ | ٢٤ | ٢٤ | ١٢ | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | أم | ١ | ٤ | ٤ | ٢ | ١ |
| ٤ | أخت ش | ٥ | ٥ | ١٠ | ٥ | ٣ |
| | أخت لأب | | ٥ | - | | ١ |
| | جد | | ١٠ | ١٠ | ٥ | ١ |
| | | قول زيد | | | | قولهما |

٣) لم ترد فى ، ب

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فيكمل للأخت النصف

٥) فى ، ب : يفرضان

٦)

| | ٦ | ٢ × ٦ | ١٢ | | ٦ | ٦ | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أم | ١ | ١ | ٢ | أم | ١ | ١ | ١ |
| أخت ش | ٣ | ٣ | ٦ | أخت ش | ٣ | ٣ | ٣ |
| أخت لأب | - | ١ | ١ | أخ لأب | - | ١ | - |
| أخت لأب | - | | ١ | | | | |
| جد | ٢ | ١ | ٢ | جد | ٢ | ١ | ٢ |
| | زيد | قولهما | | | زيد | على | ابن مسعود |

ولايفضل شيء لولد الأب بعد تكميل النصف للأخت ، إلا فى ست مسائل أربع منها إذا إنفردوا :-

[وهى إذا [كان ولد](١) الأب أخ أو أختان أو أخ وأخت أوثلاث أخوات](٢) .

وإثنتان(٣) مع الأم أو الجده :-

وهو إذا كان ولد الأب أخا وأختا أو ثلاث أخوات ، وتسمى مختصرة زيد : وتعمل بطريقين البسط ، والإختصار :-

فطريق البسط :-

[ أن تقول للأم السدس ، والباقى بينهم على سته ، فتضرب سته فى سته تكن سته وثلاثين ، ويرد ولد الأب مما بأيديهم ثلاثه عشر ، ويبقى لهما سهمان على ثلاثه لاتصح ، فتضربها فى سته وثلاثين تكن مائه وثمانيه ، وإذا قسمت السهام وجدتها تتفق بالأنصاف ، فترجع المسأله الى أربعه وخمسين](٤) .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : كان من ولد

٢)

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٥×٢ | ١٠ | | ٤×٥ | ٢٠ | | ٣×٦ | ١٨ |
| جد | ٢ | ٤ | جد | ٢ | ٨ | جد | ٢ | ٦ |
| أخت ش | ٢،٥ | ٥ | أخت ش | ٢/١ المال ٢،٥ | ١٠ | أخت ش | ٣ | ٩ |
| أخ لأب | ،٥ | ١ | أخت لأب | ،٢٥ | ١ | أخ لأب | ١ | ٢ |
| | | | أخت لأب | ،٢٥ | ١ | أخت لأب | | ١ |
| العشريه | | العشرينيه | | | استواء المقاسمة وثلث المال للجد وكذلك ان كن ثلاثا | | | |

٣) لم ترد فى ، ب

٤)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٦×٦ | ٣ × ٣٦ | ١٠٨ ÷ ٣ | ٥٤ |
| | أم | ١ | ٦ | ١٨ | ٩ |
| | جد | | ١٠ | ٣٠ | ١٥ |
| | أخت ش | | ١٨ | ٥٤ | ٢٧ |
| ٦-٣ | أخت لأب | ٥ | ٢ | ٢ | ١ |
| | أخت لأب | | | ٢ | ١ الحل على المقاسمة |
| | أخت لأب | | | ٢ | ١ رؤوسهم سته |

وطريق الإختصار :-

[ أن تقول المقاسمه وثلث الباقى سواء ، فيفرض للجد ثلث الباقى وللأخت النصف ، ويبقى سهم على ثلاثه ، وتضربها فى ثمانيه عشر تكن أربعه وخمسين ](١) ، وكذلك العمل فى ثلاث أخوات .

وإن شئت لما أداك العمل الى سته وثلاثين ، وبقى لولد الأب سهمان ، قلت لو زدنا عليهما(٢) مثل نصفهما(٣) إنقسم بين الاخ والاخت ولسهام الجميع نصف صحيح ، فزد على المسأله وعلى سهام كل وارث نصفها يكن ماقلنا .

[فإن كان ولد الأب أخوين وأختا ، صحت من تسعين على(٤) قول زيد ، وهى تسعينية زيد ، وعلى قول على - رضى الله عنه - فى المسائل كلها ، للجد السدس ، والباقى لولد الأب ، فإن زادت الفروض على السدس لم يبق لولد الأب شىء ](٥) .

---

(١)

| | | ٣ × ٦ | ٣ × ١٨ | ٥٤ |
|---|---|---|---|---|
| | أم | ١ | ٣ | ٩ |
| ٣/١ ب | جد | | ٥ | ١٥ |
| | أخت ش | ٥ | ٩ | ٢٧ |
| | أخ لأب | | ١ | ٢ |
| | أخت لأب | | | ١ |
| مختصرة زيد - الحل على استواء المقاسمة وثلث الباقى | | | | |

٢) فى ، ب : عليها

٣) فى ، ب : نصفها

٤) فى ، ب : فى

٥)

| | | ١٨ × ٥ | ٩٠ | ٦ | ٣٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| | أم | ٣ | ١٥ | ١ | ٥ |
| | أخت ش | ٩ | ٤٥ | ٣ | ١٥ |
| ٥ | أخ لأب | ١ | ٢ | ١ | ٢ |
| | أخ لأب | | ٢ | | ٢ |
| | أخت لأب | | ١ | | ١ |
| ٣/١ ب | جد | ٥ | ٢٥ | ١ | ٥ |
| قول زيد | | | | قول على | |

[زوجه و أختان من الجهتين وجد ، قولهما تعول الى ثلاثه عشر ، وقول زيد من سته عشر وترجع بالإختصار الى ثمانيه](١) ٠

فإن كان من(٢) ولد الأب أخ ، فالباقى سهم له عند على ، و الثلاثه كلها للجد عند ابن مسعود ، وعند زيد الباقى على خمسه ويرد الأخ مامعه ، وتصح من عشرين ، للأخت تسعه وللجد سته ٠

فإن كان أخا و أختا ، فالباقى لهما عند على وتصح من سته وثلاثين ، وعند زيد الباقى على سته ، ويرد ان مابأيدهما فيكمل للأخت النصف ٠

فإن كانتا أختين ، فالسدس لهما عندهما وهى من ثلاثة عشر ، وعند زيد على خمسه وتصح من عشرين ، فإن كن ثلاثا فمن إثنى عشر ، [وترجع بالإختصار الى أربعه](٣) ، وعندهما من تسعه وثلاثين ٠

فإن كانا أخوين أو أربع أخوات لأب ، فللجد ثلث الباقى ، وللأخت الباقى وهو قدر فرضها ، وقولهما على ماتقدم فيختلفان(٤) فى العصبه ، ويتفقان فى الإناث ٠

زوجه و أم و أخوان من الجهتين وجد ، قولهما من أربعه وعشرين ، وقوله من سته وثلاثين ، فإن كان ولد الأبوين أخا و أختا ، فقولهما من [ستين ، وقوله للجد ثلث الباقى فأصلها من سته وثلاثين ، للزوجه تسعه وللأم سته وثلث الباقى](٥) سبعه ، ويبقى أربعه عشر على ثلاثه لاتصح ، فتضربها [فى ثلاثه](٦) تكن مائه وثمانيه ، وكذلك إن كان من(٧) ولد الأب أخ و أخت أو أخوان ٠

---

١)

| | | ٤ × ٤ | ١٦ | ٨ | ١٢ -> ١٣ |
|---|---|---|---|---|---|
| | زوجه | ١ | ٤ | ٢ | ٣ |
| | جد | | ٦ | ٣ | ٢ |
| ٤ | أخت ش | ٣ | ٦ | ٣ | ٦ |
| | أخت لأب | | - | | ٢ |
| | المقاسمة للجد - عند زيد | | | | توفقا |

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) فى ، ب : يختلفان

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) زياده من ، ب

[زوجه وأم وأختان لأب وأم وأخت لأب وجد ، قولهما تعول الى خمسة عشر وتسقط الأخت ، وقول زيد الباقى على خمسه وتصح من ستين ، [ثم ترد الأخت على الأختين سبعه][١] [ويحصل للأختين وأحد وعشرين لأن الأخت ردت عليهما سبعه][٢] فيصير لهما إحدى وعشرين[٣] لاتصح عليهما ، فتضرب إثنين فى ستين فتصح من مائه وعشرين][٤] .

فإن كانتا أختين لأب فالباقى على سته وتصح من إثنين وسبعين ، وترجع[٥] بالإختصار الى سته وثلاثين .

فإن كن ثلاثا فللجد ثلث الباقى والباقى للأختين ، وهى من سته وثلاثين .

زوجه وأم وأختان من الجهتين وجد ، قول زيد من ثمانيه وأربعين ، فترجع بالإختصار الى أربعه وعشرين ، وقولهما من خمسه عشر .

فإن كان ولد الأب أخا ، فالباقى على خمسه وتصح من ستين للأخت واحد وعشرون .

وكذلك إن كانتا أختين على مذهب زيد ، وأما قولهما ففى الذكر تعول الى ثلاثه عشر ، وفى [ الإناث تعول][٦] الى خمسه عشر .

فإن كن ثلاثا صحت عندهما من خمسه وأربعين ، وعند زيد الباقى بينهم على سته وتصح من إثنين وسبعين ، وترجع بالإختصار الى سته وثلاثين .

فإن كن أربعا ، ففى قولهما من ثلاثين ، وفى قول زيد للجد ثلث الباقى ، والباقى للأخت وتصح من سته وثلاثين .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، ب : وعشرون

٤)

| | ١٢ <- ١٥ | ١٢ × ٥ | ٢ × ٦٠ | ١٢٠ |
|---|---|---|---|---|
| زوجه | ٣ | ٣ | ١٥ | ٣٠ |
| أم | ٢ | ٢ | ١٠ | ٢٠ |
| أخت ش | ٤ | | ٢١ | ٢١ |
| أخت ش | ٤ | | | ٢١ |
| أخت لأب | - | ٧ | - | - |
| جد | ٢ | | ١٤ | ٢٨ |
| | قولهما | قول زيد | | |

٥) فى ، ب : فترجع

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الانثى

زوج وأخوان من الجهتين وجد ، قولهما من أربعه ، وقوله من سته للأخ سهمان ، فإن كان أخا وأختا من أب وأم ، فقولهما من عشره ، وقول زيد للجد ثلث الباقى وهو السدس وتصح من ثمانيه عشر ، فإن(١) كان الاخ والأخت من الاب فذلك أيضا .

زوج وأختان لأب وأم وأخت لاب وجد ، قولهما تعول الى ثمانيه ، وقوله الباقى على(٢) خمسه وتصح من عشرين .

فإن كانتا أختين لأب ، فعلى [قوله القسمه من](٣) سته وتصح من إثنى عشر ، وتختصر(٤) الى سته ، فإن كن ثلاثه ، فللجد ثلث الباقى وللأختين الباقى وهو من سته .

[زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد ، قولهما تعول الى ثمانيه للجد سهم ، وقوله من ثمانيه ، وتختصر(٥) الى أربعه للجد سهم وللأخت من الأبوين سهم](٦) .

[فإن كان ولد الأب أخا ، فمن سبعه عندهما ، وعند زيد من عشره للأخت ثلاثه](٧) .

---

١) فى ، ب : وإن

٢) فى ، أ : الى

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، ب : تختصرها

٥) فى ، ب : تختصرها

٦)

| | ٨ | ٤ × ٢ | ٨ | ٤ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ١ | ٤ | ٢ |
| جد | ١ | | ٢ | ١ |
| أخت ش | ٣ | ١ | ٢ | ١ |
| أخت لأب | ١ | | – | – |
| | قولهما | | قول زيد | |

٧)

| | | ٧ | | ٢ × ٥ | ١٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢/١ | زوج | ٣ | ٢/١ | ١ | ٥ |
| ٢/١ | أخت ش | ٣ | | | ٣ |
| | أخ لأب | – | ب | ١ | – |
| ٦/١ | جد | ١ | | | ٢ |
| | قولهما | | قول زيد | | |

فإن كان أخا وأختا ، فمن إثنى عشر وتختصر الى سته ، فإن كانا أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات ، فللجد ثلث الباقى والباقى للأخت .

وإن كانتا أختين ، فقولهما من سته عشر ، وقوله من عشره ، فإن كن ثلاثا ، فقولهما من أربعه وعشرين ، وقوله من سته بعد الإختصار .

زوجه وبنت وأختان من الجهتين وجد ، قول على للجد السدس والباقى للأخت من الأبوين ، وقول ابن مسعود الباقى بينهما نصفين .

وقول زيد الباقى بينهم على أربعه وتصح من إثنين وثلاثين ، وترجع بالإختصار الى سته عشر ، ولامعاده فى هذا الفصل إلا فى هذه المسأله ، فإن كانا أخا وأختين ، فللجد السدس والباقى للأخت فى قول على وزيد .

زوج وأم وأختان من الجهتين وجد ، قولهما تعول الى تسعه ، وقول زيد تصح من إثنى عشر وترجع الى سته ، والمقاسمه والسدس سواء .

[بنتان وأختان من الجهتين وجد ، قولهم جميعا من سته ، وإن إختلفت الطرق ، فعلى - رضى الله عنه - يفرض للجد السدس ، وابن مسعود يقسم الباقى بينهما ، وزيد يعاد ، فإن جاوزت الفروض الثلثين ، فلامعاده ويفرض للجد السدس والباقى لولد الأب والأم فى قولهم جميعا](١) .

مثال ذلك : -

زوجه وإبنتان وأخت(٢) لأب وأم أو أخ وجد وولد أب . زوجه وجد وبنت وبنت ابن وأختان من الجهتين وأب .

---

(١)

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٣ × ٤ | ١٢ | ٦ | | ٦ | |
| ٣/٢ | بنتان | ٢ | ٨ | ٤ | ٣/ ٢ | ٤ | ٣/٢ |
| ب | أخت ش | | ٢ | ١ | ب | ١ | ب |
| ٤ | أخت لأب | ١ | – | – | | – | |
| | جد | | ٢ | ١ | ب | ١ | ٦/١ |
| | | عند زيد | | | ابن مسعود الباقى بين الأخت لأبوين والجد | | قول على |

٢) فى ، ب : أخ

## فصـــل

وإعلم أن المسائل التى يقع فيها المعاده : ثلاثة عشر مسأله ٠

يصيب( ١) الجد فى واحده منها نصف المال ، وهى إذا قاسم أختين(٢) من الجهتين ٠

ونصيبه فى أربعه منها خمسا المال ، وهى إذا قاسم أخا وأختا من الجهتين أو ثلاث أخوات منهما ٠

ويصيبه فى الثمان البواقى ثلث المال ، وهو مثل مايفرض له عند إمتناع المعاده ٠

فإحفظ المسائل الخمسه ، فمتى كان معه أختان من الجهتين ، فإجعل له نصف المال أو نصف الباقى بعد الفروض ، ومابقى للأخت من الأب والأم ٠

ومتى كان معه أخ وأخت أوثلاثه أخوات من الجهتين ، فإجعل له خمسى المال أو خمسى الباقى ، وإجعل الباقى لولد الأب ، إلا أن تكون أختا واحده ، فيجعل لها من الثلاثه أخماس الباقيه نصف المال ، ويجعل العشر الفاضل لولد الأب ٠

فإن زادو على ذلك فرض(٣) للجد الثلث أو ثلث الباقى ، ويعطى(٤) للأخت الباقى إن كان النصف أو دونه ٠

وإن كان أكثر فرض لها النصف ، والفاضل عنها(٥) لولد الأب ، فإفهم هذا تنتفع بمعرفته وتسترح من كلف الحساب ٠

---

١) فى ، ب : نصيب

٢) فى ، ب : أختا

٣) فى ، ب : فرضت

٤) فى ، ب : وتعطى

٥) فى ، ب : عنه

# باب الجدات

ذهب فقهاء المدينه(١) وأبوثور وداود الى أنه لايرث إلا جدتان : أم الأم وأم الأب ، ومن كان من أمهاتهما ، ولم يورثوا أم الجد ٠

ورواه أبوثور عن الشافعي(٢) احتجاجا بأن أبابكر وعمر - رضى الله عنهما - لم يورثا(٣) إلا جدتين(٤) ٠

وذهب الاوزاعى واحمد(٥) الى أنه لايرث إلا ثلاث : هاتان ، وأم الجد ، وقد رواه الحسن وابراهيم مرفوعا أن النبى ﷺ ""ورث ثلاث جدات""(٦) ، وفسره ابراهيم فقال : جدتا أبيك وجدة أمك :أم أمها ٠

وذهب أكثر الفقهاء(٧) الى أن الجدات يرثن وإن كثرن إذا إستوين فى الدرجه ، ولم تدل احداهن بأب بين أمين ٠

وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنهما ورثا أم أب الأم ، وبه قال عطاء ومصعب بن الزبير(٨) وجابر بن زيد وابن سيرين ٠

وكان الحسن يقول به ثم رجع عنه ، وعن داود لاترث أم أم الأب لأنها لو ماتت لن يرثها ٠

---

١) ينظر - الكافى ٥٦٧ العذب الفائض ٦٤/١

٢) ينظر - الحاوى الكبير ١١١/٨ الاستذكار ٤٤٩/١٥

٣) فى ، ب : يورثوا

٤) فى ، ب : جدتان

٥) ينظر - العذب الفائض ٦٤/١ المغنى ٥٦/٩ الاستذكار ٤٥٠/١٥

٦) أخرجه الدارمى فى باب الجدات من كتاب الفرائض سنن الدارمى ٣٥٨/٢ والبيهقى فى باب توريث ثلاث جدات من كتاب الفرائض ٢٣٦/٦ والدار قطنى فى كتاب الفرائض سنن الدار قطنى ٩١/٤ ٠ ينظر - تخريج أحاديث المغنى لابن قدامه للتركى والحلو ٥٦/٩

٧) ينظر - الحاوى الكبير ١١١/٨ مختصر الطحاوى ١٤٦ المغنى ٥٦/٩

٨) مصعب بن الزبير بن العوام - أبوعبدالله وقيل أبوعيسى - كان أجود العرب ، ولاه أخوه عبدالله العراقيين فسار إليه عبدالملك بن مروان ، ووجه أخاه محمد بن مروان على مقدمته فلقيه مصعب فقاتله فقتل مصعب يوم الخميس للنصف من جمادى الآولى سنه ٧٢هـ ٠ ينظر - طبقات بن سعد ١٨٢/٥ والمعارف ٢٢٤

## فصل :-

فإن كان بعضهن أقرب من بعض ، فالسدس للقربى(١) من أى جهة كانت فى قول على ، وبه قال مكحول(٢) والحسن وابن سيرين وسفيان الثورى وأبوحنيفه( ٣) وأصحابه وشريك وأبوثور واسحاق وأحد قولى الشافعى( ٤) ، ورواه الشعبى والنخعى عن زيد ، وروى أهل المدينه عنه ، إن كانت القربى من جهة الآم فالسدس لها(٥) ، وإن كانت من جهة الأب إشتركتا فيه ، وبه قال عطاء والزهرى ومالك(٦) والأوزاعى والشافعى(٧) فى أصح قوليه وابن أبىليلى وابن شبرمه(٨) وداود ، وإحتجوا بأن الجده من جهة الأم أقوى كما أن الجد من جهة الأب أقوى .

وعن احمد القولان(٩) معا(١٠) والأظهر عنه(١١) مثل قول الشافعى ، وروى( ١٢) عن ابن مسعود السدس بين القربى والبعدى إذا كانتا من جهتين ، واختلف أهل الكوفه فى(١٣) تفسير ذلك .

فقال الشعبى والنخعى يعنى جهة الأم وجهة الأب ، وقال شريك ويحيى بن آدم إنما عنى مالم تلد إحداهما الآخرى ، فمتى لم يكن بينهما ولاده فهما جهتان يشتركان فى السدس ، وإن كانتا من جهة واحده ، والأول أصح عنه .

---

١) فى ، ب : للقربا

٢) مكحول بن عبدالله الشامى - أبوعبدالله - كان معلم الأوزاعى ولسانه به عجمه ظاهره ، مات سنه ١١٢ وقيل ١١٣ وقيل ١١٤ وقيل ١١٦ وقيل ١١٨ هـ . ينظر - وفيات الأعيان ٢٨٠/٥ وتهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ وطبقات ابن سعد ٤٥٣/٧

٣) ينظر - مختصر الطحاوى ١٤٦ الاستذكار ٤٥٠/١٥

٤) ينظر - العذب الفائض ٦٦/١

٥) ينظر - الحاوى الكبير ١١١/٨ المغنى ٥٨/٩

٦) ينظر - الحاوى الكبير ٧٢/٨ المغنى ٥٨/٩ العذب الفائض ٦٦/١

٧) ينظر - الحاوى الكبير ١١٢/٨ العذب الفائض ٦٦/١ المغنى ٥٨/٩

٨) عبدالله بن شبرمه بن حسان بن المنذرين ضرار - أبوشبرمه - كان قاضيا لأبى جعفر على سواد الكوفه ، شاعرا حسن الخلق جوادا ، ولد سنه ٧٢هـ ومات سنه ١٤٤هـ . ينظر - تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥ وطبقات ابن سعد ٣٥٠/٦ وأعلام النبلاء ٣٤٧/٦ والشيرازى ٨٤

٩) ينظر - المغنى ٥٨/٩

١٠) فى ، ب : جميعا

١١) لم ترد فى ، ب

١٢) زياده من ، ب

١٣) زياده من ، ب

## فصـــل

وإختلفوا فى الجده ، إذا كان ابنها الأب ، أو الجد حيا وارثا ، فورثها معه عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وأبوموسى وأبو الطفيل - رضى الله عنهما .

وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وشريح وعروه بن الزبير(١) والحسن وابن سيرين وسليمان بن يسار(٢) ومسلم بن يسار(٣) وجابر بن زيد [وشريك بن عبد الله وأحمد واسحق - رحمهم الله .

ولم يورثها عثمان وعلى والزبير وسعد وزيد](٤) وابن عباس - رضى الله عنهم ، وبه قال عامه الفقهاء من أهل الحجاز والعراق قياسا على أم الأم مع الأم ، فلاترث عندهم مع الأب إلا جده واحده ، ومع الجد إلا إثنتان ، وعلى هذا أبدا ، ولم يختلفوا فى توريثها مع(٥) ابنها إذا كان عما ، ولافى توريث أم الأب مع الجد .

---

١) عروه بن الزبير بن العوام - أبوعبدالله - أحد الفقهاء السبعه بالمدينه ، أمه أسماء بنت أبىبكر ذات النطاقين ، قطعت رجله وهو يكبر ويهلل ، ولد سنه ٢٦هـ ومات سنه ٩٤هـ وهو ابن ٦٧ سنه . ينظر - وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ وطبقات ابن سعد ١٧٨/٥ والمعارف ٢٢٢

٢) سليمان بن يسار الهلالى - أبوعبدالرحمن وقيل أبوعبدالله وقيل أبوأيوب - كان مكاتبا لام سلمه ، ولد سنه ٢٤ وقيل ٢٧هـ ومات سنه ١٠٧هـ وهو ابن ٧٣ سنه . ينظر - تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ وفيات الأعيان ٣٩٩/٢ وطبقات ابن سعد ٣٨٤/٢ والشيرازى ٦٠

٣) مسلم بن يسار البصرى الاموى المكى - أبوعبدالله - يعد خامس خمسه من فقهاء أهل البصره ، حدث عنه أبوقلابه ومحمد بن سيرين وقتاده ، مات فى خلافه عمر بن عبدالعزيز سنه ١٠٠ وقيل ١٠١هـ . ينظر - حلية الأولياء ٢٩٠/٢ والشيرازى ٨٨ وتهذيب التهذيب ١٤٠/١٠

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : من

## فصـــل

وإختلفوا فى الجده إذا أدلت بقرابتين أو أكثر ، فقال حمزه الزيات(١) والحسن بن صالح والحسن بن زياد وزفر ومحمد ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وابن سريج من أصحابنا ٠

وإختاره أبو حامد(٢) تضرب فى السدس بعدد قراباتها ، وهو قياس قول احمد(٣) ٠

وقال الثورى وأبويوسف لها نصيب جده واحده وإن كثرت قراباتها ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى(٤) ، وأما مالك ومن تابعه فلا يجىء هذا الفصل على قولهم ٠

**مسائل الفصل الأول : -**

أم أم وأم أب : السدس بينهما بغير خلاف ٠ أم أم أم وأم أم أب كذلك ، فإن كان معهما أم أب أب ، لم ترث فى قول مالك وموافقيه ، وترث فى قول الباقين ٠

أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبى أب وأم أبى أب أب : هو للأوليين عند مالك ، وللثلاث عند أحمد ، وللأربع عند الباقين ٠

وعقد هذا الباب أن مالك لايورث منهن من كان فى آخر نسبتها أبوان فصاعدا ، واحمد لايورث من كان(٥) فى آخر نسبتها ثلاثه أبا فصاعدا ٠

أم أم أم وأم أبى أم وأم أبى أب ، السدس للأولى عند مالك ، وللثلاث عند ابن عباس وابن مسعود ومن تابعهما ، وعند الباقين تسقط أم أبى الأم لأنها تدلى بأب بين أمين ، والسدس بين الاثنتين ٠

---

١) حمزه بن حبيب بن عماره - أبوعماره - مولى لآل عكرمه ، كان يجلب الزيت من الكوفه الى حلوان ويجلب من حلوان الجوز الى الكوفه ، كان رجلا صالحا صدوقا وعنده أحاديث مات بحلوان ١٥٦هـ فى خلافة أبى جعفر ٠ ينظر - المعارف ٥٢٩ وطبقات ابن سعد ٣٨٥/٦ وتهذيب التهذيب ٢٧/٣ وأعلام النبلاء ٩٠/٧

٢) أحمد بن أبى طاهر الاسفرايينى - أبوحامد - الفقيه الشافعى ، إنتهت إليه رئاسه الدنيا والدين ببغداد ، كان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه ، علق على مختصر المُزَنِى ، ولد سنه ٣٤٤هـ ومات سنه ٤٠٦هـ ببغداد ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٧٢/١ والشيرازى ١٢٣

٣) ينظر - الكافى لابن عبدالبر ٥٦٧ المغنى ٥٩/٩ العذب الفائض ٦٧/١

٤) ينظر - الحاوى الكبير ١١٣/٨ مغنى المحتاج ١٦/٣

٥) زياده من ، ب

أم أم أم أم ، وأم أم أم أبى أم ، وأم أبى أبى أم أم ، وأم أبى أم أبى أم ، وأم أم أم أم أب ، وأم أم أم أبى أب ، وأم أم أبى أب ، وأم أبى أبى أبى أب .

السدس عند مالك لإثنتين منهن وهى التى نسبتها أمهات كلها ، والتى فى آخر نسبتها أب واحد .

وعند احمد لهاتين والتى فى آخر نسبتها أبوان ، وعند الجمهور للخمس ، وعند ابن مسعود وابن عباس للثمان(١) .

جدتا أم وجدتا أب ، يرث منهن ثلاث عند الجمهور وتسقط أم أبى الأم ، وعند مالك إثنتان ، وعند ابن عباس الأربع .

جدتا أم أم ، وجدتا أبى أم ، وجدتا أم أب ، وجدتا جد ، يرث منهن عند الجمهور أربع من جهة الأم ، واحده وهى التى نسبتها أمهات كلها ، ويسقط من جهة الأب واحده ، ومن جهة الأم ثلاث .

وعند مالك يرث إثنتان على مابينا ، ولاترث جدتا الجد ، وعند احمد ترث الإثنتان واحدى جدتى الجد وهى أم أمه ، ولاترث أم أبيه ، وعند ابن عباس ترث الثمان .

**مسائل الفصل الثانى : -**

أم أم وأم أم أب ، فى قول على وزيد وجمهور الفقهاء السدس للأولى(٢) ، وفى قول ابن مسعود بينهما .

أم أم وجدتا أب كذلك . أم أب وأم أم أم ، فى قول على واحدى الروايتين عند زيد هو للأولى ، وفى قول ابن مسعود والمشهور [من قول](٣) زيد بينهما .

أم أبى أم . وأم أم أم أب ، السدس لهذه وإن بعدت ، لأن تلك غير وارثه فى قول الجمهور ، وفى قول ابن عباس للأولى ، وفى قول ابن مسعود بينهما .

أم أم أم أم وأم جد ، فى قول على لهذه ، وفى قول زيد بينهما ، وفى قول مالك للأولى .

---

١) فى ، ب : الثمانيه

٢) ينظر - المصادر السابقه

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : عن

أم أم أم وأم أم جد ، وأم أبى جد ، وأم أبى أم ، فى قول على هو بين جدتى الجد ، وفى قول زيد بينهما وبين الأولى والثانيه(١) ،

وفى أحد قولى احمد بين الاولى والثانيه ، وفى قوله الآخر لأم أم الجد وحدها ، وفى قول مالك(٢) للأولى وحدها ، وفى قول ابن عباس للأخيره ، وفى قول ابن مسعود بين الأربع ،

أم أب وأم أبى أب ، فى قول الجميع والمشهور عن ابن مسعود للأولى ، وعلى مافسره شريك بينهما ،

جدتان وجدتا أم وجدتا أب ، فى قولهم بين الجدتين ، وفى تفسير شريك بينهما وبين أم أبى الأب ، وسقطت جدة الأب الآخرى لأن بينهما حيه وارثه ، وعلى ماروى عنه من توريث أم أب الأم ، ترث جده الأم من قبل ابنها أيضا

**مسائل الفصل الثالث : -**

أم أم وأب ، السدس لها بلاخلاف ، أم أب وأب ، المال للأب عند الجمهور ، وعند من ورثها لها السدس ،

جدتان وأب ، فى قول الجمهور السدس(٣) لأم الأم وتسقط الآخرى ، وقيل على قياس هذا يكون لها نصف السدس ،

والأول أصح فعلى هذا إذا كان معهم زوج وإبنتان ، تعول الى أربعه عشر ، ولو كان بدل الزوج إمرأه عالت الى خمسه وعشرين ، وفى قول الآخرين بينهما ،

أم أم وجدتا أب وأب ، فهو(٤) لأم الأم فى قول الجمهور ، وفى قول عبدالله بينهن ،

أم أم أم وأم أبى أب وأم أم أب وأب ، السدس للأولى وقيل لها ثلث السدس ، فإن كان بدل الأب جد سقطت أمه وورثت الإثنتان ، وقيل لهما ثلثا السدس ، فعلى هذا القول [فى المسألتين](٥) إذا كان فى المسأله زوج وإبنتان ، يكون أصلها من سته وثلاثين ، وتعول فى الأولى الى واحد وأربعين ، وفى الثانيه الى ثلاثه وأربعين ،

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) ينظر - الكافى لابن عبدالبر ٥٦٨

٣) ينظر - المصادر السابقه

٤) فى ، ب : هو

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

ولو كان بدل الزوج إمرأه كان أصلها من إثنين وسبعين ، وعالت الى ثلاثه وسبعين فى الأولى .

وفى الثانيه الى سبعه وسبعين ، وقد عالت(١) فى الأولى بثمن تسع ، وفى الثانيه بنصف تسع وثمن تسع .

وليس على هذا القول تعويل ، وإنما ذكرناه لأنه من طريف العول ، وعلى قول من ورثها السدس بين الثلاث أم وأب وجد أم أب وعم وأم جد وأبو جد . أم أبى جد وجد ترثن فى هذه كلها .

أم أب وأم أم أم وأب ، فى قول ابن مسعود السدس(٢) بينهما ، وعلى المشهور عن زيد هو لأم أم الام وحدها .

وقيل على قياس قول على المال كله للأب ، وسقطت أمه به ، وسقطت الأخرى بها ، وقيل لاتسقطها إذا لم ترث ، فتكون مثل قول زيد .

فإن كان معها أم أبى أب ، فالمشهور عن زيد وأحد القياسين عن على هو لأم أم الأم وحدها .

وعلى القياس الثانى عن على المال كله للأم(٣) وفى المشهور عن عبد الله بينهما ، وتسقط أم أب الأب ، وعلى قياس شريك هو بينهن أثلاثا . جدتا أم وجدتا أب وأب ، فإن كان بدل الأب جد أو أبو جد .

**مسائل الفصل الرابع : -**

أم أم أم هى أم أبى أب ، ومعها أم أم أب وأم أم أم هى أم أم أب ، ومعها أم أبى أب ، وهاتان القرابتان يوجدان إذا زوجت المرأه ابن ابنها ، أو ابن بنتها ، ببنت بنتها .

فأما إذا زوجته ببنت ابنها ، فإنه يتولد منها قرابتان لاترث بأحديهما ، فيكون قد تزوج فى الأوليين الرجل ، ببنت عمته أو بنت خالته ، وفى الثانيتين قد تزوج ببنت عمه ، أو بنت خاله ، فهذه أربع مسائل لاتكون عن وطء غيرهن .

وقد تكون مسألتان مستحيلتان : وهى أم أم أم هى أم أبى أم وأم أم أب هى أم أبى أب ، لأن هذا لايكون فى نكاح المسلمين ، لأنه يؤدى الى تزوج الرجل بأخته ، ولأنه إذا لم يجز أن تكون جده الميت أم أمه وأم أبيه ، لم يجتمع لها ذلك مع أمه ولا مع أبيه .

---

١) فى ، ب : تعول

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : للأب

فأما الثلاث قرابات فلايكن إلا بنكاحين ، والأربع بثلاثه أنكحه ، وعلى هذا أبدا ، ولاترث بالقرابات كلها إلا إذا كانت واحده من قبل الأم ، وباقيها من قبل الأب ٠

فإن أردت إستخراج النسب بدأت بالجهة التى لها فيها قرابتان ، فاستخرجتها كما قدمنا ثم تستخرج الأخرى ٠

مثال ذلك : -

إذا قال أم أم أم أم ، هى أيضا أم أم أم أب ، وهى أيضا أم أم أبى أب ، ومعها أم أبى أبى أب ، فتعلم أن لها قرابتين من جهة الأب ، فتجعل الأب كأنه الميت وقد خلف أم أم أمه وأم أم أبيه ٠

وإستخراج ذلك على ماقدمناه(١) فى القرابتين ، فكأن المرأه زوجت بنت بنتها ، بابن بنتها ، فولدت غلام هو أبو الميت ، فتزوج بنت بنت بنتها ، فولدت الميت ، وعلى هذا فقس جميع ماتسأل عنه من هذا الباب ٠

---

١) فى ، ب : ماذكرنا

## فصـــل فى تنزيل الجـدات

إعلم أن الجدتين فى الدرجه الثانيه ، وهم أم أم وأم أب ، وفى الدرجه الثالثه أربع ، وفى الدرجه الرابعه ثمان ، وفى الخامسه سته عشر ، وفى السادسه إثنتان وثلاثون .

وعلى هذا أبدا كلما إرتفعت الدرجه [تضاعف عددهن](١) والوارثات منهن أبدا بعدد درجتهن(٢) .

فيرث من الأربع ثلاث ، ومن الثمان(٣) أربع ، ومن الستة عشر خمس ، ولايرث من جهة الأم إلا جده واحده ، وباقى الوارثات من جهة الأب .

فإذا سئلت عن تنزيل جده من الجدات وارثات ، فإجعل درجتهن(٤) بعددهن ، وإجعل نسبه الأولى أمهات كلها ، ثم إجعل فى آخر نسبة الثانيه أبا مكان أم ، وفى آخر نسبة الثالثة أبوين مكان أمين .

وعلى هذا تنقص أما ، وتزيد أبا حتى تكون الآخره أما واحده وأبا ، ومن الناس من يلفظ مكان كل أمين(٥) بجده ومكان كل أبوين بجد ، وذلك أسهل على اللسان .

وإن(٦) سئلت عن تنزيل الوارثات وغير الوارثات ، فاقسم عددهن شطرين ، شطرا من قبل الأم ، وشطرا من قبل الأب ، ثم اقسم جدات الأم شطرين ، شطرا من قبل أمها ، وشطرا من قبل أبيها .

وكذلك جدات الأب ، ولاتزال تقسم جدات كل شخص كذلك حتى يصير لكل شخص جدتان ، فتجعل احديهما أم أمه والآخرى أم أبيه .

فإذا قيل نزل أربع جدات ، فقل إثنتان من قبل الأم ، وإثنتان من قبل الأب ، فجدتا الأم هما أم أمها وأم أبيها ، وجدتا الأب كذلك أم أمه وأم أبيه ، فيصرن أم أم أم ، وأم أبى أم ، وأم أم أب ، وأم أبى أب .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : تضاعفت عدتهن

٢) فى ، أ : درجهن

٣) فى ، ب : الثمانيه

٤) فى ، أ : درجهن

٥) فى ، ب : إثنين

٦) فى ، ب : فإن

فإن قال نزل ثمانيًا(١) ، فقل أربع من قبل الأم ، وأربع من قبل الأب فاللآتى من قبل الأم إثنتان من قبل امها ، وإثنتان من قبل أبيها ، وكذلك اللآتى من قبل الأب إثنتان من قبل أبيه ، وإثنتان من قبل أمه ، فجدتا أم الأم هما أم أمها وأم أبيها ، وجدتا أبى الأم أم أمه وأم أبيه ٠

وكذلك جدتا أم الأب وأب الأب فيصرن : أم أم أم أم ، وأم أبى أم أم ، وأم أم أبى أم ، وأم أبى أبى الأم ، وأم أم أم أب ، وأم أبى أم أب ، وأم أم أبى أب ، وأم أبى أبى أب ، ويسقط من جدات الأب واحده ، ومن جدات الأم ثلاث ، وترث منهن واحده ، وكذلك تفعل فى ست عشره جده ومازاد ٠

وإن شئت إذا قال لك نزل أربع جدات ، زدت فى أخر نسبه الجدتين ، دفعه أما ، ودفعه أبا ، فإذا نزلت أربع وسئلت(٢) عن ثمان ٠

فزد فى آخر نسبة الأربع ، دفعة أمهات ، ودفعة أباء(٣) ٠

وإذا نزلت الثمانى وسئلت عن ستة عشر ، زدت فى آخر الثمانى ، دفعه أمهات ، ودفعه أباء ، وعلى هذا أبدا وهذه الطريقه أسهل ٠

---

١) فى ، أ : ثمانى

٢) فى ، أ : وسألت

٣) وردت فى النسختين : أبا - والصحيح - أباء - بالجمع ليقابل الامهات ، ولأن إستعمال حذف الهمزه وارد كثيرا فى المخطوطه

# باب المناسخات(١)

إذا مات بعض الورثه قبل قسمه التركه ، فصحح مسأله الميت الأول ، ثم تصحح(٢) مسأله الثانى .

---

١) المناسخات : جمع مناسخه مفاعله من النسخ ، وهو لغه : الإزاله أو الابـطـال أو التغيير أو الـنـقـل ، فمن الإزاله يقال نسخت الشمس الظل أى أزالته ، ومن التغيير يقال : نسخت الريح آثار الديار أى غيرتها من حال الى حال ، ومن النقل يقال نسخت مافى الكتاب أى نقلت مافيه الى موضع آخر ، والنسخ شرعا فى الاحكام : رفع حكم شرعى باتيان حكم آخر .

ومعنى المناسخة فى اصطلاح الفرضيين : أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر . ينظر - الروض المربع للبهوتى ٣٥/٣ العذب الفائض ١٨٦/١ التحقيقات المرضيه للفوزان ١٧٧

وللمناسخه ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الأول سواء بسواء ، كاخوة أشقاء أو لاب ذكورا أو اناث ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقى ثلاثه مثلا فإنك تقسم التركه على من بقى من الورثة ولاداعى للالتفات للأول . ينظر - التحقيقات المرضيه للفوزان ١٨٠ عدة الباحث لعبدالعزيز ناصر الرشيد ٧٥ .

الحالة الثانيه من المناسخات : أن يكون ورثة كل ميت لايرثون غيره ، ولطريقة هذه الحاله وحسابها شروط هى : -

١ - أن يكون الاموات فيها أكثر من اثنين .

٢ - أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته .

٣ - أن لايرث بعض الاموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض .

طريقة العمل : تقسم تركه الميت الأول على ورثـتـه ، ثم تجعل لكل ميت بعد الميت الأول مسأله ، ثم تنظر بين مسائل الآخرين بالنسب الاربع ، فما حصل صار جزء السهم للمسألة الأولى يضرب فى أصل مسألة الميت الأول ، فما بلغ فهو الجامعه للمسائل كلها ، فإذا أردت القسمة عليهم فمن له شئ فى الأولى أخذه مضروبا فيما هو جزء السهم فما حصل فهو لورثته منقسما عليهم . ينظر - عدة الباحث ٧٦ والتحقيقات المرضيه للفوزان ١٨٠

الحالة الثالثه من المناسخات : أن يكون ورثة الثانى هم ورثة الأول ، ولكن اختلف ارثهم أو دخل عليهم غيرهم ، أو كان الميت من ورثة الثانى .

فتجعل للميت الأول مسأله وتصححها ان احتاجت الى تصحيح ثم اجعل للميت الثانى مسألة أخرى ثم تصححها ان احتاجت كذلك ، ثم تأخذ سهام الميت الثانى من المسألة الأولى وتقسمها على مسألته فلا يخلو من ثلاث حالات : -

١ - إما أن تنقسم سهامه من المسألة الأولى على مسألته .

٢ - واما أن توافق .

٣ - واما أن تباين

٢) فى ، ب : صحح

وأنظر الى السهام التى ورثها الميت الثانى ، فإن إنقسمت على مسألته فقد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى ، وإن كان فى ورثه الأول من يرث من الثانى جمعت سهامه منهما ٠

وإن لم تنقسم سهامه على مسألته ، ولم توافقها ضربت المسأله الثانيه فى الأولى ، وإن وافقتها ضربت وفق الثانيه فى الأولى ، فما بلغ فمنه تصح المسألتان ٠

فإذا أردت القسمه فمن له شىء من الأولى أخذه(١) مضروبا فى الثانيه أو فى وفقها ، ومن له شىء من الثانيه أخذه(٢) مضروبا فى السهام التى مات عنها الثانى أو فى وفقها ٠

فإن مات ثالث فتصحح الأوليين على ماذكرنا ، وأنظر ماصار للثالث منهما أو من أحدهما ، فإن إنقسم على فريضته لم يحتج الى عمل كما قدمنا ٠

وإن لم تنقسم ضربت فريضته أو وفقها فى ماصحت منه الأوليان(٣) ، فما بلغ فمنه تصح الثلاث ، فمن له شىء فى الأوليين(٤) أخذه(٥) مضروبا فى الثالثه أو فى وفقها ، ومن له شىء من الثالثه أخذه(٦) مضروبا فى السهام التى مات عنها الثالث أو فى وفقها ، وكذلك تصنع فى الرابع والخامس وما بعده ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : الأولتان

٤) فى ، ب : الأولتين

٥) زياده من ، ب

٦) زياده من ، ب

## مسائل من هذا الباب : -

أم وعم ، مات وترك أختا وابن أخ ، أو ترك بنتا وابن عم ، أو ترك بنت ابن وعما ، تصح المسألتان من ثلاثه ٠ إمرأه وأخ لأب ، مات الأخ وترك إبنتين وابن ابن ، أو أما وعما من أربعه(١) ٠

[بنت وبنت ابن وأخ ، ماتت البنت وتركت إبنتين والأخ وهو عمها ، إذا كان الميت رجلا من سته](٢)

[زوج وجده أم أب وإبنتا ابن من غيره ، ماتت إحداهما(٣) وتركت(٤) زوجا وابنا](٥) ٠

---

١) اى تصح المسألتان من اربعه

٢)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ١ | | ١ | |
| | | ٦ | | ٣ | ٦ |
| ٢/١ | بنت | ٣ | | ث | |
| ٦/١ | بنت ابن | ١ | | | ١ |
| ب | أخ ش | ٢ | ب | عم | ١ | ٣ |
| | | | ٣/٢ | بنت | ١ | ١ |
| | | | | بنت | ١ | ١ |
| بقيت سهام الميت الثانى ومسألة تماثل | | | | | | |

٣) فى ، أ : إحديهما

٤) فى ، أ : وخلفت

٥)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ١ | | ١ | |
| | | ١٢ -> ١٣ | | ٤ | ١٣ |
| ٤/١ | زوج | ٣ | | | ٣ |
| ٦/١ | جده | ٢ | | | ٢ |
| ٣/٢ | بنت ابن غ | ٤ | | ث | | ٤ |
| | بنت ابن غ | ٤ | | | | |
| | | | ٤/١ | زوج | ١ | ١ |
| | | | ب | ابن | ٣ | ٣ |

[ أو زوجا وبنتا وأختها ، من ثلاثة عشر ويحصل للأخت خمسه ](١) ٠

إمرأه وأم وابن ، ماتت الأم وتركت زوجا وبنتا وابن الابن ، من أربعه وعشرين ٠ إمرأه وأم وعم ، مات العم وترك [ إبنتين وبنت ابن ](٢) من إثنى عشر ٠

إمرأه وابن من غيرها ، مات وترك ثلاث بنين وبنتا ٠ إمرأه وجده وعم ، مات وترك ابنين وثلاث بنات ٠ إمرأه وجده لأب وعم ، مات العم وترك أمه وهى الجده وأخوين من أمه وأختين من أبيه ٠

إمرأه وثلاث أخوات مفترقات وعم ، ماتت الأخت من الأبوين وخلفت من خلفت ، هى من ثلاثة عشر ، ويحصل للأخت من الأم ثلاث ، وللأخت من الأب خمسه ، وللعم سهمان ٠

إمرأه وأم وبنت وابن عم ، ماتت البنت وخلفت إبنتين ومن خلفت ، وهم أمها وجدتها وابن عم الأب ، فتسقط الجده ومسألتها من سته ، وقد ماتت عن إثنى عشر ، فهى مقسمه على مسألتها ، لابنتيها ثمانيه ، ولأمها سهمان ، فيصير لها خمسه ولابن العم سهمان ، فيصير له سبعه أسهم ، وكذلك إن خلفت زوجا وابنا والأم ، فتصح من إثنى عشر ٠

إمرأه وأبوان وبنت وبنت ابن ، ماتت البنت وتركت زوجا وأما وجدا وابن ابن ٠

---

١)

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ١ | | | ١ | |
| | | ١٢ -<١٣ | | | ٤ | ١٣ |
| ٤/١ | زوج | ٣ | | | | ٣ |
| ٦/١ | جده | ٢ | | | | ٢ |
| ٣/٢ | بنت غ<br>بنت غ | ٤<br>٤ | ب | ت<br>أخت | ١ | ٥ |
| | | | ٤/١ | زوج | ١ | ١ |
| | | | ٢/١ | بنت | ٢ | ٢ |

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ابنين وبنتا

إمرأه وابنتين(١) وعم ، ماتت إحداهما(٢) وخلفت زوجها ومن خلفت ، وهى الأم والأخت فمسألتها من ثمانيه ، وكذلك سهامها ، فيصير للمرأه خمسة أسهم ، وللبنت أحد عشر سهما ، ولزوجها ثلاثه ، وللعم خمسة أسهم .

[ أربع نسوه وأم وثلاث أخوات مفترقات وأخ لأم ، تصح من ثمانيه وستين ، ماتت الأخت من الأبوين ولها أربعه وعشرون ، وخلفت أما وأخا وأختا من أم وأختا من أب ، فمسألتها من سته ، وتركتها تنقسم عليها ، لأمها أربعه ، فيصير لها إثنا عشر ، ولولد الأم ثمانيه ، فيصير لهما أربعه وعشرون ، وللأخت من الأب إثنا عشر ، فيصير لها عشرون ، وللنسوه إثنا عشر من الأولى حسب ](٣)

---

١) فى ، أ ، ب : وإبنتين - والصحيح - وإبنتان - لانه مثنى مرفوع بالالف

٢) فى ، أ : إحديهما

٣)

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ١ | | | | ٤ | | |
| | | ٦٨ | ١٢->٤×١٧ | | | ٦ | ٦٨ | للفرد |
| ٤/١ | ٤ نسوه | ١٢ | ٣ | | | | ١٢ | ٣ |
| ٦/١ | أم | ٨ | ٢ | ٦/١ | أم | ١ | ١٢ | |
| ٢/١ | أخت ش | ٢٤ | ٦ | | ت | | | |
| ٦/١ | أخت أب | ٨ | ٢ | ٢/١ | أخت لأب | ٣ | ٢٠ | |
| ٣/١ | أخت لأم | ٨ | ٢ | ٣/١ | أخت لأم | ١ | ١٢ | |
| | أخ لأم | ٨ | ٢ | | أخ لأم | ١ | ١٢ | |

[إمرأة وأبوان وبنت وخمس بنات ابن ، تصح من مائه وخمسه وثلاثين ، ماتت الأم وخلفت زوجها وبنت ابنها وابنى ابن آخر لها(١) وخمس بنات ابن ابنها يسقطن ، فتصح مسألتها من عشرين ، وقد ماتت عن مثل ذلك من السهام ، فيصير للأب خمسة وعشرون ، وللبنت ثلاثة وستون ، ولابنى الابن إثنا عشر](٢) ٠ زوج وعشرة إخوه وعشر أخوات ، مات الزوج وخلف زوجتين وست أخوات مفترقات ، تصح من ستين ٠

---

١) زياده من ، ب

٢)

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | ١ | | ١ | |
| | | ٢٤-> ٢٧ × ٥ | ١٣٥ | | ٢٠ | ١٣٥ |
| ٨/١ | زوجه | ٣ | ١٥ | | | ١٥ |
| ٦/١ | أب | ٤ | ٢٠ | زوج | ٥ | ٢٥ |
| ٦/١ | أم | ٤ | ٢٠ | ت | | |
| ٢/١ | بنت | ١٢ | ٦٠ | بنت ابن | ٣ | ٦٣ |
| | بنت ابن | | ٤ | | | ٤ |
| | بنت ابن | | ٤ | | | ٤ |
| ٦/١ | بنت ابن | ٤ | ٤ | | | ٤ |
| | بنت ابن | | ٤ | | | ٤ |
| | بنت ابن | | ٤ | | | ٤ |
| | | | | ابن ابن | ٦ | ٦ |
| | | | | ابن ابن | ٦ | ٦ |

## فصل فيما لاينقسم ولايوافق :-

إمرأه وبنت وأخ ، ماتت البنت وخلفت من خلفت ، الأولى من ثمانيه ، وماتت البنت وقد خلفت أما وعما ، فمسألتها من ثلاثه ، وقد ماتت عن أربعه لاتنقسم على مسألتها ولاتوافقها ، فتضرب ثلاثه فى ثمانيه تكن(١) أربعة وعشرين .

ومنه تصح المسألتان ، للمرأة من الأولى سهم فى ثلاثه ، ومن الثانيه سهم فى أربعه فذلك سبعة ، وللأخ من الأولى ثلاثه فى ثلاثه ، ومن الثانيه سهمان فى أربعه فذلك سبعة عشر . إمرأه وأخ ، مات الأخ وخلف إمرأه وابنا ، من إثنين وثلاثين .

إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات ، ماتت الأم وخلفت عمها ومن خلفت وهما إبنتاها ، تصح من خمسه وأربعين .

زوجه وثلاث أخوات مفترقات ، ماتت الأخت من الأبوين وخلفت زوجا ، ومن خلفت وهما أخت من أم وأخت من أب ، فتصح من واحد وتسعين .

إمرأه وبنت وأخ ، ماتت البنت وخلفت زوجا وإبنتين وأما هى الزوجه فى الأولى ، فتصح من مائه وأربعه .

[إمرأه وأم وأخوان لأم وأخت لأب وأم وأختان لأب ، ماتت الأخت للأب والأم(٢) وخلفت من خلفت ، وهم أم وأخوان لأم وأختان لأب ، الأولى من سبعة عشر ، والثانيه من سبعه ، [فتضربها فى الأولى تكن مائه وتسعه عشر ، من له شىء من الأولى مضروب فى سبعه](٣) ، ومن له شىء من الثانيه مضروب فى سته](٤)

---

١) زياده من ، ب

٢) وردت المسأله السابقه فى ، ب - دون ذكر الأب والأم

٣) مابين المعكوفتين لم ترد فى ، ب

٤)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٧ | | ٦ | |
| | | ١٢ -> ١٧ | | ٦ -> ٧ | ١١٩ | للفرد |
| ٤/١ | إمرأه | ٣ | أم | ١ | ٢٧ | |
| ٦/١ | أم | ٢ | | | ١٤ | |
| ٣/١ | أخوان لأم | ٤ | أخوان لأم | ٢ | ٤٠ | ٢٠ |
| ٢/١ | أخت ش | ٦ | ت | | | |
| ٦/١ | أختان لأب | ٢ | أختان لأب | ٤ | ٣٨ | ١٩ |

[ إمرأه وأم وأخت لأب وأم ، ماتت الأخت](١) وتركت زوجا وإبنتين والأم ، فتضرب ثلاثة عشر فى ثلاثة عشر ، تكن مائه وتسعه وستين](٢) ٠

إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات ، ماتت الأم وخلفت زوجا وأبا ، ومن خلفت وهما إبنتان ، الأولى من خمسة عشر ، والثانيه ثلاثة عشر ، فأضرب إحداهما فى الآخرى ، تكن مائه وخمسه وتسعين ٠

إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات وأخ لأم ، مات وخلف إمرأه ، ومن خلف وهى أم وأخت لأب وأم وأخت لأم ، تصح من مائتين وواحد وعشرين ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أم وزوجه وأختين لأب وأم ماتت احداهما

٢)

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ١٣ | | | ٦ | |
| | | ١٢ -> ١٣ | | | ١٢ -> ١٣ | ١٦٩ | للفرد |
| ٤/١ | إمرأه | ٣ | | | | ٣٩ | |
| ٣/١ | أم | ٤ | | أم | ٢ | ٦٤ | |
| ٢/١ | أخت ش | ٦ | | ت | | | |
| | | | ٤/١ | زوج | ٣ | ١٨ | |
| | | | ٣/٢ | ابتان | ٨ | ٤٨ | ٢٤ |

## فصـــل فيما يوافـق :-

[إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات وأخ من أم ، ماتت الأم وخلفت أبوين ، ومن خلفت وهما ابن وإبنتان ، فمسألتها من سته وقد ماتت عن سهمين توافقها بالأنصاف ، فاضرب نصف مسألتها فى الأولى تكن واحدا وخمسين ، من له شيء من الأولى مضروب فى ثلاثه ، ومن له شيء من الثانيه مضروب فى سهم ، ويصير للأخ من الأم ثمانيه وللأخت سبعه ، وإنما فضلها لانه ورث من أمه سهمين وورثت هى سهما ](١) .

فإن لم تمت الأم ولكن ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجها ، ومن خلفت وهم الأم والأخت من الأب والأخ والأخت من الأم ، فمسألتها من تسعه وقد ماتت عن سته توافقها بالأثلاث ، فاضرب ثلث الثانيه فى الأولى تكن واحدا وخمسين أيضا ، من له شيء من الأولى مضروب فى ثلاثه ، ومن له شيء فى الثانيه مضروب فى إثنين(٢) .

---

(١)

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٣ | | | ١ | |
| | | ١٢ -> ١٧ | | | ٦ | ٥١ |
| ٤/١ | زوجه | ٣ | | | | ٩ |
| ٦/١ | أم | ٢ | | ت | | |
| ٢/١ | أخت ش | ٦ | | بنت | ١ | ١٩ |
| ٦/١ | أخت لأب | ٢ | | | | ٦ |
| ٣/١ | أخت لأم | ٢ | | بنت | ١ | ٧ |
| | أخ لأم | ٢ | | ابن | ٢ | ٨ |
| | | | ٦/١ | أب | ١ | ١ |
| | | | ٦/١ | أم | ١ | ١ |

٢) فى ، ب : سهمين

[إمرأه وأخ ، مات الاخ وخلف إمرأه وابنتين وعما من إثنين وثلاثين] (١) . إمرأه وإبنتان وعم ، مات العم وخلف زوجه وأخوين وأختا ، فمسألته تصح من عشرين وقد مات عن خمسه يتفقان بالأخماس ، فاضرب أربعه في أربعه وعشرين تكن سته وتسعين .

إمرأه وأخت من أب وأم وأخوان من أم ، ماتت الأخت وخلفت زوجا وإبنتين وعما ، الأولى من ثلاثه عشر ، والثانيه من إثنى عشر ، وماتت عن سته توافقها بالأسداس ، فاضرب إثنين في ثلاثه عشر ، تكن سته وعشرين .

إمرأه وجده أم أب وعم ، مات العم وخلف أما وهي الجده وأختين لأم وأختا لأب وأم وثلاث أخوات لأب ، تصح فريضته من واحد وعشرين ، وقد مات عن سبعه توافقها بالأسباع ، فترجع الى ثلاثه ، فاضربها في الأولى تكن سته وثلاثين .

إمرأه وجده وابنتان وابن ابن ، ماتت احداهما ، وخلفت زوجا وبنتا ، ومن خلفت وهم الأم والأخت ، فمسألتها من إثنى عشر وقد(٢) ماتت عن ثمانيه توافقها بالأرباع ، فتضرب ثلاثه في أربعه وعشرين تكن إثنين وسبعين .

إمرأه وأبوان وابنتان ، ماتت احداهما(٣) وخلفت زوجا وأربعه بنين ، ومن خلفت وهم الأم والجده والجد ، والجده تسقط بالأم ، فمسألتها تصح من ثمانيه وأربعين ، وتركتها ثمانيه توافقها بالأثمان ، فتضرب سته في سبعه وعشرين تكن مائه وإثنين وستين ، من له شيء من الأولى مضروب في سته ، ومن له شيء من الثانيه مضروب في سهم .

---

١)

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | ٨ | ١ | |
| | | | | ٤ | ٢٤ | ٣٢ |
| ٤/١ | زوجه | ١ | | | | ٨ |
| ب | أخ | ٣ | | ت | | |
| | | | ٨/١ | زوجه | ٣ | ٣ |
| | | | ٣/٢ | بنت | ٨ | ٨ |
| | | | | بنت | ٨ | ٨ |
| | | | ب | عم | ٥ | ٥ |

٢) لم ترد في ، ب

٣) في ، أ : إحديهما

[زوجه و أم و ابنتان وخمسة إخوه لأب و أم ، ماتت إحدى الأبنتين وخلفت من خلفت وهم أختها و أمها وخمسه أعمام وجده(١) ، فالجده تسقط بالأم ، الأولى من مائه وعشرين ، و الثانيه من ثلاثين ، وقد ماتت عن أربعين فهما يتفقان بالأعشار ، فاضرب عشر الثانيه : ثلاثه فى الأولى ، تكن ثلاثمائه وستين ، للزوجه فى الأولى خمسة عشر فى وفق الثانيه ، تكن خمسه و أربعين ، ولها من الثانيه عشره ، فى وفق ماماتت عنه البنت وهو أربعه تكن أربعين ، فصار لها خمسه وثمانون ، للبنت من الأولى أربعون فى ثلاثه تكن(٢) مائه وعشرين(٣) ، ومن الثانيه خمسه عشر فى أربعه تكن ستين ، فصار لها مائه وثمانون ، ولكل أخ من الأولى سهم فى ثلاثه ، ومن الثانيه سهم فى أربعه ، فصار [لكل واحد](٤) سبعه ، وللأم فى الأولى عشرون فى ثلاثه بستين(٥)(٦)

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : وعشرون

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : لها

٥) فى ، أ : بستون

٦)

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | ٣ | | ٤ | |
| | | ٥ × ٢٤ | | ١٢٠ | ٥ × ٦ | ٣٠ | ٣٦٠ | للفرد |
| ٨/١ | زوجه | ٣ | أم | ١٥ | ٢ | ١٠ | ٨٥ | |
| ٦/١ | أم | ٤ | جده | ٢٠ | | | ٦٠ | |
| ٣/٢ | بنت<br>بنت | ٨<br>٨ | أخت ش<br>ت | ٤٠<br>٤٠ | ٣ | ١٥ | ١٨٠ | |
| ب | ٥ إخوه ش | ١ | ٥ أعمام | ٥ | ١ | ٥ | ٣٥ | ٧ |

## فصل آخر اذا مات ثالث :-

[زوج وابن وابنتان ، تصح من سته عشر ، ماتت إحداهما(١) وخلفت زوجا وابنا منه ٠

فمسألتها من أربعه ، وماتت عن ثلاثه لاتصح ، فاضرب أربعه فى سته عشر ، تكن أربعة وستين ، ثم(٢) مات ابن البنت وخلف أباه وإبنتين ٠

فمسألته من ثلاثه ، وقد مات عن تسعه تنقسم ، فلأبيه ثلاثه صار له ستة ، ولإبنتيه سته ٠

وللزوج من الأولى أربعه فى أربعه ستة عشر ، وللابن سته فى أربعه أربعه وعشرون ، وللبنت إثنا عشر](٣) ٠

---

١) فى ، أ : إحديهما

٢) زياده من ، ب

٣)

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | ٤ | | ٣ | | | ٣ | | |
| | | ٤ × ٤ | ١٦ | | ٤ | ٦٤ | | ٣ | ٦٤ | |
| ٤/١ | زوج | ١ | ٤ | | | | ١٦ | | | ١٦ |
| ب | ابن<br>بنت<br>بنت | ٣ | ٦<br>٣<br>٣ | | ت | | ٢٤<br>١٢ | | | ٢٤<br>١٢ |
| | | | | ٤/١ | زوج | ١ | ٣ | ١ | أب | ٦ |
| | | | | ب | ابن | ٣ | ٩ | | ت | |
| | | | | | | | ٣/٢ | ١<br>١ | بنت<br>بنت | ٣<br>٣ |

[ إمرأه وإبنتان و أخ ، ماتت إحدى البنتين وخلفت أمها و أختها وعمها ، ثم ماتت الآخرى وخلفت زوجا وبنتا ، ومن خلفت وهم الأم و العم .

الأولى من أربعه وعشرين ، و الثانيه من سته ، وتركتها ثمانيه توافقها بالأنصاف ، فتضرب ثلاثه فى أربعه وعشرين ، تكن إثنين وسبعين .

للزوجه من الأولى ثلاثه فى ثلاثه تسعه ، ومن الثانيه سهمان فى أربعه ثمانيه ، فصار لها سبعة عشر .

وللأخ خمسه فى ثلاثه خمسة عشر ، وله من الثانيه سهم فى أربعه ، فيصير له تسعة عشر .

وللأخت من الأولى ثمانيه فى ثلاثه أربعه وعشرون ، ومن الثانيه(١) ثلاثه فى أربعه إثنا عشر ، فيصير لها(٢) سته وثلاثون ، ماتت عنها وخلفت زوجها وبنتها ، ومن خلفت وهم الأم و العم .

فمسألتها من إثنى عشر وتركتها تنقسم عليها ، لزوجها منها تسعه ، ولبنتها ثمانية عشر ، ولأمها سته ، وللعم ثلاثه فصار للعم اثنان وعشرون ، وللأم ثلاثه وعشرون ](٣) .

---

١) فى ، أ : الثمانيه

٢) فى ، أ : له

٣)

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٣ | | ٤ | ١ | | ٣ | |
| | ٢٤ | | ٦ | ٧٢ | | ١٢ | ٧٢ |
| إمرأه | ٣ | أم | ٢ | ١٧ | أم | ٢ | ٢٣ |
| بنت | ٨ | أخت | ٣ | ٣٦ | ت | | |
| بنت | ٨ | ت | | | | | |
| أخ | ٥ | عم | ١ | ١٩ | عم | ١ | ٢٢ |
| | | | | | زوج | ٣ | ٩ |
| | | | | | بنت | ٦ | ١٨ |

ومما يوافق في هذا الفصل :

[زوج وأبوان وإبنتان منه ، مات الزوج وخلف إمرأه وأبوين والإبنتين ، ثم ماتت إحداهما(١) وخلفت زوجها وإبنها ، وجدها أبا أبيها ، وجدتيها أم أبيها ، وأم أمها .

فالأولى من خمسه عشر ، والثانيه من سبعه وعشرين ، وقد مات عن ثلاثه توافقها بالأثلاث ، فترجع الى تسعه ، فتضربها فى خمسة عشر تكن(٢) مائه وخمسه وثلاثين .

للأبوين من الأولى أربعه فى تسعه : سته وثلاثون(٣) ، وللأبوين من الثانيه ثمانيه فى [وفق مامات عنه وهو سهم ، لزوجته ثلاثه فى سهم ، وللإبنتين من الأولى ثمانيه فى](٤) تسعه : إثنان وسبعون .

ومن الثانيه ستة عشر فى سهم ، فيصير لهما ثمانيه وثمانون ، للواحده أربعه وأربعون ماتت عنها ، ومسألتها من إثنى عشر توافقها بالأرباع ، فترجع الى ثلاثه ، فتضربها فيما صحت منه الأوليان تكون أربعمائه وخمسه ومنه تصح الثلاث .

للبنت الباقيه أربعه وأربعون فى وفق الثالثه ، وهى(٥) ثلاثه ، تكن مائه وإثنين وثلاثين ، وللأم من الأولى ثمانية عشر فى ثلاثه أربعه وخمسون ، ولها من الثالثه بأنها جده أم الأم سهم ، فى وفق ماماتت عنه البنت وهو أحد عشر ، فصار لها خمسه وستون .

وللأم من الثانيه أربعه فى ثلاثه إثنا عشر ، ولها من الثالثه بأنها جده أم الأب أحد عشر ، يصير لها ثلاثه وعشرون .

وللأب من الأولى خاصه ثمانية عشر فى ثلاثه أربعه وخمسون ، وللأب من الثانيه أربعه فى ثلاثه إثنى عشر ، ومن الثالثه بأنه جد سهمان فى أحد عشر : إثنان وعشرون ، فصار له أربعه وثلاثون .

---

١) فى ، أ : إحديهما

٢) فى ، أ : تكون

٣) فى ، أ : وثلاثين

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) لم ترد فى ، ب

ولإمرأة الثانى ثلاثه فى ثلاثه : تسعه ولزوج الثالثه ثلاثه فى أحد عشر : ثلاثه وثلاثون ، ولابن الثالثه خمسه فى أحد عشر : خمسه وخمسون](١)

إمرأه وأبوان وإبنتان منها ، ماتت المرأه وخلفت زوجا وإبنتيها وعما ثم ماتت أم الأولى وخلفت زوجها أبا الميت وإبنتى إبنها وخمسه بنى أعمام .

الأولى من سبعه وعشرين ، والثانيه من إثنى عشر توافق بالاثلاث ، فترجع الى أربعه ، فتضربها فى الأولى تكن مائه وثمانيه .

ومسألة الثالثه من ستين ، وقد ماتت عن سته عشر ، توافقها بالأرباع ، فترجع الى خمسه عشر ، فتضربها فى الأوليين تكن(٢) ألفا وستمائه وعشرين ومنها تصح .

للأب من الأولى أربعه فى وفق الثانيه ، ثم فى وفق الثالثه ، تكون مائتين وأربعين ، ومن الثالثه خمسه عشر فى وفق ماماتت عنه ، وهو(٣) أربعه ، تكن ستين ، فصار له ثلاثمائه .

---

١)

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | ٩ | | | | ٣ | ١ | |
| | | | ١٥ <- ١٢ | | | | ١٣٥ | ٢٧ <- ٢٤ | ٤٠٥ |
| ٤/١ | زوج | | ٣ | | ت | | | | |
| ٦/١ | أب | | ٢ | | | | ١٨ | | ٥٤ |
| ٦/١ | أم | | ٢ | | | | ١٨ | | ٦٥ |
| ٣/٢ | بنت | | ٤ | | بنت | ٨ | ٤٤ | ت | ١٣٢ |
| | بنت | | ٤ | | بنت | ٨ | ٤٤ | | |
| | | ٨/١ | ٣ | | زوجه | ٣ | ٣ | | ٩ |
| | | ٦/١ | ٤ | | أب | ٤ | ٤ | جد | ٣٤ |
| | | ٦/١ | ٤ | | أم | ٤ | ٤ | جده | ٢٣ |
| | | | | | | | | زوج | ٣٣ |
| | | | | | | | | ابن | ٥٥ |

٢) فى ، أ : تكون

٣) زياده من ، ب

وللبنتين من الأولى سته عشر فى أربعه ، ثم فى خمسه عشر تكن تسعمائه وستين ، [ولهما من الثانيه ثمانيه ، فى وفق ماماتت عنه سهم ، ثم خمسه عشر ، تكون مائه وعشرين](١) ، ولهما من الثالثه أربعون ، فى وفق ماماتت عنه أربعه ، تكن مائه وستين ، فاجتمع لهما ألف ومائتان و أربعون ٠

وللزوج فى الثانيه ثلاثه فى سهم ، ثم فى خمسه عشر ، تكن خمسة و أربعين ، وللعم فى الثانيه سهم فى سهم ، ثم فى خمسه عشر ، وللخمسه الأعمام خمسه فى أربعه ، تكن عشرين ٠

وقد شرحنا هاتين المسألتين ليقاس عليهما مانختصره فيما بعد ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

**ومما لايوافق :**

[ إمرأه وبنت وثلاثه إخوه ، مات أخ وترك إمرأه وبنتا و أخوين ، ثم مات أخ آخر وترك زوجه و أخاه ، تصح الثلاثه من خمسمائه وإثنى عشر ، للمرأه الأولى أربعه وستون ، وللثانيه ثمانيه ، وللثالثه تسعة عشر ، وللبنت مائتان وسته وخمسون ، وللأخ مائه وثلاثه وثلاثون ، ولبنت الأخ إثنان وثلاثون(١)

زوجه و أم وست أخوات مفترقات ، ماتت الأخت من الأم وخلفت زوجا ومن خلفت ، ثم ماتت الأخت من الأبوين وخلفت زوجا ومن خلفت ، تصح من ألف وثلاثمائه وسبعه وسبعين ، للزوجه مائتان وثلاثه و أربعون من الأولى خاصه ، وللأم من الثلاث مائتان وثمانية عشر ، وللأخت من الأم من الثلاث مائتان و أربعه وخمسون ، وللأخت من الأبوين من الثلاث أربعمائه وسته وخمسون ، ولزوج الأخت من الأم أربعه وخمسون ، ولزوج الأخت من الأبوين مائه و أربعه عشر ، وللأختين من الأب ثمانيه وثلاثون .

زوجه و أبوان و أربع بنات ابن(٢) ، ماتت الزوجه وخلفت زوجها و أربع بناتها منه ، وابنا وبنتا لها من غيره ، ثم مات الأب وخلف أربع بنات إبنه وإبنى ابن وبنت ابن آخرين ، الأولى من سبعة وعشرين ، و الثانيه من ثمانيه وعشرين ، و الثالثه من تسعه ، و الجميع لاينقسم ولايوافق ، وتصح من سته ألاف وثمانمائه و أربعه و القسم(٣) على ماتقدم .

---

١)

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٦ | | ١ | ٤ | | ١٩ | |
| | ٨ | | ١٦ | ١٢٨ | | ٤ | ٥١٢ |
| إمرأه | ١ | | | ١٦ | | | ٦٤ |
| بنت | ٤ | | | ٦٤ | | | ٢٥٦ |
| أخ | ١ | ت | | | | | |
| أخ | ١ | أخ | ٣ | ١٩ | ت | | |
| أخ | ١ | أخ | ٣ | ١٩ | أخ | ٣ | ١٣٣ |
| | | إمرأه | ٢ | ٢ | | | ٨ |
| | | بنت | ٨ | ٨ | | | ٣٢ |
| | | | | | زوجه | ١ | ١٩ |

٢) لم ترد فى ، ب

٣) فى ، ب : والقسمه

## فـصـــل فى الأربعه : -

[إمرأه وأبوان وإبنتان ، لم يقتسموا حتى مات الأب ، وخلف أخا لأب وأم ومن خلف ، ثم ماتت الأم وخلفت أما وعما ومن خلفت ، ثم ماتت إحدى البنتين وخلفت زوجا ومن خلفت ، المسأله الأولى من سبعه وعشرين ، والثانيه من أربعه وعشرين(١) توافق تركه الأب بالأرباع ، ثم ماتت الأم عن سبعه وعشرين وخلفت أما وبنتى ابن وعما فمسألتها من سته ، وتركتها توافقها بالأثلاث .

ثم ماتت إحدى البنتين عن مائه وثلاثين ، وتركت زوجا وأما وأختا ، فمسألتها من ثمانيه وتركتها توافقها بالأنصاف ، فتصح المسائل الأربع من ألف ومائتين وسته وتسعين ، للزوجه من الأولى ، [والرابعة مائتان وأربعة وسبعون ، وللبنت الباقيه من الأربع المسائل سبعمائه وخمسة عشر ، ولأخ الميت الباقى أربعون](٢) ، ولأم الثالثه سته وثلاثون ، ولعمها كذلك ، ولزوج الرابعه مائه وخمسه وتسعون](٣)

إمرأه وأم وست أخوات متفرقات ، ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجا وإبنا وماخلفت ، ثم ماتت الآخرى وخلفت زوجا وابنتين ومن خلفت ، [ثم ماتت إحدى الأختين من الأبوين وخلفت زوجها ومن خلفت](٤) تصح من ألفين وستمائه وإثنين وخمسين .

---

١) فى ، ب : وعشرون

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣)

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٦ | | ١ | ٢ | | ٩ | ٤ | | ٦٥ | |
| | ٢٤->٢٧ | | ٢٤ | ١٦٢ | | ٦ | ٣٢٤ | | ٦->٨ | ١٢٩٦ |
| زوجه | ٣ | | | ١٨ | | | ٣٦ | أم | ٢ | ٢٧٤ |
| أب | ٤ | ت | | | | | | | | |
| أم | ٤ | زوجه | ٣ | ٢٧ | ت | | | | | |
| بنت | ٨ | بنت ابن | ٨ | ٥٦ | بنت ابن | ٢ | ١٣٠ | ت | | |
| بنت | ٨ | بنت ابن | ٨ | ٥٦ | بنت ابن | ٢ | ١٣٠ | أخت | ٣ | ٧١٥ |
| | | أخ ش | ٥ | ٥ | | | ١٠ | | | ٤٠ |
| | | | | | أم | ١ | ٩ | | | ٣٦ |
| | | | | | عم | ١ | ٩ | | | ٣٦ |
| | | | | | | | | زوج | ٣ | ١٩٥ |

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

[إمرأه وأم وثلاثة إخوه مفترقين معهم أخواتهم ، ماتت الأم وخلفت زوجها ومن خلفت ، ثم مات الأخ من الأب والأم وخلف من خلف ، ثم ماتت الأخت من الأم وخلفت من خلفت وزوجا ، تصح من أربعمائه وإثنين وثلاثين ٠

[زوج وأم وست أخوات متفرقات ، ماتت الأم وتركت [ أما وعما ](١) ومن خلفت ، ثم ماتت أخت من أب وأم وتركت زوجا وجده ومن خلفت ، ثم ماتت أخت من أم وخلفت زوجا وجده ومن خلفت ٠

الأولى من عشره ، والثانيه من سته ، فتصح المسألتان من ستين ، والثالثه من عشرين وماتت عن ثلاثه عشر لاتوافق ، فتضرب عشرين فى ستين تكن ألف ومائتين ٠

والرابعه من ثمانيه ، وماتت عن مائه وسته وستين ، توافقها بالأنصاف ، فتضرب أربعه فى الثالثه(٢) تكن أربعه ألاف وثمانمائه ومنها تصح](٣)

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أبويها

٢) فى ، أ : ثلث

٣)

| | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٦ | | ١ | ٢٠ | | ١٣ | ٤ | | ٨٣ | |
| | | ١٠<-٦ | | ٦ | ٦٠ | | ٢٠<-٦ | ١٢٠٠ | | ٨ | ٤٨٠٠ |
| ٢/١ | زوج | ٣ | | | ١٨ | | | ٣٦٠ | | | ١٤٤٠ |
| ٦/١ | أم | ١ | ث | | | | | | | | |
| ٣/١ | أخت م | ١ | بنت | ١ | ٧ | أخت م | ٢ | ١٦٦ | ث | | |
| | أخت م | ١ | بنت | ١ | ٧ | أخت م | ٢ | ١٦٦ | أخت ش | ٣ | ٩١٣ |
| | أخت ب | | | | | أخت ب | ١ | ١٣ | | | ٥٢ |
| | أخت ب | | | | | أخت ب | ١ | ١٣ | | | ٥٢ |
| ٣/٢ | أخت ش | ٢ | بنت | ١ | ١٣ | ث | | | | | |
| | أخت ش | ٢ | بنت | ١ | ١٣ | أخت ش | ٦ | ٣٣٨ | أخت م | ١ | ١٤٣٥ |
| | | | ام | ١ | ١ | جده | ٢ | ٤٦ | جده | ١ | ٢٦٧ |
| | | | عم | ١ | ١ | | | ٢٠ | | | ٨٠ |
| | | | | | | زوج | ٦ | ٧٨ | | | ٣١٢ |
| | | | | | | | | | زوج | ٣ | ٢٤٩ |

## فصل فى الخمسه :-

[زوج وأبوان وابنتان ، مات الزوج وترك أبوين ومن خلف وهما إبنتاه ، ثم ماتت إحداهما وتركت بنتين ومن خلفت : وهم جدها وجدتاها وأختها ٠

ثم مات أبو الزوج وترك أما وعما ومن خلف وهم : زوجه وبنت ابن ، ثم ماتت أم الزوج وتركت عما ومن خلفت وهى : بنت الابن ، الأولى من خمسة عشر ٠

مات الزوج عن ثلاثه وترك أبوين وإبنتين ، مسألته من سته توافق تركته بالأثلاث ، فتضرب إثنين فى خمسه عشر : تكن ثلاثين ٠

لأبوى المرأه الأولى أربعه فى إثنين تكن ثمانيه ، ولأبوى الزوج من الثانيه سهمان فى وفق سهامه وهو سهم تكن إثنين ٠

وللإبنتين من الأولى ثمانيه فى إثنين تكن ستة عشر ، ومن الثانيه أربعه فى سهم فيصير لهما عشرون ٠

ثم ماتت بنت عن عشرة ، ومسألتها تصح من إثنى عشر وتوافق تركتها بالأنصاف ، فتضرب سته فى ثلاثين تكن مائه وثمانين ، ومنها(١) تصح الثلاث ٠

كان لأبى الأم أربعه فى وفق الثانيه سته : تكن أربعه وعشرين ، ولأمها مثل ذلك ، ولها من الثالثه بأنها جده أم أم سهم فى وفق ماماتت عنه البنت خمسه ، يصير لها تسعه وعشرون ٠

ولأم الزوج من الثانيه سهم فى سته ، ولها من الثالثه بأنها جده أم أب سهم فى خمسه ، فصار لها أحد عشر ٠

ولأبى الزوج من الثانيه سهم فى سته ، وله من الثالثه بأنه جد سهمان فى خمسه ، فصار له ستة عشر ٠

وكان للبنت الأولى من الإثنتين عشره فى سته : تكن(٢) ستون ، وليس لها من الثالثه شىء ، ولإبنتى البنت من الثالثه ثمانيه فى خمسه : أربعون(٣) ٠

---

١) فى ، ب : منه

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : بأربعين

ثم مات أبو الزوج وله سته عشر(١) ومسألته من أربعه وعشرين توافق تركته بالأثمان ، فترجع(٢) الى ثلاثه ، فاضربها فى الثلاثه : تكن خمسمائه وأربعين ٠

كان [قد صار](٣) لأبى الأم فى الثالثه أربعه وعشرون فتضربها فى ثلاثه : تكن(٤) إثنين وسبعين ، ولأمها تسعه وعشرون فى ثلاثه : تكن سبعه وثمانين ٠

وكان لأم الزوج أحد عشر فى ثلاثه : تكن ثلاثه وثلاثين ، ولها من الرابعه بالزوجيه ثلاثه فى إثنين وفق مامات عنه أبو الزوج : تكون سته ، فصار لها تسعه وثلاثون ٠

ولإبنتى البنت من الثالثه أربعون فى ثلاثه : تكن(٥) مائه وعشرين ، وللبنت ماصار لها من الثانيه(٦) وهو ستون فى ثلاثه : تكن مائه وثمانين ، ولها من الثالثه إثنا عشر فى إثنين أربعه وعشرون ، فصار لها مائتان وأربعه ٠

ولأم أبى الزوج من الرابعه خاصه أربعه فى إثنين : بثمانيه ، ولعمه خمسه فى إثنين عشره ، ثم ماتت أم الزوج عن تسعه وثلاثين ٠

ومسألتها من إثنين لاتنقسم ، فاضرب إثنين فى [خمسمائه وأربعين](٧) : تكن ألفا وثمانين ومنه تصح الخمس ٠

كل من له شىء من الاربعه مضروب فى إثنين ، يصير لأبى الأم مائه وأربعه وأربعون ، ولأمها مائه وأربعه وسبعون ، ولإبنتى البنت مائتان وأربعون ٠

وللبنت من الأول مائتان وأربعه فى إثنين ، ولها من الخامسه سهم فى تسعه وثلاثين ، فيصير لها أربعمائه وسبعه وأربعون ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، أ : الثالثه

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : الأربع

ولأم أبى الزوج ثمانيه فى إثنين : سته عشر ، ولعمه عشره فى إثنين : عشرون ، ولعم أم الزوج تسعه وثلاثون](١) .

---

١)

| | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢ | | ١ | ٦ | | ٥ | ٣ | | ٢ | ٢ | | ٣٩ | |
| | ١٥ | | ٦ | ٣٠ | | ١٢ | ١٨٠ | | ٢٤ | ٥٤٠ | | ٢ | ١٠٨٠ |
| زوج | ٣ | ت | | | | | | | | | | | |
| أب | ٢ | | | ٤ | | | ٢٤ | | | ٧٢ | | | ١٤٤ |
| أم | ٢ | | | ٤ | حده | ١ | ٢٩ | | | ٨٧ | | | ١٧٤ |
| بنت | ٤ | بنت | ٢ | ١٠ | ت | | | | | | | | |
| بنت | ٤ | بنت | ٢ | ١٠ | | | ٦٠ | بنت ابن | ١٢ | ٢٠٤ | بنت ابن | ١ | ٤٤٧ |
| | أب | ١ | ١ | حد | ٢ | | ١٦ | ت | | | | | |
| | أم | ١ | ١ | حده | ١ | | ١١ | زوجه | ٣ | ٣٩ | ت | | |
| | | | | بنت | ٤ | | ٢٠ | | | ٦٠ | | | ١٢٠ |
| | | | | بنت | ٤ | | ٢٠ | | | ٦٠ | | | ١٢٠ |
| | | | | | | | | أم | ٤ | ٨ | | | ١٦ |
| | | | | | | | | عم | ٥ | ١٠ | | | ٢٠ |
| | | | | | | | | | | | عم | ١ | ٣٩ |

[إمرأه وأم وأخوان لأم وأختان لأب ، لم تقسم التركه حتى ماتت الأم ، وخلفت أبوين ومن خلفت ، ثم مات أحد الأخوين ، وخلف إبنا وبنتا ومن خلف : وهو الجده ، ثم ماتت إحدى الأختين ، وخلفت زوجا وإبنتين وأختها ، ثم ماتت الأخت الأخرى وخلفت زوجا وإبنين وبنتا .

الأولى من سبعة عشر ، والثانيه من سته : توافق الى ثلاثه ، والثالثه من ثمانية عشر : توافق الى تسعه ، والرابعه من إثنى عشر ، وتركتها منقسمه عليها ، والخامسه من عشرين ، لاتنقسم ولاتوافق ، فتصح الخمسه من تسعه ألاف ومائة وثمانين ](١)

---

(١)

| | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٣ | | ١ | ٩ | | ٤ | ١ | | ٩ | | ٢٠ | | ١١٧ | |
| | ١٧ | | ٦ | ٥١ | | ١٨ | ٤٥٩ | | ١٢ | | ٤٥٩ | | ٢٠ | ٩١٨٠ |
| إمرأه | ٣ | | | ٩ | | | ٨١ | | | | ٨١ | | | ١٦٢٠ |
| أم | ٢ | ت | | | | | | | | | | | | |
| أخ م | ٢ | ابن | ٢ | ٨ | ت | | | | | | | | | |
| أخ م | ٢ | ابن | ٢ | ٨ | | | ٧٢ | | | | ٧٢ | | | ١٤٤٠ |
| أخت ب | ٤ | | | ١٢ | | | ١٠٨ | ت | | | | | | |
| أخت ب | ٤ | | | ١٢ | | | ١٠٨ | أخت ش | ١ | | ١١٧ | ت | | |
| أب | ١ | ١ | | ١ | | | ٩ | | | | ٩ | | | ١٨٠ |
| أم | ١ | ١ | | ١ | جده | ٣ | ٢١ | | | | ٢١ | | | ٤٢٠ |
| | | | | | ابن | ١٠ | ٤٠ | | | | ٤٠ | | | ٨٠٠ |
| | | | | | بنت | ٥ | ٢٠ | | | | ٢٠ | | | ٤٠٠ |
| | | | | | | | | زوج | ٣ | | ٢٧ | | | ٥٤٠ |
| | | | | | | | | بنت | ٤ | | ٣٦ | | | ٧٢٠ |
| | | | | | | | | بنت | ٤ | | ٣٦ | | | ٧٢٠ |
| | | | | | | | | | | زوج | ٥ | | | ٥٨٥ |
| | | | | | | | | | | ابن | ٦ | | | ٧٠٢ |
| | | | | | | | | | | ابن | ٦ | | | ٧٠٢ |
| | | | | | | | | | | بنت | ٣ | | | ٣٥١ |

إمرأه وجدتان وأختان لأم ، وأخت لأب وأم ، وأختان لأب ، [ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجها ومن خلفت : وهم أخت لأم وأخت لأب وأم وجده ، ثم](١) ماتت إحدى الأختين من الأب وخلفت زوجها ومن خلفت : وهن أخت لأب وأم وجده وأخت لأب ٠

ثم ماتت الجده أم الأب وخلفت زوجا وأما وبنتا ومن خلفت وهما : بنتا ابن ، ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجها ومن خلفت : وهن جده وأخت لأم وأخت لأب ، تصح من ألف وسبعمائه وثمانيه وستين لأن المسأله الآخيره منقسمه ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

## فصل في السته :-

[زوجه و أم و أختان لأم و أختان لأب و أم ، ماتت الأم وخلفت زوجا وعما وبناتها ، ثم ماتت الأخت من الأم وخلفت زوجا ومن خلفت .

ثم ماتت الآخرى وخلفت زوجا ومن خلفت ، ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجا ، ثم ماتت الآخرى من الأبوين وخلفت زوجا وابنا .

الأولى من سبعة عشر ، والثانيه من إثنى عشر توافق بالأنصاف الى سته ، والثالثه من ثمانيه ، ترجع الى أربعه ، فتصح الثلاث من أربعمائه وثمانيه ، والرابعه من أربعه بالفرض والرد لايوافق ، والخامسه من إثنين لاتوافق ، والسادسه من أربعه لاتوافق ، فتصح المسائل الست من ثلاثة عشر ألفا وسته وخمسين .

للزوجه ألفان وثلاثمائه وأربعه ، ولزوج الأم ثلاثمائه وأربعه وثمانون ، ولعمها مائه وثمانيه وعشرون ، ولزوج الأخت من الأم الأولى ستمائه وإثنان وسبعون ، ولزوج الثانيه ألف ومائتان وإثنان وثلاثون .

ولزوج الأخت من الأب والأم الأولى ألفان وأربعه وثمانون ، ولزوج الأخت الآخرى ألف وخمسمائه وثلاثه وستون ولإبنها أربعه ألاف وستمائه وتسعه وثمانون ](١)

---

(١)

| | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٦ | | ١ | ٤ | | ٧ | ٤ | | ٧٧ | ٢ | | ٥٢١ | ٤ | | ١٠٦٣ | |
| | ١٧ | | ١٢ | ١٠٢ | | ٨ | ٤٠٨ | | ٤ | ١٦٣٢ | | ٢ | ٣٢٦٤ | | ٤ | ١٣٠٥٦ |
| زوجه | ٣ | | | ١٨ | | | ٧٢ | | | ٢٨٨ | | | ٥٧٦ | | | ٢٣٠٤ |
| أم | ٢ | ت | | | | | | | | | | | | | | |
| أخت م | ٢ | بنت | ٢ | ١٤ | ث | | | | | | | | | | | |
| أخت م | ٢ | بنت | ٢ | ١٤ | أخت ش | ٣ | ٧٧ | ت | | | | | | | | |
| أخت ش | ٤ | بنت | ٢ | ٢٦ | أخت م | ١ | ١١١ | أخت م | ١ | ٥٢١ | ت | | | | | |
| أخت ش | ٤ | بنت | ٢ | ٢٦ | أخت م | ١ | ١١١ | أخت م | ١ | ٥٢١ | أخت ش | ١ | ١٠٦٣ | ت | | |
| | | زوج | ٣ | ٣ | | | ١٢ | | | ٤٨ | | | ٩٦ | | | ٢٨٤ |
| | | عم | ١ | ١ | | | ٤ | | | ١٦ | | | ٣٢ | | | ١٢٨ |
| | | | | | زوج | ٣ | ٢١ | | | ٨٤ | | | ١٦٨ | | | ٦٧٢ |
| | | | | | | | | زوج | ٢ | ١٥٤ | | | ٣٠٨ | | | ١٢٣٢ |
| | | | | | | | | | | | زوج | ١ | ٥٢١ | | | ٢٠٨٤ |
| | | | | | | | | | | | | زوج | ١٠٦٣ | ١ | | |
| | | | | | | | | | | | | | ٤٢٨٩ | ٣ | ن | |

زوج وأم وثلاثة بنين وبنت : من إثنى عشر ، مات الزوج وخلف زوجه وأولاده : من ثمانيه ، ويصحان من سته وتسعين ، ثم مات ابن وخلف جده وأخويه( ١) وأخته ، فمسألته من سته ، وتركته إثنان وعشرون توافقها ، فترجع(٢) الى ثلاثه فتصح من مائتين وثمانيه وثمانين ٠

ثم( ٣) ماتت وخلفت زوجا ومن خلفت ، وهم الجده والأخوان فمسألتها من سته ، وتركتها أربعه وأربعين توافق بالأنصاف ، فتصح من ثمانمائه وأربعه وستين ٠

ثم( ٤) ماتت الجده عن مائه وتسعه وتسعين ، وخلفت زوجا وابنا وبنتا ، وتركتها لاتنقسم عليهم ولاتوافق ، فتضربها فى الأوائل ، تكون ثلاثه ألاف وأربعمائه وسته وخمسين ٠

ثم مات ابن وخلف زوجه وإبنتين والأخ ، فمسألته من أربعه وعشرين ، وتركته ألف ومائه وأربعه وأربعين ، توافقهن بالأثمان ، فترجع(٥) الى ثلاثه ، فتضربها فى الثلاثه(٦) الأوائل تكن عشره ألاف وثلاثمائه وثمانيه وستين فاقسمها كما تقدم ٠

---

١) فى ، أ : إخوته

٢) زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) زياده من ، ب

## ومن السبعه :

[إمرأه و أربعة بنين ، وثلاث بنات : إثنان منهم من غير المرأه وهما زيد وبكر : وإثنان منهم منها وهما جعفر وخالد ، و البنات من المرأه ، مات زيد وترك زوجته وإبنين وبنتا منها .

ثم مات أحد إبنى زيد وترك أمه و أخاه و أخته من أبيه و أمه ، ثم ماتت زوجة زيد وتركت إبنها وإبنتها ، ثم مات جعفر وترك زوجته و أمه : وهى زوجه الميت الأول و ابنا .

ثم مات بكر وترك ابنا وبنتا ، ثم مات خالد وترك زوجتين و أما : هى زوجه الأول وإبنتين وثلاث أخوات من أب و أم : وهن بنات الميت الأول ، تصح الفرائض(١) كلها من سته آلاف وثلاثمائه وسته وثلاثين (٢)

---

١) فى ، ب : المسائل

٢)

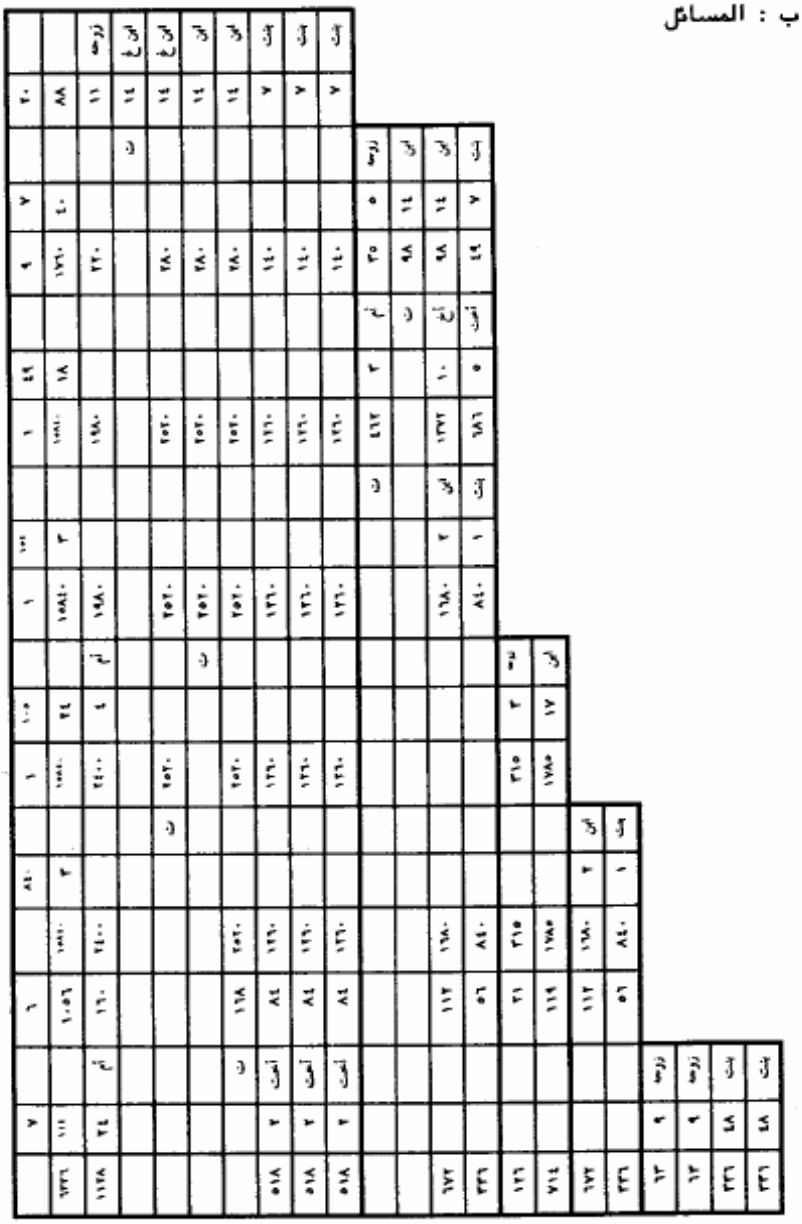

حساب ذلك : -

الأولى من ثمانيه وثمانين ، فلما مات زيد وترك زوجه وأولاده ، ثم ماتت زوجته علمنا أن تركة زيد كلها ، قد صارت بين ابنه وابنته ، وقد مات عن أربعة عشر لاتصح عليهما ، فتضرب ثلاثه فى الأولى : تكن مائتين وأربعه وستين ٠

ثم مات جعفر فمسألته تصح من أربعه وعشرين ، وتركته إثنان وأربعون توافقها بالأسداس ، فتضرب أربعه فى الأوائل ، تصير ألفا وسته وخمسين ، ثم مات بكر عن مائه وثمانيه وستين فهى مقسومه بين ابنه وابنته ، ثم مات خالد عن مائه وثمانيه وستين : وفريضته تصح من مائه وأربعه وأربعين يتوافقان بأجزاء أربعه وعشرين ، فتضرب سته فى الأوائل تكون ماذكرنا ٠

فلكل بنت بواريثها خمسمائه وثمانيه عشر ، وللزوجه بمواريثها ألف ومائه وثمانيه وعشرون ، ولابن زيد ستمائه وإثنان وسبعون ، ولأخته نصف ذلك ثلاثمائه وسته وثلاثون ٠

ولزوجه جعفر مائه وسته وعشرون ، ولإبنه سبعمائه وأربعه عشر ، ولابن بكر ستمائه وإثنان وسبعون ، ولأخته نصف ذلك ، ولكل واحد من زوجتى خالد ثلاثه وستون ، ولكل واحد من إبنتيه ثلاثمائه وسته وثلاثون ٠

فتقسم ماصحت منه المسائل على حبات الدرهم ، يخرج سهام الحبه مائه وإثنان وثلاثون ، لكل بنت من الثلاث الأولى ثلاث حبات ومائه وإثنان وعشرون جزءا من مائه وإثنين وثلاثين جزءا(١) من حبه ، وللزوجه ثمان حبات وإثنان وسبعون جزءا ٠

ولابن جعفر خمس حبات وأربعه وخمسون جزءا ، ولزوجة جعفر مائه وسته وعشرون جزءا ، ولابن بكر خمس حبات وإثنا عشر جزءا ، ولبنته حبتان وإثنان وسبعون جزءا ، ولابن زيد ولإبنته مثل ذلك ٠

ولكل واحده من زوجتى خالد ثلاثه وستون جزءا ، ولكل واحده من إبنتيه حبتان وإثنان وسبعون جزءا ، [ولابن زيد خمس حبات وإثنى عشر جزءا ، ولإبنته حبتان وإثنان وسبعون جزءا ](٢) فإذا جمعت ذلك كان ثمانى وأربعين حبه ، فقد صح الحساب ٠

---

١) كلمة - جزء - وردت بدون الهمزه فى النسختين ولقد أثبتناها بالهمزه وعليه باقى الكلمات التاليه

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب : وهى تفسير لقوله السابق - ولابن زيد ، ولإبنته مثل ذلك

وقد إستقصينا فروع هذا الباب لأن عليه مدار الفرائض ، وأكثر مايستفتى فيه من أبوابها ، وبه يتميز الفرضى عن الفقيه ويحتاج فيه الى دربه قويه ورياضه كثيره فى الحساب ٠

ومتى كثر الأموات عملته على هذا القياس ، وقد رأيت من المواريث الواقعه التى سئلت عنها ماهو أكثر من هذا وأصعب حسابا ٠

وأثبت ها هنا مسأله سئلت عنها وقت عملى هذا الكتاب لتبعث المتعلمين على التبحر فى مسائل هذا الباب ولاتقول أن مثل هذا لايكون ولا أسأل عنه والله المعين ٠

والمسأله رجل مات وخلف زوجه وثلاثة بنين وثلاث بنات منها وابنين وابنتين من غيرها ، مات من الثلاث بنت ، ثم ابن وخلفا أمهما وأخويهما وأختيهما ، ثم ماتت الأم وخلفت زوجا وإبنا منه وإبنيها وإبنتها من الأول وأمها ، ثم مات منهم بنت الآخرى وخلفت أخويها وأختها من أبيها وأمها وأخاها من أمها وجدتها ، تصح من سته عشر ألف ألف وخمسمائه ألف وثمانيه وثمانين ألف وثمانمائه سهم ٠

لكل واحد من إبنيه الذين من زوجته المتوفاه ثلاثه(١) ألف ألف وخمسمائه ألف وإثنان وعشرون ألف وثمانمائه وسته وسبعون سهما ، قدرها من الدرهم دانق وحبتان وسدس حبه وربع تسع حبه ونصف ثمن تسع تسع حبه وسدس ثمن ثمن تسع حبه ، ولأختها مثل نصف ذلك ألف ألف وسبعمائه ألف واحد وستون ألف وأربعمائه وثمانيه وثلاثون ، هما قدرها من الدرهم خمس حبات ونصف سدس حبه وثمن تسع حبه وربع ثمن تسع تسع حبه ونصف سدس ثمن ثمن تسع حبه ٠

وللزوج ستمائه ألف وسبعه وأربعون ألفا وسبعمائه وستون سهما ، قدرها [من الدرهم](٢) حبه ونصف حبه وثلث حبه وثلث ثمن حبه ونصف سدس ثمن تسع عشر حبه وسدس ثمن تسع عشر حبه ٠

ولإبنه ستمائه ألف وسته وثلاثون ألفا وثمانمائه وخمسه وتسعون سهما ، قدرها [من الدرهم](٣) حبه ونصف وثلث ونصف سدس تسع حبه وثمن ثمن تسع حبه وسدس ثمن ثمن تسع حبه ٠

---

١) فى ، أ : ثلاثمائه

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وللجده ستمائه ألف وتسعون ألفا وثمانمائه وخمسه وسبعون سهما ، قدرها [من الدرهم](١) حبتان إلا نصف سدس ثمن تسع حبه ، وإلا نصف ثمن ثمن ثمن تسع حبه ٠

وللإبنين والإبنتين المفردين خمسه آلاف ألف وثمانمائه ألف وسته آلاف وثمانون(٢) سهما ، قدرها [من الدرهم دانقان](٣) وأربعه أخماس الحبه ٠

وقد إختصرنا عمل هذه المساله ، وأوردنا جملتها لأنا لو بسطنا وجه العمل وشرحناه ، لهال الناظر إليه وذهب فيه أوراق كثيره ، ولم أتعب بعمل مسأله تعبى بها ولا رأيت أصعب منها ٠

[[[ثم إنى سئلت بعد مده عن هذه المسأله ، وقد غير فيها الأموات وزيد فى الورثه ، فخرجت فى الصعوبه ودقه الحساب الى قريب من الأولى ، وألحقتها أيضا بالكتاب ، وشرحت وجه عملها مسأله مسأله ليستدل بها على عمل الأولى وبالله التوفيق :

وهى أنه قال : خلف زوجه وخمسه بنين وخمس بنات على التفصيل المتقدم ، فأول من مات ابن من الثلاثه وخلف أمه وأخويه وثلاث أخواته من أبيه وأمه وأختا من أمه ، ثم مات من البنات الثلاث بنت وخلفت أمها وأختها من أمها وأخويها وأختيها من أبيها وأمها ٠

ثم ماتت المرأه التى هى أمهم وخلفت زوجا وابنا منه وأما والباقين من أولادها : وهم ابنان وثلاث بنات ٠

ثم مات بعدها إحدى البنتين الباقيتين وخلفت جده وأختا وأختا من أم وأخوين وأختا من أب وأم ، والتركه نصف وثلث ضيعه ، فالمسأله الأولى تصح من مائه وعشرين ، للمرأه خمسة عشر ، ولكل ابنا أربعة عشر ، ولكل بنت سبعه ٠

فمات أحدهم وخلف أما وأختا من أمه وأخوين وثلاث أخوات من أبيه وأمه ، فمسألتهم من إثنين وأربعين ، وتوافق تركته بأجزاء أربعه عشر ، فترجع الى ثلاثه فتضربها فى الأولى ، فيصير ثلاثمائه وستين ٠

للمرأه من الأولى خمسة عشر فى ثلاثه ، ومن الثانيه سبعه فى سهم ، فيصير لها إثنان وخمسون ، ولكل ابن من الإبنين الباقيين أربعة عشر فى ثلاثه ، ومن الثانيه ثمانيه فى سهم ، فيصير له خمسون ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : وثلاثون

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : دانقا

ولكل بنت وهن ثلاث : خمسه وعشرون ، وللأخت من الأم سبعه ، وللإبنين والبنتين المنفردين مائه وستة وعشرون ، لكل ابن إثنان وأربعون ، ولكل بنت واحد وعشرون ، ثم ماتت بنت وخلفت أما وأختا من أم وأخوين وأختين من أب وأم ٠

فمسألتهم من ثمانية عشر ، لاتنقسم التركه عليها ولاتوافق ، فتضربها فى الأولتين تكون سته ألاف وأربعمائه وثمانين ٠

للزوجه من الأولين إثنان وخمسون فى ثمانيه عشر : تسعمائه وسته وثلاثون ، ومن الثالثه ثلاثه فى خمسه وعشرين يصير لها ألف وأحد عشر ، ولكل ابنا من هؤلاء خمسون فى ثمانيه عشر ٠

ومن الثالثه أربعه فى خمسه وعشرين يصير له ألف ، ولأخيه كذلك ولأختيه كذلك ، وللأخت من الأم سبعه فى ثمانيه عشر مائه وسته وعشرون ، ومن الثالثه ثلاثه فى خمسه وعشرين يصير لها مائتين وواحد ، وللإبنين والبنتين المنفردين مائه وسته وعشرون فى ثمانية عشر : ألفان ومائتان وثمانيه وستون ٠

ثم ماتت الزوجه وخلفت زوجا وأما وثلاثة بنين وثلاث بنات ، فمسألتها من مائه وثمانيه وتوافق تركتها بالأثلاث ، فترجع الى سته وثلاثين ، فتضربها فى الأوائل يكون مائتى ألف وثلاثه وثلاثين ألفا ومائتين وثمانين ٠

لكل واحد من أولادها ألف فى سته وثلاثين ، ومن الثانيه أربعه عشر فى ثلاثمائه وسبعه وثلاثين يكون أربعه ألاف وسبعمائه وثمانيه عشر يصير له أربعون ألفا وسبعمائه وثمانيه عشر ، ولأخيه كذلك ، ولأختيه كذلك ، وللزوجه سبعه وعشرون فى ثلاثمائه وسبعه وثلاثين تكون تسعه ألاف وتسعه وتسعين ، وللأم ثمانية عشر فى ذلك تكون سته ألاف وسته وستين ٠

وللابن الذى من الزوج أربعه عشر فى ذلك تكون أربعه ألاف وسبعائه وثمانية عشر ، وللبنت التى هى أخت لأم من الأوائل مئتان وواحد فى سته وثلاثين تكن سبعه ألاف ومائتين وسته وثلاثين ، ومن هذه سبعه فى الوفق يكون ألفين وثلاثمائه وتسعه وخمسين ، يصير لها تسعه ألاف وخمسمائه وخمسه وتسعون ، وللمنفردين ألفان ومائتان وثمانيه وستون فى سته وثلاثين : تكون أحداً وثمانين ألفا وستمائه وثمانيه وأربعين ٠

ثم ماتت البنت عن عشرين ألفا وثلاثمائه وتسعه وخمسين ، وخلفت جده وأخا وأختا من أم وأخوين وأختا من أب وأم ، فمسألتها من ثلاثين لاتنقسم عليها تركتها ولاتوافق ، فتضربها فى الأوائل يكون سته ألاف ألف وتسعمائه ألف وثمانيه وتسعين ألفا وأربعمائه ٠

فلكل واحد من الإثنين الباقيين جميع مواريثه من المسائل الأول : أربعون ألفا وسبعمائه وثمانيه عشر فى ثلاثين ، تكون ألف ألف ومائتى ألف وواحد وعشرين ألفا وخمسمائه وأربعين ٠

ومن الآخيره سته فى التركه يكون مائه وإثنين وعشرين ألفا ومائه وأربعه وخمسين ، يصير له ألف ألف وثلاثمائه ألف وثلاثه وأربعين ألفا وستمائه وأربعه وتسعين ، ولأخيه مثل ذلك ، ولأختهما مثل نصف ذلك : ستمائه ألف وواحد وتسعون ألفا وثمانمائه وسبعه وأربعون ٠

وللأخت من الأم من الأول : تسعه ألاف وخمسمائه وخمسه وتسعون فى ثلاثين تكون مائتين وسبعه وثمانين ألفا وثمانمائه وخمسين ، ومن الآخيره خمسه فى التركه تكن مائه ألف وألفا وسبعمائه وخمسه وسبعين ، فيصير لها ثلاثمائه ألف وتسعه وثمانون ألفا وستمائه وخمسه وأربعين ٠

وللأخ من الأم من الأول : أربعه ألاف وسبعمائه وثمانيه عشر فى ثلاثين ، يكون مائه وواحدًا وأربعين ألفا وخمسمائه وأربعين ، ومن الآخيره خمسه فى التركه ، فيصير له مائتا ألف وثلاثه وأربعون ألفا وثلاثمائه وخمسه وثلاثون ٠

وللجده سته ألاف وسته وستون فى ثلاثين ، تكن مائه وواحد وثمانين ألفا وتسعمائه وثمانين ، ومن الآخيره خمسه فى التركه ، فيصير لها مائتا ألف وثلاثه وثلاثون ألفا وسبعمائه وخمسه وسبعون ٠

وللزوج تسعه ألاف وتسعه وتسعون فى ثلاثين ، يكون مائتين وإثنين وسبعين ألفا وتسعمائه وسبعين ، وللمنفردين ألفا ألف وأربعمائه وتسعه وأربعون ألفا وأربعمائه وأربعون ٠

لكل واحد من الإبنين ثمانمائه ألف وستة عشر ألفا وأربعمائه وثمانون ، ولكل بنت مثل نصف ذلك أربعمائه ألف وثمانيه ألاف ومائتان وأربعون ، وسهم الحبه من هذه التركه مفرده : مائه وخمسه وأربعون ألفا وثمانمائه ٠

فإن أردت إخراج حقهم من أصل الضيعه ، فزد على ماصحت منه المسائل مثل خمسه ، فيصير ثمانمائه ألاف ألف وثلاثمائه ألف وثمانيه وتسعين ألفا وثمانين ٠

للشريك من ذلك السدس وهو ألف ألف وثلاثمائه ألف وتسعه وتسعون ألف وستمائه وثمانون ، وسهم الحبه من هذه الضيعه يزيد على ماذكرناه مثل خمسه ، فيصير مائه وأربعه وسبعين الفا وتسعمائه وستين ، فأعتبر مالكل واحد من الورثه ٠

فيكون لكل ابن من الأولين من الحبات ، بالنسبه من الضيعه سبع حبات وثلثا حبه وتسع تسع حبه ونصف تسع تسع تسع حبه وربع تسع تسع عشر حبه ٠

ولكل بنت مثل نصف ذلك ثلاث حبات ونصف حبه وثلث حبه ونصف تسع تسع حبه وربع تسع تسع تسع حبه وثمن تسع تسع عشر حبه ٠

وللأخت من الأم حبتان وتسعا حبه وربع تسع تسع حبه وسدس ثمن تسع حبه ٠

وللأخ من الأم حبه وثلاثه أثمان حبه وثمن تسع حبه وربع تسع تسع تسع حبه وسدس ثمن تسع تسع تسع حبه ٠

وللجده حبه وربع حبه وثلث حبه وثلث تسع حبه وثلث تسع تسع حبه وسدس ثمن تسع تسع تسع حبه ٠

وللزوج حبه وخمسه أتساع حبه وثلث ثمن تسع عشر حبه ، وللمنفردين أربعة عشر حبه]]](١) ٠

---

١) من الملاحظ أن الاسطر السابقه مابين المعكوفات الثلاث زياده من ، ب

## فصل منه آخر(١) :-

فإن كان ورثه كل ميت ليسوا ممن ورث قبله ، بل هم قوم منفردون ، أو كان من ورث من المسائل كلها باقيا لم يمت .

ولم يكن الأموات يتوارثون إلا من الأولى ، فذلك [يجرى مجرى تصحيح](٢) المسائل .

وبابه أن تصحح الأولى ، ثم تصحح [مسأله كل ميت على انفرادها](٣) ، ثم تقسم سهام كل ميت على فريضته ، فمن انقسمت سهامه على ورثته لم يعتد بفريضته ، ومن لم تنقسم حفظت فريضته أو وفقها إن وافقت .

فإذا فعلت ذلك بجميع الأموات ، جعلت ماصار معك من مسائلهم كأعداد إنكسرت عليهم سهامهم ، وفعلت كما تقدم فى تصحيح المسائل ، فما بلغ ضربته فى المسأله الأولى .

فإذا أردت القسمه ضربت مالكل واحد من الأولى فى [العدد الذى](٤) ضربته فيها ، فما خرج فهو له إن كان حيا ، وإن كان ميتا قسمته على مسألته .

---

١) هذا الفصل له شرطان ، الأول : أن يكون ورثة كل ميت لايرثون غيره ، والثانى : أن يكون الاخوان من ورثة الميت الأول .

والطريقة : أن تحل المسائل بجوار بعضها البعض ثم تنظر بين سهام كل ميت بعد الأول ومسألته ، ثم توجد القاسم عليها وهو جزء المسألة الأولى تضربه بها تخرج الجامعه للمسائل كلها ، ثم تضرب نصيب الميت الثانى والناتج تقسمه على مسألته والناتج الجزء وكذلك مابقى ، ثم تضرب نصيب كل وارث فى جزء مسألة مورثه

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : جار مجرى الصحيح

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : كل مسأله على انفرادها

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : العده التى

## مسائل ذلك : -

[ إمرأه وثلاثة إخوه ، مات أحدهم(١) وترك إبنين ، ثم مات [ الثانى من الإخوه](٢) وترك إبنين وبنتا ، ثم مات الثالث وترك ابنا وبنتا الأولى من أربعه ٠

ومسألة الأول من إثنين ، والثانى من خمسه ، والثالث من ثلاثه ، وسهامهم لاتوافقها ، وهى أيضا أعداد متباينه ، فاضرب بعضها فى بعض تكن ثلاثين ، اضربه فى الأولى : تكن مائه وعشرين ومنه تصح ٠

فللمرأه سهم فى ثلاثين فهى لها ، ولكل أخ ثلاثون ، فمال الأول بين ابنيه ، ومال الثانى بين ابنيه وابنته لكل ابن إثنى عشر وللبنت سته ، ومال الثالث بين ابنه وبنته للابن عشرون وللبنت عشره](٣) ٠

إمرأه وبنت من غيرها وأخ وأخت ، مات الأخ وترك ابنين وابنتين ، ثم ماتت الأخت وتركت زوجا وابنا وبنتا ، ثم ماتت البنت وتركت زوجا وخمسه بنين وخمس بنات ، الأولى من ثمانيه ، والثانيه من سته وقد مات عن سهمين ، وهى توافقها بالأنصاف فترجع الى ثلاثه ، والثالثه من أربعه والرابعه من أربعه أسهم(٤) ٠

---

١) فى ، أ : أخ

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : آخر

٣)

| الرواجع | | ٣٠ | | ١٥ | | ٦ | | ١٠ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٤ | | ٢ | | ٥ | | ٣ | ١٢٠ |
| | إمرأه | ١ | | | | | | | ٣٠ |
| ٢ | أخ | ١ | ت | | | | | | |
| ٥ | أخ | ١ | | | ت | | | | |
| ٣ | أخ | ١ | | | | | ت | | |
| | | | ابن | ١ | | | | | ١٥ |
| | | | ابن | ١ | | | | | ١٥ |
| | | | | | ابن | ٢ | | | ١٢ |
| | | | | | ابن | ٢ | | | ١٢ |
| | | | | | بنت | ١ | | | ٦ |
| | | | | | | | ابن | ٢ | ٢٠ |
| | | | | | | | بنت | ١ | ١٠ |
| تباين بين السهام والمسائل ثم تباين بين المسائل | | | | | | | | | |

٤) لم ترد فى ، ب

فللزوج سهم ، وللبنين والبنات ثلاثه على خمسة عشر لاتصح ، وتوافق بالأثلاث فترجع(١) الى خمسه ، فتصح مسألتهم من عشرين ، ولها أربعه توافقها بالأرباع ، فترجع الى خمسه ، فيحصل معك ثلاثه وأربعه وخمسه

فتضرب بعضها فى بعض : تكن ستين ، فتضربها فى ثمانيه : تكن أربعمائه وثمانين ومنها تصح ، للمرأه سهم فى ستين فهو لها ٠

وكان للبنت أربعه فى ستين تكن مائتين وأربعين ، تقسمه على مسألتها وهى عشرون ، يخرج لكل سهم إثنا عشر ، فلزوجها بخمسه أسهم : ستون ، ولكل ابن سهمين أربعه وعشرون ، ولكل بنت إثنا عشر ٠

وكان للأخ سهمان فى ستين تكن مائه وعشرين ، تقسمها على مسألته وهى سته ، يخرج بالقسمه : عشرون(٢) فهى للبنت ، وضعفه لكل ابن ٠

وكان للأخت سهما فى ستين ، تقسمها على مسألتها : وهى أربعه ، لزوجها خمسه عشر ، ولابنها ثلاثون ، ولبنتها خمسه عشر ٠

[زوج وأم وأربع بنات من غيره ، مات الزوج وخلف زوجه وابنا وبنتا ، ثم ماتت الأم وخلفت زوجا وثلاثة بنين وثلاث بنات ، ثم ماتت إحدى البنات وتركت زوجا وثلاث بنات وابن ابن ، ثم ماتت آخرى وتركت زوجا وابنين ٠

فالأولى من ثلاثة عشر ، ومسأله الزوج من أربعه وعشرين وتوافق سهامه بالأثلاث فترجع الى ثمانيه ، ومسأله الأم من إثنى عشر توافق [بالأنصاف فترجع](٣) الى سته ٠

ومسأله البنت الأولى من سته وثلاثين توافق فترجع الى ثمانيه عشر ، ومسأله الآخرى من ثمانيه توافق فترجع الى أربعه ٠

فالحاصل معك أربعه وثمانيه وسته وثمانيه عشر ، فدخل(٤) الأربعه فى الثمانيه ، والسته فى ثمانية عشر ، وتوافق الثمانيه الثمانية عشر بالأنصاف ٠

فتضرب أربعه فى ثمانية عشر تكن إثنين وسبعين ، فتضربها فى الأولى تكن تسعمائه وسته وثلاثون ، ومنها(٥) تصح المسائل ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، أ : عشرين

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، ب : فتدخل

٥) فى ، ب : ومنه

فلكل بنت(١) من الباقيتين سهمان فى إثنين وسبعين تكن مائه و أربعة و أربعين فهو(٢) لها ٠

كان للزوج ثلاثه فى إثنين وسبعين تكن مائتين وستة عشر ، تقسمه على مسألته وهى أربعه وعشرون ، يخرج لكل سهم تسعه ، فلزوجته بثلاثه سبعه وعشرين ، ولابنه بأربعة عشر : مائه وسته وعشرون ، ولإبنته بسبعه : ثلاثه وستون ٠

فكان للأم سهمان فى إثنين وسبعين تكن مائه و أربعه و أربعين ، تقسمها على مسألتها وهى إثنى عشر ، يخرج للسهم إثنا عشر ، فلزوجها بثلاثه : سته وثلاثون ، ولكل ابن بسهمين(٣) : أربعه وعشرون(٤) ، وللبنت إثنى عشر ٠

وكان للبنت سهمان فى إثنين وسبعين تكن مائه و أربعه و أربعين ، تقسمها على مسألتها وهى سته وثلاثون ، يخرج للسهم أربعه ٠

فلزوجها بتسعه : سته وثلاثون ، ولبناتها بأربعه وعشرين : سته وتسعون ، لكل واحدة إثنان وثلاثون ، ولابن ابنها بثلاثه : إثنى عشر ٠

وللبت الأخرى أيضا مائه و أربعه و أربعون تقسمها على مسألتها وهى ثمانيه ، يخرج للسهم(٥) : ثمانيه عشر ، فلزوجها بسهمين : سته وثلاثون ، ولكل ابن ثلاثة أسهم : أربعه وخمسون(٦) ٠

---

١) فى ، ب : واحده من البنتين

٢) فى ، ب : هى

٣) فى ، ب : بسهمان

٤) فى ، ب : وعشرين

٥) فى ، أ : بالسهم

٦)

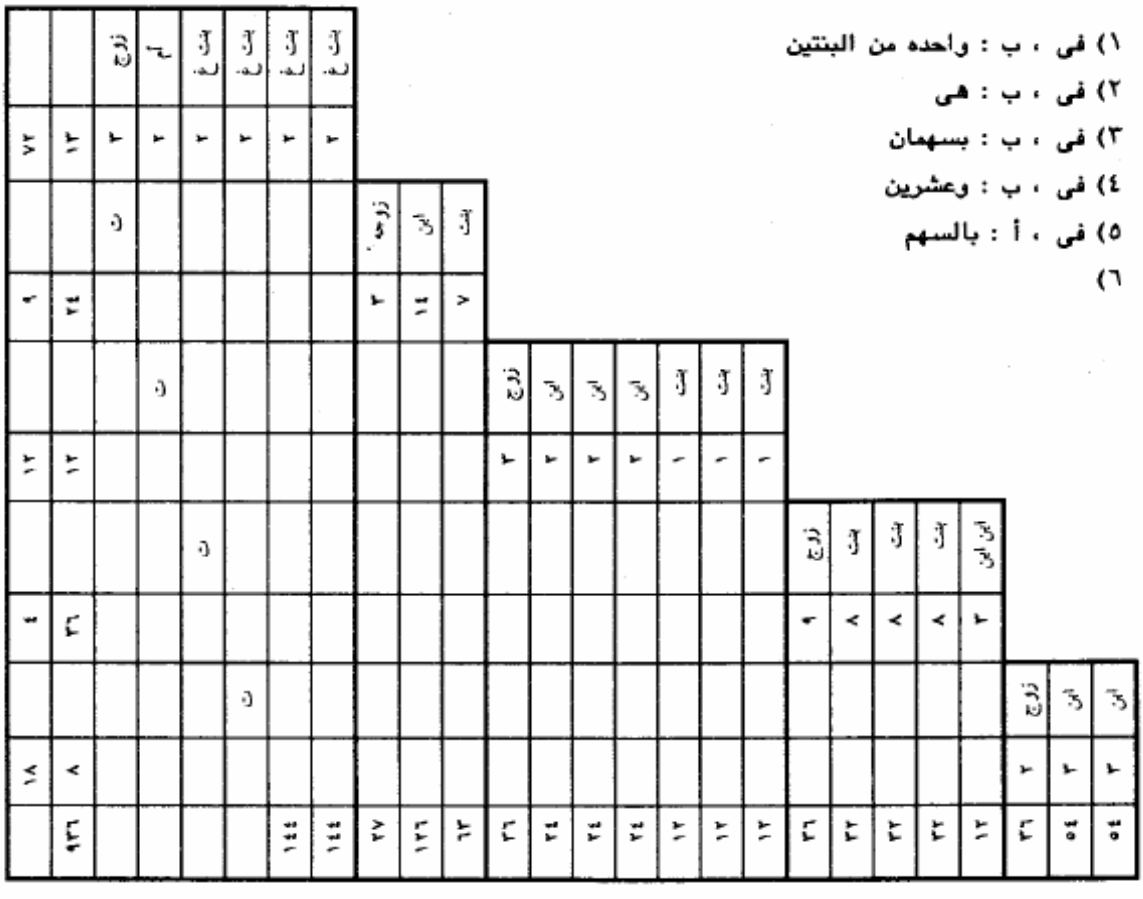

## فصل منه :-

[إمرأه وأم وست أخوات مفترقات ، ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجا وابنا والأم ، ثم ماتت الأخرى وخلفت زوجا [وابنتين والأم](١) ، ثم ماتت إحدى الأختين من الأب والأم ، وخلفت زوجها وأمها وأختها من أبيها وأمها وأختيها من أبيها تعمل على مثل ذلك ٠

فتصح المسائل من ألفين وستمائه وإثنين وخمسين ، للمرأه ثلاثه فى العدد الذى ضربته فى المسأله ، وهو مائه وسته وخمسون تكون أربعمائه وثمانيه وستين ، وللأختين من الأم أربعه فى العدد الذى ضربته فى المسأله يكون ستمائه وأربعه وعشرين ٠

فاقسم ماصار للأولى منهما على فريضتها إثنا عشر ، وماصار للثانيه على فريضتها وهى ثلاثة عشر ، وللآخت من [ الأب والأم](٢) ستمائه وأربعه وعشرون على مسألتها وهى سته عشر ، ويحصل للأم بجميع مواريثها أربعمائه وتسعون سهما ٠

وللأخت من الأب والأم بميراثها من الأولى(٣) ، والرابعه(٤) [إجتمع لها منهما](٥) ثمانمائه وثمانيه وخمسون ، ولكل أخت من الأب تسعه وثلاثون](٦) ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وابنا وابنتين

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : من الأبوين

٣) فى ، ب : مفصله من الأولى - ستمائه وأربعه وعشرون

٤) فى ، ب : مفصله من الرابعه - مائتين وأربعه وثلاثون

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب

٦)

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٥٦ | | ٢٦ | | ٢٤ | | ٣٩ | |
| | ١٧ | | ١٢ | | ١٣ | | ١٦ | ٢٦٥٢ |
| زوجه | ٣ | | | | | | | ٤٦٨ |
| أم | ٢ | أم | ٢ | أم | ٢ | أم | ٢ | ٤٩٠ |
| أخت ش | ٤ | | | | | ت | | |
| أخت ش | ٤ | | | | | أخت ش | ٦ | ٨٥٨ |
| أخت ب | - | | | | | أخت ب | ١ | ٣٩ |
| أخت ب | - | | | | | أخت ب | ١ | ٣٩ |
| أخت م | ٢ | ت | | | | | | |
| أخت م | ٢ | | | ت | | | | |
| | | زوج | ٣ | | | | | ٧٨ |
| | | ابن | ٧ | | | | | ١٨٢ |
| | | | | زوج | ٣ | | | ٧٢ |
| | | | | بنت | ٤ | | | ٩٦ |
| | | | | بنت | ٤ | | | ٩٦ |
| | | | | | | زوج | ٦ | ٢٣٤ |

قابل هذه المسأله لما كان الوارثون فيها من المسائل لم يموتوا ، اجرى فى العمل مجرى الأول وقس على ذلك ٠

إمرأه وست أخوات مفترقات ، ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجا وابنا وبنتا ، ثم ماتت الأخرى وخلفت جدا وابنا ، ثم ماتت إحدى الأختين من [ الأب والأم](١) وخلفت ثلاثه بنين وبنتا تصح من ستمائه وثلاثين ٠

[زوج وأم وخمس أخوات لأب ، ماتت إحداهن وخلفت زوجا وابنين وبنتا ، ثم ماتت أخرى وخلفت زوجا وابنا وبنتين ، ثم ماتت أخرى وخلفت زوجا وبنتين وابن ابن وبنت ابن تصح من سبعه ألاف ومائتين](٢) ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب - الابوين

٢)

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٨٠ | | ٣٦ | | ٤٥ | | ٢٠ | |
| | ٤٠ | | ٢٠ | | ١٦ | | ٣٦ | ٧٢٠٠ |
| زوج | ١٥ | | | | | | | ٢٧٠٠ |
| أم | ٥ | | | | | | | ٩٠٠ |
| أخت ب | ٤ | ت | | | | | | |
| أخت ب | ٤ | | | ت | | | | |
| أخت ب | ٤ | | | | | ت | | |
| أخت ب | ٤ | | | | | | | ٧٢٠ |
| أخت ب | ٤ | | | | | | | ٧٢٠ |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ٥ | | | | | | | ١٨٠ |
| ابن | ٦ | | | | | | | ٢١٦ |
| ابن | ٦ | | | | | | | ٢١٦ |
| بنت | ٣ | | | | | | | ١٠٨ |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ٤ | | | | | | | ١٨٠ |
| ابن | ٦ | | | | | | | ٢٧٠ |
| بنت | ٣ | | | | | | | ١٣٥ |
| بنت | ٣ | | | | | | | ١٣٥ |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ٩ | | | | | | | ١٨٠ |
| بنت | ١٢ | | | | | | | ٢٤٠ |
| بنت | ١٢ | | | | | | | ٢٤٠ |
| ابن ابن | ٢ | | | | | | | ٤٠ |
| بنت ابن | ١ | | | | | | | ٢٠ |

زوجه وبنت وثلاثه بنى ابن ، ماتت الابنه(١) وخلفت زوجا وأما وأخا لأم [وبنى ابن](٢) وهم بنو أخيها ، ثم مات أحد بنى الابن وخلف زوجه وجده وابنه وابن ابن ، ثم مات أخر وخلف جدته أيضا وخمسه بنين وخمس بنات ٠

المسأله الأولى من ثمانيه ، ومسأله البنت من سته ، ومسأله ابن الابن من أربعه وعشرين ، ومسأله الأخر من ثمانية عشر ، وترجع مسأله البنت الى ثلاثه فتدخل فى الأربعه والعشرين ، وتوافقها الثمانية عشر بالأسداس ، وتصح(٣) المسائل من خمسمائه وسته وسبعين ٠

ثلاث نسوه وجدتان وأختان لأم وأختان لأب ، ماتت إحدى الزوجات وخلفت زوجا وأبوين وإبنتين ، ثم ماتت إحدى الأختين من الأم وتركت زوجا ومن خلفت ، ثم ماتت إحدى الأختين من الأب وخلفت زوجا وبنتا ومن خلفت ، تصح من ألف وسبعمائه وخمسه وثمانين ، وجزء السهم مائه وخمسه ٠

---

١) فى ، ب : البنت

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : فتصح

## فصل فى إختصار مسائل المناسخات :-

وذلك على وجهين ، إختصار المسائل ، وإختصار السهام : فأما إختصار المسائل فهو أن تكون السهام فى الثانيه مثل ما بقى(١) من سهام الأولى ، والوراث هم أولئك وذلك إذا كانوا عصبه ، فتختصرها وتقسم المال بين من بقى على قدر سهامهم .

وأما إختصار السهام : فإنك إذا صححت المسائل وقسمت ، إعتبرت سهام الورثه ، فربما توافقت بجزء(٢) من الأجزاء فردها الى ذلك الجزء ، وترد المسأله(٣) الى مثل ذلك .

وتبدأ فى الإستقرابات : تنظر النصف ، فإن لم تجده لم تطلب مايتركب منه كالربع والثمن وجزء ستة عشر وما أشبه ذلك ، وإن وجدته طلبت مايتركب منه .

ثم تطلب الثلث ، فإن لم تجده لم تطلب مايتركب منه كالسدس والتسع وجزء إثنى عشر وجزء ثمانيه عشر .

ثم تنظر الخمس ، فإن لم تجده لم تطلب العشر ولاجزء خمسة(٤) عشر ونحوه .

ثم تطلب(٥) السبع ، [فإن لم تجده لم تطلب مايتركب منه](٦) .

ثم أجزاء أحد عشر وثلاثة عشر ونحوها ، وإن وجدت للسهام مخرجين ، أخذت مايتولد منهما ، مثل إن تجد النصف والثلث ، فتأخذ السدس أوالنصف والخمس ، فتأخذ العشر أوالسبع والثلث ، فتأخذ جزء واحد وعشرين ، ومثل هذا فقس عليه .

وإذا كان فيما معك من أنصباء الورثه عدد فرد ، لم تطلب النصف ولامايتركب منه ولامايكون له من المخارج نصف ، مثل السدس والعشر ، بل تطلب الثلث أو السبع أو التسع .

---

١) فى ، ب : هى

٢) فى ، أ : جزو - بالواو ومااثبتناه تمشيا مع قواعد الإملاء

٣) فى ، أ : مسئله - ومااثبتناه تمشيا مع قواعد الإملاء

٤) فى ، أ : خمس

٥) فى ، ب : تنتظر

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فإن كان خمسه ، فأطلب الخمس ومايتركب منه من مخرج فرد ، وإن شئت طلبت الموافقه عند الفراغ من كل مسأله ، وإن شئت تركتها الى آخرها(١) .

وفى طلب الموافقه طريق آخر وهو : أن توافق بين أقل الانصباء(٢) وبين مايليه .

فإن لم يتوافقا علمت أنه لإختصار فى المسأله ، وإن توافقا طلبت الموافقه بين مخرج ذلك الجزء وبين(٣) سهام من بقى فقابل ذلك .

**مسائل الوجه الأول :-**

خمسة بنين وخمس بنات ، مات منهم ابنان وابنتان ، فإنك لاتصحح بل تقسم المال بين من بقى منهم على تسعه ، ولو صححتها على عمل المناسخات لوجدت سهامهم ترجع بالموافقه الى ماقلنا .

إمرأه وأم وعشرة إخوه وعشر أخوات لأب ، مات منهم ثمانية إخوه وسبع أخوات ، فإنك تقول للمرأه الربع ، وللأم السدس ، والباقى بين من بقى على سبعه ، وتصح من اثنى عشره .

إمرأه وأبوان وخمسة بنين وثلاث بنات ، مات ابن ، ثم ماتت بنت ، ثم الزوجه ، ثم ابن ، ثم الأب ، ثم ابن ، ثم الأم ، ثم بنت ، وقد علمت أن الميراث قد صار لمن بقى وهم ابنان وبنت ، فتقسم المال بينهم على خمسه .

زوجه وابنان وثلاث بنات ، مات أحدهما فقد علمت أن الأولى من ثمانيه ، إذا اسقطت منها سهمى الميت : بقى سته ، والسهمان أيضا بينهم على سته ، لأنه ترك أما وأخا وثلاث أخوات ، فقد إستوت سهام الثانيه ومابقى من سهام الأولى ، فاقسم المال بينهم على سته ، فافهم هذه النكته !

ثلاث أخوات وابن عم هو زوج إحداهن ، فالمسأله تصح من تسعه [ماتت الأخت التى هى زوجه العم عن سهمين ، فورثها زوجها وأختاها على سبعه](٤) سهامهن من الأولى سبعه ، فتقسم المال بينهم على ذلك ، ولو عملتها بالبسط لصحت من ثلاثه وستين وإتفقت بالأتساع .

---

١) فى ، أ : آخره

٢) فى ، أ : الانصبا - دون الهمزه الآخيره والصحيح ماأثبتناه تمشيا مع قواعد الإملاء

٣) فى ، أ : وبقى

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

زوج وأبوان وخمسة بنين وخمس بنات وثلاثة إخوه وثلاث أخوات ، مات الزوج ، ثم الأم ، ثم الأب ، ثم ماتت بنت ، ثم ابن ، فقد علمت أن الزوج إذا مات ورثه أولاده ، وأن الأم إذا ماتت ورثها زوجها الأب وأولادها : الذين هم الإخوه والأخوات .

فإذا مات الأب عاد ماله إليهم ، فصار لهم الثلث وللأولاد الثلثان ، فإذا مات منهم ابن ، ثم بنت : عاد نصيبهما الى إخوتهما وأخواتهما ، فاقسم الثلثين بين من بقى منهم : وهم أربعه ذكور ، وأربع إناث ، على إثنى عشر ، والثلث على تسعه ، وسهمان على إثنى عشر ، توافق بالأنصاف الى سته ، والسته توافق التسعه بالأثلاث ، فاضرب ثلث أحدهما فى الآخر يكون(١) ثمانيه ، ثم فى ثلاثه يكون(٢) أربعه وخمسين ومنها تصح .

وهذه المسأله أستفتيت فيها ووقع فى عملها إختصار مليح ، فآثرت إثباتيها فى هذا الكتاب وهى : -

[رجل مات وخلف زوجه وأربعه بنين وأربع بنات منها ، فمات أحد البنين وخلف زوجه وابن ومن خلف ، ثم ماتت زوجه الابن هذه ، ثم ماتت إحدى البنات وخلفت زوجا وابنين وبنتا ومن خلفت .

ومات هؤلاء الابنان والبنت بعد أمهم واحدا بعد واحد فورثهم أبوهم وجدتهم ، ثم ماتت بنت ثانيه وخلفت من خلفت ، ثم ماتت الأم ، ثم مات ابن ثان ، ثم مات ابن ثالث وخلف زوجه وابنا وبنتا .

ثم مات الابن الرابع وخلف زوجه ومن خلف : وهم أختاه وابنا أخويه ، وماتت بنت ثالثه وخلفت زوجا وابنا وبنتا ، والزوج هو زوج البنت التى توفيت أولا .

طريق عملها : أن الأولى من سته وتسعين ، والثانيه من أربعه وعشرين ، فلما ماتت الزوجه رجع حقها الى ابنها ، فتختصرها من سته ، تجعل للأم سهم وللابن الباقى بإرثه عن أبويه ، وتوافق الأربعة عشر الموروثه ، فتصح المسألتان من مائتين وثمانيه وثمانيين .

ماتت إحدى البنات عن إحدى وعشرين ، ومسألتها من إثنى عشر لاتصححها بين الأولاد لئلا(٣) تطول وتوافق التركه بالأثلاث .

---

١) فى ، ب : يكن

٢) فى ، ب : يكن

٣) فى ، أ : لان لا - وفى ، ب - ليلا

فتصح المسائل الأربع من ألف ومائه وإثنين وخمسين ، للأم منها مائه وسته وثمانون ، وللزوج واحد(١) وعشرون ، ولأولادها تسعه وأربعون ٠

فإذا مات واحد بعد الآخر ، فمعلوم أن لجدته أم الأم سدس من تركته ، ولأبيه الباقى ، فاجعل المسائل الثلاث مسأله واحده : من سته لاتوافق تركتها(٢) ٠

فاضربها تكن سته ألاف وتسعمائه وإثنى(٣) عشر ، للأم ألف ومائه وخمسه وستون ، وللزوج ثلاثمائه واحد وسبعون ، ولكل ابن ألف وثمانيه وهم ثلاثه ، ولكل بنت وهن ثلاث : خمسمائه وأربعه ، [ولابن الابن ثمانمائه وأربعون](٤) ٠

فإذا مات(٥) إحدى البنات ، فمعلوم أن تركتها ترجع الى أمها وإخوتها الثلاثه وأختيها ، ثم إذا ماتت الأم ، رجع ماحصل لها الى أولادها ، ثم إذا مات الابن الثانى ، رجع ميراثه الى إخويه وأختيه ، فاجمع سهامهم كلها واقسمها بين الأخوين والأختين على سته ، وسهامهم(٦) ألفان(٧) وستمائه وسبعه وسبعون لاتنقسم ٠

فاضرب سته فى الأوائل تكن أحد وأربعين ألفا وأربعمائه واثنين وسبعين ، لابن الابن خمسه ألاف وأربعون ، وللزوج ألفان ومئتان وسته وعشرون ، لكل ابن أحد عشر ألفا وأربعمائه وإثنان ، ولكل بنت مثل نصف ذلك

فإذا مات ابن ، فمسألته من أربعه وعشرين ، توافق تركته بالأنصاف ، فتضرب إثنا عشر فيهن ، تصير أربعمائه ألف وسبعه وتسعين ألفا وستمائه وأربعه وستين ٠

للابن مائه وسته وثلاثون ألفا وثمانمائه وأربعه وعشرون مات عنها ، ومسألته من أربعه وعشرين ، وتركته منقسمه عليها ، يحصل للسهم الواحد خمسه ألاف وسبعمائه وواحد ٠

---

١) ترد دائما - أحد

٢) فى ، ب : تركتهم

٣) فى ، ب : إثنا

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : ماتت

٦) فى ، أ : وسهام الثانى

٧) زياده من ، ب

فيصير لابن الابن الذى مات أولا : سته وستون ألفا ومائه واحد وثمانون ، ولزوجته ربع تركته : أربعه وثلاثون ألفا ومئتان وسته ، وللابن الثالث : خمسه وثمانون ألفا وخمسمائه وخمسه عشر .

ويصير لكل بنت مائه وأربعه عشر ألفا وعشرون ، ماتت إحداهما عن ذلك ، ومسألتها من أربعه منقسمه ، يصير للزوج خمسه وخمسون ألفا ومائتين وسبعه عشر ، ولابنها سبعه وخمسون ألفا وعشره ، ولإبنتها ثمانيه وعشرون ألفا وخمسمائه وخمسه ، وللبنت الباقيه مثل ماكان للمتوفاه (١) .

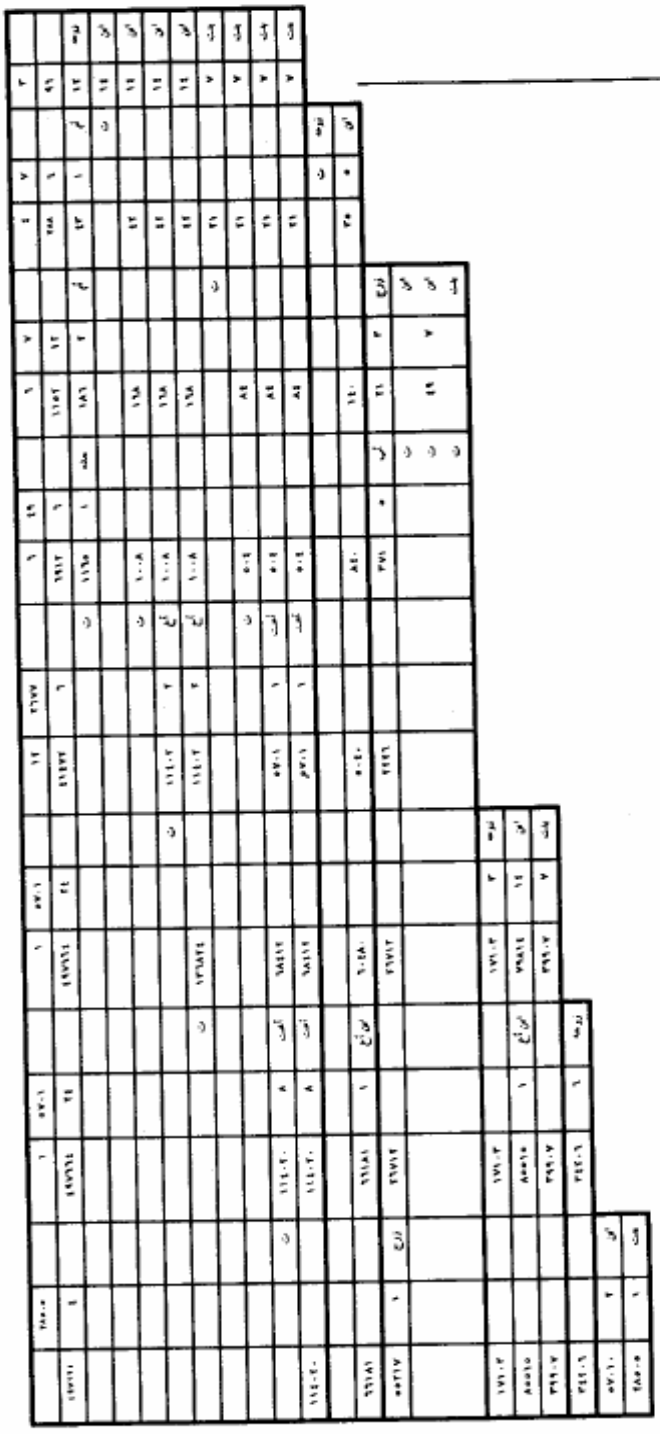

(١)

فإذا قسمتها على حبات الدرهم ، خرج سهم الحبه : عشره ألاف وثلاثمائه وثمانيه وستين ٠

فيكون للبنت : دانق وثلاث حبات الاسدس ثمن تسع حبه ، والأربع : ثمن تسع تسع حبه ٠

ولابن الابن الأول : ست حبات وثلث حبه وثلث ثمن حبه ونصف ثمن تسع حبه ونصف سدس ثمن تسع حبه وثمن ثمن تسع تسع حبه ٠

وللزوج : خمس حبات وربع حبه وربع سدس حبه وثمن سدس حبه وثمن تسع وسدس ثمن تسع حبه ٠

ولزوجه الابن الثالث : حبه وثلث حبه وربع حبه وربع سدس حبه وثمن سدس حبه وربع ثمن تسع حبه ونصف سدس ثمن تسع حبه ونصف ثمن ثمن تسع تسع حبه [وثمن سدس حبه](١) ٠

ولابنه : دانق وربع حبه إلا نصف ثمن ثمن تسع حبه وإلا ثمن ثمن تسع تسع حبه ٠

ولإبنته : ثلاث حبات ونصف حبه وربع حبه ونصف سدس حبه وسدس ثمن حبه ونصف ثمن تسع حبه وثمن ثمن تسع حبه وسدس ثمن ثمن تسع حبه ٠

ولزوجه الرابع : ثلاث حبات وربع حبه وربع سدس حبه ونصف ثمن تسع حبه وثمن تسع تسع حبه ٠

ولابن البنت المتوفاه آخرا : خمس حبات ونصف حبه إلا نصف سدس ثمن تسع حبه والاثمن ثمن تسع تسع حبه ٠

ولإبنتها : حبتان ونصف وربع حبه إلا ثلث ثمن ثمن تسع حبه والانصف ثمن ثمن تسع تسع حبه ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

## مسائل الوجه الثاني : -

[ إمرأه وابن وبنت ، ماتت البنت ، تصح المسألتان من إثنين وسبعين ، للزوجه بحقيها سته عشر ، وللإبن سته وخمسون : وسهامهم تتفق بالأثمان ، فردها الى ثمنها : تسعه ، للزوجه سهمان ، وللابن سبعه أسهم ](١) .

زوجه وأبوان وإبنتان وابن ابن وبنت ابن ، ماتت الزوجه والأبوان ، تصح من مائتين وثلاثه وأربعين ، وتوافق بالأتساع ، فترجع الى سبعه وعشرين ، للبنتين أربعه وعشرون ، ولابن الإبن سهمان ، ولبنت الإبن سهم .

وإن شئت قلت لما ماتت الزوجه ورثت بنتاها ثلثي سهامها الثلاثه ، فصار لهما ثمانيه عشر ، ولأولاد الإبن سهم ، ثم ماتت الأم عن أربعه ، فلزوجها الأب سهم ، وللبنتين سهمان وثلثان ، ويبقى لأولاد الابن ثلث سهم ، ثم مات الأب وله خمسه ، فللبنتين ثلثاها ، ولولد الابن ثلثها ، فاجتمع لهما(٢) أربعه وعشرون ، ولولد الابن ثلاثه .

فإن كان ابن الابن وحده وهي بحالها ، صحت من أحد وثمانين ، للإبنتين إثنان وسبعون ، ولابن الابن تسعه وسهامهما(٣) تتفق بالأتساع ، فترجع الى تسعه ، للذكر سهم ، [وللإبنتين ثمانيه أسهم](٤) ، وإن عملت بالوجه الآخر أداك العمل(٥) الى مثل هذا .

إمرأه وابنان وبنت ، مات ابن ، ثم بنت ، تصح الثلاث من ألف وثمانين ، للمرأه مئتان وسته وتسعون ، وللابن سبعمائه وأربعه وثمانون ، ويتفقان بالأثمان ، فترجع الى مائه وخمسه وثلاثين ، للمرأه سبعه وثلاثون ، وللابن ثمانيه وتسعون .

---

١)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٣ | | ٧ | | |
| | ٢٤ | | ٣ | ٧٢ ÷ ٨ | ٩ |
| زوجه | ٣ | أم | ١ | ١٦ | ٢ |
| ابن | ١٤ | أخ | ٢ | ٥٦ | ٧ |
| بنت | ٧ | ت | | | |

٢) في ، أ : لها

٣) في ، أ : سهامهم

٤) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

٥) زياده من ، ب

إمرأه وأبوان وبنت وابن ابن وبنت ابن ، ماتت الزوجه ، ثم الأم ، ثم الأب ، تصح على البسط من مائه وأربعه وأربعين ، وتوافق باجزاء إثنى عشر ، يصير للبنت تسعه أسهم ، ولابن الابن سهمان ، ولبنت الابن سهم ٠

وإن شئت قلت هى من أربعه وعشرين فلاتصححها ، ثم قال(١) لما ماتت الزوجه ورثت البنت عنها سهما ونصفا ، وأولاد الابن كذلك ٠

ثم ماتت الأم فورثت(٢) زوجها سهما ، والبنت سهمين ، ولولد الابن سهما ، ثم مات الأب عن خمسه ، للبنت منها سهمان ونصف ، ولولد الابن مثل ذلك ، فصار لهم سته ، وللبنت ثمانية عشر ، وسهام الجميع تتفق بالأنصاف كما قلنا ٠

[زوجه وأم وثلاثة بنين وبنت ، ماتت الزوجه ، ثم الأم وخلفت زوجا وبنتا ، فإنك تقول هى من أربعه وعشرين(٣) ، [وسهام الزوجه ترجع الى أولادها ، فصار لهم عشرون ، ماتت الأم عن الأربعه][٤] لهم منها سهم ، فصار لهم أحد وعشرين فهى منقسمه ، ولزوجها سهم ، ولبنتها سهمان ٠

ولو صححتها لكانت من مائه وثمانيه وستين ، فحصل لكل(٥) بنت واحد وعشرون ، ولكل ابن ضعف(٦) ذلك ، ولزوج الأم سبعه ولبنتها أربعة عشر ، وهى تتفق بالأسباع ، فترجع الى أربعه وعشرين كما قلناه][٧]

---

١) فى ، ب : قل

٢) فى ، ب : ورث

٣) لم ترد فى ، ب

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، أ : ضعف ضعف

٧)

| | الإختصار | | | | البسط | | | | | | | الإختصار على ٧ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١ | | ١ | | | | ١ | ٣ | | ١ | | ١ |
| | ٢٤ | | ٤ | | | ٢٤ | ١٦٨ | ٧ | | ١٦٨ | | ٢٨ | ١٦٨ | ٢٤ |
| زوجه | ٣ | ت | | ٢٤ | زوجه | ٣ | ٢١ | | ت | | | | | |
| أم | ٤ | ت | | | أم | | ٢٨ | | | ٢٨ | ت | | | |
| ابن | | | | ٦ | ابن | | ٣٤ | ٢ | ابن | ٤٠ | ابن ابن | ٢ | ٤٢ | ٦ |
| ابن | ١ | | ١ | ٦ | ابن | ١٧ | ٣٤ | ٢ | ابن | ٤٠ | ابن ابن | ٢ | ٤٢ | ٦ |
| ابن | ٧ | | | ٦ | ابن | | ٣٤ | ٢ | ابن | ٤٠ | ابن ابن | ٢ | ٤٢ | ٦ |
| بنت | | | | ٣ | بنت | | ١٧ | ١ | بنت | ٢٠ | بنت | ١ | ٢١ | ٣ |
| | | زوج | ١ | ١ | | | | | | | زوج | ٧ | ٧ | ١ |
| | | بنت | ٢ | ٢ | | | | | | | بنت | ١٤ | ١٤ | ٢ |

## فصـــل آخـر :-

وإذا أردت معرفه مالكل وارث من حبات الدرهم(١) فاقسم ماصحت منه المسائل على ثمانيه وأربعين ، فما خرج بالقسم فهو جزء الحبه ، فاضربه فى أربعه لتعرف القيراط(٢) .

ثم أضعف ذلك لتعرف الدانق(٣) ثم احسب سهام كل وارث على هذا ، فإن بقى ما لايبلغ حبه انسبه منها .

فإن كان فى سهام الحبه كسر ، فأبسطها من جنسه ، وابسط المنسوب أيضا من ذلك الجنس ، ثم أنسبه من بسط سهام الحبه ، وإن كانت أجزاء الحبه عددا أصم نسبته بالأجزاء منها .

**مسائل ذلك :-**

زوج وأبوان وابن ، مات الابن وخلف ابنا ومن خلف : وهم جدته أم أمه وأب ، تصح المسألتان من اثنين وسبعين ، للأب منها إثنى عشر ، وللأم سبعة عشر ، وللزوج ثلاثه وعشرون ، ولابن الابن عشرون ، فاقسم الإثنين والسبعين على ثمانيه وأربعين .

يخرج بالقسمه واحد ونصف : وهو سهم الحبه ، والقيراط سته ، والدانق إثنا عشر ، فيكون للأب دانق ، وللأم دانق وثلاث حبات وثلث حبه ، ويكون للزوج دانق وسبع حبات وثلث حبه ، ولابن الابن دانق وخمس حبات وثلث حبه .

إمرأه وأبوان وإبنتان ، ماتت الزوجه وخلفت أبوين ومن خلفت ، ثم ماتت الأم وخلفت عمها ومن خلفت ، المسائل تصح من مائه وإثنين وستين ، للبنتين مائه وأربعه وعشرون ، وللأب ثلاثون ، ولأبوى الزوجه سته ، وللعم إثنان .

---

١) حبات الدرهم ٤٨ حبه ، والحبه واحده الحب ، ومن الشىء جزؤه ، ومن الأوزان قدر شعيرتين متوسطتين . ينظر - المعجم ١٥١

٢) القيراط ربع سدس الدينار . ينظر - ترتيب القاموس لعلى على منصور ٥٩٥/٣

٣) الدانق ضعف القيراط ، وهو سدس الدرهم . ينظر - ترتيب القاموس ٢١٩/٢ ، وهذه الموازين قديمه مستعمله فى عصر المؤلف ، وفى الوقت الحاضر تُحل قسمة الفرائض بالقيراط ، وهو المشهور بالدول الإسلاميه

ويخرج سهم الحبه ثلاثه(١) وربعا وثمنا ، والقيراط ثلاثة عشر ونصف ، والدانق سبعه وعشرون ، فلكل بنت إثنان وستون : فمن ستين وثلاثة أسباع(٢) دانقان وحبتان ٠

ويبقى معك سهم وربع ، ابسطه أثمانا يكن عشره ، وابسط سهام الحبه أثمانا تكن سبعه وعشرين ، والعشره منها ثلث وثلث تسع ، فيصير لها دانقان وحبتان وثلث حبه وثلث تسع حبه ، وأعمل السهام الباقين كذلك ٠

واجمع كسور الدرهم وحباته ، فإن تم درهما فقد صح حسابك ، وإن نقص أوزاد ، فارجع فى الحساب لتعلم موضع الخطأ فيه ٠

زوجه(٣) وأم وأختان لأم وأخت لأب وأم ، ماتت الأم وخلفت زوجها وعمها ومن خلفت ، المسألتان من مائه وإثنين ، للزوجه ثمانيه عشر ، ولكل أخت لأم أربعه عشر ، ولكل أخت لأب وأم سته وعشرون ، وللزوج ثلاثه ، وللعم سهم ، فتقسم مائه وإثنين على ثمانيه وأربعين ٠

يخرج بالقسم إثنان وثمن : فهو سهم الحبه ، والقيراط ثمانيه ونصف ، والدانق سبعة عشر ، فللزوجه من سبعة عشر : دانق ، ويبقى سهم تبسطه أثمانا ، وتبسط سهام الحبه أثمانا تكون سبعة عشر ، فيصير لها دانق وثمانيه أجزاء من سبعة(٤) عشر من حبه ٠

ولكل أخت من أم ست حبات من إثنى عشر ونصف وربع ، يبقى واحد وربع ، تبسطها أثمانا تكون عشره ، فيصير لها ست حبات وعشره أجزاء ، ولكل أخت من أب وأم دانق ونصف وأربعه أجزاء ، وللزوج ثلاثه أسهم : بها حبه وسبعه أجزاء ، وللعم ثمانيه أجزاء من حبه وعلى هذا فقس ٠

---

١) فى ، أ : ثلثا

٢) فى ، أرباع

٣) فى ، ب : زوج

٤) فى ، ب : أحد

## فصـــل :-

وهذه مسائل يستفهم فيها عن الميت أذكر هو أو أنثى ، وعن الورثه أهم من أم واحده أو من أمهات ، لأن الحكم يختلف فى ذلك ، والأنساب تتغير ، والميراث يقل ويكثر ٠

فمن ذلك :-

أخوان من أم(١) وأختان من أب وأم ، مات أحد الأخوين ، يسأل هل هو وأخوه من أم أو من أمين ، فإنهما إن كانا من أم واحده ، كان الآخر أخاه من أبيه وأمه ، فميراثه كله له ، وإن كانا من أمين ورثوا كلهم ٠

أختان من أم وأختان من أب وأم ، ماتت إحدى الأختين من الأم ، يسأل هل هما من أب واحد أم لا ، فإن كانا من أب واحد ، كانت الأخت الباقيه من أب وأم ، والأختان الآخرتان من أم ، وإن كانا من أبوين فهن جميعا أخوات لأم ٠

خمس أخوات وعم ، ماتت أخت ، يسأل هل الميت رجل أو إمرأه ، وهل الأخوات من أم الميت أو من أب ، أومنهما ، أوبعضهن من أم وبعضهن من أب ، لأن الحكم يختلف بذلك ٠

أربع بنات وعم ، ماتت إحداهن ، يسأل عنهن هل هن من أم واحده أو من أمهات شتى ، وحكى أن المأمون(٢) إمتحن يحيى بن أكثم(٣) حين أراد أن يوليه القضاء ٠

فقال له ماتقول فى أبوين وإبنتين ، ماتت إحدى الإبنتين وتركت زوجا ، فقال ياأمير المؤمنين ، هل الميت رجل أوإمرأه ، فإن كانت إمرأه ، فهل إبنتاها من زوج(٤) أو من زوجين ، فاستحسن ذلك منه وولاه ٠

---

١) فى ، ب : أب

٢) عبدالله بن هارون الرشيد ، ممن عنى بالفلسفه وعلوم الأوائل ومهر فيها وإجتمع عليه جمع من علمائها ، فَجَرّهُ ذلك الى القول بخلق القرآن ، كان بارعا فى الفقه والعربيه ، ولكنه كان ذا حزم وعزم وحلم وعلم ، ولد سنه ١٧٠هـ ، خلص إليه الأمر سنه ١٩٨هـ ومات فى رجب سنه ٢١٨هـ وحمل الى طرطوس ودفن بها ٠ ينظر - طبقات السبكى ٥٦/٢

٣) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان - أبومحمد - كان عالما بالفقه بصيرا بالأحكام ، سمع عبدالله بن المبارك وسفيان بن عيينه وغيرهما ، مات فى الزبده بالعراق يوم الجمعه منتصف ذى الحجه سنه ٢٤٢هـ ٠ ينظر - وفيات الأعيان ١٤٧/٦ وتهذيب التهذيب ١٧٩/١١ وأعلام النبلاء ٥/١٢

٤) فى ، أ : زوجين

فإن قال زوج وأربع بنات وعم ، ماتت إحدى البنات ، يسأل عن الزوج هل هو أبو الميته أم لا ، وهل الباقيات من زوج واحد أو من أزواج ٠

فإن قال ترك أخوين وجدتين ، ثم مات أحد الأخوين ، يسأل عن الأخوين هل هما من أب وأم أم لا ، فإن كانا من أب ورثته [ أم الاب ](١) وحدها ، [وإن كانا من أم ورثته أم الأم وحدها ، وإن كانا من أب وأم ورثته الجدتان ](٢) ٠

فإن قال عشره بنى عم ، مات أحدهم ، يسأل عن أمهم أواحده هى أم لا ، فإن قال أبوين وثلاثة إخوه ، وماتت الأم ، يسأل هل الأب زوجها أو هى مطلقه منه ٠

## فصل منه :-

وربما سأل عن مسائل مستحيله ، مثل أن يقول : ترك إبنين وإبنتين ، فمات أحدهما وترك أبوين ٠

أو يقول : إمرأه تركت زوجا وإبنتين وعما ، ماتت بنت وتركت أمها وإبنها ، وربما أغفل ذكر بعض الورثه ، إما لأنه لايظن أنه لايرث ٠

أو ينساه مثل أن يقول ترك أبوين ، مات الأب وترك ثلاثه بنين ، فيقال هؤلاء البنون هم إخوه الميت الأول فيحجبون الأم عن الثلث الى السدس ٠

فإن قال ولدوا بعد موت الأول أو أسلموا أو اعتقوا صح ولم يحجب بهم ٠

فإن قيل ترك أما وثلاثه إخوه من أب وأم ، ماتت الأم وتركت زوجا ، يحتمل أن يكون أب الميت ، ويحتمل أن يكون أجنبيا ، فيسأل عن ذلك ، فإن قيل ترك إبنين فمات أحدهما وترك أما ، يحتمل أن تكون زوجه الميت ، وأن تكون مطلقه ٠

فإن قيل ترك إمرأه وابنا وبنتا ماتت البنت وتركت جدا وأخاها ، قيل الجد هو أبو الميت الأول فلم لم تذكره وعلى هذا فقس ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الجده

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

# باب قسمه التركات

تضرب سهام كل وارث فى التركه وتقسم المبلغ على المسأله ، فما خرج فهو نصيبه .

وإن شئت قسمت التركه على المسأله ، فما خرج بالقسمه ضربته فى سهام كل وارث ، فما كان فهو نصيبه .

وإن كان بين سهام المسأله والتركه موافقه ، فخذ وفقهما وإعمل بهما ماذكرنا فى الطريقين .

وإن شئت نسبت سهام كل وارث من المسأله وأخذت بتلك النسبه من التركه ، وإن كانت سهام المسأله عدد أصم عملت على الطريقه الأولى .

فإن بقى مالا يبلغ دينارا ضربته فى قراريط الدينار وهى عشرون(١) وقسمت على المسأله لكل مره قيراط .

فإن بقى مالا يبلغ قيراطا فاضربه فى ثلاثه ، واقسمه على المسأله لكل واحد حبه ، واضرب ماتبقى(٢) فى أربعه واقسمه لكل واحد أرزه ، ومابقى تنسبه بالأجزاء الى الأرزه .

واعتبر صحه عملك بأن تجمع التفصيل وتقابل به جمله التركه ، فإن ساواها فالحساب صحيح ، وإن زاد أونقص فهو خطأ .

---

١) هذا للقيراط العراقى لانه = ٢٠ ، أما القيراط المكى فهو = ٢٤

٢) فى ، ب : مابقى

**مسائل ذلك : -**

[زوج وأم وأختان لأب وأم(١) والتركه أربعون دينارا ، المسأله من ثمانيه ، فاقسم التركه عليها يخرج من القسمه خمسه ، فاضربها فى سهام كل وارث يكن للزوج خمسه عشر ، وللأم خمسه ، وللأختين عشرون ٠

وإن شئت ضربت سهام الزوج فى التركه تكن مائه وعشرين ، تقسمها على المسأله يخرج ماذكرنا ، وكذلك تفعل بسهام الباقين ، وإن شئت قلت سهام الزوج من المسأله ربعها وثمنها ، فاعطه ربع التركه وثمنها ، وللأم ثمنها ، وللأختين نصفها ](٢) ٠

فإن كانت التركه أربعه وثمانين أصاب كل سهم عشره دنانير ونصف ، فللأم عشره دنانير ونصف ، وللزوج أحد وثلاثون ونصف ، وللأختين إثنان وأربعون ٠

أم وأختان لأم وأختان لأب ، والتركه سته وثلاثون دينارا ، فإذا قسمتها على المسأله أصاب السهم : خمسة دنانير وسبع دينار(٣) ٠

فهو للأم ، وللأختين من الأم ضعفه : عشره وسبعان ، وللأختين من الأب ضعف ذلك : عشرون وأربعه أسباع ، وبالطريقين الآخرين على مثل ذلك

---

١) لم ترد فى ، ب

٢)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٥ | | |
| | ٨ | ٤٠ | |
| زوج | ٣ | ١٥ | نصيب الزوج ٣ ÷ ٨ × ٤٠ |
| أم | ١ | ٥ | نصيب الأم ١ ÷ ٨ × ٤٠ |
| أخت ش | ٢ | ١٠ | نصيب الأخت ٢ ÷ ٨ × ٤٠ |
| أخت ش | ٢ | ١٠ | |

٣) زياده من ، ب

[زوج وثلاث أخوات مفترقات ، والتركه خمسون دينارا تقسمها على المسأله ، تخرج سته وربعا ، فاضربها فى سهام كل وارث ٠

وإن شئت نسبت السهام من المسأله ، وإن شئت ضربتها فى التركه وقسمت على المسأله ، يخرج للزوج ثمانيه عشر ونصف ربع](١)

[زوج وأبوان وإبنتان ، والتركه ثلاثه وستون دينارا ، المسأله من خمسة عشر وبينهما موافقه بالأثلاث فترجع المسأله الى خمسه والتركه الى أحد وعشرين(٢) ثم اعمل على الطريقين ٠

فإن قسمت الواحد(٣) والعشرين على خمسه(٤) [يخرج بالقسمه](٥) أربعه وخمس ، فاضربه فى سهام كل وارث ، وإن ضربت سهام كل وارث فى أحد وعشرين ، قسمت ذلك على خمسه ٠

وإن شئت قلت للزوج خمس المسأله فاعطه خمس التركه وذلك إثنا عشر وثلاثه أخماس ، وللأبوين سدسها وعشرها فاعطهما ذلك من التركه وهو سته عشر دينارا وأربعه أخماس ، ولكل بنت مثل ذلك](٦)

---

١)

| | ٦ -> ٨ | ١٠٠ هـ | ٥٠ ريال |
|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٥٧ | ١٨ |
| أخت ش | ٣ | ٧٥ | ١٨ |
| أخت ب | ١ | ٢٥ | ٦ |
| أخت م | ١ | ٢٥ | ٦ |

٢) فى ، ب : وعشرون

٣) فى ، ب : الأحد

٤) فى ، ب : الخمسه

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : خرج بالقسم

٦)

| | ١٢ -> ١٥ | ١٠٠ هـ | ٦٣ ريال |
|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٦٠ | ١٢ |
| أم | ٢ | ٤٠ | ٨ |
| أب | ٢ | ٤٠ | ٨ |
| بنت | ٤ | ٨٠ | ١٦ |
| بنت | ٤ | ٨٠ | ١٦ |

أربع نسوه وثلاث جدات وجد وخمس بنات ، والتركه ثلاثون دينارا ، والمسأله من سبعه وعشرين ، فاضرب سهام كل وارث من غير تصحيح فى التركه ، واقسم ذلك على المسأله ٠

يخرج للنسوه ثلاثة دنانير وثلث ، لكل واحده خمسة دوانق(١) ، وللجدات أربعه دنانير وأربعة أسباع(٢) ، لكل واحده منهن دينارا وأربعه أتساع وثلث تسع ، وللجد كذلك ، ولكل بنت ثلاثة دنانير وخمسة أتساع ، ولو صححتها لطال وأدّى الى مثل هذا ، وإن شئت وافقت بينهما بالأثلاث وضربت سهام كل وارث فى ثلث التركه وهو عشره ، وقسمته على ثلث المسأله وهو تسعه ، فإنه أخصر لك ٠

زوج وأم وست أخوات مفترقات ، والتركه خمسه وسبعون دينارا ، والمسأله عشره وهما يتفقان بالأخماس ، فردها الى خمسيهما تكن إثنين وخمسة عشر ، واقسم وفق التركه على وفق المسأله ، يخرج بالقسمه سبعه ونصف فهو لكل سهم ، وإن شئت ضربت سهام كل وارث فى خمسة عشر وقسمته على إثنين يخرج ماذكرناه ٠

زوج وأبوان وابن ابن والتركه سته وثمانون دينارا ، تقسمها على المسأله يخرج لكل سهم : سبعه دنانير وسدس ٠

زوج وأم وأختان لأم وأخت لأب وأم ، والتركه مائه دينارا ، المسأله من تسعه ، فإذا قسمت التركه على المسأله خرج من القسمه احد عشر وتسع فهو للسهم الواحد ٠

زوجه وأبوان وبنت وابن ابن ، والتركه مائه وأحد وعشرون دينارا ، المسأله من أربعه وعشرين ، فإذا قسمت التركه عليها أصاب السهم(٣) خمسة دنانير وثلث ثمن وذلك حبتان ونصف ، فللزوجه بثلاثه أسهم : خمسة عشر دينارا وقيراطان ونصف ، ولكل واحد من الأبوين : عشرون دينارا ودانق ، وللبنت : ستون دينارا ونصف ، ولابن الابن : خمسة دنانير وحبتان ونصف ٠

فإن كانت التركه مائه وتسعه وأربعين دينارا ، أصاب السهم ستة دنانير وسدس وربع سدس ، وذلك أربعه قراريط ونصف حبه ، وإن كانت مائه واحدا وخمسين دينارا ، أصاب السهم سته دنانير وسدس وثمن ، وذلك خمسه قراريط وحبتان ونصف ، فعلى هذا فاعمل ٠

---

١) دوانق جمع دانق وهى سدس الدرهم ٠ ينظر - المعجم الوسيط ٢٩٨

٢) فى ، ب : أتساع

٣) فى ، أ : للسهم

## فصـــل العدد الأصم :-

[زوج وأبوان وبنت ، والتركه خمسه وثلاثون دينارا ، المسأله من ثلاثة عشر ، للزوج ثلاثه فى التركه تكن مائه وخمسه .

تقسمها على المسأله من مائه وأربعه : ثمانيه دنانير ، يبقى دينار تبسطه قراريط يكن عشرين ، تأخذ من ثلاثه عشر قيراطا .

يبقى سبعه تبسطها حبات تكن احدى وعشرين ، تأخذ من ثلاثة عشر حبه يبقى ثمانيه ، تبسطها أرزات تكن إثنين وثلاثين من سته وعشرين أرزتان تبقى سته ، تنسبها بالأجزاء ، فيحصل للزوج ثمانيه دنانير وقيراط وحبه وأرزتان وسته أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من أرزه .

وتعمل بالباقين كذلك ، فيحصل للأبوين عشره دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبه وثمانيه أجزاء ، وللبنت ستة عشر دينارا وثلاثه قراريط وإثنا عشر جزءا من ثلاثة عشره من أرزه ، وتجمع ذلك لتعرف صحه حسابك](١) .

زوجه وثلاث أخوات مفترقات ، والتركه أحد وثلاثون دينارا ، تعمل على ماذكرنا ، فتصيب الزوجه سبعة دنانير وثلاثة قراريط وإثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من أرزه(٢) ، والأخت من الأم أربعه دنانير وخمسه عشر قيراطا وحبه وثمانيه أجزاء ، وكذلك الأخت من الأب ، والأخت من الأبوين أربعه عشر دينارا وسته قراريط وأرزه وأحد عشر جزءا .

[إمرأه وست أخوات مفترقات وأم ، والتركه سبعه وثلاثون دينارا ، للمرأه ثلاثه فى التركه تكن مائه واحد عشر ، فاقسم ذلك على سبعة عشر ، يخرج سته دنانير وعشره قراريط وحبه وثلاث أرزات وجزء واحد من سبعة عشر من أرزه ، وللأم أربعه دنانير وسبعه قراريط وإثنا عشر جزءا من سبعة عشر من أرزه .

---

١)

| | ١٢ -> ١٣ | هـ | ٣٥ ريال |
|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ١٠ | ٨ |
| أم | ٢ | ٣٨ | ٥ |
| أب | ٢ | ٣٨ | ٥ |
| بنت | ٦ | ١٤ | ١٦ |

٢) هى نسبه من القيراط وهى وحده مساحه

وللأختين من الأم ثمانيه دنانير وأربعه عشر قيراطا وأرزه وسبعه أجزاء من سبعة عشر من أرزه ، وللأختين من الأبوين ضعف ذلك سبعة عشر دينارا وثمانية قراريط وأرزتان وأربعة عشر جزءا ](١)

إمرأه و أم وأخ وأخت لأم وأخت لأب وأم وأخت لأب ، والتركه مائه دينارا ، نصيب الزوجه سبعة عشر دينارا وإثنى(٢) عشر قيراطا وحبتان وثلاث أرزات وخمسه أجزاء من سبعة عشر من أرزه ٠

وللأم أحد عشر دينارا وخمسة عشر قيراطا وثلاث أرزات وتسعه أجزاء ، وللأخت للأب كذلك ، ولولد الأم ثلاثه وعشرون دينارا وعشره قراريط وحبه وثلاث أرزات وجزء واحد ، وللأخت من الأبوين خمسه وثلاثون دينارا وخمسه قراريط وحبتان وأرزتان وعشره أجزاء ٠

أربع زوجات وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب ، والتركه مائه وعشرون دينارا ، تعمل على ماذكرنا من غير تصحيح ٠

فما أصاب كل فريق قسمته بينهن على عددهن ، وإن شئت صحتها فتجدها من سبعة الاف ومائه وأربعين ، وتحسب على ماذكرنا ٠

---

١)

| | ١٢ -> ١٧ | هـ | ٣٧ ريال |
|---|---|---|---|
| إمرأه | ٣ | ٩ | ٦ |
| أم | ٢ | ٦ | ٤ |
| أخت ش | ٤ | ١٢ | ٨ |
| أخت ش | ٤ | ١٢ | ٨ |
| أخت م | ٢ | ٦ | ٤ |
| أخت م | ٢ | ٦ | ٤ |
| الأختان من الأب لايرثن شيئا لإستكمال الثلثين للشقائق و لم يذكرهن المؤلف فى شرح القسمة | | | |

الحل بالجدول السابقه بالريال السعودى لانه المتداول ، وأما حساب المؤلف فهو غير متداول فلاداعى للإشتغال به ، لان النتيجه بالحساب واحده وهو إيصال الحقوق فى قسمة التركه الى مستحقيها ، وإحتراما لنص المؤلف يبقى كما هو

٢) فى ، ب : إثنا

## فصـــل آخـــر :-

زوج وثلاث أخوات مفترقات ، والتركه ثلاثه عشر دينارا وثلث ، المسأله من ثمانيه ، فابسطها أثلاثا تكن أربعه وعشرين ، وابسط التركه أثلاثا تكن أربعين وبينهما موافقه بالأثمان ، فارددهما الى وفقيهما .

ثم اضرب سهام كل وارث فى وفق بسط التركه وهو خمسه ، واقسم على وفق بسط المسأله وهو ثلاثه ، فللزوج ثلاثه فى خمسه تكن(١) خمسه عشر ، فأقسمها على ثلاثه يخرج خمسه .

وللأخت من الأبوين مثل ذلك ، والأخت من الأم سهم فى خمسه مقسوم على ثلاثه تكن دينارا وثلثين ، وللأخت من الأب مثل ذلك .

زوج وأم وأختان لأب وأم(٢) وأختان لأم ، والتركه خمسه وعشرون دينارا ونصف وربع ، المسأله من عشره فتبسطها أرباعا تكن أربعين ، وتبسط التركه كذلك تكن مائه وثلاثه .

فللزوج ثلاثه فى بسط التركه : تكن ثلاثمائه وتسعه ، مقسومه على بسط المسأله تكن سبعه دنانير وأربعه عشر قيراطا ونصفا ، وللأم سهم فى مائه وثلاثه مقسومه(٣) على أربعين تكون(٤) دينارين وأحد عشر قيراطا ونصفا .

وللأختين من الأم ضعف ذلك خمسة دنانير وثلاثة قراريط ، وللأختين من الأب والأم ضعف ذلك عشره دنانير وسته قراريط .

زوجه وأبوان وإبنتان ، والتركه أربعه وخمسون دينار وربع وسدس ، المسأله من سبعه وعشرين ، تضربها فى إثنى عشر وهو مخرج الكسرين تكن ثلاثمائه وأربعه وعشرين ، واضرب التركه فى إثنى عشر أيضا تكن ستمائه وثلاثه وخمسين ، وليس بينهما موافقه .

فاضرب سهام كل وارث فى بسط التركه ، واقسمه على بسط المسأله ، فيخرج للزوجه سته دنانير وحبتان وسبعه أتساع حبه ، ولكل واحد من الأبوين ثمانيه دنانير وقيراط وثلثا حبه وثلث تسع حبه ، ولكل بنت ضعف ذلك ستة عشر دينارا وقيراطان وحبه وثلث حبه وثلثا تسع حبه .

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : مقسوم

٤) فى ، ب : تكن

وإن شئت قلت نقسم الأربعه والخمسين وحدها على المساله ، يخرج للسهم ديناران ، فللزوجه ستة دنانير ، ولكل واحد من الأبوين ثمانيه دنانير ، ولكل بنت تسعة عشر دينارا ٠

ثم قل قد بقى ربع وسدس دينارا ، وذلك ثمانية قراريط وحبه ، فتبسطها حبات تكن خمسه وعشرين ٠

تضرب فيها سهام كل وارث ، فللزوجه ثلاثه فيها تكن خمسه وسبعين ، تأخذ لكل سبعه وعشرين حبه : تكن حبتين وسبعة أتساع حبه(١) كما قلنا وكذلك الباقين ٠

---

١) زياده من ، ب

## فصـــل آخـــر :-

زوج وأم وست أخوات مفترقات ، والتركه ثمانية عشر دينارا وسبعة قراريط وحبه ، المسأله من عشره ، فاضرب سهام الزوج فى الدنانير الصحاح واقسمها على المسأله ، تخرج بالقسم خمسة دنانير وثمانية قراريط ٠

ثم ابسط مافوق الدنانير من جنس أقلها تكن إثنين وعشرين ، فأضرب سهام الزوج فيها تكن سته وستين ، فاقسمها على عشره يخرج بالقسم ست حبات وثلاثه أخماس الحبه ، فيصير للزوج خمسة دنانير وعشر قراريط وثلاثة أخماس حبه ٠

وللأم سهم فى الصحاح مقسوم على عشره ، يخرج دينار وستة عشر قيراط ، [ثم اضرب سهمها فى إثنى وعشرين واقسم يخرج حبتين وخمسا ](١) ، فيصير للأم دينارا وسته عشر قيراط وحبتان وخمس حبه ٠

وللأختين من الام ضعف ذلك ثلاثة دنانير وثلاثة عشر قيراطا وحبه وخمسا حبه ، وللأختين من الأبوين ضعف هذا سبعة دنانير وست قراريط وحبتان وأربعه أخماس الحبه ٠

إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات ، والتركه أحد وعشرون دينارا وثلاثه قراريط ونصف حبه ، المسأله من خمسة عشر ، فاضرب سهام المرأه فى الصحاح تكن ثلاثه وستين ٠

اقسمها على خمسة عشر يخرج أربعة دنانير وخمسا ، ثم ابسط القراريط أنصاف حبات(٢) تكن تسعة عشر ، فاضرب سهام الزوجه(٣) فى ذلك تكن سبعه وخمسين ، فاقسمها على المسأله يخرج حبه ونصف حبه وخمسا حبه ، [فيصير لها أربعه دنانير وأربعه قراريط وحبه ونصف حبه وخمسا حبه ](٤) ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) فى ، أ : حبوب

٣) فى ، أ : الزوج

٤) مابين المعكوفتين زياده ، ب

ثم اضرب سهمى(١) الأم فى الصحاح تكن إثنين وأربعين ، فاقسمها على خمسة عشر ، يخرج بالقسم ديناران وستة عشر(٢) قيراطا ، فاضربها فى بسط الكسور تكن ثمانيه وثلاثين(٣) ، يخرج منها حبه وسدس حبه وعشر حبه ، فيصير للأم ديناران وستة عشر قيراطا وحبه وسدس حبه وعشر حبه ٠

وكذلك نصيب الأخت من الأب والأخت من الأم ، والأخت من الأبوين ضعف نصيب الزوجه ثمانية دنانير وتسعة قراريط وأربعة أخماس الحبه ٠

زوج وأبوان وإبنتان ، والتركه عشرون دينارا وثلاثة عشر قيراطا وحبتان ، احسب على ماقدمنا يكن(٤) نصيب الزوج أربعه دنانير وقيراطان وحبتان وخمس حبه ٠

ونصيب الأبوين خمسة دنانير ونصف وأربعة عشر جزءا من خمسة عشر جزءا من حبه ، ونصيب الأبنتين ضعف ذلك أحد عشر دينارا وحبه وثلاثة عشر جزءا من خمسة عشر جزءامن حبه ، فإذا جمعت ذلك صار المبلغ المذكور ٠

فإن كانت التركه أربعه وعشرين دينارا وثمان قراريط ونصف حبه ، فاحسب الصحاح كما ذكرنا ، ثم ابسط القراريط ومامعها أنصاف حبوب تكن تسعه وأربعين ، وابسط المسأله أيضا أنصافا تكن ثلاثين ، فاضرب سهام كل وارث فى بسط القراريط واقسمه على الثلاثين ، لكل واحد حبه ٠

فيكون نصيب الزوج أربعة دنانير وسبعة عشر قيراطا وحبه ونصف حبه وخمسا حبه ، ونصيب الأبوين ستة دنانير وعشر قراريط ونصف حبه وثلث عشر حبه ، ونصيب الإبنتين ضعف ذلك ثلاثة عشر دينارا وحبه وثلثا عشر حبه ٠

زوج وأبوان وبنت ، والتركه عشرون دينارا وسبعة عشر قيراطا وحبتان ، المسأله من ثلاثة عشر ، فتقسم عليها ثلاثة عشر لكل سهم دينار ، ثم تبسط السبعه دنانير الباقيه قراريط ، وتضم إليها السبعه تكن مائه وسبعه وخمسين ، فتقسمها على ثلاثة عشر ، وتأخذ من مائه وسته وخمسين إثنى عشر قيراطا ٠

---

١) فى ، أ : سهم

٢) زياده من ، ب

٣) لم ترد فى ، ب

٤) زياده من ، ب

فيكون للزوج بثلاثه أسهم : دينارا وستة عشر قيراطا ، وكان له من القسم الأول ثلاثة دنانير ، فصار له أربعة دنانير وستة عشر قيراطا .

وللأبوين بأربعة أسهم ديناران وثمانيه قراريط ، وكان لهما أربعه ، فصار لهما ستة دنانير وثمانيه قراريط .

وللبنت بسته أسهم : ثلاثة دنانير وإثنا عشر قيراطا ، وكان لها ستة دنانير ، فصار لها تسعة دنانير وإثنا عشر قيراطا .

ويبقى معك قيراط فتبسطه حبات ، وتضم إليه الحبتين تكون خمسا ، تبسطها أرزات تكن عشرين تقسمها على الثلاثة عشر ، تكون(١) لكل سهم أرزه وسبعه أجزاء من ثلاثة عشر من أرزه .

فللزوج بثلاثة أسهم : ثلاثة أرزات وأحد وعشرين جزءا ، تأخذ من ثلاثة عشر منها أرزه ، يصير معك حبه وثمانيه أجزاء فضمها الى ماله ، فيصير له أربعة دنانير وستة عشر قيراطا وحبه وثمانيه أجزاء من ثلاثة عشر من أرزه .

وللبنت ضعف ذلك ، ويصير للأبوين ستة دنانير وثمانية(٢) قراريط وحبه وأرزتان وجزءان من ثلاثة عشر من أرزه .

زوجه وثلاث جدات وأختان لأم وأختان لأب وأم ، تصح المسأله من أحد وخمسين ، والتركه ستون دينارا وتسعة عشر قيراطا وحبه وأرزه ، تأخذ من كل احد وخمسين لكل سهم دينارا .

يكون للزوجه تسعة دنانير ، ولكل جده ديناران ، وللأختين من الأم إثنا عشر دينارا ، وللأختين من الأبوين أربعه وعشرون دينارا ويبقى تسعة دنانير تبسطها قراريط ، يكون مائه وثمانين ، تأخذ مائه وثلاثه وخمسين ، لكل سهم منهم(٣) ثلاث قراريط .

يبقى معك سبعه وعشرون ، تضيف إليها السبعة(٤) عشر والحبه ، وتبسطها حبات تكن مائه وتسعه وثلاثون ، تأخذ من مائه وإثنين لكل سهم حبتين ، يبقى سبعه وثلاثين تبسطها أرزات ، وتضيف إليها الأرزه التى مع التركه تكون مائه وتسعه وأربعين ، يجيء منها أرزتان وسبعه وأربعون جزءا من أحد وخمسين جزءا من أرزه .

---

١) فى ، ب : يكن

٢) فى ، أ : ثمان

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : التسعه

فيصير لكل سهم من سهام المسأله دينار(١) وثلاثة قراريط وحبتان وأرزتان وسبعه وأربعون جزءا ، فتضرب ذلك فى سهام كل وارث ، تصب إنشاء الله تعالى .

والأولى فى مثل هذه المساله ، أن تقسم من غير تصحيح ، ثم ماحصل للمنكسر عليهم سهامهم من التركه ، تقسمه بينهم ، فتقسم هاهنا على سبعه عشر ، فهو أخصر لك ، وماحصل للجدات قسمته بينهن أثلاثا ، وإنما أريتك طريق العمل فى البسط لتعرفه .

---

١) فى ، ب : ديناران

## فصـــل منه آخـــر :-

إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات ، والتركه عشرون دينارا ، لم يقتسموا حتى ماتت الأم وخلفت أبوين وخلفت أيضا خمسة دنانير ، الأولى من خمسة عشر فاقسم التركه عليها ٠

يكن للزوجه أربعة دنانير ، وللأخت من الأم ديناران وثلثان ، وكذلك للأخت من الأب ، وللأخت من الأبوين ثمانية دنانير ٠

وللأم ديناران وثلثان فتضمها الى تركتها تكن سبعة دنانير وثلثين ، فلأبويها ثلث ذلك ديناران وخمسه أتساع دينار ، وقدر ذلك أحد عشر قيراطا وثلث حبه ٠

ولكل واحده من إبنتيها مثل ذلك ، فصار للأخت من الأم خمسة دنانير وتسعان ، وللأخت من الأبوين عشره دنانير وخمسة أتساع ٠

ولو لم تخلف الأم شيئا صحت المسألتان من خمسه وأربعين ، للمرأه منها تسعه ، وللأخت من الأم ثمانيه ، وللأخت من الأبوين عشرون ، ولأبويها سهمان ، وللأخت من الأب سته ، فاضرب سهام كل وارث فى العشرين واقسمه على خمسه وأربعين ٠

وإن شئت وافقت بينهما ، فرد المسأله الى تسعه ، والتركه الى أربعه ، وتضرب سهام كل وارث فى أربعه ، وتقسمه على التسعه يخرج ماذكرناه ٠

زوج وأم وست أخوات مفترقات ، والتركه خمسه وخمسون دينارا ، لم يقتسموا حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجها ومن خلفت : وهم الأم والأختان من الأم والأخت من الأبوين والأختان من الأب ، وخلفت عشرين دينارا ٠

فالأولى من عشره ، فتقسمها عليهم ، لكل سهم خمسه دنانير ونصف ، فللأخت من الأبوين بسهمين أحد عشر دينارا ، فضمها الى تركتها وهى عشرون ، يصير أحدا وثلاثين ، تقسمها على مسألتها وهى عشره ، يصيب السهم ثلاثة دنانير وقيراطان(١) ٠

فللأم من الأولى خمسة دنانير ونصف ، ومن الثانيه ثلاثة دنانير وقيراطان ، يصير لها ثمانية دنانير وإثنا عشر قيراطا ٠

---

١) فى ، أ : قيراطين

وللأختين من الأم من الأولى أحد عشر دينارا ، ومن الثانيه ستة دنانير و أربعه قراريط ، فيصير لهما سبعة عشر دينارا و أربعة قراريط .

وللأخت من الأبوين من الأولى أحد عشر دينارا ، ومن الثانيه تسعة دنانير وستة قراريط ، فصار لها عشرون دينارا وستة قراريط .

وللأختين من الأب ثلاثة دنانير وقيراطان ، ولزوج الأولى ستة عشر دينارا ونصف ، ولزوج الثانيه تسعة دنانير وستة قراريط .

فإذا اجتمع ذلك كان مبلغ التركتين وهما خمسه وسبعون دينارا .

## فصل منه آخر :-

إذا كانت التركه سهاما من عقار ، فاضرب أصل سهام العقار فيما صحت منه المسأله ، فما كان فهو جميع سهام العقار ٠

واضرب سهام كل وارث من أصل مسألتهم فى السهام الموروثه من العقار ، واضرب سهام الشركاء من العقار فى أصل مسأله الورثه ٠

**مثال ذلك :-**

زوج وأم وأختان لأب ، والتركه ربع وسدس دار ، المسأله من ثمانيه ، ومخرج سهام العقار إثنا عشر ، فاضربها فى المسأله تكن سته وتسعين ، فهى جميع سهام الدار ٠

للشركاء : سبعه فى ثمانيه : سته وخمسين(١) ، وللزوج ثلاثه فى السهام الموروثه وهى خمسه تكن خمسة عشر ، وللأم سهم فى خمسه ، وللأختين أربعه فى خمسه : عشرون ٠

زوج وأم وإبنتان ، والتركه سبع وثمن بستان ، المسأله من ثلاثة عشر ومخرج سهام العقار سته وخمسين ، فاضربها فى ثلاثه تكن سبعمائه وثمانيه وعشرين ٠

فسهام الشركاء : أحد وأربعون فى ثلاثة عشر تكن خمسمائه وثلاثه وثلاثين ، وللزوج ثلاثه فى خمسة عشر : خمسه وأربعون ، وللأم سهمان فى خمسة عشر : ثلاثين ، وللإبنتين ثمانيه فى خمسة عشر : مائه وعشرون ٠

زوجه وأبوان وابن ، والتركه ثلث وخمس دار وخمس وسبع حمام ، والمسأله من أربعه وعشرين ٠

فتضربها فى أصل سهام الدار وهى خمسة عشر تكن ثلاثمائه وستين ، وتضربها فى أصل سهام الحمام وهى خمسه وثلاثون تكون ثمانمائه واربعين ٠

فللشركاء من الحمام ثلاثه وعشرون فى أربعه وعشرين تكن خمسمائه وإثنين وخمسين فهى لهم منها ، ولهم من الدار سبعه مضروبه فى أربعه وعشرين تكن مائه وثمانيه وستين فهى لهم منها ٠

وللزوجه ثلاثه فى السهام الموروثه من الدار وهى ثمانيه تكن أربعه وعشرين ، وتضربها أيضا فى السهام الموروثه من الحمام وهى إثنى عشر تكن سته وثلاثين ٠

---

١) فى ، ب : وخمسون

وللأبوين ثمانيه فى ثمانيه : أربعه وستون فهى لهما من الدار وفى إثنى عشر تكن سته وتسعين فهى لهما من الحمام ٠

وللابن ثلاثة عشر فى ثمانيه : مائه وأربعه من الدار وفى إثنى عشر : مائه وسته وخمسون سهما فهى له من الحمام ، فقس على هذا أمثاله ٠

وكذلك إذا كانت التركه شيئا مما يعد ، أو يوزن ، أويكال ، أويزرع نقسمه على مثل الدنانير ، والدراهم لايختلف العمل فى ذلك والله المعين ٠

## فصـــل من التركات فى حساب المجهولات

زوج وأم وأختان لأب وأم ، أخذ الزوج بميراثه خمسه وأربعين دينارا ، كم جميع التركه ؟ ٠

فالباب(١) فى ذلك أن تقسم الدنانير التى أخذها على سهامه ، يخرج بالقسم خمسة عشر ، فاضربها فى سهام المساله وهى ثمانيه ، يخرج مائه وعشرون وهى جميع التركه ٠

وإن شئت ضربت ما أخذ فى سهام المسأله تكن ثلاثمائه وستين ، وقسمت ذلك على سهام الآخذ ، وإن شئت ضربت ما أخذ فى سهام باقى الورثه ، وقسمت ذلك على سهامه ، فما خرج فهو باقى التركه ٠

وإن شئت قلت سهام من بقى مثل سهامه مره وثلثين ، فيجب أن يكون الباقى خمسة وسبعين ٠

وإن شئت قلت سهامه من المسأله ثلاثه أثمانها ، فالتركه على هذا مائه وعشرون دينارا ٠

زوج وأبوان وابنتان ، أخذ أحد الأبوين بميراثه ثمانيه دنانير اقسمها على سهامه يخرج أربعه ، فاضربها فى المسأله وهى خمسة عشر تكن ستين ، وكذلك باقى الأبواب ٠

زوج وأم وأختان لأم وأختان لأب ، أخذ الزوج بميراثه سبعة دنانير ونصف ، [ إقسمها على سهامه وهى ثلاثه ، يخرج بالقسم إثنان ونصف ، اضربها فى المسأله وهى عشره تكن خمسه وعشرين ٠

وإن شئت قلت سهامه من المسأله خمسها وعشرها ، وقد أخذ بها سبعه ونصفا ](٢) فالتركه على هذا خمسه وعشرون ٠

فإن قال أخذت الأختان من الأم سته دنانير وربعا ، فقد علمت أن سهميهما من المسأله خمسها ، فاضرب خمسه فى سته وربع تكن أحد وثلاثين دينارا وربعا وهى التركه ، وإن شئت ضربت سته وربعا فى عشره ، وقسمت ذلك على سهمين يخرج ماقلناه ٠

زوجه وجده وست أخوات مفترقات ، أخذت الزوجه عشرة دنانير ، فاضربها فى سبعة عشر واقسم ذلك على ثلاثه ، يخرج بالقسم سته وخمسون دينارا وثلثان فهو التركه ٠

---

١) الباب فى ذلك أى طريقة حل المسأله

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب : وهى توضح طريقه حل المسأله

زوجه وأبوان وإبنتان ، أخذت الزوجه خمسة عشر دينارا وثلثا ، فقد علمت أن سهامها من المسأله تسعها ، فاضرب ما أخذت فى تسعه يكن مائه وثمانيه وثلاثين ، وإن قسمت خمسة عشر وثلثا على ثلاثه خرج بالقسم خمسه وتسع ، فإذا ضربت ذلك فى سبعه وعشرين كان ماذكرناه ٠

فإن قال أخذت الأم خمسه وعشرين دينارا ونصفا ، قسمت ذلك على سهامها يخرج بالقسم سته وربع وثمن ، فاضرب ذلك فى سبعه وعشرين تكن مائه واثنين وسبعين وثمنا وهى التركه ٠

**نـــوع مـنـــه :-**

زوج وأبوان وابن ، أخذ الزوج بميراثه ثمانيه عشر دينارا ونصفا ، وأخذ الأب إثنى عشر دينارا وثلثا ، اعتبار صحه ذلك أن تضرب سهام كل واحد فيما أخذ صاحبه ، فإن استويا فالمساله صحيحه ٠

وإذا ضربت هاهنا صار جميعا سبعه وثلاثين ، فاستخرج التركه إذا عرفت صحه المسأله من نصيب أيهما شئت على ماقدمناه ، فإن قال أخذ الابن خمسين دينارا ، وأخذت الأم خمسة عشر فالمسأله محال ٠

**نـــوع مـنـــه :-**

زوج وأم وست أخوات مفترقات ، والتركه سـتـه وخمسون دينارا وثـوب ، أخذ الزوج بميراثه الثوب كم قيمته ؟ ٠

فى عمل ذلك وجوه : منها أن تضرب سهام الزوج فى العين تكن مائه وثمانيه وستين ، تقسمها(١) على سهام باقى الورثه وهى سبعه تكن أربعه وعشرين ، وهى قيمه التركه كلها ثمانون دينارا ، [إذا قسمتها على عشره أصاب السهم ثمانيه دنانير ، للـزوج بـثـلاثـه أسهم أربـعـه وعشرون دينارا ](٢) وكذلك أخذ فقد صح الامتحان ٠

وإن شئت قسمت العين على سهام من بقى من الورثه يخرج بالقسم ثمانيه ، تضربه فى سهام الزوج ، وإن شئت قلت سهام الزوج من سهام الباقين ثلاثه أسباعها ، فخذ ثلاثه أسباع العين يكن ماذكرناه ٠

وبطريق الجبر نقول نجعل قيمه الثوب شيئا مجهولا ، فإذا أخذه الزوج بثلاثة أسهم ، وجب أن يأخذ باقى الورثه بسبعه أسهم شيئين وثلثا ، وذلك يعدل العين المذكوره ، فالشىء الواحد منها ثلاثة أسباعها ، فخذ ثلاثة أسباع العين تكن أربعه وعشرين وذلك ماذكرناه ٠

---

١) فى ، أ : تقسمه

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فإن صعب عليك نسبه الشيء من الشيئين والثلث ، فابسطها أثلاثا تكون سبعه ، وبسطت(١) العين أثلاثا وقسمت ذلك على بسط الأشياء ، يخرج ماقلنا(٢) وهذه طريقه تسلكها فى كل مايصعب عليك نسبته ٠

وإن شئت قلت نجعل جميع التركه شيئا ، فأخذ الزوج بثلاثة أعشار شيء الثوب ، وأخذ باقى الورثه بسبعة(٣) أعشار شيء سته وخمسين دينارا ، فكمل سبعة أعشار الشيء بأن تزيد عليها مثل ثلاثة أسباعه ، وتزيد على العين مثل ذلك تكن(٤) ثمانين وهى جميع التركه ، فإذا أسقطت منها العين كان الباقى قيمه الثوب ٠

زوج وأبوان وابنتان ، والتركه واحد وتسعون دينارا وعبد ، أخذته الأم بميراثها ، فتضرب سهم الأم فى العين ، وتقسم ذلك على باقى المسأله ، يخرج بالقسم أربعة عشر وهو قيمه العبد ٠

وإن شئت قسمت العين على باقى المسأله ، يخرج بالقسم سبعه ، فاضربها فى سهمى الأم تكن أربعة عشر ٠

وإن شئت قلت نجعل قيمه العبد شيئا ، فيكون باقى التركه سته أشياء ونصفا ، وذلك يعدل العين فأبسطها أيضا أنصافا ، واقسم بسط العين وهى مائه وإثنان وثمانون على بسط الأشياء وهى ثلاثة عشر يخرج أربعة عشر ٠

وإن شئت قلت نجعل التركه شيئا فيكون الباقى من سهام المسأله ثلثى شيء وخمس شيء ، وذلك يعدل العين ، فإذا أردت تكميل الشيء زدت عليه جزأين من ثلاثة عشر ، وكذلك تزيد على العين جزأين من ثلاثة عشر وهى أربعة عشر دينارا تكن مائه وخمسه ٠

إمتحان ذلك أن تضرب سهمى الأم فى مائه وخمسه ، وتقسمه على خمسة عشر يخرج بالقسم أربعه عشر كما قلنا ٠

---

١) فى ، ب : وابسط

٢) فى ، ب : ماذكرناه

٣) فى ، ب : بتسعة

٤) فى ، ب : تكون

فإن كانت بحالها ، والتركه خمسه وسبعون دينارا وعبدا وخاتما ، أخذ الزوج العبد ، وأخذت الأم الخاتم ، كم قيمتهما ؟ ٠

تسقط سهامهما من المسأله يبقى عشره ، ثم تضرب سهام الزوج فى العين تكن مائتين وخمسه وعشرين ، تقسمه على باقى المسأله وهو عشره ، يخرج بالقسم إثنان وعشرون دينارا ونصفا وهو قيمه العبد ، ثم تضرب سهمى الأم فى العين وتقسم على عشره ، فيخرج خمسة عشر دينارا وهو قيمه الخاتم ٠

فضم القيمتين الى العين تكن مائه وإثنى عشر دينارا ونصفا ، وهو جميع التركه فإمتحنها تجدها صوابا ٠

وبالجبر تجعل قيمة الخاتم شيئا ، فيكون قيمة العبد شيئا ونصفا ، ويكون باقى التركه خمسه أشياء تعدل العين ، فالشىء الواحد خمسة عشر فهو قيمة الخاتم ، فيكون الشىء والنصف إثنين وعشرين ونصفا كما قلنا ٠

وإن جعلت قيمة العبد شيئا ، كان قيمة الخاتم ثلثى شىء ، ويكون باقى التركه ثلاثه أشياء وثلثا ، يعدل العين ، فالشىء الواحد ثلاثة أعشارها وهو ماذكرناه ٠

وإن شئت بسطت العين أثلاثا وقسمته على بسط الأشياء وهى عشره يخرج الأول ، وإذا كان الشىء إثنان وعشرون ونصفا فثلثاه خمسة عشر

زوجه وأم وأختان لأم وأختان لأب ، والتركه أربعون دينارا وثوب وخاتم وعبدا ، أخذت الزوجه الثوب ، والأم الخاتم ، والأختان من الأم العبد ٠

تقسم العين على باقى المسأله ، يخرج بالقسم خمسه ، فقيمة الثوب خمسة عشر ، وقيمة الخاتم عشره ، وقيمة العبد عشرون ، وجميع التركه خمسه وثمانون ، فاعملها بالأبواب كلها وإمتحنها تجدها صوابا ٠

**نـــوع منـــه : -**

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركه خمسه وثلاثون دينارا وثوبا ، أخذته إحدى الأختين من الأب والأم وأخذت معه ثلاثة دنانير ، فألق ما أخذت من العين ، وأقسم الباقى على سهام باقى الورثه وهى ثمانيه ٠

يخرج بالقسم أربعة دنانير فهى نصيب السهم ، فللأخت بسهمين ثمانية دنانير ، فإذا ألقيت منها الثلاثة الدنانير التى أخذتها بقى خمسة دنانير وهى قيمة الثوب ، فجميع التركه أربعون دينارا ٠

وبطريق الجبر تجعل قيمة الثوب شيئا ، ثم تقول إذا أخذت الأخت(١) بسهمين شيئا وثلاثة دنانير ، وجب أن يأخذ بقية الورثه بثمانية أسهم أربعة أشياء وإثنا عشر دينارا ، وذلك يعدل ماحصل لهم وهو إثنان وثلاثون دينارا ، فألق إثنا عشر بمثلها يبقى أربعة أشياء تعدل عشرين دينارا ، فقيمة الشيء خمسة دنانير كما قلنا ٠

إمرأه وأختان لأم وأختان لأب ، والتركه سبعون دينارا ودار(٢) ، أخذتها إحدى الأختين من الأم وأخذت معها خمسة دنانير ٠

[وتقسم الباقى من التركه على سهام من بقى من الورثه ، يصيب السهم خمسة دنانير](٣) ، فللأخت عشر ، وقد علمت قيمة الدار خمسه ، وجميع التركه خمسه وسبعون ٠

وبالجبر تقول إذا أخذت الأخت من الأم شيئا وخمسة دنانير ، وجب أن يأخذ بقية الورثه ستة أشياء ونصفا وإثنين وثلاثين دينارا ونصفا ، تعدل ذلك ماحصل لهم وهو(٤) خمسه وستون ، فألق المشترك وقابل يخرج قيمه الشيء خمسه كما قلنا ٠

وطريقه أخرى تجعل نصيب الأخت من الأم شيئا ، فقد أخذت به دارًا وخمسة دنانير ، فمعلوم أن قيمتها شيء إلا خمسة دنانير ، فضمه الى العين تكن خمسه وستين دينارا وشيئا ، وهى تعدل أنصباء الورثه ، وهى على مافرضنا سبعه أشياء ونصفا ٠

---

١) فى ، ب : الأم

٢) لم ترد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) فى ، ب : وهى

فاسقط الشيء بمثله يبقى سته أشياء ونصف ، تعدل خمسه وستين دينارا ، فقيمة الشيء عشرة دنانير ، وذلك(١) نصيب الأخت ، فإذا أخذت مع الدار خمسة دنانير بقى قيمة الدار خمسة دنانير ٠

فإن(٢) أخذتها الزوجه وردت دينارين ، فردهما على العين تكن إثنين وسبعين ، فاقسمها على باقى المسأله وهى إثنا عشر ، نصيب السهم ستة دنانير ، فللزوجه بثلاثه ثمانية عشر دينارا ، ولما أخذت الدار(٣) وردت دينارين ، فقد علمت أن قيمته عشرون دينارا ، فزدها على العين تكن تسعين فهى جميع التركه ٠

وبالجبر تجعل قيمة الدار شيئا ، فإذا أخذته(٤) الزوجه بثلاثة أسهم ، وردت(٥) دينارين ، وجب أن يكون باقى السهام التى للورثه(٦) أربعه أشياء إلا ثمانية دنانير ، تعدل مابيد الورثه وهو إثنان وسبعون ، فأجبر بثمانية دنانير ، وزد مثلها على العين تكن ثمانين ، تعدل أربعه أشياء فالشيء عشرون كما ذكرنا ٠

زوج وأم وست أخوات مفترقات ، والتركه خمسه وخمسون دينارا وعبدا ، أخذته الأم وأخذت معه دينارا ، تعمل على ماتقدم يخرج قيمة خمسة دنانير ، فإن كانت أخذته وردت دينارين فقيمته ثمانية دنانير وثلث ٠

إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات وعبد ، أخذته الأم وردت عليهم دينارين ، والتركه خمسون دينارا فقيمته عشرة دنانير ، فإن كانت أخذت منه أربعة دنانير ونصفا فقيمته ديناران ونصف ٠

فإن كانت التركه ستين دينارا ، والعبد أخذته الزوجه وردت عشرة دنانير ، زدها(٧) على العين تكن سبعين تقسمها على إثنى عشر ، يخرج بالقسم خمسه ونصف وثلث فهو ما(٨) للسهم ، فلها بثلاثة أسهم : سبعة عشر ونصف ، فقيمه العبد : سبعه وعشرون ونصف ٠

---

١) فى ، ب : وهى

٢) فى ، ب : وإن قال

٣) فى ، أ : الثوب

٤) فى ، ب : أخذت الشيء

٥) فى ، أ : وزدت - والصحيح ماأثبتناه من ، ب وكذلك جميع الكلمات القادمه بنفس المعنى

٦) فى ، ب : سهام الورثه - وهى أخصر من المثبت

٧) فى ، ب : فردها

٨) زياده من ، ب

وبالجبر تجعل قيمة العبد شيئا ، فقد إستحقت المرأه بثلاثة أسهم شيئا إلا عشرة دنانير ، وجب(١) أن يستحق باقى الورثه أربعة أشياء إلا أربعين دينارا يعدل ذلك سبعين .

فأجبر وقابل تكن أربعة أشياء ، تعدل مائه وعشرة دنانير فالشيء ماذكرنا ، فإن كانت أخذت معه عشرة دنانير كانت قيمته دينارين ونصفا .

**نـــوع مـنـه :-**

زوج وأم وست أخوات مفترقات ، والتركه ثلاثون دينارا وعبدان متساويان القيمه ، أخذت إحدى الأختين من الأبوين أحدهما ، فاسقط سهميها من المسأله ، واسقط مثلها بالعبد الآخر يبقى ستة أسهم ، تقسم العين عليها ، يخرج للسهم خمسه ، فقيمة كل عبد عشره .

وبالجبر تجعل قيمة كل عبد شيئا ، فإذا أخذت بسهمين شيئا ، وجب أن يكون لباقى الورثه أربعة أشياء ، وذلك يعدل مامعهم وهو شيء وثلاثون دينارا ، فألق المشترك ، فيعدل الشيء عشرة دنانير كما قلنا ، فإن كانت أخذته وأخذت معه ثلاثة دنانير .

فاسقط الثلاثه من الثلاثين ، واسقط مع العبد الآخر مثل ذلك ، يبقى من(٢) التركه أربعه وعشرون دينارا ، فاقسمها على فاضل السهام وهى سته ، يخرج أربعه ، فلكل أخت ثمانيه ، فقيمه العبد خمسه .

وبالجبر إذا أخذت بسهمين شيئا وثلاثة دنانير ، وجب أن يأخذ أربعة أشياء وإثنى(٣) عشر دينارا ، يعدل ذلك شيئا وسبعة وعشرين دينارا ، فاسقط(٤) المشترك من الجانبين(٥) ، يبقى ثلاثة أشياء تعدل خمسة عشر دينارا ، فالشيء خمسة دنانير كما قلنا .

فإن كانت أخذته وردت ثلاثة دنانير ، فتكون العين سته وثلاثون دينارا بسته(٦) أسهم ، فللأخت إثنا عشر دينارا ، وقيمة كل شيء خمسة عشر ، والتركه ستون دينارا .

---

١) فى ، ب : فوجب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : إثن

٤) فى ، ب : فألق

٥) فى ، ب : من الجهتين

٦) فى ، أ : السته

إمرأه وأم وأختان لأم وأختان لأب ، والتركه أربعون دينارا وثلاثة أثواب قيمتها سواء ، أخذت الزوجه أحدها ، فاسقط سهامها ومثليها للثوبين الآخرين ، يبقى من المسأله ثمانيه ، اقسم عليها العين يخرج خمسه فهو للسهم ، فقيمة كل ثوب خمسة عشر ، وجميع التركه خمسه وثمانون دينارا ٠

وبالجبر تجعل قيمة كل ثوب شيئا ، فيجب أن يكون لباقى الورثه أربعة أشياء وثلثان ، وذلك يعدل شيئين وأربعين دينارا ، فألق شيئين بمثلهما(١) يبقى أربعون دينارا ، تعدل شيئين وثلثى(٢) فقيمة الشىء خمسة عشر ٠

فإن قال أخذت معه دينارين ، فألق الأثواب وستة دنانير بتسعة أسهم ، واقسم بقية التركه على بقية السهام ، يخرج للسهم أربعة دنانير وربع ، فللزوجه إثنا عشر دينارا ونصف وربع ، فتعلم أن قيمة الثوب عشرة دنانير ونصف وربع ، وجميع التركه إثنان وسبعون دينارا وربع ٠

فإن قال ردت معه خمسة دنانير ، فاجمع المردود مع الثلاثة أثواب(٣) تكن خمسة عشر ، زده على أربعين تكن خمسه وخمسين اقسمها على ثمانيه ، يخرج للسهم ستة دنانير وسبعه أثمان ٠

فللزوجه عشرون دينارا ونصف وثمن ، فزد عليه ماردت تكن خمسه وعشرين ونصفا وثمنا وهو قيمة كل ثوب ، وجميع التركه مائه وستة عشر دينارا وسبعه أثمان ، فإذا قسمتها على السبعة(٤) عشر أصاب كل سهم ستة(٥) دنانير وسبعة أثمان كما قلنا ٠

ومتى أسقطت مع باقى الفروض مثل سهام الأخذ ، فلم يبق من المسأله شىء ، فالسوآل محال لأنه لابد أن يبقى منها مايقابل العين ٠

مثال ذلك : -

إمراه وأبوان وإبنتان ، والتركه عشرون دينارا وأربعة عبيد قيمتهم سواء ، أخذت إحدى الإبنتين بميراثها أحد العبيد فهذا محال ٠

كذلك إن قلنا أخذ أحد الأبوين عبدا وخمسة دنانير ، فأفهم ذلك حتى لا يلقى عليك مسائل مستحيله لا تصح ٠

---

١) فى ، أ : بمثلها

٢) فى ، ب : وثلث

٣) فى ، ب : الاثواب

٤) فى ، ب : الستة

٥) فى ، ب : سبعة

## نـــوع مـنـه : -

زوج وأبوان وإبنتان ، والتركه ثلاثون دينارا وعبدين بينهما ثلاثة دنانير ، أخذت الأم بميراثها العبد الأدون(١) ، فاسقطه واسقط من الآخر بمثل سهامها .

وزد الفاضل بينهما على العين تكن ثلاثه وثلاثين(٢) دينارا ، تقسمها على باقى المسأله وهى أحد عشر يخرج للسهم ثلاثه ، وللأم ستة دنانير فهو قيمة الأدون ، وقيمة الأرفع(٣) تسعه ، وجميع التركه خمسه وأربعون فامتحنها تجدها صوابا .

وبالجبر تجعل قيمة الأدون شيئا ، فيكون قيمه الأرفع شيئا وثلاثة دنانير ، ويكون لباقى الورثه ستة أشياء ونصف ، تعدل ثلاثه وثلاثين دينارا وشيئا ، فألق الشيء بمثله وعدل يخرج الشيء سته كما قلنا .

وإن شئت جعلت قيمة الأرفع شيئا ، فيكون قيمة الأدون شيئا إلا ثلاثة دنانير ، وتستحق(٤) بقية الورثه ستة أشياء ونصفا إلا تسعة عشر دينارا ونصفا ، تعدل ثلاثين دينارا وشيئا .

فأجبر وألق المشترك يبقى خمسة أشياء ونصف ، تعدل تسعه وأربعين دينارا ونصفا ، فالشيء تسعة دنانير وهو قيمة الأرفع ، وقيمة الأدون ستة دنانير كما قلنا .

فإن قال(٥) أخذت الأرفع ، فألق الآخر وثلاثة دنانير ، واقسم الباقى على أحد عشر يخرج للسهم ديناران وخمسه أجزاء من أحد عشر من دينار .

فللأم بسهمين أربعة دنانير وعشرة أجزاء فهو قيمة الأرفع ، وقيمة الأدون دينار وعشرة أجزاء ، وجميع التركه سته وثلاثون دينارا وتسعة أجزاء ، فإذا قسمتها على المسأله كان من ثلاثين دينارا(٦) ، وتبسط الباقى أجزاء تكن خمسه وسبعين ، لكل سهم خمسة أجزاء كما قلنا .

---

١) معناها الاقل قيمه أو درجه

٢) فى ، ب : وثمانين

٣) تعنى الاعلى قيمه أو درجه

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ا، ب : ديناران

زوج وأم وأختان لأب وأم وأخت لأم ، والتركه ثلاثون دينارا وثوبان بينهما ديناران ، أخذت الأم الأرفع ، فاجعل الأدون ثوبا ، وكانت(١) الأم أخذت ثوبا ودينارين ٠

فاسقط مثل ذلك من التركه يبقى ثمانيه وعشرون تقسمها(٢) على باقى المسأله( ٣) وهى سبعه يخرج أربعه ، فهو نصيب الأم وهو قيمة الأرفع ، وقيمة الأدون ديناران ، وجميع التركه سته وثلاثون دينارا ٠

وبالجبر لما إستحقت الأم ثوبا وديناران(٤) ، استحق باقى الورثه ثمانيه أثواب وستة عشر دينارا تعدل ثلاثين دينارا وثوبا ، فألق المشترك يبقى أربعة عشر دينارا تعدل سبعة أثواب فالثوب ديناران كما قلنا ٠

وإن كانت أخذت الثوب الأدون وردت خمسة دنانير ، إذا سويت بين الثوبين على أدونها كانت التركه إثنين وثلاثين دينارا وثوبين ٠

فإذا ردت الأم خمسة دنانير ، صار مع الورثه سبعه وثلاثون دينارا ، فاسقط ثوبا آخر إلا خمسة دنانير ، يبقى إثنان وأربعون دينارا ، تقسمها على باقى السهام وهى سبعه ، يخرج بالقسم ستة دنانير فهو ميراث الأم ، فقيمة الأدون أحد عشر ، وقيمة الأرفع ثلاثة عشر دينارا ٠

وطريق آخر لما استحقت الأم بسهم ثوبا إلا خمسة دنانير ، استحق جميع الورثه تسعة أثواب إلا خمسه وأربعين دينارا ، وذلك يعدل التركه وهى ثوبان متساويان وإثنان وثلاثون دينارا ، فأجبر وقابل وألق المشترك يبقى سبعة أثواب يعدل سبعه وسبعين دينارا ، فالثوب الأدون أحد عشر كما قلنا ٠

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ، [والتركه ثلاثون دينارا وثلاثه أثواب بين الأول والأوسط ديناران ، وكذلك بين الأوسط والثالث](٥) وأخذت الأم الأدون فسوّ بين الأثواب على أدونها ٠

فيصير معك فى التقدير ستة وثلاثون دينارا وثلاثة أثواب متساوية فاعمل على ماقدمناه ، يخرج قيمة الأدون ستة ، وقيمة الأوسط ثمانية ، وقيمة الأرفع عشره ، والتركة أربعة وخمسون دينارا ٠

---

١) فى ، أ : فكان

٢) فى ، أ : نقسمه

٣) فى ، ب : التركه

٤) فى ، أ : دينارين

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب ومقدم على المسأله فى الاصل والترتيب للجمله كما أثبتناه أصح

إمرأة وأبوان وإبنتان ، والتركة ثلاثون دينارا وعبدان بينهما خمسة دنانير ، أخذت الزوجه الأدون فقيمته خمسة ، وقيمة الأرفع عشره .

فإن قال أخذت الأرفع كان محالا ، لأنك إذا عملت خرجت قيمته خمسة دنانير ، فلايكون للأدون قيمة حينئذ ، فإن كانوا ثلاث عبيد بين كل عبدين خمسة دنانير ، أخذ الأب الأدون ، فيكون الأوسط عبدا وخمسة دنانير ، والأعلى(١) عبدا وعشرة دنانير .

وتصير التركة فى التقدير خمسة وأربعون دينارا وثلاثه عبيد متساويين ، فاسقط منها سهام الأب ومثلها للعبدين الآخرين ، يبقى خمسة عشر تقسم العين عليها يخرج بالقسم ثلاثه ، فنصيب(٢) الأب إثنا عشر فهى قيمة الأدون ، والأوسط سبعة عشر ، والأعلى إثنان وعشرون ، وجميع التركة أحد وثمانون .

ولو قال أخذت إحدى الإبنتين العبد الأرفع ، فتصير التركة فى التقدير خمسة عشر دينارا وثلاثة عبيد ، فإذا أسقطت سهام البنت ومثليها ، بقى ثلاثه تقسم عليها الخمسة عشر يخرج بالقسمة خمسه ، فللبنت أربعون فهى قيمة الأعلى ، وجميع التركة مائه وخمسه وثلاثون .

**نـوع منه :-**

زوج وإبنتان ، والتركه ثلاثة أثواب ، الأرفع يفضل على الأوسط بثمانية دنانير ، والأوسط يفضل على الأدون بدينارين ، أخذ الزوج الثوب الأوسط ، تجعل الأدون ثوبا ، فتكون(٣) التركه ثلاثة أثواب وإثنا عشر دينارا .

اسقط للزوج ثوبا ودينارين بسهمين ، واسقط مثليها بأربعة أسهم ، يبقى سهمان بستة دنانير ، فهى قيمة الأوسط ، وقيمة الأدون أربعه ، وقيمة الأعلى أربعة عشر ، وجميع التركه أربعة وعشرون .

وبالجبر إذا أخذ الزوج وله الربع ثوبا ودينارين ، كان جميع التركة أربعة أثواب وثمانية دنانير ، يعدل ذلك ثلاثة أثواب وإثنى عشر دينارا ، فإذا ألقيت المشترك بقى ثوب يعدل أربعة دنانير فهو الأدون كما قلنا .

---

١) فى ، ب : الاعلا

٢) فى ، ب : فيصيب

٣) فى ، ب : تكن

وإن شئت قلت التركه ثلاثة أثواب واثنا عشر دينارا ، للزوج ربعها(١) ثلاثة أرباع ثوب وثلاثة دنانير يعدل ذلك ما أخذه وهو ثوب ودينار ان ، فألق المشترك يبقى ربع ثوب يعدل دينارا ، فالثوب أربعه ٠

فإن جعلت الأرفع ثوبا ، كانت التركه ثلاثة أثواب إلا ثمانية عشر دينارا ، للزوج ربعها ثلاثة أرباع ثوب إلا أربعة دنانير ونصفا ، يعدل ما أخذ وهو ثوب إلا ثمانيه دنانير ٠

فاجبر وقابل والق المشترك يبقى ربع ثوب يعدل ثلاثة دنانير ونصفا ، فالثوب اربعة عشر دينارا ٠

## نـــوع آخـــر :-

إبنان ، والتركة ثوبان بينهما دينار ان ، أخذ أحدهما بحقه ثلاثة أرباع الأرفع ، فسوّ بينهما على قيمة الأدون ، تكن التركه ثوبين ودينارين ، لكل ابن ثوب ودينار ، وقد أخذ ثلاثة أرباع الأرفع وقيمته(٢) ثلاثة أرباع ثوب ودينار ونصف دينار على مافرضناه ٠

فعادل به ثوبا ودينارا ، يبقى ربع ثوب يعدل نصف دينار ، فالثوب دينار ان وهو الأدون ، فالأرفع أربعه ، وإن شئت قلت تجعل الأرفع ثوبا ، فالتركه ثوبان إلا دينارين ، فللإبن نصفها : ثوب إلا دينار يعدل ما أخذ وهو ثلاثة أرباع ثوب ٠

فـأجبر بالدينار وزده على المعادله ، وقابل وألق المشترك يبقى دينار يعدل ربع ثوب ، فالثوب أربعه كما قلنا ٠

فإن قال أخذ ثلاثة أرباع الثوب الأدون وثلث الأرفع ، فقل التركه ثوبان ودينار ان ، لكل واحد ثوب ودينار ، فإذا أخذ ثلاثة أرباع الأدون وهو ثلاثة أرباع ثوب ، وثلث الأرفع وهو ثلث ثوب وثلثا دينار ٠

صار معك ثوب ونصف سدس ثوب وثلثا دينار تعدل ثوبا ودينارا ، فألق المشترك يبقى ثلث دينار تعدل نصف سدس ثوب ، فالثوب أربعه وهو قيمة الأدون والأرفع سته ٠

---

١) فى ، ب : منها

٢) فى ، ب : قدره

ابنان ، والتركة(١) ثوب وخاتم ، أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الثوب وثلث الخاتم .

فمعلوم أنه يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم ، فربع الثوب بإزاء(٢) سدس الخاتم ، والثوب كله بإزاء ثلثى الخاتم .

فاجعل قيمة الخاتم أى عدد شئت ، واجعل قيمة الثوب ثلثيه يصح . فإن قال أخذ ثلثى الثوب ونصف الخاتم كان محالا .

ثلاثة بنين وثوب وخاتم وعبد ، أخذ أحدهم سدس الثوب وربع الخاتم ونصف العبد ، فاجعل قيمة الخاتم إثنى عشر ، وقيمة الثوب إثنا عشر .

فإذا أخذ سدس الثوب وربع الخاتم وذلك خمسة دراهم ، بقى له منها ثلاثة دراهم وذلك مثل ثمن(٣) قيمتها ، لأن له ثلثها ومعه من العبد زياده سدس ، فسدس(٤) العبد يعدل ثمن الثوب والخاتم ، فالعبد كله يعدل مثل ثلاثة أرباعها ، فقيمته إذاً ثمانية عشر

ولو جعلت قيمة كل واحد من الخاتم والثوب أكثر من إثنى عشر أو أقل ، جاز بعد أن يكونا متساويين ، وهذه طريقه غريبه فتفهمها(٥) وقس عليها أمثالها .

زوج وأبوان وإبنتان ، والتركة عشرة دنانير وأربعة أثواب ، أخذ الزوج نصف ثوب وثلث آخر وربع الثالث وخمس الرابع ، إجمع مخارج هذه الكسور تكن ستين(٦) .

فللزوج [من التركه](٧) خمسها سهمان وأربعة أخماس [ الأثواب ، وقد](٨) أخذ أربعة أسهم بقى عليه سهم وخمس ، يعدل الدينارين اللذين كان يستحقها من العين ، فقيمة السهم نصفها وثلثها ، وذلك دينارا وثلثا دينارا ، وقيمة جميع الثياب ثلاثه وعشرون دينارا وثلث .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) يعنى المقابل

٣) فى ، أ : ثلث

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، ب : فتأملها

٦) فى ، أ : أربعة عشر

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فزد عليها العين ، يصب الزوج من ذلك ستة دنانير وثلثا دينار ، فقيمة الثوب الذى أخذ نصفه ثلاثة دنانير وثلث ، وقيمة الثانى خمسة دنانير ، وقيمة الآخر سته وثلثان ، وقيمة الرابع ثمانيه وثلث ، فاعتبرها لتعرف صحتها ٠

زوج وأم وأخت لأب وأم ، والتركه ثلاثه أثواب بين كل ثوب ديناران ، أخذت الأم خمس الأرفع وربع الأوسط وثلث الأدون ٠

إجعل الأدون ثوبا تكن التركه ثلاثة أثواب وستة دنانير ، حصه الأم منها ثلاثة أرباع ثوب ودينار ونصف فاحفظه ، وقل قد أخذت ثلث الأدون [ثلث ثوب وربع الأوسط](١) [وكنا فرضناه ثوبا فثلثه](٢) ثلث ثوب وربع الأوسط ٠

وكنا فرضناه ثوبا ودينارين فربعه ربع ثوب ونصف دينار ، وخمس الأعلى خمس ثوب وأربعة أخماس دينار ، فجميع ماصار لها سبعة وأربعين جزءا من ستين جزءا من ثوب ودينار وثلاثة أعشار دينار يعدل ماحفظته ٠

فألق المشترك يبقى ثلث عُشر ثوبا يعدل خمس دينار ، فالثوب يعدل ستة دنانير وذلك قيمة الأدون ، والأوسط ثمانيه ، والأرفع عشره ، وجميعها أربعة وعشرون ، فإذا أخذت خمس الأعلى دينارين ، وربع الأوسط دينارين ، وثلث الأدون دينارين ، صار لها ستة دنانير فهو(٣) قدر ميراثها ٠

خمسة بنين وثلاثة أثواب بين كل ثوبين ثلاثة دنانير(٤) ، أخذ أحدهم سدس الأدون وثلث الأوسط وتسع الأرفع ، إجعل الأدون ثوبا ، فتكون التركه ثلاثة أثواب وتسعة دنانير ٠

فإذا أخذ من الأدون سدس ثوب ، ومن الأوسط ثلث ثوب ودينار ، ومن الأرفع تسع ثوب وثلثى دينار [صار معه نصف ثوب وتسع ثوب ودينار وثلثين](٥) ، فاضرب ذلك فى عدد البنين وهم خمسه تكن ثلاثة أثواب ونصف تسع ثوب وثمانية دنانير وثلثا ٠

يعدل التركه وهى ثلاثة أثواب وتسعة دنانير ، فألق المشترك فيبقى ثلثا دينار تعدل نصف تسع ثوب ، فالثوب إثنى عشر وهى قيمة الأدون ، والأوسط خمسة عشر ، والأرفع ثمانية عشر ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، ب : وهو

٤) فى ، ب : دراهم

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وإن شئت قابلت بماصار للابن وحده خمس الثلاثة أثواب وتسعة دنانير ، وذلك ثلاثة أخماس ثوب ودينار و أربعة أخماس دينار يخرج ماقلناه .

ثلاثة بنين وترك عشرة دنانير وعبدين بينهما دينار ، أخذ أحد البنين نصف الأرفع وثلث الأدون ، تسلك الطريق(١) المتقدمه ، تخرج قيمة الأدون تسعة عشر ، والأرفع عشرين ، والتركه تسعه وأربعون ، لكل ابن(٢) ستة عشر وثلث وهو نصف الأرفع وثلث الأدون .

ثلاثة إخوه وثلاثة أثواب بين كل ثوب ديناران ، أخذ أحدهم ربع الأعلى وثلث الأوسط ونصف الأدون ، يخرج قيمة الأرفع ثمانيه ، والأوسط سته ، والأدون أربعه .

**نـوع منـه(٣) : -**

زوج وأم وأخت لأب وأم ، والتركه ثوبان مختلفا القيمه قيمتها جميعا مائه ، أخذت الأم تسعى الأرفع وخمسى الأدون .

فاجعل قيمة الأدون شيئا ، يكن الأرفع مائه إلا شيئا ، فخذ تسعيه وخمسى الأدون وإجمعهما ، تكن ثمانية أجزاء من خمسه وأربعين جزءا من شيء وإثنان وعشرون دينارا وتسعا دينار ، تعدل حقها من التركة وهى خمسة وعشرون دينارا ، فألق المشترك يبقى ديناران وسبعة أتساع ، تعدل ثمانية أجزاء من خمسة وأربعين من شيء ، فقيمة الشيء الكامل خمسة عشر دينارا وخمسة أثمان ، فهو قيمة الأدون .

وقيمة الأرفع أربعه وثمانون وثلاثة أثمان ، ومما يسهل عليك معرفة مايعدل الشيء فى هذا ، أن تضرب إثنين وسبعة أتساع فى خمسة وأربعين ، وتقسم ذلك على ثمانية يخرج ماقلناه .

**نـوع منـه(٤) : -**

أبوان وإبنتان ، وترك عشرة دنانير وثوبا ، أخذت إحدى الإبنتين بميراثها الثوب وخمس قيمته من العين ، فإجعل قيمة الثوب شيئا يكن ميراثها شيئا وخمسا ، ويستحق باقى الورثة شيئين وخمسين ، وذلك يعدل ماصار لهم وهو عشرة إلا خمسى شيء .

---

١) فى ، ب : الطرق

٢) فى ، ب : واحد

٣) فى ، ب : آخـر

٤) فى ، ب : آخـــر

فأجبر تصير العشرة تعدل شيئين وثلاثة أخماس ، فابسط مامعك أخماسا ، تصير الأشياء ثلاثة عشر فاجعلها قيمة الدينار ، وتصير الدنانير خمسين ، فاجعلها قيمة الشيء ، فتكون التركة مائه وثمانين ، فإذا أخذت البنت الشيء وخمسه(١) وذلك ستون فهو ميراثها ٠

وإن شئت قلت تجعل ميراث البنت شيئا ، فيكون قيمة الثوب خمسة أسداس شيء ، فتكون التركه عشرة دنانير وخمسة أسداس شيء ، تعدل [ أنصباء الورثه ](٢) وهى على مافرضنا ثلاثة أشياء ٠

فألق المشترك يبقى عشرة تعدل شيئين وسدسا ، فابسطها أسداسا تكن ثلاثة عشر وهى قيمة الدينار ، فابسط الدنانير أسداسا تكن ستين ، فهى نصيب البنت ، وقد كنت جعلت الثوب خمسة أسداس شيء فهو خمسون كما بيناه ٠

فإن قال أخذت الثوب وردت مثل خمس قيمتة ، فاجعل الثوب شيئا تكن التركة عشرة دنانير وشيئا ، فحصة البنت أربعة أخماس شيء ، وحصة باقى الورثه عشرة دنانير وخمس شيء تعدل أنصباؤهم ، وهى على مافرضته للبنت شيء وثلاثة أخماس ٠

فألق المشترك يبقى شيء وخمسان تعدل عشره ، فابسط وإقلب يصير قيمة الشيء خمسين ، وقيمة الدينار سبعه ، والتركة مائه وعشرون ، فإذا أخذت الثوب وقيمته خمسون ردت مثل خمسه حصل لها أربعون وهو قدر ميراثها ٠

وبالطريقه الآخرى تجعل نصيب البنت شيئا ، فقيمة الثوب شيء وربع تعدل(٣) شيئا ، والتركه عشرة دنانير وشيء وربع ، تعدل أنصباء الورثه وهى ثلاثة أشياء ٠

تلقى(٤) المشترك يبقى شيء وثلاثة أرباع تعدل عشره ، فابسط وحول تكن ماذكرنا ٠

---

١) فى ، أ : خمس

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أيضا ماللورثه

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : ألق

## نـــوع آخـــــر : -

زوج وأم وست أخوات مفترقات ، أصاب الزوج بميراثه عشرة دنانير وعشر التركه ، تسقط عشر المسأله من سهام الزوج يبقى سهمان ، ثم تضرب العشرة دنانير(١) فى المسأله [تكن مائه](٢) وتقسمها على إثنين يخرج خمسون وهى التركه ، وحق الزوج منها خمسة عشر وهى عشر التركة وعشرة دنانير .

وبالجبر تجعل التركه شيئا وتضرب فيها سهام الزوج تكن ثلاثة أشياء ، تقسمها على المسأله ، يخرج ثلاثة أعشار شيء فهو للزوج ، تعادل به ما أخذه وهو عشر شيء وعشرة دنانير ، فألق المشترك يبقى خمس شيء يعدل عشره ، فالشيء يعدل خمسين كما قلنا .

فإن قال أخذ عشرة دنانير إلا عشر التركه ، فزد على سهامه سهما تكن أربعه ، وتقسم المائه عليها تكن خمسة وعشرين فهو(٣) التركه ، للزوج منها سبعه ونصف وهى عشرة دنانير إلا عشر التركه كما شرط .

وبالجبر يصير معك ثلاثة أعشار شيء تعدل عشرة إلا عشر شيء ، فإذا جبرت عدلت بالعشرة خمسى شيء فالشيء خمسة وعشرون .

فإن قال أصابه عشرة دنانير إلا نصف التركه ، فزد نصف المسأله(٤) على سهامه تكن ثمانيه تقسم المائه عليها تكن إثنى عشر ونصفا وهو التركه ، ونصيب الزوج منها ثلاثة دنانير وثلاثة أرباع وهى عشرة إلا نصف التركة : ستة وربعا .

فإن قال أصابه ثلث التركة إلا عشرة دنانير ، تسقط سهامه من ثلث التركه ، يبقى ثلث سهم تقسم المائه عليها تخرج ثلاثمائه وهى التركه .

وبالجبر تجعل التركة شيئا ، وتضرب فيها سهام الزوج ، وتقسمها على المسأله تكن ثلاثة أعشار شيء ، تعدل ماذكرنا وهو ثلث شيء(٥) إلا عشره ، فأجبر وقابل يبقى معك ثلث عشر شيء يعدل عشرة دنانير ، فالشيء ثلاثمائه كما قلنا(٦) .

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، أ : هو

٤) فى ، ب : التركه

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ب : ذكرنا

## فصل آخر :-

فإن تركت زوجا وثلاثة بنين ، فأخذ الزوج بميراثه ودين له على الميت ثلث التركه ، باب ذلك أن تسقط سهمه من المسأله ، يبقى ثلاثة أسهم وهى ثلثا التركه ، فزد عليها مثل نصفها ليكمل المال تكن أربعه ونصفا ، فأضعفها ليزول الكسر تكن تسعه ، الدين من ذلك سهم ، والميراث ثمانيه ، لكل واحد سهمان ٠

زوجه وبنت وأخ ، أخذت المرأه بميراثها ودينها ربع التركه ، المسأله من ثمانيه تسقط سهما يبقى سبعه ، تحتاج أن تزيد عليها ثلثها لانها ثلاثة أرباع المال ، فتضربها فى ثلاثه تكن إحدى وعشرين ، تزيد عليها ثلثها تصير ثمانية وعشرين ، الدين من ذلك أربعه ، والميراث أربعة وعشرين ، للمرأه ثمنها فيصير لها سبعة وهى ربع المال ٠

إبنان وبنت ، أخذت البنت بميراثها ودينها ثلث التركه ، [ المسأله من خمسه تسقط منها سهما ، يبقى أربعه وهى ثلثا التركه ، فيزاد عليها نصفها تكن سته ، فالدين منها سهم ، والميراث خمسه ](١) ٠

أربعه إخوه ، أخذ أحدهم خمسة أتساع التركه بميراثه ودينه ، اسقط سهمه من التركة يبقى ثلاثة فهى أربعة أتساع المال ، فتزيد عليها مثلها ومثل ربعها ، فاضربها فى أربعه [ إثنى عشر ، وزد عليها خمسه عشر ](٢) تكن سبعه وعشرين ، فهى التركه ، والدين من ذلك أحد عشر ٠

زوجه وابن ، أخذت الزوجه ثلث المال ودرهما بميراثها ودينها ، فاسقط سهمها من المسأله يبقى سبعه ، فهو ثلثا المال إلا درهما ، فزد عليه درهما تكن ثمانيه ، فهو ثلثا المال ، فزد عليها مثل نصفها تكن إثنى عشر ، أخذت المرأة خمسة دراهم ، درهما بالميراث ، وأربعه بالدين ٠

فإن قال أخذت ثلث المال إلا درهما ، فانقص من السبعة درهما يبقى ستة فهو ثلثا المال ، فالمال تسعة ، والدين منه درهم ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب وهى توضيح للمسأله ، ولذا أثبتناه بدلا من الايجاز فى ، أ وهو : من سته الدين سهم

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

فإن قال أخذت ثلث المال إلا عشره ، فاجعل المسأله من سته وخمسين(١) اعزل منها الثمن : سبعه ، يبقى تسعة و أربعون(٢) فهذا ثلثا المال وعشرة دراهم ، فانقص منه عشرة يبقى تسعة وثلاثون فهو ثلثا المال .

فالمال إذا ثمانية وخمسين ونصف ، أخذت المرأه ثلثها إلا عشرة دراهم وذلك تسعه دراهم ونصف ، الميراث سبعه ، والدين درهمان ونصف ، فإن قال أخذت ثلث المال ومثل ثلث الدين ، فاجعل الدين شيئا ، وزده على المسأله تكن ثمانية وشيئا ، فهذا تركة الميت .

ثم انتقص منه الدين وميراثها يبقى سبعه ، فهذا هو حصة الابن وذلك ثلثا المال إلا ثلثا الدين ، تزد(٣) عليها ثلث الدين تكن سبعه وثلث شيء فهذا ثلثا المال ، فزد عليها مثل نصفها ليكمل المال تكن عشره ونصف ونصف شيء ، تقابل به ثمانية دراهم(٤) وشيئا .

فألق(٥) المتماثل يبقى نصف شيء يعدل درهمين ونصفا ، فالشيء يعدل خمسة دراهم فهو الدين ، فزده على المسأله تكن ثلاثة عشر فهى المال ، وقد أخذت سته فهى ثلثا(٦) المال وثلث الدين .

فإن قال أخذت ثلث المال إلا مثل ثلث الدين ، [فالسبعه الباقيه ثلثا المال ومثل ثلث الدين](٧) ، فأنقص منه ثلث الدين يبقى سبعه إلا ثلث شيء ، زد عليها مثل نصفها تكن عشره دراهم ونصفا إلا نصف شيء ، تعدل ثمانيه دراهم وشيئا ، فقابل به يخرج الشيء درهما وثلثى درهم وهو الدين ، والتركة تسعه وثلثان ، الميراث منها ثمانيه .

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ، أخذت الأم بميراثها ودينها ربع المال ومثل ثلث دينها ، وأخذت الأخت للأم بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ربع دينها ، المسأله من تسعه ، فاجعل دين الأم دينارا ، ودين الأخت شيئا ، وزدهما على أنصباء الورثه تكن تسعة أنصباء ودينارًا وشيئا فهذا التركه .

---

١) فى ، أ : وخمسون

٢) فى ، أ : وأربعين

٣) فى ، ب : فزد

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ب : ثلث

٧) مابين المعكوفتين لم ترد فى ، ب

وقد أخذت الأم نصيبا ودينارا وذلك ربع التركة وثلث دينها ، فأنقص ثلث الدين مما أخذت يبقى نصيب وثلثا دينار وذلك ربع التركه ، فاضربه فى أربعه تكن أربعة أنصباء ودينارين وثلثين ، تعدل تسعة أنصباء ودينارا وشيئا ، فعدل يبقى(١) خمسة أنصباء وشيء ، تعدل دينار وثلثين ٠

[فأقسم الخمسه الأنصباء والشيء على الدينار والثلثين ، بعد بسط الأنصباء والشيء أثلاثا ، وبسط الدينار والثلثين أيضا أثلاثا ، يخرج قيمة الدينار ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس شيء كما قال](٢) ٠

فالدينار منها يعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس شيء ، فاسقط اسم الدينار من المسألة واجعل قيمته مكانه ، فتصير التركة إثنى عشر نصيبا وشيئا وثلاثة أخماس شيء ، فاعط الأخت من الأم نصيبا وشيئا وذلك ثلث التركه [ومثل ربع دينها](٣) ٠

[وقد فرضنا دينها شيئا](٤) ، فأنقص(٥) ربع دينها(٦) يبقى نصيب وثلاثة أرباع شيء فذلك ثلث التركه ، فاضربه فى ثلاثه وقابل به التركه على مافرضت ثانيا ٠

وألق المشترك يبقى تسعة أنصباء ، تعدل ثلاثة عشر جزءا من عشرين جزءا من شيء ، فأبسط الأنصباء أجزاء من عشرين تكن مائه وثمانين فهى الشيء ، والنصيب مامعك من أجزاء الشيء وهو ثلاثة عشر ، وقيمة الدينار على هذا مائه وسبعة وأربعون سهما ٠

فجميع التركة أربعمائة وأربعة وأربعون ، للأم من ذلك نصيب بميراثها وذلك ثلاثة عشر سهما ودينار بدينها وذلك مائه وسبعه وأربعون ، فصار لها مائه وستون وهى ربع المال ومثل ثلث الدين ، وللأخت من الأم مائه وثلاثه وتسعون وهو ثلث المال ومثل ربع الدين ٠

زوج وابن ، والتركة مائه دينار ، فأخذ الزوج بميراثه وثلثى دينه أربعين دينارا كم كان دينه ؟ ٠

---

١) فى ، أ : يبقا

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وربع الدين

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : فاسقط من ذلك

٦) فى ، ب : شيء

فاجعل الدين شيئا يكن الميراث مائة غير شيء ، ثم ارجع الى الأربعين فأسقط منها ثلثى الشيء ، يبقى(١) أربعون إلا ثلثى شيء فهذا ميراثه ، وهو يعدل خمسه وعشرين دينارا إلا ربع شيء [وهو ربع الباقى بعد الدين](٢) .

[فأجبر الأربعين بثلثى شيء ، وقابل وألق المشترك يبقى](٣) خمسة عشر دينارا تعدل ربع شيء وسدس شيء ، فالشيء كله سته وثلاثون دينارا وهو الدين ، والميراث أربعة وستون ، له من ذلك ستة عشر وذلك مع ثلثى دينه أربعون .

فإن قال أخذ بدينه وثلث ميراثه أربعين ، فاجعل الدين شيئا فيكون مابقى من الأربعين ثلث ميراثه ، فجميع ميراثه مائة وعشرون إلا ثلاثة أشياء ، يعدل ذلك خمسه وعشرين إلا(٤) ربع شيء .

فإذا أجبرت وقابلت بقى شيئان وثلاثة أرباع شيء تعدل خمسة وتسعين ، فالشيء من ذلك أربعة أجزاء من أحد عشر [وثلثين وسته](٥) ، وذلك أربعة وثلاثون دينارا وستة أجزاء من أحد عشر من دينار ، فهذا دين الزوج ، والموروث خمسة وستون دينارا وخمسة أجزاء ، حصة الزوج من ذلك ستة عشر وأربعة أجزاء ، فإذا ضممت ثلث ميراثه الى دينه كان ذلك أربعين .

فإذا قال أخذ ثلثى دينه إلا دينارين وثلثى ميراثه ودينارا ، فكان ذلك أربعين فألقى ثلثى شيء إلا دينارين من أربعين ، فيبقى أثنان وأربعون إلا ثلثى شيء فهذا ثلثا ميراثه ودينار ، فجميع ميراثه واحد وستون دينارا ونصف غير شيء ، يعدل ذلك خمسة وعشرين إلا ربع شيء .

فإذا أجبرت وألقيت المشترك بقى ثلاثة أرباع شيء تعدل سته وثلاثين ونصفا ، فالشيء ثمانية وأربعين دينارا وثلثان فهو الدين ، فيكون الموروث واحدا وخمسين وثلثا وربع ذلك إثنا عشر وخمسة أسداس الميراث ، فخذ ثلثى هذا ودينارا تكن تسعة دنانير وخمسة أتساع دينار ، وخذ ثلثى دينه إلا دينارين وذلك ثلاثون وأربعة أتساع ، فيكون الجميع أربعين دينارا كما قال السائل .

---

١) فى ، أ : يبقا

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين وردت فى ، ب : فضم اليه ثلثى الدين وهو ثلثا شيء يجتمع

٤) فى ، ب : غير

٥) مابين المعكوفتين لم ترد فى ، ب

أبوان وابنتان ، أخذت الأم بميراثها ودينها سدس التركة ومثل ثمن نصيب إحدى(١) الإبنتين ، وأخذت إحدى البنتين بميراثها ودينها نصف التركة إلا مثل ربع نصيب الأم ٠

فالطريق فى ذلك أن تجعل التركة ستة دراهم وشيئا ودينارا ، ودين الأم شيء ، ودين البنت دينار ، ثم(٢) تعطى الأم دينها وميراثها وذلك شيء ودرهم ، فهذا سدس التركة وثمن نصيب إحدى البنتين ، فأسقط منه ثمن نصيب بنت وهو ربع درهم ٠

فيبقى( ٣) معها شيء وثلاثة أرباع درهم ، فاضربه فى ستة تكن ستة أشياء وأربعة دراهم ونصفا ، يعدل ذلك التركه المفروضه وهى ستة دراهم وشيء ودينار ، فألق المشترك يبقى خمسة أشياء تعدل دينارا ودرهما ونصفا ، فقيمة الشيء خمس ذلك وهو خمس دينار وثلاثة أعشار درهم ٠

فأسقط ذكره تصير التركة ستة دراهم وثلاثة أعشار درهم ودينارا وخمسا فاحفظها ، ثم اعط البنت دينها وارثها ودينارا ودرهمين ، وذلك نصف التركة إلا مثل ربع نصيب الأم ، فزد على ذلك ربع نصيب الأم وهو ربع درهم ، فاضعفه وقابل به ماحفظت ٠

وأبسط وقابل(٤) يكن الدينار تسعه ، والدرهم أربعه ، فقيمة الشيء ثلاثه وهو دين الأم ، وقيمة الدينار تسعه وهو دين البنت ، وكل درهم أربعه وهو نصيب كل وارث ، والميراث أربعه وعشرون ، وجميع التركة ستة وثلاثون ٠

فإن قال أخذت الأم بميراثها ودينها وهو خمسة دراهم نصف التركه ، فاجعل التركة شيئا وخمسة دراهم ، فيصير مع الأم خمسة دراهم وسدس شيء تعدل نصف التركه ، فأضعفه وقابل به التركه ، يخرج الشيء سبعة دراهم ونصفا وهو الميراث ، فنصيبها سته وربع ، وذلك نصف التركه ٠

وإن شئت فاسقط دين الأم وارثها(٥) من التركه ، يبقى خمسة أسداس شيء فهذا نصف التركه ، فشيء وثلثان يعدل شيئا وخمسة دراهم ، فالشيء يعدل سبعة ونصفا كما قلنا ٠

---

١) فى ، ب : أحد

٢) فى ، ب : و

٣) فى ، أ : يبقا

٤) فى ، أ : واقلب

٥) لم ترد فى ، ب

فإن قال أخذت إحدى البنتين بميراثها ودينها وهو خمسة دراهم ثلاثة أسباع التركه ، فخذ أقل عدد له ثلث وسبع من أجل فرض البنت وما أخذت وذلك أحد وعشرون ، فأسقط ثلثها وهو فرض البنت ، واضرب الباقى فى الدين تكن سبعين ، فاقسمها على فضل ما بين الثلث والثلاثة الأسباع وذلك إثنان ، يخرج بالقسم خمسة وثلاثون وذلك جملة التركة ، يحصل للبنت خمسة عشر بالدين والميراث .

## نـــوع آخـــر :-

فإن قال أخذت الأم بميراثها ودين للميت عليها سبع التركه ، فاسقط سهم الأم من الفريضه ، يبقى خمسة اضربها فى مخرج السبع تكن خمسة وثلاثين فذلك الميراث .

[ثم اسقط سبع السبعه](١) يبقى ستة فهو نصيب كل سهم من المسأله ، واضربه فى المسألة تكن ستة وثلاثين وهى جملة التركة ، الدين من ذلك درهم والحاضر خمسة وثلاثون ، فإذا إحتسبت على الأم من ميراثها بدرهم بقى لها خمسة دراهم وهو سبع المال الحاضر .

وبالجبر تجعل(٢) الميراث سبعة دراهم والدين شيئا ، فتصير التركة سبعة وشيئا ، ثم تقول إذا أخذت الأم سبع الميراث وهو درهم مع الدين الذى عليها وهو شىء صار ذلك سدس التركه ، فاضربه فى ستة تكن ستة دراهم وستة أشياء ، تعدل سبعة دراهم وشيئا .

فيبقى خمسة أشياء تعدل درهما فالشىء خمس درهم وذلك الدين ، وجميع التركة سبعة دراهم وخمس ، فابسطها أخماسا تكن ستة وثلاثين كما قلنا ، وإن شئت قلت أخذت الأم درهما وبقى ستة دراهم هى خمسة أسداس المال ، فزد عليها مثل خمسها لتكمل المال يكن سبعة دراهم وخمسا فقد عاد المال الى الأول .

فإن قال أخذت إحدى البنتين بميراثها ودين عليها ربع التركه ، فإن الحاضر ثمانية والدين درهم ، وقد حصل لها ثلاثة دراهم وهى ثلث التركه ، وأخذت درهمين وهى ربع الحاضر .

فإن قال أخذت الأم تسع العين ، وأخذت إحدى البنتين ربع العين ، فالعين مائه وثمانيه ، ودين الأم أحد عشر ، ودين البنت تسعة عشر ، لأنك تسقط ربع المخرج وتسعه منه .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : زد على سبعها واحدا

٢) فى ، ب : اجعل

فيبقى ثلاثة وعشرون فهو نصيب كل سهم من المسألة ، فإذا أسقطت منه تسع العين وهو إثنا عشر ، بقى أحد عشر وهو دين الأم ، وإذا أسقطت ربع العين وهو سبعة وعشرين من ستة وأربعين [نصيب الأخت](١) لأن لها سهمين [فى ثلاثه وعشرين](٢) فيبقى على تسعة عشر كما قلنا ٠

فأخذت الأم تسع العين وذلك إثنى (٣) عشر ، واحتسب عليها بدينها فصار ثلاثه وعشرين وهى سدس العين والدين ، وأخذت البنت ربع العين سبعه وعشرين ، واحتسب عليها بدينها فصار ستة وأربعين ، وهو ثلث التركه : العين والدين ٠

فإن قال أخذت الأم بميراثها ودين عليها قدره خمسة دراهم عشر التركه ، فاجعل التركة شيئا وخمسة دراهم ، واعط الأم عشر الحاضر وهو عشر شيء ، فيصير معها خمسة دراهم وعشر شيء تعدل سدس التركه ، فاضربه فى ستة وقابل به شيئا وخمسة دراهم ، يبقى خمسا شيء تعدل خمسه وعشرين ، فالشيء التام إثنان وستون ونصف وهو الحاضر ٠

فإذا أخذت الأم عُشره : ستة وربعا صار مع الدين الذى عليها أحد عشر وربعا وهو سدس التركه ٠

إمرأه وأم وابنتان وأخت لأب ، أخذت الأم بميراثها ودين عليها تسع العين ، وأخذت الأخت بميراثه ودين لها عشر العين ، تلقى(٤) من المسألة سهامهما تبقى تسعة عشر ، تضربها فى مخرج الكسرين تسعين تكن ألف وسبعمائه وعشره وذلك العين ، ثم ترفع تسع التسعين(٥) وعشرها يبقى أحد وسبعون فهذا نصيب كل سهم من سهام الفريضه ، فاعط الأخت عشر العين وذلك مائة واحد وسبعون ، واعط الأم تسع العين وذلك مائة وتسعون ، فيبقى من المال ألف وثلاثمائه وتسعه وأربعون ٠

فإذا قسمها على باقى سهام المسألة خرج أحد وسبعون كما قلنا ، فدين الأخت مائة ، والدين الذى على الأم أربعه وتسعون ، فجميع تركته ألف وثمانمائة وأربعة ، وعليه مائه دين فأسقطها يبقى ألف وسبعمائه وأربعه ، فأقسمها على فريضتها وهى أربعة وعشرون يخرج بالقسم أحد وسبعين كما ذكرنا ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، ب : إثنا

٤) فى ، ب : فألق

٥) فى ، أ : العين

## فصل في النهبى(١)

إذا مات(٢) وترك أما وعما فانتهبا ماله ، ثم ترافعا الى حاكم ، فقال للأم ردى على العم ربع ما انتهبت ، وقال للعم رد عليها سدس ما انتهبت ، فاجعل مع الأم أربعه أشياء ، ومع العم سته من العدد .

فإذا ردت الأم شيئا وأخذت درهما صار معها ثلاثة أشياء ودرهم وذلك ثلث التركة ، فاضربه فى ثلاثة وقابل به التركة المفروضه ، وألق المشترك يخرج قيمة الشيء ثلاثه ، وقيمة الدرهم خمسة ، فمع الأم إثنا عشر ، ومع العم ثلاثون .

فإذا ردت الأم(٣) ربع مافى يدها وأخذت سدس مامع العم ، صار فى يدها(٤) أربعة عشر وهو ثلث التركة ، وإن شئت قلت للأم ثلث مافى يدها وثلث مافى يد العم .

وإذا ردت ربع مافى يدها وأخذت سدس مافى يد العم ، فضل معها مما لاتستحقه ربع وسدس مافى يدها ، وفضل لها سدس مافى يد العم ، فإذا كان(٥) ربع وسدس مافى يدها ، مقابلا لسدس مافى يد العم .

[فاجعل فى يدها أى عدد شئت له ربع وسدس ، ويكون ربعه وسدسه سدس مافى يد العم](٦) وذلك ماقلناه .

فإن ترك إمرأة وعما فانتهبا المال ، فقال الحاكم للمرأة ردى ثمن ما انتهبت على العم ، وقال للعم رد عليها خمس ما انتهبت ، تجعل فى يد الزوجة ثمانية أشياء وفى يد العم خمسة دراهم ، وتمم العمل يخرج قيمة الدرهم عشرون ، وقيمة الشيء واحد ، فمع المرأة(٧) ثمانية ، ومع العم مائه .

---

١) فى ، ب : النهبه - قال ابن منظور فى لسان العرب ، النهبى والنهبه اسم الإنتهاب ٧٣٣/١

٢) زياده من ، ب

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، ب : معها

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٧) فى ، ب : الزوجه

وعلى الطريقة الأخرى يفضل فى يد المرأة مما لاتستحقه خمسة أثمانه ، ويبقى على العم نصف عشر مافى يده ، فالذى معها مقابل ماعليه ، فاجعل بيد المرأة ثمانية ، فخمسة أثمانه خمسه فهو نصف عشر مابيد العم وهو مائة ٠

فإن ترك ثلاثة بنين فانتهبوا ماله ، فقال الحاكم للأكبر رد على الأوسط نصف ماانتهبته ، وقال للأوسط رد على الأصغر ثلث ماانتهبته ، وقال للأصغر رد على الاكبر ربع ماانتهبته ٠

الطريق فى ذلك أن تجعل فى يد الاكبر شيئين ، وفى يد الأصغر أربعة دراهم ، وينبغى أن يكون فى يد الأوسط درهم ونصف ، حتى إذا رد على الأصغر ثلث ذلك وأخذ من الاكبر نصف مافى يده ، صار معه شىء ودرهم ٠

كما بقى مع الاكبر بعد الأخذ والرد ، ويصير فى يد الأوسط(١) ثلاثة دراهم ونصف يعدل ذلك شيئا ودرهما ، فالشىء يعدل درهمين ونصفا ٠

ففى يد الاكبر خمسة دراهم ، وفى يد الأوسط درهم ونصف ، ومع الأصغر أربعة دراهم ، وأضعف مافى أيديهم ليزول الكسر تكن عشرة وثلاثة وثمانية ، ويصير فى يد كل واحد بعد الأخذ والرد سبعة وهو ثلث المال ، وهذه الطريقة ألطف الطرق فى هذا الفن لأنه لايحتاج الى معادلين ٠

زوج وأم وعم انتهبوا المال ، فقال الحاكم للزوج رد على العم ربع ماانتهبته ، وقال للعم رد على الأم خمس ماانتهبته ، وقال للأم ردى على الزوج ثلث ماانتهبت ٠

فاجعل فى يد الزوج أربعة أشياء ، وفى يد الأم ثلاثة دراهم ، فيصير مع الزوج بعد الأخذ والرد ثلاثة أشياء ودرهم وذلك نصف التركه ، فأضعفه تكن ستة اشياء ودرهمين ، فرد على كل واحد من الزوج والأم نهبته يبقى شيئان إلا درهما فهذا مانهبه العم ٠

فارجع الى الأم فقل إذا ردت ثلث ماانتهبت وأخذت من العم خمس مافى يده ، صار فى يدها درهم وأربعة أخماس درهم وخمسا شىء فهذا ثلث التركه ، فاضربه فى ثلاثه تكن خمسة دراهم وخمسى درهم وشىء وخمس شىء ، تعدل التركه من جهه الزوج وهى ستة أشياء ودرهمان ٠

---

١) زياده من ٠ ب

فإذا قابلت وألقيت المشترك بقى أربعة اشياء وأربعة أخماس شيء تعدل ثلاثة دراهم وخمسى درهم ، فابسط ذلك أخماسا واقلب يكن الشيء سبعة عشر ، والدرهم أربعة وعشرون ، فمع الزوج ثمانية وستون ، ومع الأم اثنان وسبعون ، ومع العم عشرة فامتحنها تجدها صوابا ٠

فإن رد الزوج ثلث ما انتهب على الأم والعم نصفين ، وردت الأم ربع ما انتهبت على الزوج والعم نصفين ، ورد العم سدس ما انتهب على الزوج والأم نصفين ، فهذا لابد فيه من وضع ثلاثة أجناس مختلفه ، لأنه ليس فى الورثه إلا من قد رد على صاحبه وأخذ منه ٠

فاجعل فى يد الزوج سته أشياء ، وفى يد الأم ثمانية دنانير ، وفى يد العم إثنى(١) عشر درهما ٠

ثم قل إذا أخرج الزوج ثلث مافى يده ، وأخذ من الأم دينارا ومن العم درهما ، صار معه أربعة أشياء ودينار ودرهم فهذا نصف التركه ، فاضعفه وقابل به التركة على مافرضت أولا ، يخرج قيمة الشيء ثلاثة دنانير وخمسة دراهم ٠

فاحذف ذكره واجعل قيمته مكانه ، فيصير فى يد الزوج ثمانية عشر دينارا وثلاثون درهما ٠

ثم قل إذا أخرجت الأم ربع مافى يدها وأخذت من الزوج ثلاثة دنانير وخمسة دراهم ، ومن العم درهما صار معها تسعة دنانير وستة دراهم وذلك ثلث التركه ، فاضربه فى ثلاثه تكن سبعه وعشرين دينارا وثمانية عشر درهما ، يعدل ذلك التركة من جهه الزوج بعد الأخذ والرد وهى إثنان واربعون درهما وستة وعشرون دينارا ٠

فألق المتماثل يبقى دينار يعدل أربعة وعشرين درهما فذلك قيمته ، فيصير مع الزوج أربعمائه وإثنان وستون ، ومع الأم مائة وإثنان وتسعون ، ومع العم إثنا عشر فامتحنها تجدها صوابا ٠

أربعة بنين انتهبوا المال ، ثم أخرج أحدهم نصف ما انتهب ، وأخرج آخر ثلث ما انتهب ، وأخرج الثالث ربع(٢) ما انتهب ، ولم يخرج الرابع شيئا ، وجمعوا ما أخرجوا فاقتسموه أرباعا ٠

---

١) فى ، ب : إثنا

٢) فى ، ب : ثلث

تأخذ مخرج النصف والربع والثلث وهو إثنا عشر ، فتجعله مع الذى لم يخرج(١) وتزيد عليها مثل نصفها تصير ثمانية عشر ، فتجعلها مع الذى رد الثلث ٠

ثم تزيد عليها مثل ثلثها تكن ستة عشر تجعلها مع الذى رد الربع ، ثم تزيد عليها مثلها فيصير أربعه وعشرين فتجعلها فى يد الذى رد النصف ، فيصير جميع المال سبعين فأضعفها [لتقسم بين أربعه وأضعف مابيد كل واحد ، فإذا أخرجت من](٢) كل واحد ماقال ، بقى معه أربعة وعشرون ، فإذا اقتسموا ماردوا بالسوية إستوى مافى أيديهم ٠

ابنان وبنتان انتهبوا المال(٣) ، ثم رد أحد الإبنين نصف مافى يده ، ورد الآخر ثلثا ، وردت بنت ربعا ، وردت الآخرى خمسا واقتسموا المردود للذكر مثل حظ الأنثيين فاستوفوا حقوقهم ، فخذ أقل عدد تخرج منه هذه الكسور وذلك ستون ٠

فزد عليها مثل ربعها للتى ردت الخمس ، ومثل ثلثها للتى ردت الربع ، ثم تضعف الستين لأجل البنين ، ورد عليها مثل نصفها تكن مائه وثمانين ، فهو مع الذى رد الثلث ، ورد عليها مثلها للذى رد النصف ، فيصير جميع المال خمسمائه وخمسة وسبعين ، ثم اجمع المردود تكن مائتين وخمسة عشر لا تنقسم عليهم ، فتضربها فى ستة على طريقة الفرضيين ٠

وعلى طريقة الحساب إذا زدت عليها خمسها انقسمت ، فزد على كل مامعك خمسه ، فيصير جميع المال ستمائة وتسعين ، مع الأول مائتان وثمانية وثمانين ، ومع الآخر مائتان وستة عشر ، ومع إحدى البنتين ستة وتسعون ، ومع الأخرى تسعون ، فإذا رد كل واحد ماقال بقى فى يد كل ابن مائة وأربعة وأربعون ، وفى يد كل بنت إثنان وسبعون ، ويصير المردود مائتين وثمانية وخمسين ٠

فإذا قسمتها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، أصاب كل ابن ستة وثمانون ، وكل بنت ثلاثة وأربعون ، فإذا ضموه الى باقى مابأيديهم استوفوا حقوقهم [ أخت وابنتان انتهبوا المال ، ثم ردت احدى الابنتين نصف مافى يدها ، وردت الأخرى ثلث ، وردت الأخرى خمسا ](٤) ٠

---

١) فى ، أ : يرد

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : لتتم من أربعه ، وألق من ضعف مابيد

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

**نـــوع منـــه :-**

إمرأة وعم انتهبا المال ، ثم أخرجت المرأة ثلث ما انتهبت ، وأخرج العم ثمن ما انتهب ، فجمعاه واقتسماه نصفين ، فاجعل مع المرأة ثلاثة أشياء ، ومع العم ثمانية دراهم .

فإذا أخرجا واقتسما ، صار فى يد المرأة شيئان ونصف شيء ونصف درهم ، وفى يد العم سبعة دراهم ونصف درهم ونصف شيء ، فاضرب مافى يد الزوجه فى ثلاثه ، وقابل به مافى يد العم .

فيبقى سبعة أشياء تعدل ستة دراهم ، فقيمة الشيء ستة ، وقيمة الدرهم سبعة ، فمع الزوجة ثمانية عشر ، ومع العم ستة وخمسون ، فجميع المال أربعة وسبعون لاتنقسم(١) على أربعة [فأضعفها وأضعف](٢) مافى يد كل واحد وامتحنها تجدها صوابًا .

وإن شئت(٣) أخذت ثلث(٤) مافى يد العم ، وقابلت به مامع المرأة ، أو زدت على مامعه ثلثه وقابلت به جميع التركه ، [ أو ضربت مامع الزوجة فى أربعة وقابلت به جميع التركه](٥) .

وإن شئت جعلت ما(٦) فى يد الزوجة ستة أشياء ، وفى يد العم ستة عشر درهما ليكون لما رد النصف ، وأكثر هذه المسائل سياله يصح من أى عدد وضع .

أبوان وبنت انتهبوا المال ، ثم أخرجت الأم سدس ما انتهبت ، والأب ثلثه ، والبنت نصفه ، واقتسموا ذلك بالسويه .

فاجعل مامع البنت شيئين ، ومع الأب ثلاثة دنانير ، ومع الأم ستة دراهم ، وتأخذ شيئا ودينارا ودرهما فتقسمه بينهم أثلاثا .

فيصير مع البنت شيء وثلث شيء وثلث دينار وثلث درهم ، فهذا نصف التركه .

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فأضعف

٣) لم ترد فى ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) زياده من ، ب

فأضعفه [وقابل الوضع أولا](١) يخرج الشيء ثلاثة دنانير ونصفا وثمانية دراهم ، فمع(٢) البنت سبعة دنانير وسته عشر درهما ، فخذ منها ثلاثة دنانير ونصفا وثمانية دراهم ، وخذ(٣) دينارا ودرهما من الأبوين ، وأقسم ذلك بينهم أثلاثا ٠

فيصير من الأب ثلاثة دنانير ونصف وثلاثة دراهم وذلك ثلث التركة ، فإضربه فى ثلاثه تكن عشرة دنانير ونصفا وتسعه دراهم ، تعدل التركة المفروضه ثانيا وذلك عشرة دنانير واثنان وعشرون درهما ٠

فألق المشترك يبقى نصف دينار تعدل ثلاثة عشر درهما ، [فالدينار الكامل ستة وعشرون درهما](٤) ، فيصير من البنت مائة وثمانية وتسعون درهما ، ومع الأب ثمانيه وسبعون درهما ، ومع الأم ستة بحالها ، فجميع المال مائتان واثنان وثمانون ٠

فإن إخرجت البنت نصف ما انتهبت ، والأب ثلثه ، والأم درهما ، صار ذلك مائة وستة وعشرين ، فإذا اقتسموه أثلاثا أصاب كل واحد حقه ، فإن جمعوا المردود فقسموه على مواريثهم ٠

فإن حسابه بالباب المقدم(٥) أن تأخذ عددا يخرج منه الأجزاء وهو ستة ، وتزيد عليها لأجل السدس مثل خمسها ولاخمس لها ، فإضربها فى خمسه تكن ثلاثين فإجعلها الأصل ، ثم زد عليها مثل خمسها فتصير ستة وثلاثين ، فأجعل ذلك فى يد الأم ٠

ثم أضعف الثلاثين للأب ، وزد على المبلغ مثل نصفه ، فيصير تسعين فاجعلها فى يد الأب ، واجعل للبنت تسعين ، وزد عليها مثلها تكن مائة وثمانين فاجعلها فى يد البنت ، فجميع المال ثلاثمائة وستة دراهم ، فاجمع ماردوه يكن مائة وستة وعشرين ٠

فإذا أخذت الأم سدسه وهو أحد وعشرون صار معها أحد وخمسون وهو سدس التركة ، وإذا أخذت البنت نصف ذلك وهو ثلاثة وستون صار معها نصف المال ، وإذا أضاف الأب مابقى من المردود وهو إثنان وأربعون الى مافى يده صار مائة وإثنين وهو حقه ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب وقابل به الوضع هنا

٢) فى ، فجميع ما مع

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

فإن اقتسموا(١) المردود على خمسة ، فأخذت البنت خمسه ، والأم خمسه ، والأب ثلاثة أخماسه ، فقياسه أن تجعل فى يد البنت عشرة أشياء ، وفى يد الأب خمسة عشر دينارا ، وفى يد الأم ثلاثون درهما(٢) ، ليكون لما أخرج كل واحد خمس صحيح ٠

ثم اجمع المردود واعط البنت خمسه ، والأم خمسه ، والأب ثلاثة أخماسه ، فيصير فى يد البنت ستة أشياء ودينار ودرهم فذلك نصف التركة ، فأضعفه وقابل مافرضت لك(٣) من التركه ٠

يخرج قيمة الشىء أربعة عشر درهما وستة دنانير ونصفا ، وقد صار فى يد الأب ثلاثة عشر دينارا وثلاثة أشياء وثلاثة دراهم ، ويجب أن يكون فى يده خمسة دنانير وعشرة دراهم وثلاثة أشياء وثلث ، لأن له ثلث التركه ٠

ففى يده فضل ثمانية دنانير ، وقد بقى له سبعة دراهم ، وبقى له ثلث شىء ، فقيمته ديناران(٤) وسدس وأربعه دراهم وثلثان ، فيصير جميع مابقى له أحد عشر درهما وثلثا درهم ، وفى يده فضل خمسة دنانير وخمسة اسداس دينار ، فما فضل(٥) له بقيمته فضل عليه ، فابسط ذلك أسداسا ، واقسم بسط الدرهم على بسط الدنانير ٠

يخرج بالقسم إثنان فذلك قيمة الدينار ، وإستأنف الحساب وكنت فرضت مع الأب خمسة عشر دينارا قيمتها ثلاثون درهما ، ومع البنت عشرة أشياء كل شىء ستة دنانير ونصف وأربعة عشر درهما ، يكون ذلك سبعة وعشرين درهما ، فالعشرة أشياء مائتان وسبعون ، ومافى أيديهم يتفق بالأخماس ، فاردد كل مامعك الى خمسه فيصير نهبة الأب سته ، وكذلك نهبة الأم ، ونهبة البنت أربعة وخمسون درهما ، وجميع المال ستة وستون درهما ، والمردود ثلاثون فامتحنها تجدها صوابا ٠

زوج وأم وعم إنتهبوا المال ، فقال الزوج للأم إن أعطيتينى نصف مامعك صار معى حقى ومثل نصف ماانتهب العم ، وقال العم للأم فإن أعطيتنى نصف مامعك صار معى حقى ونصف ماإنتهب الزوج ٠

---

١) فى ، ب : قسموا

٢) فى ، ب : دينارا

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، ب : دينارين

٥) فى ، ب : بقى

وقالت الأم للعم إن أعطيتنى نصف مامعك صار معى حقى ونصف ماإنتهب الزوج ، [وقال العم للزوج إن أعطيتنى نصف مامعك صار معى حقى ونصف ماانتهبت الأم](١) ، فاجعل مع الزوج شيئين ، ومع الأم دينارين ، ومع العم درهمين ٠

فإذا أخذ الزوج نصف مامع الأم صار فى يده شيئان ودينار ، وذلك نصف التركة ونصف ماإنتهب العم ، [فاسقط منه مثل نصف ماإنتهب العم](٢) يبقى شيئان ودينار إلا درهما ، فهذا نصف التركه فأضعف وقابل به المفروض يخرج قيمه الشيء درهمين ٠

فاجعل فى يد الزوج أربعة دراهم ، ثم قل إذا أخذت الأم نصف مامع العم صار معها ديناران ودرهما وذلك ثلث المال(٣) ونصف ماإنتهب الزوج ، فاسقط منه ماإنتهب الزوج وذلك درهمان ، يبقى ديناران إلا درهما ، فهو ثلث المال فاضربه فى ثلاثه ٠

وأجبر( ٤) وقابل به التركة على ماصارت ثانيا ، وهى ديناران وستة دراهم ، فيبقى أربعة دنانير تعدل تسعة دراهم ، فقيمة كل دينار تسعة ، وقيمة كل درهم أربعة ، فيصير مع الزوج ستة عشر ، ومع العم ثمانية ، ومع الأم ثمانية عشر ٠

فإن قال الزوج للأم إن أعطيتنى ربع مامعك صار معى حقى وثمن ماإنتهب العم ، وقالت الأم للعم إن أعطيتنى نصف مامعك صار معى حقى وثلث ماإنتهب الزوج ، وقال العم للزوج إن أعطيتنى سدس مامعك صار معى حقى وربع ماإنتهبت الأم ٠

تجعل مع الزوج ستة أشياء ، ومع الأم أربعة دنانير ، ومع العم ثمانية دراهم ، وتمم العمل تصير ستة أشياء تعدل دينارين وعشرة دراهم فهى نهبة الزوج ، فيصير قيمة كل دينار أربعة دراهم ، فمع الأم ستة عشر ، ومع الزوج ثمانية عشر ، ومع العم ثمانية ٠

فإذا أخذ الزوج ربع مامع الأم أربعة(٥) صار معه إثنان وعشرون ، وذلك نصف المال وثمن ماإنتهب العم ، لأن المال إثنان وأربعون ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : التركه

٤) لم ترد فى ، ب

٥) لم ترد فى ، ب

وإذا أخذت الأم نصف مامع العم صار معها عشرون ، وذلك ثلث المال وثلث(١) ماإنتهب الزوج ، وإذا أخذ العم سدس مامع الزوج صار معه أحد عشر ، وذلك حقه وربع ماإنتهبت الأم لأن حقه سبعة دراهم .

**نـــوع منـــه :-**

أبوان إنتهبا التركه ، ثم ردت الأم على الأب جذر ماإنتهبت ، وأخذت جذر ماإنتهب ، فصار مع كل واحد منهما حقه ، فاجعل نهبة الأم مالا ، ونهبة الأب أربعة أموال ، فإذا أخذت الأم وردت صار معها مال وجذر ، فاضعفه وقابل به مابقى مع الأب وهو أربعة أموال إلا جذرا .

وألق المشترك فيبقى مال يعدل جذرا ونصفا ، فجذر المال [واحد ونصف ، والمال درهمين وربع وهو نهبة الأم ، ونهبة الأب](٢) تسعة دراهم فامتحنها تجدها صوابا .

زوج وعم إنتهبا التركة ، فأخذ الحاكم جذرى ماإنتهب الزوج ، وخمسة أجذار ماإنتهب العم وقسمه بينهما نصفين فاستويا ، فأجعل مامع العم مالا ، ومع الزوج ستة وثلاثون درهما ، وخذ جذرى مامع الزوج ، وخمسة أجذار نهبة العم واقسم ذلك بينهما ، فيصير مع الزوج ثلاثون درهما وجذران ونصف ، ومع العم مال وستة دراهم إلا جذرين ونصفا .

فأجبر وقابل يبقى مال ، يعدل خمسة أجذار وأربعة وعشرين درهما ونصف ، فنصّف الأجذار وربّع ذلك ، وزده على الدراهم التى(٣) معك تكن ثلاثين وربعا ، فخذ جذرها خمسة ونصفا ، زد عليه نصف الأجذار تكن(٤) ثمانية فهو(٥) جذر المال ، والمال أربعة وستون وهو نهبة العم ، وجميع التركة مائة .

فخذ جذرى ماإنتهب الزوج إثنى(٦) عشر ، وخمسة أجذار نهبة العم : أربعون ، يبقى بيد كل واحد منهما أربعة وعشرون ، فإذا قسمت ما [ أخذه منهما ](٧) بينهما نصفين ، حصل بيد كل واحد خمسون ، وفروع هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا منه الكفاية والله أعلم .

---

١) فى ، ب : وثمن

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : الذى

٤) فى ، ب : تصير

٥) فى ، ب : فهى

٦) فى ، ب : إثنا

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أخذته

# باب ذوى الأرحام الذين ليسوا ذوى فرض ولا عصبه

وقد ذكرناهم فى أول الكتاب ، وكان زيد لايورثهم بحال ويجعل بيت المال أولى منهم ، وعن ابى بكر وعمر وابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - نحوه .

وبه قال الزهرى ومالك(١) وعطيه(٢) ومكحول والأوزاعى والشافعى(٣) وأبوثور وداود والطبرى .

وكان على وعبدالله يورثانهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبه ، وعن عمر وابن عباس أيضا ، ومعاذ وأبى الدرداء وأبى هريره وأبى عبيده بن الجراح وعائشة نحوه ، وبه قال سائر الفقهاء ، ثم خالف عبدالله عليا فقدمهم على الموالى(٤) وعن عمر نحوه .

ولم يختلفوا أن الرد أولى منهم ، إلا ماروى عن ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز أنهما ورثا الخال مع البنت ، وبقول على فى تقديم الموالى عليهم .

قال [ ابن سريج](٥) وعطاء وطاووس ومجاهد(٦) وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وابن أبى مليكه(٧) وابن أبىليلى

---

١) ينظر - المغنى ٨٢/٩ الاستذكار ٤٨٠/١٥

٢) عطيه بن بسر المازنى الهلالى أخو عبدالله بن بسر روى عن النبى ﷺ ، وعنه سليم وبن عامر ومكحول الشامى وغيرهم . ينظر - ميزان الإعتدال ٧٩/٣ وتهذيب التهذيب ٢٢٣/٧

٣) ينظر - الحاوى الكبير ٧٣/٨ روضة الطالبين ٦/٦

٤) الاستذكار ٤٨١/١٥

٥) فى ، ب : شريح

٦) مجاهد بن جبر المكى أبوالحجاج المخزومى المقرى ، مولى السائب بن أبى السائب ، كان فقيها ثقه عالما كثير الحديث ، مات سنه ١٠٠ وقيل ١٠٢هـ . ينظر - الشيرازى ٦٩ وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠

٧) عبدالله بن عبيدالله بن أبى مليكه بن عبدالله بن جدعان التيمى ، من قريش رهط أبىبكر الصديق رضى الله عنه ، ولى القضاء بالطائف من جهة بن الزبير وكان من كبار أصحاب ابن عباس ، مات بمكه سنه ١١٩هـ . ينظر - الشيرازى ٦٩ والمعارف ٤٧٥ وتهذيب التهذيب ٣٠٦/٥

وحماد بن أبىسليمان(١) والحكم والمغيره والاعمش ومحمد بن سالم( ٢) وسفيان الثورى وأبوحنيفه(٣) وأصحابه والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وأبوبكر بن عباس ٠

وابن المبارك(٤) وضرار بن صرد ، ونعيم بن حماد واحمد وأبى عبيده ونوح بن دراج(٥) وحيش بن مبشر وأسد بن عمرو ومحمد بن نصر المروزى ويقول ابن مسعود ٠

قال ابن الحنيفيه وابوعبيده وابنه وعبيدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود والأسود وعبيده ومسروق وعلقمه بن قيس وجابر بن زيد والنخعى والشعبى ٠

والقاسم بن عبدالرحمن(٦) وعمر بن عبدالعزيز وميمون بن مهران(٧) واسحق بن رهويه ، وعن على و(٨) ابن سريج نحوه والأول أصح عنهما ٠

---

١) حماد بن أبىسليمان - أبواسماعيل - مولى ابراهيم بن أبىموسى الاشعرى ، تفقه بابراهيم ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب مات سنه ١٢٠هـ فى خلافة هشام بن عبدالملك ٠ ينظر - الشيرازى ٨٣ وطبقات ابن سعد ٣٣٢/٦ وتهذيب التهذيب ١٦/٣

٢) محمد بن سالم الهمدانى أبو سهل الكوفى ، روى عن عطاء والشعبى وزيد بن على بن الحسين وأبىاسحاق السبيعى ، روى عنه الثورى والحسن بن صالح وزياد بن عبدالله وغيرهم ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ١٧٦/٩ وميزان الإعتدال ٥٥٦/٣

٣) ينظر - الحاوى الكبير ٧٣/٨ الاستذكار ٤٨٢/١٥

٤) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى - أبوعبدالرحمن - مولى بنى حنظله ، جمع بين العلم والزهد ، ولد سنه ١١٨هـ ومات بهيت سنه ١٨١هـ ٠ ينظر - وفيات الاعيان ٣٢/٣ والشيرازى ٩٤ وتهذيب التهذيب ٣٨٢/٥ وأعلام النبلاء ٣٧٨/٨

٥) نوح بن دراج الكوفى - أبومحمد النخعى - مولاهم محمد الكوفى القاضى ، روى عن اسماعيل بن أبى خالد وهشام بن عروه وأبىحنيفه والاعمش وغيرهم ، مات سنه ١٨٢هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٤٨٢/١٠ وميزان الإعتدال ٢٧٦/٤

٦) القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلى - أبوعبدالرحمن - القاضى الكوفى ، روى عن أبيه ومسروق وجابر بن سمره ، وعنه أبواسحاق السبيعى والشيبانى وابن أبى ليلى، كان ثقه كثير الحديث ، مات سنه ١١٠ وقيل ١١٦ هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٣٢١/٨ وميزان الاعتدال ٣٧٤/٣

٧) ميمون بن مهران الجزرى - أبوأيوب - نشأ بالكوفه ثم نزل الرقه ، كان ثقه كثير الحديث وكان واليا لعمر بن عبدالعزيز على خراج الجزيره وابنه عمرو بن ميمون على الديوان وكان بزازا ، مات سنه ١١٧ هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٣٩٠/١٠ والشيرازى ٧٧ وطبقات ابن سعد ٤٧٧/٧

٨) لاتوجد فى النسختين ولذا أثبتناها للتفرقه بين اسم على وابن سريج - رضى الله عنهما

ثم إختلف المورثون لهم فى كيفية توريثهم ، فورثهم أبو حنيفه وأصحابه(١) خلا اللؤلؤى على ترتيب ميراث العصبه ، فجعلوا أولاهم أولاد البنات ، ثم أولاد الأخوات ، ثم الأخوال والخالات والعم والعمات ، وأولاهم من كان لأب وأم ومن كان لأم ٠

إلا أن محمد بن الحسن قال فى أولاد البنات والإخوه والأخوات والأخوال والخالات المفترقين(٢) يعتبرون بأبائهم وأمهاتهم ، يجعلون أولاد الإناث إناثا وإن كانوا ذكورا ، وأولاد الذكور ذكورا وإن كانوا إناثا ، وجعل المدلى بهم بعدد المدلين ٠

وقسم المال بينهم على ذلك ، فما أصاب كل فريق جعله لمن أدلى بهم ، ورواه هو ويحيى بن آدم عن أبى حنيفه(٣) ، وكان أبويوسف يقول به ثم رجع عنه ، فاعتبرهم بأنفسهم دون من يدلون به ، ورواه هو وأسد بن موسى( ٤) عن أبى حنيفه(٥) وقسموا ميراث العم والعمه والخال والخاله من الأم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ٠

واتفق الجميع فى ولد الإخوه والأخوات للأم على قسمته بينهم بالسويه ، إلا ماحكى عن الثورى وأبىيوسف ، أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثين وهو أقيس(٦) لأنهم إنما يرثون عن أبويهم لا عن الميت ٠

وروى اللؤلؤى عن ابىحنيفه تقديم أبى الأم ومن جرى مجراه من الأجداد على جميع ذوى الأرحام بعد أولاد البنات ، وروى محمد عنه تقديمهم على ولد البنات أيضا والأول اصح ، وجعل صاحباه ولد الأب الأبعد أولى من [ الأب الأبعد ](٧) ، فيكون أولاد الإخوه والأخوات على قولهما أولى من أب الأم والأخوال والخالات ، والعمات أولى من أجداد الأبوين ، وكل شخص أولى من ولده وممن فى درجة ولده ٠

---

١) الزركشى ٤٩٣/٤ الاستذكار ٤٨٢/١٥

٢) فى ، ب : المفترقات

٣) ينظر - حاشية ابن عابدين ٧٩٣

٤) أسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان الاموى ، يقال له أسد السنه ، روى عن ابن أبى ذئب والليث بن سعد ومحمد بن طلحه وغيرهم ، وعنه أحمد بن صالح المصرى والربيع بن سليمان ومحمد بن عبدالرحيم وغيرهم ، ولد بمصر وقيل بالبصره ، عند إنقضاء دولة أهل بيته سنة ١٣٢هـ ، ومات سنه ٢١٢هـ ٠ ينظر - ميزان الإعتدال ٢٠٧/١ وتهذيب التهذيب ٢٦٠/١

٥) مختصر الطحاوى ١٥١

٦) لم ترد فى ، ب

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ولد الأم الاقرب

وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفه وأبوسلمان عن محمد أن ثلث نصيب الأم لقرابه أمها ، وثلثيه لقرابه أبيها ، وكذلك نصيب الأب ، وروى عيسى بن أبان(١) عنهم تقديم قرابه أبى الأم على قرابه أمها ، وقرابه أبى الأب على قرابه أمه ، وحكى نحوه نعيم بن حماد .

وروى بشر عنهم أيضا تقديم العمات على الأخوال والخالات ، وحكى ابن سماعه عن أبىيوسف ، تقديم من كان لأب وأم من أى جهة كان على الذى لأب من الجهة الأخرى ، وهو غلط فإن استووا(٢) فى الدرجه قدموا من أدلى بأب وارث أوجد وارث ، ويسمى مذهبهم قول أهل القرابه ، وأما باقى المورثين فيسمون المنزلين لأنهم نزلوا كل فريق منهم منزله الوارث الذى يدلى به ، وقسموا نصيب الوارث من المدلين به على قدر ميراثهم منه ، فنزلوا بنت البنت وبنت الأخ كالأخ والأخوال والخالات وأبا الأم منزله الأم .

وقد روى هذا مصرحا عن عمر وعلى وابن مسعود ، ونزل الأكثرون منهم العمات والعم من الأم بمنزله الأب ورووه عن ابن مسعود ، ونزلهم الشعبى والحسن بن صالح ويحيى بن آدم وضرار بن صرد(٣) بمنزله العم ورووه عن على ، ونزلهم مسروق ومحمد بن سالم والثورى وأبوعبيد بمنزله الجد مع ولد الإخوه والأخوات ، ومع غيرهم بمنزله الأب ، ولايجىء هذا التنزيل(٤) فى العم والعمه من الأم لأنهما ليسا من ولد الجد .

ونزلت طائفة منهم العمات المفترقات بمنزلة الأعمام المفترقين ، وهذا يرجع الى مثل قول أهل القرابة ، ومن نزلهن منزلة العم جعلهن كلهن بمنزلة العم من الأبوين لأنه أقواهم فيورثهن كلهن بالسويه ، ونزل بعضهم العمة والخالة بمنزلة أمهما وهما الجدتان ، فيقسم المال بينهم نصفين ، وكان احمد(٥) وأبو عبيد ونعيم واسحق لايفضلون ذكرا على أنثى فى جميع ذوى الأرحام .

---

١) عيسى بن أبان بن صدقه - أبوموسى - فقيه العراق كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى تلميذه محمد بن الحسن ، حدث عن اسماعيل بن جعفر وهشيم ويحيى بن أبى زائده ، وعنه الحسن بن سلام ، مات سنه ٢٢٠هـ . ينظر - الشيرازى ١٣٧ وأعلام النبلاء ٤٤٠/١٠

٢) فى ، ب : إستويا

٣) ضرار بن صرد الطحان - أبونعيم - من فقهاء التابعين بالكوفه توفى فى خلافه هارون بن ابىاسحاق سنه ٢٢٩هـ . ينظر - طبقات ابن سعد ٤١٥/٦ وتهذيب التهذيب ٤٥٦/٤ وميزان الإعتدال ٣٢٧/٢

٤) فى ، ب : العمل

٥) ينظر - المغنى ٨٥/٩ الاستذكار ٤٨٣/١٥

وروى الخرقى(١) عن احمد يفضل الخال على الخاله خاصه والأول أصح عنه ، وقسم نعيم واسحق نصيب العمات المفترقات والاخوال والخالات المفترقين بينهم بالسويه لأنهم كلهم يدلون بالأب والأم .

فإن اجتمعوا فأيهم سبق الى الوارث فهو أولى فى قول عامتهم ، وقال ابن سالم والحسن بن صالح والثورى واحمد(٢) وضرار ينزل البعيد أيضا حتى يلحق بالوارث فيورثان جميعا ، وإستثنى ضرار شرطا تفرد به ، فقال : إن كان البعيد إذا نزل أسقط القريب لم ينزل بل يكون القريب أولى منه .

وإن كان من جهه واحده مثل عمه وبنت عمه فلاخلاف أن العمه أولى ، إلا ماحكى عن ابن سالم أن المال بينهما نصفين .

وقال شريك ويحيى بن آدم فى وارثى الأم خاصه أمّ الأم وورثهم منها فى أول مره من غير تنزيل ، ويسمى هذا قول من أمات السبب .

وروى مثله عن النخعى واستعمل ذلك بعض الفرضيين فى جميع ذوى الأرحام ، وحكى عن نوح ابن دراج وحيش بن مبشر أنهما قسما المال بين جميع ذوى الأرحام بالسويه من قرب منهم ومن بعد .

وحكى عن ابن خزيمه واحمد أنه لايورث منهم إلا الخال وحده احتجاجا بالحديث المروى فى ذلك «الخال وارث من لاوارث له»(٣) وليس على هذه الأقوال الشاذه معول .

---

١) عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى الفقيه الحنبلى ، صاحب «المختصر» مات ببغداد وقيل بدمشق سنه ٣٣٤هـ . ينظر - وفيات الأعيان ٤٤١/٣ والشيرازى ١٧٢

٢) ينظر - المغنى ٨٨/٩ الزركشى ٤٩٤/٤

٣) هذا جزء من حديث رواه المقدام قال قال : النبى ﷺ «من ترك كلا فإلينا ومن ترك مالا فلورثته» وفيه «الخال وارث من لاوارث له» أخرجه أبوداود فى الفرائض باب ذوى الأرحام رقم ٢٨٨٢ أنظر عون المعبود شرح سنن أبىداود ١٠٥/٨-١٠٦ ، وسعيد بن منصور برقم ١٧٢ ، وابن أبىشيبه برقم ١١١٧٧ ، ٢٦٤/١١ ، أحمد ١٣١/٤ ، النسائى فى الكبرى كما فى التحفه ٥١٠/٨ ، وابن ماجه برقم ٢٧٣٨ فى الفرائض باب ذوى الأرحام ، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار ٥/٤ ، والبيهقى ٢١٤/٦ من طرق عن شعبه ، قال : محقق الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : اسناده قوى على ابن أبىطلحه روى له مسلم ، وهو صدوق وباقى رجاله ثقات . ومن طريق آخر صححه الحاكم على شرط الشيخين وابن حبان ، وحسنه أبوزرعه ، وأعلم البيقهى بالاصطراب ، ونقل عن يحيى ابن معين أنه كان يقول ليس فيه حديث قوى ، وتقعب ابن القيم من ضعفه فى حاشيته على السنن ، وذكر أنه روى له شواهد من حديث عمر وعائشه عند الترمزى وحسنهما . أنظر للمزيد الاحسان فى ترتيب صحيح ابن خبان وتحقيقه لشعيب ٣٩٧/١٣-٤٠٠ تحقيق ابن جبريل على شرح الزركشى ٤٨٨/٤ . نيل الأوتار للشوكانى ٧١/٦

وإنما العمل على قولهم الجم الغفير(١) من المنزلين ، وبه يفتى أكثر أصحابنا اليوم ، لعدم بيت المال ، ونحن نذكر تفريع المسائل فى كل صنف منهم متفردين ثم نذكرهم مجتمعين بعون الله تعالى ٠

## التفريع فى أولاد البنات ٠

[بنت بنت وبنتا بنت أخرى ، فى قول المنزلين المال بين البنتين نصفين ، سهم كل بنت لولدها فتصح من أربعه ، قول أهل العراق بينهن أثلاثا ](٢) ٠ [بنتا بنت وثلاث بنات بنت أخرى وأربع بنات بنت أخرى ، فى التنزيل من ستة وثلاثين ، فللإثنتين إثنا عشر ، وللثلاث إثنا عشر ، وللأربع إثنا عشر ، وفى قول القرابه بينهن على تسعه ](٣) ٠

بنت بنت وابن بنت ، إن كانا من ولدى بنتين فالمال بينهما نصفين ، وإن كانا من ولدى بنت واحده فالمال بينهما على ثلاثه ، وقول من سوى بين الذكر والأنثى بينهما نصفين بكل حال ، قول أهل العراق على ثلاثة بكل حال ٠

ثلاث بنات بنت وأربع لبنت أخرى وخمس لأخرى وسبع لأخرى ، قول المنزلين المال بين الأمهات على أربعة وتصح من ألف وستمائة وثمانين ، قول أهل العراق بينهن على تسعة عشر ٠

بنتا بنت وابن وبنت بنت أخرى ، عامة المنزلين سهم على إثنين وسهم على ثلاثه فتصح من إثنى عشر ، وقول من سوى من أربعه ، قول أهل العراق على خمسة للذكر سهمان ٠

---

١) فى ، ب : العده

٢)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ٤ | ٣ |
| بنت بنت | | ٢ | ١ |
| بنت بنت | أخرى | ١ | ١ |
| بنت بنت | | ١ | ١ |
| التنزيل | | | القرابه |

٣)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ١٢ × ٣ | ٣٦ | للفرد | ٩ |
| بنتا بنت | ١ | ١٢ | ٦ | ٢ |
| ٣ بنات بنت أخرى | ١ | ١٢ | ٤ | ٣ |
| ٤ بنات بنت أخرى | ١ | ١٢ | ٣ | ٤ |
| التنزيل | | | | القرابه |

[ ابن وابنه بنت وابنا وابنتا بنت وثلاثة بنين وثلاث بنات بنت ، قول عامتهم من أربعة وخمسين ، وقول من سوى من ستة وثلاثين ، وقول أهل العراق من ثمانية عشر ](١) ٠

ابن بنت وبنت بنت وابنا وبنت بنت أخرى وثلاثة بنين بنت أخرى ، قول عامتهم من ثلاثمائه وستين ، ومن سوى من تسعين ، فى القرابه من ستة عشر ٠

ابن وبنت بنت وابن وابنتا بنت أخرى وثلاثة بنين وثلاث بنات بنت وأربعة وأربع لبنت وخمسة وخمس لبنت ، قول عامتهم من تسعمائه ، ومن سوى من ستمائه ، وفى القرابه من خمسة وأربعين ٠

---

(١)

| | | | ١٢ × ٣ | ٣٦ | ١٨ × ٣ | ٥٤ | ١٨ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | ابن | بنت | ١ | ٦ | ١ | ١٢ | ٢ |
| | بنت | | | ٦ | | ٦ | ١ |
| ٤ | ابن | بنت | ١ | ٣ | ١ | ٦ | ٢ |
| | ابن | | | ٣ | | ٦ | ٢ |
| | بنت | | | ٣ | | ٣ | ١ |
| | بنت | | | ٣ | | ٣ | ١ |
| ٦ | ابن | بنت | ١ | ٢ | ١ | ٤ | ٢ |
| | ابن | | | ٢ | | ٤ | ٢ |
| | ابن | | | ٢ | | ٤ | ٢ |
| | بنت | | | ٢ | | ٢ | ١ |
| | بنت | | | ٢ | | ٢ | ١ |
| | بنت | | | ٢ | | ٢ | ١ |
| | | | أهل التنزيل احمد ومن معه | | أهل التنزيل من لم يسوى | | أهل القرابه |

بنت بنت وبنت بنت بنت ، المال للأولى فى قول الاكثرين من المنزلين ، وفى القرابه ومن نزل البعيد حتى يلحق بالوارث جعله بينهما نصفين ٠

بنت بنت وبنت ابن بنت ، الجمهور للأولى ، ومن ورث البعيد جعلها(١) بينهما نصفين ، ومن أمات السبب إن كانا من ولد بنتين فالمال بينهما نصفين ، وإن كانا من ولد بنت واحده فهو بينهما على أربعه كأن البنت ماتت وخلفت بنتا وبنت ابن ٠

بنت بنت بنت وبنت ابن بنت أخرى ، فى قول عامه المنزلين وأهل العراق بينهما نصفين ، قول من أمات السبب المال لبنت ابن البنت لأنها وارثه البنت ، وإن كانا من ولدى بنت واحدة فكذلك ، إلا عند محمد فإنه يجعل لبنت ابن البنت نصيب أبيها سهمين وللأخرى سهم ٠

ابن بنت بنت وبنت بنت بنت ، إن كانت الجدة والأم واحدة فالمال بينهما على ثلاثه ، وإن كانا من ولد أمين أوجدتين فنصفين فى قول المنزلين ٠

ابن ابن بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت ، فإن كانت الجدة واحدة والآباء إثنين فالمال على خمسه ، لبنت ابن البنت سهمان ، ولابن ابن البنت سهمان(٢) ولابن بنت الابن سهم ٠

وإن كانت الجدة واحدة والأب واحد فالمال على تسعه ، لابن ابن البنت أربعه ، ولبنت ابن البنت سهمان ، ولابن بنت البنت ثلاثه ٠

وإن كان(٣) الجدتين مختلفتين ولاحديهما ابنان وللأخرى بنت فالمال نصفان ، سهم لبنت الجده ، وسهم لولدى الجدة الأخرى على قدر ولادتهما ، هذا كله قول من نزل ٠

وإن [كن ثلاث](٤) جدات فالمال بينهم أثلاثا ٠

وأما أهل العراق فيعتبرونهم بأنفسهم ، فأبويوسف يقسم على رؤسهم ، ومحمد [يراعى الأمهات والآباء](٥) فيجعل لابن بنت البنت سهما من خمسه ، والأربعة بين ابن البنت وبين بنت ابن البنت على ثلاثة وتصح من خمسة عشر ، وكذلك إن كان ولد بنات الابنين(٦) منفردين فالخلاف فيها واحد ٠

---

١) فى ، أ : جعلهما

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : وكانوا

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وإن كانوا الثلاث

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : نزل الأمهات

٦) فى ، ب : الابن

## فصل منه :-

[بنت بنت وبنت بنت ابن ، قول المنزلين على أربعه لأنهما بنت وبنت ابن](١) ، وفى القرابة هو لبنت البنت لأنها أقرب الى الميت ، فإن كان معهم بنتا بنت ابن أخرى فكأنهم بنت وبنتا ابن ، فمسألتهم من ثمانيه وتصح من ستة عشر ٠ بنت بنت ابن وبنت بنت ابن ابن ، الجواب كذلك ٠

بنتا بنت وابن وبنت بنت ابن وابنا وابنة بنت ابن أخرى ، تصح فى قول عامتهم من مائة وعشرين ، وفى قول من سوى من ثمانية وأربعين ٠

ثلاثة بنى بنت(٢) وثلاث بنات بنت وابن وبنت بنت ابن وابنا وابنة بنت ابن أخرى وثلاثة بنى وبنت بنت أخرى ، المال فى الأصل على أربعة وتصح من إثنى عشر ٠

لأولاد البنت تسعة صحيح عليهم ، ولكل بنت ابن سهم على ثلاثة وخمسة وسبعة(٣) لاتصح ، فتضرب بعضها فى بعض تكن مائة وخمسة فى إثنى عشر تكن ألفا ومأتين وستين ٠

وعلى قول من سوى تسعه على سته لاتصح وتوافق بالأثلاث ، فترجع الى إثنين وسهامهن على إثنين وثلاثه وأربعه فتصح من مائة وأربعة وأربعين ، وفى القرابة المال بين أولاد البنت على تسعه ٠

---

١)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ٦ -> ٤ | أهل التنزيل |
| ٢/١ | بنت بنت | ٣ | |
| ٦/١ | بنت بنت ابن | ١ | |

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : وتسعه

[ ابن وبنت بنت وثلاث بنات بنت أخرى وابنا بنت ابن تصح من سته ، ثلاثه للابن و البنت ، وثلاثة للثلاث بنات .

وكذلك قول أهل العراق لأنهم يقسمونه بينهم على [رؤسهم ، ويسقط ولد بنت الابن فى قولهم جميعا ومن سوى بينهم](١) على إثنين وتصح من إثنى عشر](٢) .

بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ، هو لهذه فى قول أكثرهم ، أما المنزلون فلأنها أسبق الى الوارث ، وأما أهل العراق فلأنها تدلى بأم وارثه وهما يتساويان فى الدرجه ، ومن ورث البعيد قسمه بينهما على أربعه ، وعلى قول ابن دراج هو بينهما نصفين .

بنت ابن بنت وبنت بنت ابن وابن ابن بنت بنت وابن ابن بنت ابن كذلك لأن جده هذا وارثه ، وعند الثورى هما جهه واحده فجوابه مثل عامة المنزلين فى المسائل كلها .

بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن ، هو لهذه فى قول عامة المنزلين لأنها أسبق الى الوارث ، وللأولى فى قول أهل القرابة لأنها أقرب الى الميت ، ومن ورث البعيد بينهما على أربعة .

بنت بنت بنت وبنتا بنت بنت أخرى وبنت بنت ابن ، هو لهذه فى قول أهل العراق وعامة المنزلين لأن أمها وارثه ، وهو قول الثورى وضرار أيضا ، وفى قول ابن سالم واحمد تسقط هذه ويكون المال بين أوليكن على أربعه ، لبنت البنت سهمان ، [ولبنت البنت الأخرى سهمان](٣) .

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢)

| | | | ٣ × ٢ | | ٦ | ١٢ | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ابن | بنت | ١ | | ٢ | ٣ | ٢ |
| | بنت | | | | ١ | ٣ | ١ |
| ٣/٢ | بنت | بنت | ١ | | ١ | ٢ | ١ |
| | بنت | | | | ١ | ٢ | ١ |
| | بنت | | | | ١ | ٢ | ١ |
| | ابنا بنت أخرى | – | – | | – | – | – |
| | | | | | اهل التنزيل للذكر سهمين | من سوى | القرابه |

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

بنت بنت بنت وبنت ابن بنت أخرى وبنت بنت ابن ابن الجواب كذلك ، إلا فى قول أهل العراق فإنه للأوليين ، وفى قول من أمات السبب وورث البعيد مع القريب المال بين بنت ابن بنت وبنت بنت ابن ابن(١) على أربعه ، وسقطت الأخرى لأن هذه وارثة البنت فى أول درجه ٠

بنت بنت وبنت بنت بنت أخرى وبنت بنت ابن ، فى(٢) القرابة الأولى ، عامة المنزلين بينهما وبين الأخيرة على أربعه ، محمد بن سالم واحمد المال بين الأوليين نصفين ٠

ابنا بنت بنت وابنتا ابن بنت ، قول محمد لابنى بنت بنت الثلث كأنها ابنتان ، ولابنتى ابن بنت الثلثان كأنهما ذكران ، وفى التنزيل المال بين البنتين نصفين ، ونصيب كل بنت لولدها ثم لولد ولدها إن كانوا الجدتين ، فإن كانت الجده واحده فمثل قول محمد وأبويوسف بينهم على سته ٠

## التفريع فى أولاد الإخوه والأخوات : -

أما إذا إنفرد ولد كل أخ وأخت ، فالعمل فيه كما قلنا فى ولد البنات ، وإنما يقع الخلاف إذا كانوا من جهات وسنبين ذلك بعون الله تعالى ٠

[ ابن أخت لأب وأم وابن أخت لأب ، فى قول المنزلين ومحمد المال بينهم على أربعه ، وفى قول أبىيوسف هو لابن الأخت من الأبوين ، وعلى قول ابن مسعود فى الرد من سته ](٣) ٠

بنت أخت لأم وبنت أخت لأب وأم ٠ ابن أخت لأم وابن أخت لأب ٠ بنت أخت لأب وأم وابن أخت لأب الجواب كذلك ٠

---

١) فى ، أ : بنت

٢) لم ترد فى ، ب

٣)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ٤ | ١ | ٦ |
| ٢/١ | ابن أخت ش | ٣ | ١ | ٥ |
| ٦/١ | ابن أخت لأب | ١ | - | ١ |
| | | اهل التنزيل | القرابه | ابن مسعود |

[ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات ، المال بينهن على خمسه ، ومن قال في الرد بقول بن مسعود فهو من ستة وتصح من أربعة وعشرين ، وفي قول أبي يوسف هو لبنت الأخت من الأبوين](١) .

ثلاثة بني ثلاث أخوات مفترقات ، كما تقدم . بنت أخت لأب وأم وابن أخت لأب وابن أخ لأم ، قول المنزلين ومحمد من خمسه .

ابن أخت لأب وأم وبنت أخت لأب وابن أخت لأم وبنت أخ لأم ، من سته في قولهم جميعا(٢) .

[ست بنات وست أخوات مفترقات](٣) . ست بنات ثلاث أخوات مفترقات ، قول المنزلين من خمسه وتصح من عشره ، قول محمد من سته وتسقط بنتا الأخت من الأب .

بنت أخ لأب وأم وبنت أخ لأب ، المال للأولى في قولهم جميعا . بنت أخ لأب وأم وبنت أخ لأم ، قول المنزلين ومحمد من سته ، وقول أبي يوسف للأولى .

وقال الثوري وأبوعبيد المال بينهما على أربعه فجعلاهم كالأخوات . ثلاث بنات ثلاثة إخوه مفترقين من سته ، وتسقط بنت الاخ من الأب .

[ست بنات ست أخوات مفترقات](٤) . ست بنات سته إخوه مفترقين .

---

١)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | ٤ | ١ |
| | | ٥ | ١ | ٦ | ٦ <- ٤ | ٢٤ |
| ٢/١ | بنت أخت ش | ٣ | ١ | ٣ | ٣ | ١٥ |
| ٦/١ | بنت أخت لأب | ١ | - | ١ | ١ | ٥ |
| ٦/١ | بنت أخت لأم | ١ | - | ١ | - | ٤ |
| | | المنزلين | القرابه | ١ | ابن مسعود | |

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

## فصل منه :-

[ ابنا أخت لأب وأم وابن أخت لأم ، قول المنزلين المال بين الأختين على أربعة وتصح من ثمانيه ٠

قول محمد ابنا أختين كأختين فالمال بينهم على خمسه ، وقول أبي يوسف هو لابنى الأخت ](١) ٠

ابنا أخت لأب وأم وابنتا أخت لأم ، قول المنزلين على أربعه وتصح من ثمانيه ، قول محمد من سته كأنهم أربع أخوات ٠

ابنا أخت لأب وأم وثلاثه بنى أخت لأم وأربعه بنى أخت لأب ، قول المنزلين [ المال بين الأمهات على خمسه وتصح من ستين ، قول محمد من ثلاثه وتصح من تسعه ويسقط ولد الأب ](٢) ٠

[ ست بنات ثلاثه إخوه مفترقين ، قول المنزلين ](٣) كأنهم ثلاثه إخوه مفترقين ، فلابنتى الأخ من الأم سهم ، ولابنتى الأخ من الأبوين خمسه وتصح من إثنى عشر ٠

قول محمد كأنهم سته إخوه مفترقين ، فلابنتى الأخ من الأم سهمان وتصح من سته ٠

---

١)

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | ٨ | ٤ × ٢ | |
| ٢ | ابن | ٢/١ | أخت ش | | | ٣ | ٣ | ٣/٢ |
| | ابن | | | | | ٣ | | |
| | ابن | ٦/١ | أخت لأم | | | ٢ | ١ | ٦/١ |
| | | | | | | المنزلين | | |

| | | |
|---|---|---|
| ٢ | ٥ | |
| ١ | ٢ | ٣/٢ |
| ١ | ٢ | |
| – | ١ | ٦/١ |
| القرابه | محمد | |

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

## فصـــل آخـــر :-

[ ابن وابنة أخت(١) لأب وأم وابن أخت لأم ، قول المنزلين من أربعه ، وقول من سوى(٢) من ثمانيه ، وقول محمد كأنهم أختان لأب وأم فالمال على خمسه ، والأربعه(٣) على ثلاثه فتصح من خمسة عشر ][٤] .

[فإن(٥) كان ولد الأم أيضا ابنا وابنه ، فقول عامتهم من ثمانيه ، وقول من سوى من ثمانيه أيضا للذكر ثلاثه ، وللأنثى ثلاثه][٦] ، قول الثورى من إثنى عشر لأنه يقسم بين ولد الأم للذكر مثل حظ الانثيين ، قول محمد من ثمانية عشر .

ثلاثة بنى وثلاث بنات ثلاثه أخوات مفترقات ، قول المنزلين تصح(٧) من ثلاثين ، قول من سوى من عشره ، قول الثورى من خمسة عشر ، قول محمد كأنهم ست أخوات مفترقات فتصح من ثمانية عشر .

---

١) فى ، ب : أخ

٢) فى ، ب : سواهم

٣) فى ، ب : واربعه

٤)

| | | ٤ | ٤ × ٢ | ٨ | ٣ × ٥ | ١٥ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ابن | أخت ش | ٢ | ٣ | ٣ | ٤ | ٨ |
| بنت | | ١ | | ٣ | | ٤ |
| ابن | أخت لأم | ١ | ١ | ٢ | ١ | ٣ |
| | | المنزلين | أحمد من المنزلين | | محمد بن الحسن من المنزلين | |

٥) فى ، ب : ولو

٦)

| | | ٨ | ٨ |
|---|---|---|---|
| ابن | أخت ش | ٤ | ٣ |
| بنت | | ٢ | ٣ |
| ابن | أخت لأم | ١ | ١ |
| بنت | | ١ | ١ |
| | | المنزلين | أحمد |

٧) لم ترد فى ، ب

فإن كان لكل أخت ابنان وبنت ، صحت عند عامتهم من خمسة وسبعين ، وفى قول من سوى من خمسة عشر ، وقول الثورى من خمسة وعشرين ، وقول محمد سهمان على خمسه وسهم على ثلاثه فتصح من خمسه وأربعين

ابنا أخت لأب وأم وابن وابنه أخت لأب وابنان وابنتا أخت أخرى لأب ، فى قول عامتهم من ثمانيه وتصح من ثمانيه وأربعين ، ومن سوى من إثنين وثلاثين ، قول محمد يسقط ولد الأب فيصير(١) مثل قول أبىيوسف ٠

ابن أخت لأب وأم وابن وابنة أخت لأم وابنا وابنتا أخت أخرى لأم ، قول المنزلين من عشرين ، الثورى من ثلاثين ٠

محمد من ستين لأن مسأله الأمهات من خمسه عشر كأنهم أخت لأب وأم وست أخوات لأم ، ثم تقسم السته بين الأختين نصفين ، فثلاثه على سهمين ، وثلاثه على أربعه ، فتضربها فى خمسة عشر تكن ستين ٠

[بنت أخت لأب وأم وابن وابنة أخت لأب وابنا وابنتا أخت لأم ، من ستين ، ومن سوى من عشرين ، والثورى من ثلاثين ، محمد من سته ، وتصح من ستة وثلاثين ](٢) ٠

ابن(٣) أخت لأب وأم وابن وابنه أخت لأب وابنا وابنتا أخت أخرى لأب وثلاثة بنى وثلاث بنات أخت لأم ، فى قول عامتهم من ستين ، ومن سوى كذلك ، وقول الثورى من مائه وثمانين ، محمد من أربعه وخمسين ٠

فإن كان معهم أربعه بنى وأربع بنات أخت أخرى لأم ، صحت عند عامتهم من مائة وأربعة وأربعين ، وكذلك قول من سوى وإن إختلف القسم ٠

---

١) فى ، ب : فيرجع

٢)

| | | | ١٢ × ٥ | ٦٠ | ٢٠ | ٣٠ | ٦ | ٣٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بنت | ٢/١ | أخت ش | ٣ | ٣٦ | ١٢ | ١٨ | ٣ | ١٨ |
| ابن | ٦/١ | أخت ب | ١ | ٨ | ٢ | ٤ | ١ | ٤ |
| بنت | | | | ٤ | ٢ | ٢ | | ٢ |
| ابن | ٦/١ | أخت م | ١ | ٣ | ١ | ٢ | ٢ | ٤ |
| ابن | | | | ٣ | ١ | ٢ | | ٤ |
| بنت | | | | ٣ | ١ | ١ | | ٢ |
| بنت | | | | ٣ | ١ | ١ | | ٢ |
| | | | المنزلين | | أحمد | الثورى | محمد | |

٣) فى ، ب : ابنه

قول محمد كأنهم أخت لأب وأم وست أخوات لأب وأربع عشرة اختا لأم ، فمسألتهم من ستة فهم ولد الأب بينهم على تسعة ، فتصبح من ثلاثمائة وسبعين ، لكل بنت أخت من أب سبعة ولكل ولد أم تسعة ، فأن كان ولد الأبوين ابنا وبنتا صحت كذلك عند ( المنزلين) (١) وعند محمدكأنهما أختان لأب وأم ، فيسقط ولد الأب وتصح من مائة وستة وعشرين

ابن وابنة اخ لأم وثلاث بنات أخ لأب وأربع بنات أخ آخر لأب ، فريضة الآباء من اثنى عشر ، وتصح من مائة واربعة واربعين ، قول محمد كأنهم اخوان لأم وسبعه لأب ، فتصبح من اثنين واربعين ، قول ابي يوسف المال لولد الأب على سبعه. ثلاث بنات اخ لأم وابنتا اخ لأب ( قول ) ( ٢) المنزلين من ستة وثلاثين ، محمد من تسعة

---

(١) وردت في [ أ ] الميراث

(٢) وردت في [ ب ] وسقطت في الأصل.

## فصـــل :-

[بنت أخ لأم وبنت ابن أخ لأب وأم ، قول المنزلين من سته](١) ، وفى القرابة المال للأولى لانها أقرب الى الميت ٠

بنت بنت أخ لأب وأم وبنت ابن أخ لأب ، هو لهذه(٢) فى قولهم جميعا لانها تدلى بوارث وهما فى القرب سواء ٠

بنت ابن(٣) أخ لأم وبنت بنت أخ [لأب وأم](٤) [وابن بنت أخ لأب](٥) ، فى قول المنزلين ومحمد للأولى السدس والباقى للثانيه وسقط(٦) الآخر ، وقول أبى يوسف هو للثانيه ٠

بنت أخ لأم وبنت بنت أخ لأب ، قول ابن سالم والثورى وضرار للأولى السدس والباقى للثانيه ، وفى قول الباقين هو للأولى ٠ بنت بنت أخ لأب وأم وبنت أخ لأب ، المال لهذه فى قول الاكثرين وضرار ، وفى قول ابن سالم والثورى للأولى ٠ بنت أخ لأب وبنت أخ لأب وأم ٠

بنت ابن أخ لأب وأم وبنت ابن أخ لأب ٠ بنت ابن أخ لأم وبنت ابن(٧) أخ لأب ٠ بنت ابن أخ لأم وبنت بنت أخ لأب وأم ٠

[بنت بنت ابن أخ لأب وبنت بنت ابن أخ لأب وأم ، هو للأولى لان جدها وارث ٠ ابن ابن أخت لأم وبنت ابن ابن أخ لأب](٨) ، هو للأولى عند أهل العراق ، وللثانيه عند المنزلين ، وفى قول من نزل البعيد مع القريب للأولى السدس والباقى للأخرى ٠

---

١)

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| ٦/١ | بنت أخ لأم | ١ |
| ب | بنت ابن أخ ش | ٥ |

أهل التنزيل

٢) فى ، أ : جده

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : لابن

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) فى ، ب : ويسقط

٧) زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

## فصـــل :-

بنت أخ وابن أخت ، قولهم كلهم من ثلاثه ، فعند المنزلين ومحمد لبنت الأخ سهمان ولابن الأخت سهم ، وعن(١) أبيوسف بالعكس ٠

بنت أخ وبنت أخت ، قول أبيوسف نصفين ٠ ابنا أخت وبنت أخ ٠ بنتا أخ وابن أخت ، المنزلين لبنتى الأخ سهمان نصيب الأخ ، محمد لهما أربعه أسهم نصيب أخوين وللآخر سهم ، قول أبيوسف من أربعه ٠

ابن وابنه أخت وثلاث بنات أخ ، المنزلين من تسعه ، ومن يسوى من ثمانية عشر ، محمد من إثنى عشر ، ابويوسف من سته ٠

ابن أخت لأب وأم وثلاث بنات أخ لأب وابن أخت لأب(٢) ، المنزلين من ثمانية عشر ، محمد من أربعة عشر ، أبويوسف المال لابن الأخت من الأبوين ٠ ابن وابنة أخت لأب وأم وابنا أخت لأب وبنت أخ لأب ٠ ثلاث بنات أخ وأربعة بنى أخت ٠

أربعة بنى وخمس بنات أخت وعشر بنات أخ وخمسة بنى وخمس بنات أخت لأب وأم [وابنا أخت أخرى لأب وأم وبنت أخ لأب وابنا أخت لأب](٣) [واثنا عشر أخ لأب وأم ومثل ذلك من ولد الأم ٠

ابن أخت لأب وأم وابنا أخت أخرى لأب وأم وبنت أخ لأب وابنا لأب](٤) ، من ثمانية عشر ، وقول محمد من سته وثلاثين ٠

[ ابن وبنت أخت لأب وأم واثنتا عشره بنت أخ لأب وأم ومثل ذلك من ولد الأم](٥) ٠

ابن وابنه(٦) أخت لأب وأم وابنا وابنتا أخت لأب وثلاث بنات أخ لأب [وأربعه بنى](٧) وأربع بنات أخ لأم وخمسة بنى وخمس بنات أخت لأم ، أصلها من ثمانية عشر وتصح من ألفين ومائه وستين ، فى قول من سوى كذلك وإن إختلفت القسمه ، وفى قول الثورى من ألف وثمانين ، قول محمد من أربعة وخمسين ٠

---

١) فى ، ب : وعند

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) لم ترد فى ، ب

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

## فصـــل :-

ابن ابن أخت لأب وأم وبنت ابن أخ لأب ، المال لهذه فى قول الأكثرين ، وفى قول ابن سالم والثورى وضرار بينهما نصفين ٠

[بنت ابن أخت لأب وأم [وبنت بنت أخ لأب وأم](١) ، فى قول المنزلين ومحمد المال بينهما على ثلاثه ، لبنت بنت الأخ سهمان ، وفى قول أبىيوسف بينهما نصفين](٢) ، وقياس قول يحيى المال لبنت ابن الأخت [لأنها وارثه](٣) الأخت ٠

بنت أخت لأب وأم وبنت أخ لأب ٠ ابن وابنه أخت لأب وأم وبنتا أخ لأب وابنا وابنتا أخت لأم ٠ ثلاثه بنى وثلاث بنات أخت لأب وأم وبنتا أخ لأب وثلاثة بنى أخت لأب وأم(٤) وخمسة بنى أخت لأم وعشر بنات أخ لأم ٠

[ثلاثة بنى وثلاث بنات بنت أخت وابنا وابنتا ابن أخت ، فى قول محمد ولد ابن الأخت وهم أربعه كأنهم أربعة بنى أخت ، وولد بنت الأخت كأنهم ست بنات أخت ٠

فاقسم المال بينهم على أربعة عشر ، لولد ابن الأخت ثمانيه أسهم وهو أربعه أسباع المال وللآخرين(٥) ثلاثة أسباع ، فاجعلها من سبعه ٠

ثم قل أربعه على سته لاتصح وتوافق بالنصف ، وثلاثه على تسعه لاتصح وتوافق بالثلث وتصح من أحد وعشرين ، وقول أبىيوسف المال بين(٦) جميعهم للذكر مثل الأنثيين(٧) ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢)

| | | |
|---|---|---|
| | ٣ | ٢ |
| بنت ابن أخت ش | ١ | ١ |
| بنت بنت أخ ش | ٢ | ١ |
| | أهل التنزيل | أهل القرابه |

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : لانهما وراثى

٤) لم ترد فى ، ب

٥) فى ، أ : وللآخر

٦) فى ، ب : بينهم

٧) فى ، أ : أنثيين

وقول المنزلين إن كانوا من ولد أختين ، فلولد كل أخت النصف مقسوما بينهم على ماذكرنا من الإختلاف](١) .

[وإن كانوا من ولد أخت واحده ، فثلثا المال بين أولاد ابنها(٢) على سته(٣) ، وثلثه بين أولاد بنتها على ثمانيه وتصح من أربعه وعشرين](٤) .

---

١)

| | | ١٨ × ٢ | ٣٦ | ٢٤ | ١٥ | ٣ × ٧ | ٢١ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ابن | | | ٤ | ٢ | ٢ | | ٢ |
| ابن | | | ٤ | ٢ | ٢ | | ٢ |
| ابن | بنت أخت | ١ | ٤ | ٢ | ٢ | ٣ | ٢ |
| بنت | | | ٢ | ٢ | ١ | | ١ |
| بنت | | | ٢ | ٢ | ١ | | ١ |
| بنت | | | ٢ | ٢ | ١ | | ١ |
| ابن | | | ٦ | ٣ | ٢ | | ٤ |
| ابن | ابن أخت | ١ | ٦ | ٣ | ٢ | ٤ | ٤ |
| بنت | | | ٣ | ٣ | ١ | | ٢ |
| بنت | | | ٣ | ٣ | ١ | | ٢ |
| | | أهل التنزيل الجمهور | | أحمد | القرابه | محمد | |

٢) في ، أ : أبيها

٣) في ، ب : ثلاثه

٤)

| | | | ٣ × ٩ | ٢٧ | ٦ × ٣ = ١٨ |
|---|---|---|---|---|---|
| ابن | | | | ٢ | ١ |
| ابن | | | | ٢ | ١ |
| ابن | بنت | | ١ | ٢ | ١ |
| بنت | | | | ١ | ١ |
| بنت | | | | ١ | ١ |
| بنت | | أخت | | ١ | ١ |
| ابن | | | | ٦ | ٣ |
| ابن | ابن | | ٢ | ٦ | ٣ |
| بنت | | | | ٣ | ٣ |
| بنت | | | | ٣ | ٣ |
| | | التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين | | | أهل التنزيل من سوى |

[خمسة بنى وخمس بنات بنت بنت(١) أخ وأربعة بنى وأربع بنات بنت ابن أخت ، قول المنزلين يصيب الأخ سهمان على خمسة عشر ، ويصيب الأخت سهم على إثنى عشر وبينهما موافقه بالثلث ، فتصح من مائه وثمانين ، ومن سوى من مائة وعشرين ٠

وقول محمد كأنهم عشره ذكور وثمانى إناث ، فتأخذ نصف عدد الإناث يكون أربعه ، فتوافق بينهما وبين العشره يتفقان بالأنصاف ، فردها الى نصفها تكن سبعه ، أقسم المال على ذلك ، للذكور [خمسه أسهم بينهم على خمسه عشر](٢) ، والإناث [سهمان بينهم على](٣) إثنى عشر [وتصح من إثنين وأربعين للذكور](٤) ثلاثون ، وللإناث إثنا عشر](٥) ٠

ابن وبنت ابن بنت أخت [وابنا وابنتا بنت ابن أخت](٦) وثلاثة بنى وثلاث بنات بنت بنت أخ ، وأربعه بنى وأربع بنات ابن بنت أخ ٠

قول المنزلين المال بين الأخوين والأختين على سته ، فاقسم سهم(٧) كل واحد على أولاد أولاده ، فتصح من مائة وثمانيه هذا إذا كانوا أولاد أخوين وأختين ٠

فإن كانوا من أخ وأخت قيل المال بينهما على ثلاثة أسهم ، للأخت سهم بين ابنها وابنتها على ثلاثه لاتصح ، فتضرب ثلاثه فى ثلاثه تكن تسعه ، للأخ سته بين ابنتيه لكل واحده ثلاثه بين أولاد أولاد ولدها على تسعه وعلى إثنى عشر ، فيرجعان الى ثلاثه وأربعه ٠

---

١) زياده من ، ب والصحيح أنها خمسة بنى وخمس بنات بنت بنت أخ ، حتى تكون المسألة فى باب ذوى الأرحام

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ثلاثون

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥)

| | | ٣٦٠ | ١٨٠ | للفرد | ٣×٤٠ | ١٢٠ | للفرد | ٢٧ | للفرد | | ٤٠٢٨ | ٧٨٦ | ٤٢ | للفرد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥ أبناء | بنت بنت أخ | ٢ | ١٢٠ | ١٦ | ٢ | ٨٠ | ٨ | ١٥ | ٢ | ١٠أبناء | ٤٠٢٠ | ٥ | ٣٠ | ٤ |
| ٥ بنات | | | | ٨ | | | ٨ | | ١ | | | | | ٢ |
| ٤ أبناء | ابن بنت أخت | ١ | ٦٠ | ١٠ | ١ | ٤٠ | ٥ | ١٢ | ٢ | ٨بنات | ٤٥٨ | ٢ | ١٢ | ٢ |
| ٤ بنات | | | | ٥ | | | ٥ | | ١ | | | | | ١ |
| | | أهل التنزيل الجمهور | | | أهل التنزيل أحمد ومن معه | | | أهل القرابه | | | محمد | | | |

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) فى ، أ : بينهم على

ولابن الأخت سهمان بين أولاد بنيه على سته ترجع الى ثلاثه ، ولبنتها سهم على ثلاثه ، فتضرب إحداهما فى أربعه ، ثم فى تسعه تكن مائه وثمانيه ، فقد صحت كالأولى وإن إختلف القسم ٠

وعلى مذهب محمد إذا كانا أخا وأختا ، قيل ابن وابنة ابن بنت أخت بمنزلة ابنتين ، والابنان والابنتان بمنزله أربعه ذكور ، فسهم الأخت بينهم بعد الإختصار على خمسه ، وولد الاخ كأنهم أربع عشره بنتا ٠

فالسهمان توافقها فيرجع(١) الى سبعه ، فتضرب سبعه فى خمسه ثم فى ثلاثه تكن مائة وخمسه ، لولد الأخت خمسة وثلاثون لأولاد ابن بنتها حصة كل(٢) سهم خمسها سبعه بينهم على ثلاثه لاتصح ، ولأولاد بنت ابنها أربعة أخماسها ثمانية وعشرون بينهم على سته لاتصح ، وتوافق بالأنصاف(٣) فترجع(٤) الى ثلاثه ٠

ولولد الأخ سبعون على سبعه ، فلأولاد بنت بنته بثلاثة أسهم ثلاثون سهما على تسعه ، ترجع الى ثلاثه ، ولأولاد ابن بنته أربعون على إثنى عشر توافق الى ثلاثه وأحد الأربع الثلاثات تجزى ، فاضربها فى مائه وخمسه تكن ثلاثمائه وخمسة عشر ومنها تصح

## التفريع فى الأخوال والخالات والعم والعمات : -

خال لأب وأم ، وخال لأب ، المال للأول فى قولهم جميعا ، إلا عند نعيم واسحق فإنهما قسماه بينهما ، وكذلك قولهما فى جميع هذا الفصل يشركون(٥) بينهم فلانعيده ٠

ثلاثة أخوال مفترقين ، عامة المنزلين للخال من الأم السدس ، والباقى للخال من الأبوين ، القرابه المال كله للخال من الأبوين ، وعن الثورى وأبىعبيد المال بينهما على أربعه كأنهما خالتان ، وكذلك قالا فى ابن خال(٦) لأم وابن خال(٧) لأب وأم ، نعيم واسحق بينهم أثلاثا ٠

خال وخاله لأب وأم وخاله لأب ، قول الاكثرين بين الأولين على ثلاثه ، وقال الثورى وأبوعبيد بينهما نصفين ، وقال نعيم واسحق بينهم أرباعا ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : بالنصف

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، ب : يسوون

٦) فى ، ب : أخ

٧) فى ، ب : أخ

فإن كان معهم خال وخاله لأم ، ففى التنزيل لهما الثلث وتصح من ثمانيه عشر ، قول أبىعبيد من سته ٠

[ثلاث خالات مفترقات على خمسه ، نعيم واسحاق على ثلاثه ، القرابه للخاله من الأبوين](١) ٠

[خاله لأب وأم وخال وخاله لأب ، [فى التنزيل](٢) من سته ، وأبوعبيد من أربعه يجعل الخال كالخاله تصح(٣) من ثمانيه ، نعيم من ثلاثه](٤) ، فإن كان معهم خال وخاله من أم بينهما الثلث وتصح من ثمانية عشر ٠

[خالتان لأب وأم وخال وخاله لأب ، من تسعه](٥) ، أبوعبيد من سته ، نعيم من أربعه ٠ خاله لأب وأم وخال وخاله لأم ، على خمسه ٠

خالتان لأب وخال لأم كذلك ٠ خالان وخالتان لأم ، جميع المنزلين من أربعه ، القرابه على سته ٠

---

١)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ٥ | ١ |
| ٢/١ | خالة ش | ٣ | ١ |
| ٦/١ | خالة لأب | ١ | - |
| ٦/١ | خالة لأم | ١ | - |
| | | الجمهور | القرابه |

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فالمنزلين

٣) زياده من ، ب

٤)

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٢ | ٦ | | ٤ × ٢ | ٨ | ٣ |
| ٢/١ | خالة ش | ١ | ٣ | ٢/١ | ٣ | ٦ | ١ |
| ب | خال لأب | ١ | ٢ | ٦/١ | ١ | ١ | ١ |
| | خالة لأب | | ١ | | | ١ | ١ |
| | | الجمهور ورواية عن أحمد | | احمد وابوعبيد | | | نعيم |

٥)

| | | |
|---|---|---|
| | ٣ × ٣ | ٩ |
| خالة ش | ٢ | ٣ |
| خالة ش | | ٣ |
| خال لأب | ١ | ٢ |
| خالة لأب | | ١ |
| | الجمهور | |

خال وخاله لأم وابن خال من أب ، فى التنزيل المال للخال والخاله نصفين ، وفى القرابه على ثلاثه ، ومن أمات السبب قال لهما الثلث والباقى لابن الخال ، وكذلك من ورث البعيد والقريب ، إلا الثورى فإنها جهة واحده .

فإن كان معهم خاله لأب وأم يبقى لابن الخال سهم من سته فى قول من أمات السبب وقول من ورث القريب والبعيد .

خاله لأم وخاله لأب وأم وابن وابنة خال لأب ، قول عامتهم والثورى المال بين الخالتين على أربعه ، وقول من أمات السبب الباقى لابن الخال وحده لأنه عصبة الأم .

## فصل فى العمات :-

عمه لأب وأم وعمه لأب ، من أربعه ، نعيم واسحق نصفين ، القرابه هو للعمه من الأب والأم ، كذلك من نزل العمات كالأعمام ٠

عمه لأم وعمه لأب كذلك ٠ ثلاث عمات مفترقات ٠ عم وعمه لأم وعمتان لأب وأم ٠

عم وعمه لأم وعم لأب وأم وعمتان لأب ، والخلاف فى العمات المفترقات كالخالات ٠ عمه(١) وبنت عمه آخرى ، حكى عن ابن سالم وحده المال بينهما نصفين وليس بشىء ٠

## فصل منه :-

بنت عم لأب وأم وبنت عم لأب ، المال للأولى فى قول الجميع ٠ بنت عم لأب وبنت عم لأم كذلك ، وقيل على قياس قول محمد بن سالم هو لبنت العم من الأم لأنها بعد درجتين بمنزله الأب ، فسقط العم به وليس بشىء ٠

بنت عم وابن عم(٢) ، حكى عن الثورى أنه قال المال بينهما على ثلاثه لبنت العم سهمان ، وقول الجمهور المال كله لها ٠ بنت عم لأب ، المال لهذه لأنها تدلى بوارث ، وفى القرابه هو لبنت العم من الأم لأنها أقرب ٠

بنت بنت عم وبنت ابن عم ، المال لهذه فى قول الجمهور ، والثورى يقول ابن سالم للأولى لأنها بعد درجتين بمنزله العم فهى أولى من ابن العم ٠

ثلاث بنات أعمام متفرقين ، عن الثورى المال بين بنت العم من الأبوين وبنت العم من الأم على أربعه ، فجعلهم كالأخوال ٠

وعن أبىعبيد لبنت العم من الأم السدس ، والباقى للأخرى ، كأن الأب مات وترك ثلاث بنات إخوه ، وقد نزل طائفه بنت العم بمنزله ابن العم ٠

وعامه المنزلين على أنهما بمنزله العم ، فيكون المال لبنت العم من الأبوين ٠

---

١) فى ، أ : عم

٢) فى ، ب : عمه

## فصل منه فى إجتماع الفريقين :-

خاله وعمه كلتاهما لأب وأم أو لأب أو لأم ، الثلث(١) والثلثان لا خلاف فى ذلك ، إلا ماروى بشير عن أهل العراق أن العمه أولى ، وكذلك إن كان بدل الخاله خال ، وقال بعضهم المال بينهما نصفين [ينزل كل](٢) واحد منزلة أمها ، فصارا بمنزله جدتين ولايعول على هذا القول .

خاله لأب وأم وعمه لأب وأم ، روايه ابن سماعه(٣) المال للخاله ، وقول الباقيين على ثلاثه . خاله لأب وعمه لأم كذلك .

خاله لأم وعمه لأب وأم أو لأب كذلك ، إلا فى روايه ابن سماعه فإنه يجعل المال للعمه ، فإن كانت لأم فلاخلاف(٤) فى ذلك . خال وخاله لأب وعمه ، الثلث على ثلاثه وتصح من تسعه .

خاله لأب وأم وخاله لأب أو لأم وعمه ، الثلث على أربعه ، وقول نعيم(٥) تقسم بنصفين ، وقول أهل العراق للخاله من الأبوين وحدها الثلث . ثلاث خالات مفترقات وعمتان ، الثلث على خمسه ، قول نعيم على ثلاثه ، وقول أهل العراق للخاله من الأب والأم .

عمه وثلاث أخوال وثلاث خالات مفترقات ، ثلث الثلث للخال والخاله من أم على إثنين ، [وثلثا الثلث](٦) على ثلاثه وسقط الخال والخاله من الأب ، وتصح الثلاث من ثمانية عشر ، فيكون المال أربعه وخمسين ، وفى القرابه الثلث على ثلاثه فتصح من تسعه .

ثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات ، عامه المنزلين الثلث على خمسه ، وكذلك الثلثان فتصح من خمسة عشر ، نعيم واسحق على ثلاثه وتصح من تسعه ، من نزل العمه عما جعل الثلثين للعمه من الأبوين ، أهل العراق الثلث للخاله من الأبوين ، والثلثان للعمه بينهما(٧) .

---

١) فى ، أ : الثلاث

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ولكل

٣) محمد بن سماعه بن عبيدالله بن هلال التيمى الكوفى ، أخذ العلم عن أبى يوسف ، ولى القضاء ببغداد سنه ١٩٢هـ ، حدث عن الليث ، وروى عن محمد بن عمران الضبى والحسن بن محمد ، مات بعد ترك القضاء بمده طويله سنه ٢٣٣هـ . ينظر - الشيرازى ١٣٨ وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٠٤ وأعلام النبلاء ١٠/٦٤٦

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وثلثه

٧) فى ، ب : منهما

عمه لأب وخالتان لأب وأم وخال وخاله لأم ، الثلث على سته ، للخالتين أربعه ، والخال والخاله سهمان ، والثلثان إثنا عشر للعمه ، قول أهل العراق الثلث للخالتين ، والثلثان للعمه ، روايه ابن سماعه المال كله للخالتين ٠

عم وعمه من أم وعمتان من أب وأم وخاله من أم وخاله من أب ، هى من سته وثلاثين ، ومن نزل العمه عما جعل الثلثين للعمتين(١) ، وفى القرابه للخاله من الأب الثلث وللعمتين الثلثان ، ابن سماعه المال للعمتين ٠

خال وخاله من أب وخال وخاله من أم وعمه من أب وأم وعمه من أب ، من أربعه وخمسين(٢) ، ومن نزل العمه عما جعل الثلثين للعمه من الأب والأم ، وفى القرابه للعمه من الأبوين الثلثان ، وللخال والخالة من الأب الثلث وتصح من تسعه ، روايه ابن سماعه المال كله للعمة من الأبوين ، فإن كان معهم عم وعمة لأم فمن أربعة وخمسين أيضا ٠

عمتان لأم وعمة لأب وخال وخالة من أم تصح من ثلاثين ، ومن نزلها عما من سته ، وقول نعيم واسحق من ثمانية عشر ، وفى القرابة من تسعه ٠

ثلاث خالات مفترقات وعم وعمة لأم ٠ ثلاث عمات مفترقات وعم لأم(٣) وثلاث خالات مفترقات ٠

---

١) فى ، أ : للعمين

٢) فى ، أ : وعشرين

٣) فى ، ب : لأب

## فصـــل منـــه :-

خاله وابن عمه ، المال للخاله ، ومن نزل البعيد فالثلث والثلثان ٠

عمه وابن خال معه أخته ، المال للعمه(١) ، ومن أمات السبب قال للعمة الثلثان ، والباقى لابن الخال لأنه عصبة الأم ٠

خال وخاله من أم وبنت عمه ، المال للخال والخاله نصفين ، وعند المنزلين على ثلاثه ، وفى القرابه كذلك ٠

عمة وبنت عم ، المال للعمة فى قول من نزلها أبا ، وفى القرابه من نزلها عما [قال المال](٢) بينهما نصفين(٣) ٠

وكذلك قول من أمات السبب كأن العم مات عن أخت وبنت بنت خاله وبنت عم ، المال لبنت العم ، ومن نزل البعيد قال لبنت الخاله الثلث ٠ خاله وبنت عم ، المال للخالة فى القرابه ، وفى التنزيل الثلث والثلثان ٠

خاله وبنت خاله ، المال [للخاله لأنها جهه واحده ، وكذلك عمه وبنت عمه ، إلا ماحكى عن ابن سالم](٤) بينهما نصفين ٠

---

١) فى ، ب : للأخت

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فالمال

٣) فى ، أ : نصفان

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

## فصل فى أولادهما :-

بنت خال لأب وأم وبنت خال لأب ، المال للأولى . بنت خال لأب وأم وبنت خال لأم ، عامه المنزلين من سته ، الثورى وأبوعبيد من(١) أربعه ، القرابه لبنت الخال من الأبوين .

ابن وابنه خال وبنت عم ، من أمات السبب [وورث البعيد مع القريب](٢) قال الثلث لابن الخال .

بنت خال وبنت ابن(٣) عم ، المال للأولى فى القرابه ، والثانيه فى التنزيل ، ومن ورث البعيد مع القريب جعل لبنت الخال الثلث .

بنت ابن(٤) خال وبنت بنت عم ، المال لهذه لأنها أسبق الى الوارث وكذلك فى القرابه لأنهما قد إستويا وجد هذه وارث .

بنت ابن عم لأب وأم(٥) وبنت عمه لأب وابن خال لأم وابن ابن خال لأب ، عامة المنزلين المال لبنت ابن العم من الأب والأم ، القرابه لابن الخال الثلث والباقى لبنت ابن(٦) العمه .

[من أمات السبب جعل لابن ابن خال الثلث ، والباقى لبنت ابن العم](٧) روايه ابن سماعه المال كله لبنت العمه من الأب .

ابن خال من أم وبنت خاله من أب وبنت عم من أم وابن عمه من أب وأم ، الثلث على أربعه ، والثلث(٨) كذلك ، فتصح من إثنى عشر ، وفى القرابه الثلث لبنت الخاله والثلثان لابن العمه ، وروايه ابن سماعه المال كله لابن العمه ، نعيم واسحق من سته .

---

١) فى ، أ : على

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) لم ترد فى ، ب

٧) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٨) لم ترد فى ب

ابن خال وبنت(١) خاله ، المنزلين(٢) ومحمد من ثلاثه ، أبويوسف ومن سوى من نصفين والجواب من أصلين ٠

بنت خال وابن خاله ، على ثلاثه لبنت الخال سهمان ، قول أبىيوسف بالعكس ٠

[بنت خال وبنت خاله](٣) ٠ بنت خال وثلاث بنات خاله ، فى قول المنزلين لبنتى الخال الثلثين ولبنات الخاله الثلث وتصح من تسعه ٠

وفى قول محمد لبنتى الخال نصيب خالتين ، ولبنات الخاله نصيب ثلاث خالات ، فيكون المال بينهن(٤) على سبعه ، قول أبىيوسف المال بينهن على خمسه ٠

ثلاثة بنى خال وابنا وابنة خاله ، قول المنزلين من خمسة وأربعين ، قول محمد كأنهم ثلاثة أخوال وثلاث خالات ٠

فالمال بينهم على ثلاثه ، ثلثه لولد الخاله ، وثلثاه لبنى الخاله ، فترجع الى مثل قول المنزلين ، قول أبىيوسف على أحد عشر ٠

ولو كان بنو الخال أربعه كانت عند المنزلين من ثلاثين ، وعند محمد كأنهم أربعه أخوال وثلاث خالات ، فالمال بينهم على أحد عشر ، وتصح من خمسة وخمسين ٠

---

١) فى ، ب : ابن

٢) فى ، أ : المنزل

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) فى ، أ : بينهم

## فصل منه مما يقع فيه الإختصار :-

ثلاثة بنى خال وأربعه بنى خاله وأربع بنات خاله ، قول المنزلين من ستة وثلاثين .

قول محمد كأنهم ثلاثة أخوال وثمانى خالات ، فأردد عدد الإناث الى نصفه فيكون المال بينهم على سبعه ، لبنى الخال ثلاثه ، ولولد الخاله أربعه على إثنى عشر ، فتصح من أحد وعشرين ، ولو لم تختصرها لصحت من إثنين وأربعين ورجعت بالموافقه الى ماقلنا .

ثلاثة بنى وثلاث بنات خال وأربعة بنى وأربع بنات خاله ، قول المنزلين الثلثان على تسعه ، والثلث على إثنى عشر ، فتصح من مائة وثمانيه ، قول محمد هم(١) بمنزلة ستة أخوال وثمانى خالات ، فخذ نصف عدد الإناث ووافق بينه وبين عدد الذكور وردهما الى نصفهما .

فيكون المال بينهم على خمسه ، لأولاد الخال ثلاثه على تسعه ، ولأولاد الخاله سهمان على إثنى عشر فتصح من ثلاثين ، أبويوسف المال على أحد وعشرين ، ومن سوى لولد الخال نصف المال ، ولولد الخاله نصفه بالسويه على سته ، فتصح من ثمانية وأربعين .

ابن وابنتا خال وثلاثة بنى وخمس بنات خاله وأربعة بنى وثلاث بنات خاله آخرى ، قول المنزلين لولد الخال سهمان ، ولولد كل خاله سهم ، فتصح من ثمانيه وثمانين .

قول محمد كأنهم ثلاثة أخوال وخمسة عشر خاله ، ضعف(٢) عدد الذكور ووافق بينهما يكون المال بينهم على سبعه ، لولد الخال سهمان على أربعه ، ولأولاد الخالتين خمسه على إثنين وعشرين ، فاضربها فى سبعه تكن مائة وأربعة وخمسين ومنها تصح .

فإن(٣) كان عدد الخالات زوجا ، رددته الى نصفه ، ومتى كان فردا أضعفت عدد الذكور ووافقت بين الجزئين .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، ب : فأضعف

٣) فى ، ب : ومتى

فإن كان معهم ابنا وابنتا خال آخر ، فعلى قول المنزلين المال بين الخالين والخالتين على سته ، سهمان على أربعه ، وسهمان على سته ، [وسهم على أحد عشر ، وسهم على أحد عشر](١) ، وتصح من ثلاثمائه وسته وتسعين .

وعلى قول محمد كأنهم سبعه أخوال [وخمس عشرة خاله ولا موافقه بينهم ، فتقسم المال بينهم على تسعه(٢) وعشرين ، لابن وابنتى خال سته بينهم على أربعه ، ولأولاد الخال الآخر على سته ، ولبنات الخالتين خمسه عشر ، سبعه منها على أحد عشر ، وثمانيه على أحد عشر ، فتضرب إثنين فى ثلاثه ، ثم فى أحد عشر ، ثم فى تسعه وعشرين ، تكن ألفا وتسعمائه وأربعة عشر .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : سهمان على أحد عشر

٢) فى ، أ : سبعه

## فصل منه :-

ابن وابنة ابن خال وابنا وابنتا بنت خال وثلاثة بنى وثلاث بنات ابن خاله ، قول محمد كأن معك ست أخوال وست خالات ، فتختصرهم الى ثلاثه ، للأخوال سهمان ، وللخالات سهم ٠

ثم تجيء الى البطن الثانى ، فنقول ابن وابنه ابن خال بمنزله ذكرين ، وأولاد بنت الخال بمنزلة أربع إناث ٠

فتقسم ماورثوه بينهم نصفين لكل جزء(١) سهم على ثلاثه وعلى سته ، ولأولاد الخاله سهم على تسعه ، فتصح من أربعة وخمسين ، وفى قول أبىيوسف بينهم(٢) على ثمانية عشر ، فإن كان معهم(٣) أربعة بنى وأربع بنات بنت خاله ، فعلى قول محمد كأنهم سته أخوال وأربع عشره خاله ، فالمال بعد الإختصار على ثلاثة عشر ٠

[ثم قل](٤) لابن وابنة ابن خال نصيب ذكرين ، وللآخرين نصيب أربع إناث ، فحصه الأخوال(٥) بين أولادهما نصفين ٠

ولأولاد ابن الخاله سته(٦) ذكور ، وللآخرين نصيب ثمانى إناث ، فنختصر حصتهم على خمسه ولهم سبعة لاتصح ، فاضرب خمسه فى ثلاثة عشر تكن خمسة وستين ، لأولاد الخال ثلاثون نصفها على ثلاثه صحيح ، ونصفها على سته توافق فترجع(٧) الى إثنين ٠

ولأولاد ابن الخاله أحد وعشرون [نصفها على ثلاثه صحيح ، ونصفها على](٨) ثلاثة أخماس الباقى على تسعه ترجع الى ثلاثه ، وللآخرين أربعة عشر على إثنى عشر ترجع الى سته ، فاضربها فى خمسه وستين تكن ثلاثمائه وتسعين ، أبويوسف على ثلاثين ٠

---

١) فى ، ب : حيز

٢) فى ، ب : سهم

٣) فى ، أ : معه

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) فى ، ب : الخالين

٦) فى ، ب : نصيب ذكرين

٧) زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

المنزلين لا يخلوا إما أن يكونوا من ولد خال وخاله أو خال وخالتين [ أو خالتين وخاله أو خالين وخالتين ](١) وعلى كل قسم جواب كما تقدم ٠

ابنا وابنتا ابن خال وثلاثة بنى وثلاث بنات بنت خال وأربعة بنى وأربع بنات ابن خاله ٠

قول محمد هم فى البطن الأول كأنهم عشره أخوال وثمانى خالات ، فالمال يقسم بينهم بعد الإختصار على سبعه ، وسهام الأخوال خمسه تقسم بين أربعه ذكور وست إناث بعد الإختصار على سبعه ، فتضربها فى سبعه تكن تسعه وأربعين ، لهم خمسه وثلاثون(٢) ، لأولاد ابن الخال عشرون بينهم على سته ترجع الى ثلاثه ، ولأولاد بنت الخال خمسة عشر على تسعه فترجع الى ثلاثه ، ولأولاد ابن الخاله أربعة عشر على إثنى عشر فترجع الى سته ، وتصح من مائتين وأربعه وتسعين ٠

قول أبىيوسف المال بينهم على سبعه وعشرين ، المنزلين على ماتقدم من التفصيل ٠

ابنان وابنتا ابن خال وثلاثة بنى وثلاث بنات بنت خال وابن وابنتا ابن خاله وثلاثة بنى وست بنات بنت خاله ، كأنهم عشره ذكور وإثنتا عشرة أنثى ، فأضعف عدد الذكور ، أو نصف عدد الإناث ووافق ، تكون القسمة على ثمانيه ٠

ثم قل لأولاد ابن الخال نصيب أربعة ذكور ، ولأولاد بنت الخال نصيب ست إناث ، فخذ نصف عدد الإناث واقسم ماوافق(٣) بينهم على سبعة ، ثم قل لأولاد ابن الخاله نصيب ثلاثة ذكور ، ولأولاد بنت الخاله نصيب تسع إناث ، فيصير حصه الخالات على خمسه ، فاضرب خمسه فى سبعه فى ثمانيه تكن مائتين وثمانين ٠

وحصة الذكور خمسه أثمانها مائة وخمسة وسبعون ، لأولاد ابن الخال أربعه أسباع(٤) ذلك مائه(٥) بينهم على سته ترجع الى ثلاثه ، لأولاد بنت الخال خمسه وسبعون على تسعه فترجع الى ثلاثه ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، أ : وثلاثين

٣) فى ، أ : ماورثوه

٤) فى ، ب : أتساع

٥) فى ، أ : كانت

وحصة الإناث مائة وخمسه ، لولد ابن الخاله خمساها(١) إثنان وأربعون على أربعه ترجع الى إثنين ، ولأولاد بنت الخاله ثلاثه وستون على إثنى عشر ترجع الى أربعه ، فاضرب أربعه فى ثلاثه ، ثم فى مائتين(٢) وثمانين ، تكن ثلاثه ألاف وثلاثمائه وستين ومنها تصح ٠

قول المنزلين إن كانوا من ولد خال وخاله ، فالمال على ثلاثه ، وإن كانوا من ولد خالين وخاله فعلى خمسه ٠

وإن كانوا من ولد خال وخالتين فعلى أربعه ، وإن كانوا من ولد خالين وخالتين فعلى سته ، ثم تقسم على البطن الثانى ، ثم الثالث على مثال المناسخات ٠

ابن وابنه خال من أم وخمس بنات خاله من أم وبنت عم من أم وابنتا عمه من أم ، قول المنزلين الثلث على عشرين ، نصفه بين ابن الخال وابنته نصفين ، ونصفه لبنات الخاله الخمسه ، والثلثان أربعون لبنت العم عشرون ، ولابنتى العمه عشرون ٠

قول محمد يقسم الثلث على سبعة وعشرين ، إثنا عشر سهما لابن الخال وأخته ، للذكر ثمانيه ولأخته أربعه ، ولبنات الخاله خمسة عشر لأنهم(٣) جعلهم ذكرين وخمس إناث ، فيقسم الثلث على تسعه ، ويجعل الثلثين على أربعه ، لبنت العم سهمان ، ولبنتى العمه سهمان ، فتصح من مائه وإثنين وستين ٠

ثلاثة بنى وثلاث بنات ابن خال وابن وبنت بنت خال وابنا وابنتا ابن خاله ، قول محمد من مائتين وعشره ، لولد ابن الخاله خمسها إثنان وأربعون ، وولد بنت الخال سبع(٤) الباقى أربعه وعشرون ، ولولد(٥) ابن الخاله مائة وأربعة وأربعين(٦) ٠

---

١) فى ، ب : خمسمائه

٢) فى ، أ : مائه

٣) فى ، أ : لأنه

٤) فى ، ب : تسع

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ب : أربعون

ابنا وابنتا بنت خاله وثلاثة بنى وثلاث بنات ابن خاله وأربعه بنى وأربع بنات بنت خال وخمسه بنى وخمس بنات ابن خال(١) ٠

الفريضه من ستمائه [وأربعه وأربعون](٢) ، لأولاد بنت الخاله خمسه وثلاثون على سته لاتصح ، ولأولاد ابن خاله مائه وخمسه على تسعه ترجع الى ثلاثه ٠

ولأولاد بنت الخال مائه وأربعه(٣) وأربعون على إثنى عشر صحيح ، ولأولاد ابن الخال ثلاثمائه وستون على خمسة عشر تصح ، فاضرب سته فى الفريضه ، تكن ثلاثه ألاف وثمانمائه وأربعه وستين ومنها تصح ، وقول المنزلين على ماتقدم من التفصيل ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

## فصل فى أخوال الأبوين وخالاتهما وأعمامهما وعماتهما : -

خاله أم وعمتها ، قول المنزلين خاله أم بمنزله أم أم(١) وعمتها بمنزله أبى(٢) أم ، فالمال لخالتها لأنها تدلى بوارث ٠

وفى المشهور عن أهل العراق للخاله الثلث وللعمه الثلثان ، وفى روايه عيسى عنهم المال للعمه لأنها من قرابه الأب فهى أولى ٠

خاله أب وعمته ، خاله أب بمنزله أم الأب فلها السدس ، وعمته بمنزله أبى الأب فلها الباقى ٠ خاله أم وخاله أب ، المال بينهما نصفين ، لأنهما بمنزله جدتين(٣) ، وفى قول أهل العراق إجمع الثلث والثلثان ٠

خاله أم وعمه أب ، السدس ، والباقى للعمه ٠ عمة(٤) أم وعمة أب ، المال لعمة الأب ، [وفى قول أهل العراق الثلث والثلثان](٥) ٠

[عم أم وعمتها من أمها وخال أب من أب ، المال لخال الأب](٦) لأنه بمنزله أم الأب وهى وارثة ، والأخوال بمنزلة أبى الأم ليس بوارث ، وفى القرابة للعم والعمه بينهما على ثلاثه ، ولخال الأب الثلثان ، وحكاية ابن سماعه المال للخال ٠

خالة أم وعمتها وخاله أب ، المال بين الخالتين نصفين لأنهما بمنزله جدتين وسقطت العمه ٠

وفى قول أهل العراق الثلث بين خال الأم وعمتها على ثلاثه ، والثلثان لخالة(٧) الأب ، قول عيسى الثلث لعمه الأم ، والثلثان لخاله الأب ٠

خاله أم وعمتها وخاله أب وعمته ، السدس بين الخالتين ، والباقى لعمه الأب ، وعلى قول أهل العراق الثلث على الثلاثه والثلثان كذلك ، روايه عيسى الثلث لعمه الأم ، والثلثان لعمة الأب ٠

---

١) فى ، ب : الأم

٢) فى ، ب : أب

٣) فى ، أ : جدى

٤) فى ، أ : عم

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٧) فى ، أ : لخال

ثلاثة أعمام أم(١) مفترقين معهم أخواتهم ، الثلث نصفان والثلثان على ثلاثه ، ونصفان عند من سوى ، وفى القرابه المال للعم والعمه من الأبوين على ثلاثه ، ومن أمات السبب جعل المال لعمها من الأبوين وحده ، ورواه يحيى بن آدم عن أهل العراق وهو وهم .

خالة أم لأب وأم وابن عم أم [وابن عم أب وأم](٢) ، المال للخاله فى قولهم جميعا، ومن أمات السبب جعله لابن العم .

خاله أم وخاله أم(٣) أب ، المال لخاله الأم ، ومن ورث القريب والبعيد من الجدات ونزل جعله بينهما نصفين .

ومن قال بقول أهل العراق مع توريث القربى والبعدى جعل لخاله الأم الثلث ، ولخاله أم الأب الثلثين .

خاله أب وخاله أم أم ، المال لخاله الأب فى قول الأكثرين ، والقول الآخر بينهما نصفين .

ثلاث خالات أم مفترقات وثلاث عماتها مفترقات ، المال بين خالات الأم على خمسه ، وفى قول القرابه للخاله من الأبوين الثلث وللعمه الثلثان ، قول عيسى المال كله للعمه .

ثلاث خالات أب مفترقات وثلاث عماته كذلك ، فإن كان معهن ثلاث خالات أم وثلاثه أعمامها مفترقين وثلاث عماتها مفترقات ، فالسدس نصفين نصفه بين خالات الأم على خمسه ، ونصفه بين خالات الأب كذلك ، والباقى بين أعمام(٤) الأب كذلك وتصح من ستين .

ومن نزل العمات منزله الأعمام جعل الباقى كله لعمه الأب من الأبوين ، ومن أمات السبب جعل الثلث لعمه(٥) الأم من الأبوين ، وجعل الباقى بين عمات الأب على خمسه ، وتصح من خمسة عشر .

وفى القرابه ثلث الثلث لخاله الأم من الأبوين ، وثلثاه بين عمها وعمتها من الأبوين على ثلاثه ، وكذلك ثلث الثلثين لخاله الأب من الأبوين ، وثلثاه لعمته من الأبوين ، وتصح من سبعة وعشرين ، روايه عيسى الثلث للعم والعمه ، والثلثان لعمة الأب من الأبوين وتصح من تسعه .

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : عمات

٥) فى ، ب : لعم

## فصل فى الأجداد والجدات :-

أبو أم وخال ، المال لأبى الأم فى قولهم جميعا لأن الأب أولى من الأخ ٠ أبو أم وعمه ، فى القرابه المال لأب الأم ، والمنزلين له الثلث والباقى للعمة ٠ أبو أم وثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات(١) ٠

أبو أم وبنت أخ ، فى قول أبى حنيفه(٢) المال لأبى الأم ، وفى قول صاحبيه لبنت الأخ ، وفى قول المنزلين الثلث لأبى الأم والباقى لبنت الأخ ٠

[ أبو أم وبنت أخت ، قول أبى حنيفه - رحمه الله - المال لأبى الأم ، قول المنزلين على خمسه](٣) ٠ أبو أم وبنت أخ وابن أخت لأبى الأم ، السدس والباقى بينهما على ثلاثه وتصح من ثمانية عشر ، لبنت الأخ عشره ، وفى( ٤) ، قول أبىيوسف لبنت الأخ الثلث ، ولابن الأخت الثلثان ، قول محمد عكسه ٠

أبو أم وبنت أخ لأم ، المال(٥) على ثلاثه لأبى الأم سهمان ، ومن قال بقول ابن مسعود - رضى الله عنه - من سته لبنت الأخ سهم ٠ أبو أم وبنت بنت ، فى المشهور عن أبى حنيفه(٦) ، المال لبنت البنت وهو قول صاحبيه ، وفى روايه محمد عنه المال لأبى الأم ، وفى التنزيل على أربعه ٠ أبو أم وبنت بنت ابن كذلك ٠

أبو أم وبنت بنت أخ ، المنزلين وأبوحنيفه المال لأبى الأم ، صاحباه لبنت بنت الأخ ، قول ابن سالم لأب الأم الثلث ، والباقى لبنت بنت الأخ ٠ أبو أم وبنت بنت أخ وابن ابن أخت ٠

أبو أم وبنت بنت بنت ، هو لأبى الأم فى قول المنزلين وروايه محمد ، وقول الباقين لبنت بنت البنت ، من نزل البعيد بينهما على أربعه ٠ أبو أم وبنت بنت وبنت بنت أخ ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) ينظر - حاشية ابن عابدين ٧٩٤

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) الإمام النعمان بن ثابت مولى بنى تيم الله بن ثعلبه من أصحاب الرأى ، أحد الائمة الأربعه وهو غنى عن التعريف ، ولد ببغداد سنه ٨٠ هـ ومات بها سنه ١٥٠هـ وهو ابن سبعين عاما ، ودفن فى مقابر الخيزران ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٣٢٢/٧ وأعلام النبلاء ٣٩٠/٦ وفيات الأعيان ١٦٩/٤ وتهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠

## فصل منه :-

أبو أم أم وأبو أم أب ، فى قول المنزيل(١) المال(٢) بينهما نصفين لأنهما بمنزله جدتين ، وفى القرابه الثلث والثلثان .

أبو أم أبى أم وأبو أبى أم أم ، المال على ثلاثه فى قولهم جميعا ، وعند عيسى [لأبى أب الأم](٣) .

أبو أم أم أم(٤) وأبو أبى أم ، فى قول المنزلين المال لأبى أم الأم [لأنه يدلى](٥) بوارث ، وفى قول أهل العراق له الثلث والثلثان بين الآخرين على ثلاثه ، وروايه عيسى المال كله لأبوى أبى الأم .

[ أبو أم وأبو أبى أم وأبو أم أب ، المال بين أبى أم الأم وأبى أم الأب نصفين](٦) .

أم أبى أم وأبو أم أب ، هو لهذا لأنه يدلى بوارث ، وفى القرابه الثلث والثلثان .

أبو أبى أم [وأبو أم أم](٧) وأبو أم أب ، المال لهذا وفى قول أهل العراق له الثلثان والثلث لأبوى [ أب الأم](٨) .

[ أبو أم أم وأبو أبى أم وأبو أم أب ، المال بين أبى أب الأم وأبى أم الأب](٩) نصفين وسقط أبو أبى الأم .

وفى القرابه من تسعه لأبى أم الأم سهم ، ولأبى أبى الأم سهمان ، والباقى لأبى أم الأب ، وروايه عيسى ثلث المال لأبى أبى الأم وثلثاه لأبى أم الأب .

---

١) فى ، ب : التنزيل

٢) لم ترد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : لابى أبى أم الام

٤) لم ترد فى ، ب

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : لا من يدلى

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أم أب نصفين

٩) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

أبو أم أم وأبو أم أبى أم وأبو أبى أبى أم ، فى التنزيل المال للأول وحده ، وفى القرابه المال بين أبوى أبى أبى الأم على ثلاثه ، وفى روايه اللؤلؤى عن أبى حنيفه وأبى سليمان عن محمد ثلث المال لأبى أم أم الأم ، والثلثان على ثلاثه ثلثه(١) بين أبوى أم أبى الأم على ثلاثه ، وثلثاه للآخرين على ثلاثه وتصح من سبعة وعشرين .

جدتا أبى أم وجدتا أم أب ، المال لأبى أم أم الأب ، ومن أمات السبب جعله بين جدتا أبى الأم نصفين .

وفى القرابه الثلث بين جدتى أبى الأم ، والثلثان بين جدتى أم الأب ، وفى روايه عيسى الثلث لأم أبى أبى [ الأم ، والثلثان لأبى أبى](٢) أم الأب .

جدا أم أم وجد أم أب ، فى التنزيل المال بين أبى أم أم الأم وأبى أم أم الأب نصفين ، روايه عيسى المال بين أبى أبى أم الأم وأبى أبى أم الأب على ثلاثه ، وفى روايه اللؤلؤى الثلث(٣) بين جدى أم الأم والثلثان بين جدى أم الأب على ثلاثه .

أبو أبى أم أم [وأبو أبى أبى أم](٤) وأبو أبى أم أب ، نصف المال بين أبوى أبى الأم على ثلاثه ، والنصف بين أبوى أم الأب على ثلاثه ولاشىء للآخرين .

وفى القرابه ثلث الثلث بين أبوى أبى أم الأم ، وثلثاه بين أبوى أبى أبى الأم ، والثلثان بين أبوى أبى أم الأب ، وفى قول عيسى الثلث لأبوى أبى أبى أم ، والثلثان لأبوى أبى أم الأب .

فإن كان معهم أبو أم أبى أب ، ففى القرابه من سبعة وعشرين ، ثلث الثلث هو ثلاثة بين أبوى أبى أم الأم ، وثلثاه بين أبوى أم أبى الأم ، والثلثان على مثل ذلك ، روايه عيسى الثلث لأبوى أبى أبى الأم ، والثلثان لأبوى أبى أم أب .

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

## فصل فى إجتماع ذوى الأرحام :-

بنت بنت وبنت أخ ، فى التنزيل نصفين ، وفى القرابه لبنت البنت ٠ بنت بنت بنت وابن أخت(١) ، فى التنزيل لابن الأخت لانه أقرب الى الوارث ، وفى القرابه للأولى لانها أقرب(٢) من الميت ، عند(٣) ابن سالم ومن تابعه نصفين ٠

بنت بنت وبنت بنت أخ [وبنت ابن أخت](٤) ، قول ابن سالم الباقى على ثلاثه ، ومن أمات السبب جعل الباقى لبنت ابن الأخت لانها وارثه الأخت فى أول درجه ٠

خاله وبنت بنت وبنت أخت ، من سته ، وفى القرابه لبنت البنت ٠ بنت بنت بنت وبنت أخ لأم وبنت أخ لأب ، المنزلين وضرار من سته [ولاشىء للأولى](٥) ، ابن سالم للأولى النصف والباقى للأخيره ، القرابه للأولى ٠

خاله أم وبنت بنت كأنهم جده وبنت ، فالمال بينهما على أربعه ، فى قول على وفى قول ابن مسعود من سته ٠

بنت أخ لأم وبنت عم ٠ ابن وابنه أخ لأم وبنت بنت عم ٠ خاله وعمه وبنت أخ ٠ خاله أم وبنت ابن أخ وعمه ٠ خاله أم وخاله أب وثلاث بنات إخوه مفترقين ٠ خاله وعمه وست بنات ثلاث أخوات مفترقات ٠ ابن أخت وبنت عم ٠

خاله وبنت عم ، فى القرابه المال للخاله لأنها أقرب(٦) والآخرى فى درجه ولدها ٠ خاله وبنت ابن عم ٠

خاله وابن أخت وعمه ، من نزلها أبا فللخاله الثلث وللعمه الثلثان ، ومن نزلها عما فمن سته ، ومن نزلها جدا فبالخرقاء ، وفى القرابه المال لابن الأخت ٠

---

١) فى ، ب : لبنت

٢) لم ترد فى ، ب

٣) فى ، ب : عن

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) فى ، أ : أقعد

بنت أخ وعمه أب ، المال بينهما نصفين(١) كأنهما جد وأخ ، ومن نزلها عما فالمال لبنت الأخ ، وكذلك فى القرابه • خاله وبنت بنت أخ وبنت عم ، للخاله الثلث والباقى لبنت العم ، وابن سالم والثورى وضرار الباقى لبنت بنت الأخ •

بنت أخ لأم وابن خال(٢) لأب وأم ، من أمات السبب جعل المال بينهما على ثلاثه ، سهمان لابن الخال ، وكذلك قول ابن سالم وأصحابه ، وقال محمد بن نصر يحتمل أن يكون لبنت الأخ النصف من قبل أنها وارثه الأم لأنها بنت إبنها فتكون بمنزلتها أيضا ، وهذا غلط لأنه يؤدى الى أن يقال فى بنت أخ الأم وبنت أخت الأم أن المال لبنت الأخ ، وهذا لايقوله أحد •

عمه وبنت أخ المال للعمة عند من نزلها أبدا(٣) ومن نزلها جدا بينهما نصفين ، ومن نزلها عما فهو لبنت الأخ وهو قول أهل العراق •

أم أبى أم وعمه وخاله الثلث والثلثان ، أبوحنيفة المال لجده الأم ، صاحباه(٤) مثل المنزلين ، ولاشىء [لجده الأم](٥) فى قولهم •

أم أبى أم وخالة أم وخالة أب ، المال بين الخالتين نصفين لأنها بمنزله الجدتين ، وفى القرابه لأم أبى الأم لأن الأخيرتين فى درجه أولادها ، وهو قول من أمات السبب ، ومذهب ابن سالم وأصحابه إلا ضرار •

أم أبى أم وعم أم وعمتها ، لأم أبى الأم السدس ، والباقى بين عمها وعمتها على ثلاثه وتصح من ثمانية عشر ، كأن الأم ماتت فورثها أبوها ، ثم ورثت أباها أمه وأخوه وأخته ، ومن أمات السبب أسقط العمة ، وفى القرابه المال للجده لأنهما ولداها •

أبو أم(٦) وعمه ، المال للعمة فى قول من نزلها أبا ، وكذلك فى قول أبى يوسف ومحمد لأنها من ولد الأب [ الأبعد ، ومن ورث الجده مع ابنها أو نزل العمه عما ، جعل لجد الأب السدس والباقى للعمه ، وعند أبى حنيفه - رحمه الله - المال لأبى أم الأب](٧) •

---

١) فى ، أ : نصفان

٢) فى ، ب : أخ

٣) فى ، ب : منزله الأب

٤) فى ، أ : صاحبه

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : للجده

٦) فى ، ب : أب

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

خاله وست بنات وست أخوات مفترقات تعول الى سبعة ، ولاتعول فى ذوى الأرحام إلا هذه المسأله وأمثالها ، وفى قول محمد الثلث لولد الام والثلثان لولد الابوين ، وفى قول أبىيوسف المال لبنتى الأختين من الابوين ٠

ابن ابن بنت وست خالات مفترقات وأم وأبى أم ، للخالتين من الام الثلث ، وللخالتين من الأبوين الثلثان ، وسقط الباقون ، ومن أمات السبب ونزل البعيد [منزله القريب](١) قسم الربع بين قبيل الأم على سبعه ، لجدتها(٢) سهم ، ولأختها لأمها سهمان ، وللأختين أربعه ، والباقى لابن ابن البنت ، أهل العراق لابن ابن البنت ، فى المشهور عن أبىحنيفه والراويه الآخرى لأم أبى الأم ٠

أبو أم وابن(٣) بنت أخت ، ابن سالم على خمسه ٠ ابن ابن بنت أخت وابن خال وابن عمه وأم أبى أم ، أبوحنيفه هو لهذه خاصه(٤) ، وصاحباه(٥) لولد الأخت ، عامه المنزلين لأم أبى الأم الثلث والباقى لابن العمه ، ومن أمات السبب جعل لأم أبى الأم سدس الثلث ، وباقيه لابن الخال ، والثلثين(٦) لابن العمه ، ومن ورث البعيد والقريب ونزل العمه عما جعل لأم أبى الأم الثلث ، ولولد الأخت النصف ، والباقى لابن العمه ٠

بنت بنت وابن أخت وأم أبى أم وثلاث خالات مفترقات وعمه ، السدس بين الخالات على خمسه ، ولبنت البنت النصف والباقى للعمه ، ومن نزلها عما جعل الباقى لابن الأخت ، ومن نزلها جدا صحت من تسعين ٠

ومن أمات السبب جعل لأم أبى الأم سدس السدس ، وللخاله(٧) من الأبوين نصفه ، وللخالة من الأب سدسه ، [وللخاله من الأم سدسه](٨) ، أبويوسف ومحمد هو لبنت البنت ، والروايه الأخرى عن أبىحنيفه لأم أبى الأم ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، أ : لجدها

٣) فى ، ب : وابنا

٤) زياده من ، ب

٥) لم ترد فى ، ب

٦) فى ، أ : الثلثان

٧) فى ، أ : وللخالتين

٨) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

## فصل إذا كان معهم زوج أو زوجه :-

قال اللؤلؤى وأبوعبيد واحمد(١) يقسم الباقى بعد فرض أحد الزوجين معهم(٢) ، كما يقسم المال لو إنفردوا به ، وهو قول عامه من ورثهم ٠

وقال يحيى وضرار بل يقسم بينهم على قدر سهامهم من يدلون به مع أحد الزوجين على الحجب والعول ، ثم يفرض للزوج فرضه كاملا من غير حجب ولاعول ، ويقسم الباقى بينهم على سهامهم ٠

مثال ذلك :-

زوج وبنت بنت وبنت أخت ، قول المنزلين(٣) للزوج النصف والباقى بينهما نصفين ، وقول [يحيى وضرار](٤) المسأله بينهم على أربعة ، كأنهم زوج وبنت وأخت ، ثم تقول للزوج النصف سهم ، ويبقى سهم بينهما على ثلاثه فتصح من سته ٠

زوج وبنت بنت ابن وبنت أخ مثلها ، فإن كانت زوجة فعلى الأول من ثمانيه ، وعلى قول يحيى وضرار من ثمانية وعشرين ، للزوجة سبعة ولبنت البنت إثنى(٥) عشر والأخرى تسعه ، وفى القرابه الباقى بعد فرض الزوجين لبنت البنت ٠

زوج وخالة وبنت بنت وبنت عم ، من إثنى عشر ، وفى الثانيه من ثمانيه عشر ٠

زوج وبنت بنت وبنت بنت ابن وابن أخت ، [كالتى قبلها وإن كانت إمرأه](٦) ٠

زوج وخالة وبنت عم ، من سته على القولين لأن الزوج غير محجوب ولامعاول(٧) ٠

إمرأة وثلاث بنات إخوه مفترقين ، فى قول المنزلين ومحمد من ثمانيه ، قول أبىيوسف من أربعه ، قول الأخرين من إثنى عشر ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، ب : بينهم

٣) فى ، أ : الأولين

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : إثنا

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فإن كانت امرأه

٧) زياده من ، ب

زوج وثلاث بنات وثلاث أخوات مفترقات ، من عشره فى القولين وإن إختلف(١) طريقتهما ، قول أبى يوسف من إثنين ٠

إمرأة وأبو أم وابن أخت وبنت عم ، من ثمانيه ، وعلى قول الآخر كأنهم إمرأة وأم وأخت ، فتعول الى ثلاثة عشر وسهامهم عشره ، فردها الى خمسة واضربها فى أربعة تكن عشرين ٠

زوج هو ابن خال وبنت بنت عم ، الأول من سته للزوج أربعه بحقيه ، وفى الثانى للزوج خمسه ٠

إمرأة وهى بنت عم وبنت أخت ٠ إمرأة وابن أخت [لأب وأم](٢) وبنت أخ لأب ٠

إمرأة وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات ، [فإن كن ست بنات ثلاث أخوات مفترقات ٠

إمرأة وبنت بنت ثلاث خالات مفترقات](٣) وثلاث عمات مفترقات ، على القول الأول وعلى مذهب على فى الرد ، للمرأة الربع ، وللبنت نصف الباقى ، وللخالات سدسه ، وللعمات باقيه فتكون من ثمانيه ، للبنت ثلاثه ، وللخالات سهم على خمسه ، وللعمات سهمان على خمسه ، فتصح من أربعين ، ومن قال بهذا وقال فى الرد بقول ابن مسعود تصح من مائه(٤) وإثنين وتسعين ٠

وعلى قول الآخرين مع الرد ، [تعول على](٥) أصلها من أربعه وعشرين ، لبنت البنت إثنا عشر ، وللخالات أربعه ، وللعمات خمسه ٠

ثم يفرض للمرأة الربع فتصير من ثمانية وعشرين ، [للزوجه سبعه ، ولبنت البنت إثنا عشر ، وللعمات خمسه صحيحه عليهن](٦) ، وللخالات أربعه على خمسه لاتصح فتضربها تكن مائه وأربعين ٠

ومن قال بهذا أو(٧) قال فى الرد بقول ابن مسعود ، وقال سهام الخالات والعمات على أربعه وعشرين ، فتضربها فى ثمانية وعشرين تكن ستمائة وإثنين وسبعين ٠

---

١) فى ، ب : إختلفت

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، ب : مائتين

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : يقول على - رضى الله عنه

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) زياده من ، ب

فإن كان بدل العمات بنت بنت ابن ، فمن قال فى الرد بقول على - رضى الله عنه - صحت من مائه ، للخالات خمسه عشر على خمسه ، ولبنت بنت الابن خمسة عشر ، وبنت البنت خمسه وأربعون ٠

ومن قال بقول ابن مسعود - رضى الله عنه - يقسم مابقى بعد الربع على أحد وعشرين ، [لبنت بنت الابن أربعه ، ويبقى سبعة عشر بين الخالات ، وبنت البنت على أربعه](١) فتصح من أربعه وثمانين ٠

للخالات سبعة عشر بينهم على أربعه وعشرين ، فتصح من ألفين وستمائه وثمانيه وثمانين ، لبنت بنت الابن ثلاثمائه وأربعه وثمانون ، للخالات أربعمائة وثمانيه ، تقسم على قوله فى الأخوات المفترقات ، ولبنت البنت ألف(٢) ومائتان وأربعه وعشرون ٠

ومن قال بقول على - رضى الله عنه - فى حساب الأولين تصح مثل الأولى ، ومن قال منهم بقول ابن مسعود ، وجعل للمرأة الربع ، ولبنت بنت الابن [سدس الباقى](٣) وقسم الباقى على أربعه ، ثم يقسم ربع الخالات على قوله ، فتصح من سبعمائة وثمانية وستين ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : ألفين

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : السدس والباقى

## فصل فى القرابتين :-

لاخلاف فى توريثهم بقراباتهم كلها ، إلا شيئا حكاه بعضهم عن أبىيوسف [ أنه لايورثهم](١) إلا بقرابة واحدة ، قياسا على قوله فى الجدات ، وليس هذا صحيح عنه ولاله وجه ، وإذا أردت حساب ذلك جعلت من له قرابتان كشخصين ، وعملت على ماتقدم .

مثال ذلك :-

ابن(٢) بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى وبنت بنت بنت أخرى ، للإبن النصف بقرابه أبيه والثلث بقرابه أمه ، وللبنت السدس هذا قول محمد ، وعلى قياس ماحكى عن أبىيوسف للذكر سهمان وللأنثى سهم ، والصحيح عنه المال بينهم على خمسه للذكر أربعه .

وفى التنزيل إذا كانت(٣) الأمهات ثلاثه ، فالمال بينهن أثلاثا ، ويرث ولد كل بنت نصيبها ، فيكون لصاحب القرابتين سهمان ، وللأخرى سهم ، وإن كانا من ولد بنت(٤) ، فالمال بينهما نصفين ، ولابد أن يكون صاحب القرابتين مشارك فى أحد الجدتين(٥) فتقسم نصيبها على ثلاثة ، فترجع الى مثل قول محمد .

بنتا ابن بنت(٦) إحداهما بنت بنت بنت ، قول محمد من خمسه لصاحب القرابتين سهمان ، سهم بأبيها وسهم بأمها ، وللأخرى سهمان بأمها ، وفى الصحيح عن أبىيوسف على ثلاثه اعتبارا بأنفسهما ، وعلى ماحكى عنه بينهما نصفين . بنتا بنت بنت إحداهما بنت ابن بنت ، قول(٧) محمد على أربعه ، أبويوسف على ثلاثه ، والمنزلين على ماذكرنا من التفصيل .

بنتا بنت بنت إحداهما بنت ابن بنت أخرى وبنتا ابن بنت أخرى إحداهما( ٨) بنت بنت أخرى ، قول محمد من تسعه لصاحبتى القرابتين ثلثه : ثلاثه ولبنت بنت البنت المنفردة سهم بأمها وللأخرى سهمان بأبيها .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أنهم لايرثون

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : كان

٤) فى ، ب : بنتين

٥) فى ، ب : الجهتين

٦) زياده من ، ب

٧) زياده من ، ب

٨) فى ، أ : إحديهما

وقول أبي‌يوسف لكل فريق منهما نصف المال على ثلاثه ، وعلى المحكى عنه(١) المال بينهن(٢) على أربعه ، وفى التنزيل المال بين الجدات على أربعه ، فسهم إحداهن لبنتها ثم لبنت بنتها وهى إحدى صاحبه(٣) القرابتين ، ونصيب الأخرى لإبنها ثم لبنته ، ونصيب الثالثه لإبنها ثم لبنته ، ونصيب الرابعه لبنتها ثم لبنتى بنتها ، وتصح من ثمانيه ، لكل ذات قرابتين ثلاثة أسهم .

بنتا أخت من أم [إحداهما بنت أخت](٤) من أب ، فى قول المنزيل لها السدس بأمها والباقى للأخرى من أبيها ، فتصح من إثنى عشر ، لصاحبه القرابتين أحد عشر .

وفى قول محمد لهما الثلث بأمهما ، فتصح من سته ، لصاحبة(٥) القرابتين خمسه ، وفى قول أبي‌يوسف المال لصاحبه القرابتين ، وقد يكون هذا قياس قول عبد الله على ماقال فى ابنى عم أحدهما أخ لأم .

ابنا أخت لأب أحدهما ابن أخ لأم ، قول المنزلين كأن(٦) المال بينهما على أربعه وتصح من ثمانيه ، لصاحب القرابتين خمسه ، قول(٧) محمد لهما الثلثان بأمهما ، فتكون من خمسه لصاحب القرابتين ثلثه .

بنتا أخت من أم إحدهما(٨) بنت أخ لأب وابن أخت من أب وأم ، هى من إثنى عشر ، لصاحبة القرابتين خمسه ، وللأخرى سهم ، ولابن الأخت سته ، وفى قول محمد من ستة لصاحبة القرابتين سهمان .

بنت أخت لأم إحداهما بنت أخ لأب وبنتا أخ لأب إحداهما بنت أخت أخرى لأم(٩) وابنا أخ لأم أحدهما ابن أخت لأب وابنا أخت أخرى لأب أحدهما ابن أخ آخر لأم .

قول المنزلين كأنهم أخوان وأختان لأم وأخوان وأختان لأب ، فتصح فريضتهم من سته وثلاثين ، لولد الأم إثنا عشر لكل واحد ثلاثه ، فهو لابن إحداهما وبنت الأخرى صحيح .

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : بينهما

٣) فى ، ب : صاحبتى

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : إحديهما بنت أخ

٥) فى ، أ : لصاحب

٦) لم ترد فى ، ب

٧) زياده من ، ب

٨) فى ، أ : إحديهما

٩) زياده من ، ب

ولابنى الأخرى وبنتى الأخرى لايصح ، ونصيب أحد الأخوين من الأب [هو ثمانيه](١) لابنته(٢) ، ونصيب الآخر لابنتيه ، ونصيب أحد الأختين لابنها ، ونصيب الأخرى لابنتها ، فتصح من إثنين وسبعين ٠

ويصير لإبنة الأخ من الأب المفرد التى هى بنت أخت لأم تسعة عشر ، ثلاثه بأمها ، وستة عشر بأبيها ، ولأختها من أمها ثلاثة أسهم ، ولإحدى بنتى الأخ من الأب التى هى بنت أخت لأم أربعة عشر ، ثمانيه بأبيها وستة بأمها ، ولأختها من أبيها ثمانيه ، ولابن الأخت من الأب المفرد الذى هو ابن أخ لأم أحد عشر ، ثمانيه بأمه وثلاثه بأبيه ، ولأخته من أبيه ثلاثة أسهم ، ولابن الأخ من الأم المفرد الذى هو ابن أخت لأب عشرة أسهم ، ستة بأبيه وأربعة بأمه ، ولأخته من أمه أربعة أسهم ٠

وعلى قول محمد كأن معك ، ثلاثة إخوه وثلاث أخوات لأم وكذلك لأب ، فتصح من أربعه وخمسين ، وتجعل ماصار للإخوه(٣) من الأب ، وهو أربعة وعشرين بين بنات الأخوين أثلاثا ، وما أصاب الأخوات بين بنى الأختين أثلاثا ، فيصير لكل واحدة(٤) ممن هى بنت أخ لأب وبنت أخت لأم أحد عشر ، ولكل ابن أخت لأب هو ابن أخ لأم سبعه ، ولبنت الأخ من الأب المفردة ثمانيه ، ولبنت الأخت من الأم المفردة ثلاثه ، وكذلك لابن الأخ من الأم المفرد(٥) ، ولابن الأخت من الأب المفرد(٦) أربعه أسهم ، وفى قول أبىيوسف المال بينهم على تسعه ٠

بنتا ابن خالة إحداهما بنت بنت خال ، لها ثلثان بأبيها وسدس بأمها ، وللأخرى سهم ، قول محمد لها ثلاثه أسهم ، وللأخرى سهم ، قول أبىيوسف لها سهمان ، وللأخرى سهم ٠

بنتا بنت خال إحداهما بنت ابن خاله ، على ثلاثه لصاحبة القرابتين سهمان( ٧) وكذلك قول أبىيوسف ، وقول محمد وأبىحنيفه على خمسة لصاحبه(٨) القرابتين ثلاثه ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : لابنه

٣) فى ، أ : للآخر

٤) فى ، أ : واحد

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، أ : المفرده

٧) فى ، أ : سهما

٨) زياده من ، ب

عمتان من أب إحداهما خالة من أم [وخالة من أب وخالة من أب وأم](١) هى من إثنى عشر ، للعمة التى خالة خمسه ، ولأختها أربعه ، وللخالة ثلاثه ، وفى قول أهل العراق ، للخالة من الأب والأم الثلث ، وللعمتين الثلثان نصفين ٠

عمتان لأم إحداهما(٢) خاله لأب ٠ خالتان من أم إحداهما(٣) عمه من أب وعم من أم هو خال من أب ، هى من ثمانية عشر ، لذات القرابتين تسعه بالعمومه ، وسهم بالخؤوله ، ولأختها سهم ، وللعمة ثلاثة بالعمومه وأربعة بالخؤوله ٠

ومن نزل العمة عما قال لها ثلاثة عشر ، إثنا عشر بأنها عمة ، ولأختها سهم ، وللعم أربعه بأنه خال ، وفى القرابه للخال الثلث والباقى للعمه ٠

خالتان من أم إحداهما عمة من أب وعمتان لأم إحداهما خالة لأب ، فى التنزيل من خمسة عشر ، للخالة من الأب التى هى عمه لأم خمسة ثلاثة بأمها ، وسهمان بأبيها ، وللعمة من الأب التى هى خالة لأم سبعة أسهم ، ستة بأبيها ، وسهم بأمها ، وللعمة من الأم المفردة سهمان ، وللخالة من الأم المفردة سهم ، وفى القرابة الثلث للخالة والعمه(٤) من الأب ، والثلثان للعمة من الأب ٠

ابنتا ابن خال من أب إحداهما ابنه بنت خالة من أب والأخرى بنت بنت عم من أم ، هى من تسعه أسهم ، للتى هى بنت بنت عم سبعه ، ولأختها(٥) سهمان سهم بأبيها وسهم بأمها ٠

وفى قول أبىحنيفه ومحمد من خمسة عشر ، لها بالعمومه عشرة أسهم وسهمان بالخؤوله ، وللأخرى ثلاثة أسهم سهمان بأبيها وسهم بأمها ، وفى قول أبىيوسف من تسعه ، للتى هى عمة سته أسهم بأمها وسهم بأبيها ، وللأخرى سهمان ٠

ابن وبنت ابن خال من أم ، الذكر هو ابن بنت عم من أم ، وهذا العم هو خال من أب ، هى من سته وثلاثين ، للذكر خمسه وثلاثون ، منها أربعه وعشرون بقرابة العم ، وعشرة بقرابة الخال ، وسهم بأبيه ، وللأنثى سهم ، وفى القرابة المال للذكر ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، أ : إحديهما

٣) فى ، أ : إحديهما

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، ب : للآخرى

ابن وبنت ابن خال من أب ، والابن هو ابن بنت خال آخر من أب ، والخالان هما عمان من أم ، هى من ثمانيه عشر ، للذكر أربعة عشر ، سته بأنه ابن بنت عم ، [ثلاثه بأنه ابن ابن عم](١) وثلاثه بأنه ابن بنت خال ، وسهمان بأنه ابن ابن خال ، ولأخته ثلاثة أسهم ، سهمان بأنها بنت ابن عم ، وسهم بأنها ابن بنت خال .

وفى قول أبىحنيفه ومحمد من خمسة عشر ، للذكر أحد عشر ، ثمانيه بأبيه وثلاثه بأمه ، ولأخته بأربعه ، وفى قول أبىيوسف للذكر أربعه ، وللأنثى سهم بأنهم(٢) خالان وخالة وعمان وعمة بالثلث على خمسه والثلثان كذلك ، لاتقسم ميراث ولد الأم متفاضلا ، فيكون المال كله(٣) على خمسه .

خال أم وخالة أم من أب ، الخال هو خال اب من أب ، وهو عم أم من أم( ٤) للخالة سهم من ستة وثلاثين ، وللذكر خمسة وثلاثون ، ثلاثون منها بأنه عم أب من أم ، وثلاثة بأنه خال أب ، وسهمان بأنه خال أم ، وفى القرابه روايه اللؤلؤى وأبى سليمان من سبعة وعشرين ، للخالة سهم ، وللخال ستة وعشرون ، منها ثلثا الثلث بأنه عم أم ، وثلثا باقى الثلث بأنه خال أم ، وثلثا الثلثين بأنه عم أب ، وثلث الثلثين بأنه خال أب ، وثلثاه بأنه عم أب وخال أب ، وفى روايه عيسى المال كله للخال .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : كأنهم

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : أب

## فصـــل فى مشتبه الانســاب :-

فى هذا الباب كل شخص ينتسب الى الميت بأبويه ، فجميع قراباته هم قرابات الميت ينتسبون إليه بمثل تلك النسبه ، وكل من ينتسب الى الميت بأبيه فقرابات أمه أجانب من الميت ٠

وكذلك من ينتسب إليه بأمه فقرابات أبيه أجانب منه ، فعلى هذا خالات الخالة من الأب ، وعمات الخال من الأم ، وخالات العمة من الأب ، وعمات العمة من الأم كلهن أجنبيات من الميت ٠

وعمات الخالة من الأب ، وخالات الخالة من الأم ، وعمات العمة من الأب ، وخالات العمة من الأم قرابات الميت فتفهم هذا ٠

فإذا قال ثلاث خالات خالة لأب وأم مفترقات ، وثلاث عماتها ، وثلاث عمات عمة لأب وأم ، وثلاث خالاتها ، فهى خالات الأم وعماتها وخالات الأب وعماته مفترقات ، فإن قال ثلاث عمات ، خالة لأم ، [وثلاث خالات عمة لأب](١) فهن أجنبيات ٠

فإن قال ثلاث خالات لأب ، وثلاث خالات عمه لأم ، وثلاث عمات عمه لأب ، فخالات الخال(٢) من الأب أجنبيات ٠

فإن قال خالة لأم معها ثلاث خالات وثلاث عمات لها مفترقات ، وعمة لأب معها كذلك ، فخالات الخالة خالات الأم ، وعمات العمة عمات الأب ، والباقيات أجنبيات ٠

فإن قال ثلاث خالات خالة من أب ، وثلاث عمات عمة من أم ، وثلاث خالات عمة من أب ، وثلاث عمات خالة من أم فإنهن أجنبيات ٠ فإن قال ثلاث خالات ابن خالة مفترقات ، وثلاث عمات ابن خال فإنهن خالات الميت مفترقات ٠

فإن قال ثلاث خالات ابن خال ، أو ثلاث عمات ابن خالة فإنهن أجنبيات ، فإن قال ثلاث خالات ابن عمة ، أوثلاث عمات ابن عم فإنهن عمات الميت ، فإن قال خالات ابن عم ، أوعمات ابن خاله فإنهن أجنبيات ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : الخاله

فإن قال خال ابن بنت ، وعم بنت ابن فهما ابنا الميت ، فإن قال خالة ابن خالة ، أو عمة ابن خال ، جاز أن يكون أم الميت أو خالته(١) .

فإن قال عمة ابن خاله فهى أجنبيه ، فإن قال عم بنت خال فهو خال الميت ، فإن قال خال بنت الخال فهو أجنبى .

فإن قال خال ابن عمة أو عم بنت عم ، إحتمل أن يكون أباه أو عمه .

فإن قال عم ابن عمه ، أو خال بنت عم فهو أجنبى .

وإن(٢) قال خال بنت(٣) بنت عم ، أو عم بنت ابن عم(٤) فهو ابن عم .

فإن قال خال بنت ابن عم ، أو عم بنت بنت عم ، فهما أجنبيان(٥) .

---

١) فى ، ب : أو خاله

٢) فى ، ب : فإن

٣) زياده من ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، ب : فهو أجنبى

# باب متشابه النسب والعويص فى الفرائض

إذا قال ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع العليا بنت أخيها ، فإن البصريين يحملون ذلك على أقل مايمكن ، فيقولون بنت أخيها هى الوسطى ، وأما الكوفيون والمدنيون فيجعلونها أخرى فى درجه الوسطى ٠

فإن قال مع كل واحده من العليا والوسطى بنت أخيها ، ومع السفلى أخوها ، فبنت أخى العليا هى الوسطى ، وبنت أخى الوسطى هى السفلى عند البصريين ٠

وعند الباقين للعليا النصف ، ولبنت أخيها وللوسطى جميعا السدس ، والباقى بين السفلى وأختها(١) وبنت أخى الوسطى على أربعه ٠

فإن نسبت الى كل واحدة منهن بنت عمها ، أو بنت أخى عمتها ، أو بنت أخى عمها ، أو عمة ابن أختها ، أو خالة ابن أختها ، أو بنت عم أبيها ، أو بنت أخت خالها ، أو خالتها وليس لها أخت غير الأم ، فهن كلهن فى درجه المنسوبات إليها ٠

وإن نسبت بعض هؤلاء الى أبيها ، أو الى عمها ، أو عمتها فهى أعلى منها بدرجه ، فإن كانت النسبة الى جدها ، أو عم أبيها فهى أعلا منها بدرجتين ٠

وإن كانت النسبه الى ابن أخيها ، أو بنت أخيها ، أو ابن ابن عمها ، أو بنت ابن(٢) عمها فهى أنزل منها بدرجة ٠

فإن قال عم ، أو عم(٣) ابن أختها وخال ، أو خاله بنت أخيها فهم أجانب ٠

فإن قال مع كل واحده ثلاث أخوات مفترقات ، فالأخت من الأم أجنبيه ، والآخريان فى درجتها ٠

فإن قال مع كل(٤) واحده ثلاث بنات أعمام مفترقين ، ومع السفلى ابن أخى جدها وجد ابن أخيها ، فللعليا وإبنتى عمها [من أبيها](٥) وأمها من أبيها الثلثان ، والباقى للوسطى ، ولبنتى عمها كذلك ، وجد ابن أخى السفلى وابن أخى جدها هذا إذا كان الميت رجلا ٠

---

١) فى ، ب : وأخيها

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : عمه

٤) زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وإن [كانت إمرأة](١) سقطت بنت العم من الأب وورثت مكانها بنت العم من الأم .

فإن قال مع كل واحدة عمتها ، فعمه العليا بنت الميت ، وعمة الوسطى فى درجه العليا ، وعمة(٢) السفلى فى درجة الوسطى .

فإن قال عمة عمتها فهى أعلا منها بدرجتين ، فتكون عمة عمة الوسطى بنت الميت ، وعمة عمة(٣) العليا أخته إن كان رجلا .

ومن قال بالأول جعل عمة عمة السفلى هى عمة(٤) العليا .

بنت وثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض ، مع كل واحده أمها وأم أبيها( ٥) ، ومع السفلى جد ابن عمها ، فأم البنت وأم أبى العليا هما زوجتا الميت .

ومن قال بالأولى جعلها زوجه واحده ، وجد ابن(٦) عم السفلى أخو العليا أو فى درجتها فلهما الباقى ، فإن كانت الميتة إمرأة(٧) ، فالمسأله محال لأن أم الابنه(٨) لايكون ميته حيه .

فإن قال مع البنت عمتها وخالتها ، فالباقى لعمتها إن كان الميت رجلا ، ولخالتهاإن كانت إمرأة لأنهما أختا للميت .

خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض ، وأربع بنات ابن ابن كذلك ، وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك ، مع السفلى من الخمس عم ابن أخى جدها ، للعليا من الخمس النصف ، وللثانيه منهن مع الأولى من الأربع السدس ، والباقيه للثالثه(٩) من الخمس ، والثانيه من الأربع والأولى من الثلاث مع الذكر .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : كان أم

٢) زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، أ : أمها

٦) فى ، أ : ابنى

٧) زياده من ، ب

٨) فى ، ب : العليا

٩) فى ، أ : للثانيه

بنت ابن [وابن ابن](١) وبنت بنت وابن بنت ، مع كل واحده عم وخال ، فخالا ولدى الابن وعما ولدى البنت أجانب ، والباقون أولاد الميت .

ثلاثة بنى ابن ، مع الأوسط أبو خال عمة أو خال ابن عمته ، فهو أبو الميت ، وماورد عليك من هذه الانساب فإنك(٢) تحلله بالنسبه من آخره حتى تنتهى الى أوله تصب إنشاء الله تعالى .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، أ : قابل

## فصـــل فى الإخـــوه والاخـــوات :-

كل من ينسب الى أخ أو أخت من أب وأم ، فنسبته الى الميت مثل تلك النسبه ، فكل من ينسب الى أخ أو أخت من أب ، فإن قال لأب وأم فهو من الميت لأب ، وإن قال لأب احتمل أن يكون من الميت لأب وأم ، واحتمل أن يكون من أب ٠

وإن قال لأم فهو أجنبى من الميت ، وكذلك من ينتسب الى ولد الأم من جهة الأب أجنبى ، ومن جهة الأبوين يكون من الميت لأم ، ومن جهة الأم يجوز أن يكون لأم ، ويجوز أن يكون لأبوين ٠

فإن قال ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحده أخوها لأب وأم ، فهم(١) ثلاثة إخوه مفترقين ، فإذا قال أخوها لأبيها ، فأخو الأخت من الأم أجنبى ، وأخو الأخت من الأبوين أخ لأب ، وأخو الأخت من الأب يحتمل أن يكون لأب ، ويحتمل أن يكون لأب وأم ٠

فإن قال مع كل واحده أخوها لأمها فكذلك ، فإن قال مع كل واحده ثلاث أخوات مفترقات ، فمن راعى الأكثر كأنهم أربع أخوات لأم وأختان لأب وأم وأربع أخوات لأب(٢) وابنتان أجنبيتان ٠

ويحتمل أن يكون ثلاث أخوات لأب وأم وثلاث أخوات لأب ، ويحتمل أن يكون أربع أخوات لأب وأم [وثلاث أخوات لأم](٣) وثلاث لأب ٠

وبعض البصريين يقول هذه [ المسأله محال لأنه يؤدى الى أن يكون مع كل واحده](٤) أكثر من ثلاث أخوات ، فهى خلاف السؤال ، ومن حسب على أقل مايمكن قال : يكن ثمانيا من كل جهة أختان وابنتان أجنبيات ٠

[ أخت لأم معها](٥) ثلاثة بنى إخوه مفترقين ، إن كان الميت رجلا احتمل أن يكون ابن الاخ للأم ابن الميت ، ويحتمل أن يكون ابن الاخ لأب وأم ، ويحتمل أن يكون من ذوى الأرحام ٠

وإن كان الميتة إمرأة احتمل أن يكون ابن أخيها لأبيها وأمها ، واحتمل أن يكونوا من ذوى الأرحام ٠

---

١) فى ، أ : فهو

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أخ لأم معه

أخ لأب معه ثلاث أخوات مفترقات ، المال بينه وبين أختيه دون التى لأمه ، ويحتمل أن تكون أخته لأبيه أخته لأب وأم ٠

أخت لأب معها ثلاث بنى(١) إخوه مفترقين ، إن كان الميت رجلا احتمل أن يكون ابن الأخ من الأب ابن الميت أو ابن أخيه(٢) لأبيه وأمه ، واحتمل أن يكونا ابن أخ لأب ٠

وإن كانت إمرأة احتمل الوجهين الآخرين ، فإن كان معها ثلاث بنى أخوات مفترقات ، إن [كان الميت](٣) إمرأة احتمل أن يكون ابن الأخت للأم ابنها ٠

أخت لأب وأم معها ثلاثة بنى إخوه مفترقين ، فإن كان معها ثلاثة بنى أخوات مفترقات ، فإن كان الميت رجلا ، فالمال كله للأخت بالفرض والرد ٠

أخ لأب وأم معه ثلاثة إخوه مفترقين وثلاث أخوات مفترقات ، فإن كانوا مع أخ لأب ، فإن كانوا مع أخ لأم ٠

ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحد ثلاثة إخوه لها مفترقين ٠ [ ابن أخ لأم معه ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحده ثلاثه إخوه لها مفترقين](٤) ٠

ابن أخ لأم معه ثلاثه أعمام مفترقين وثلاثه أخوال مفترقين(٥) ، العم للأب والأم وهو أخ لأم ، والعم من الأم يحتمل أن يكون أخا لأب وأم والباقون أجانب ، فإن كان ابن أخت لأم معه المذكورون ، فالأعمام أجانب والأخوال على ماذكرنا ٠

فإن كانوا مع ابن أخ لأب ، فأخواله أجانب ، وعمه لأبيه يحتمل أن يكون أخاً لأب وأم ، ويحتمل أن يكون لأب ، فإن كانوا مع ابن أخت لأب ، فالأعمام أجانب والأخوال على ماذكرنا ٠

فإن كانوا مع ابن أخ لأب وأم ، فأخواله وخالاته(٦) أجانب ، وأعمامة وعماتة إخوه وأخوات مفترقين ، فإن كانوا مع ابن أخت لأب وأم ، فالأعمام والعمات أجانب ، والأخوال والخالات إخوه وأخوات مفترقين ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : أخته

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : كانت الميته

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، أ : مفترقات

٦) زياده من ، ب

ابن أخ لأب وأم معه ثلاثة بنى أعمام مفترقين ، إن كان الميت رجلا احتمل أن يكون ابن العمه(١) من الأبوين ابنه ، واحتمل أن يكون ابن أخيه .

وإن كانت إمرأة فهو ابن أخ لاغير ، فإن كان معه ثلاثة بنى أخوال مفترقين فابن الخال من الأبوين إما ابن الميت أو ابن أخيه .

ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحده ثلاثة أعمام مفترقين ، الباقى [لعم الأخت من الأبوين والأم](٢) لأبيها وأمها ، ولعم الأخت من الأب من أبيها وأمها نصفين ، وفروع هذا كثيره وفيما ذكرنا كفايه .

---

١) فى ، ب : العم

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : للعم للأخت من الاب والأم

## فصل فى العويص واللغز :-

إذا قال رجلان كل واحد منهما خال للآخر ، فهو أن يتزوج رجلان كل واحد منهما بنت الآخر ويولد لهما ابنان ، فكل واحد منهما خال الآخر ، أو يقول تزوج رجل إمرأة وزوج إبنته أباها ويولد لهما ابنان ، أو يقول تزوج أبو أمه بأخته من أبيه فولدت له ابناً ، فهو أخو أمه والرجل أخو أمه .

فإن قال كل واحد منهما عم الآخر ، فهو أن يتزوج رجلان كل واحد منهما أم الآخر ويولد لهما ابنان ، أو يقول تزوج بإمرأة وتتزوج أمه بأبيها فولدتا ابنين ، أو يقول زوج أخاهُ من أمّه بأم أبيه فولدت ابنا .

فإن قال أحدهما خال للآخر والآخر عمه ، فهو رجل تزوج بإمرأة وزوج ابنه بأمها فولدتا ولدين ، فابن الأب عم ابن الابن ، وابن الابن خال ابن الأب .

أو يقول تزوج أبو أبيه بأخته من أمه فولدت ابنا ، فهو عمه والرجل خاله ، أو تزوج أخوه من أبيه بأم أبيه(١) فولدت ابنا ، فهو خاله والرجل عمه .

فإن قال خالى هو عمى ، فهو أن يزوج أبو أبيه بأم أمه ، وأبو(٢) أمه بأم أبيه ، فيلدا ابنا فهو عمه وخاله ، أو يتزوج أخوه لأبيه أخته لأمه ، أو أخوه لأمه أخته لأبيه وتلد ابنا ، فالرجل عمه وخاله .

[فإن قال خال هو ابن عم ، فهو أن يتزوج عمه بأم أمه فتلد ابنا فهو ابن عمه وخاله](٣) .

فإن قال لى خال أنا(٤) ابن خاله ، فذلك أن يتزوج أبو أمه بعمته فتلد ابنا فهو خاله ، والرجل ابن خال المولود .

فإن قال عم هو ابن خال ، فهو أن يتزوج أخوه من أمه بعمته ، أوخاله بأم أبيه فتلد ابنا فهو عمه وابن خاله .

فإن قال خالى وأنا ابن عمه ، تزوجت أم أمه بعمه فولدت ابنا فهو ابن عمه ، والرجُل خاله .

---

١) فى ، ب : أمه

٢) فى ، أ : وأم

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، أ : ابنا

رجلان كل واحد منهما [ ابن عمة](١) الآخر وابن خاله ، تزوج رجلان كل واحد منهما أخت الآخر ويولد لهما ولدان ٠٠ وفيها لابن العلاف ٠

إذا زوجت بعض الناس أختى
وزوج أخته منى بحرمه
فصار إبنان لى وله فكل
لصاحبه ابن خالٍ وابن عمه

خال : هو ابن أخت ، فهو رجل تزوج أبو أمه بأخته من أبيه فولدت ابنا ، فهو خاله وابن أخته ٠

فإن قال عم هو ابن أخ ، فهو أن يتزوج أم الأب بأخ من أم فتلد ابناً ، فإن قال ابن خالى وهو عمى ، فهو أن يتزوج خاله بأم أبيه فتلد ابنا فهو ابن خاله وعمه ٠

فإن قال إبنك خالى وأنت خال ابنى وعم ابنتى ، فإن هذا الرجل تزوج أخوه من أبيه بأم أمه ، وتزوج هو بأخت أخته(٢) من أمه ، فالأخ من الأب خال ابن هذا الرجل وعم ابنته(٣) وابنة خاله ٠

فإن قال [له أنت](٤) ابن عم خالى وخال عمى ، هذا رجل له خالان زوجه أحدهما بنته فولدت له ابنا ، فإن الآخر عم خاله كما أنه عم أمه ، وهو خال عمه كما أنه خال(٥) أبيه ٠

فإن قال له أنا عم أبيك وقال الآخر وأنا أيضا عم أبيك ، وذلك إذا تزوج أبو كل واحد منهما بأم أبى أبى الآخر فأولدها إياه ٠

فإن قال كل واحد منهما للآخر أنا خال أبيك ، فإن أبو(٦) كل واحد تزوج أم أم أبى الآخر ، فإن قال كل واحد منهما للآخر أنا عم أبيك(٧) ، فأبوه تزوج بنت ابن الآخر ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : عم
٢) فى ، ب : أخيه
٣) فى ، أ : إبنيه
٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٥) زياده من ، ب
٦) زياده من ، ب
٧) فى ، ب : أمك

فإن قال أنا خال أمك ، فأبوه تزوج بنت بنت الآخر ، فإن قال أنا عم أبيك وقال الآخر أنا خال أبيك ، فإن أبا الأول تزوج أم أبى أبى الثانى ، وتزوج أبو(١) الثانى بأم أم أبى الأول فأولد لهما ولدان هما المتخاطبان ٠

رجل قال لآخر أنا عمك وعم أبيك ، فهو يزوج أخاه لأبيه بنت أخيه(٢) لأمه وتلد ابناً فيقول له ذلك ٠

فإن قال أنا خالك وخال أبيك ، فهو أن يتزوج أبوه بأخت خاله من أبيه فتلده ، ثم يتزوج هو بأخت خاله من أمه فتلد منه ابناً ، فيصير خاله وخال أبيه ، فإن قال له أنا خال أبيك وخال أمك ، يتزوج بنت خالته فتلد فيقول له الخال ذلك ٠

فإن قال أنا عم أبيك وعم أمك ، يتزوج بنت عمه فتلد له ابنا فيقول له عم آخر ذلك ، فإن قال أنا عمك وابن عم أبيك ، هذا رجل له أخ من أم وللأخ ابن يتزوج الرجل أم أبى الأخ فتلد له ابنا فهو عم الأخ ، فيقول الرجل لابن الأخ أنا عمك وابنى عمك أبيك ٠

فإن قال له ياخالى أنا(٣) خالك ، هذا رجل له خال من أب فتزوج الرجل أم أم خاله فولدت له ابنا ، فهو خال خاله ٠

فإن قال ياعمى ابنى عمك ، فهو أن يتزوج(٤) ابن أخيه لأمه بأم أبيه فتلد له ابنا ، فيقول ابن الأخ ياعمى ابنى عمك ٠

## نـوع آخـر :-

فإن قال خال وعم ورث الخال دون العم ، فهذا رجلٌ تزوج أخوه لأبيه جدته أم أمه فجاءت بابن ، فهو خال الرجل وهو ابن أخيه(٥) لأبيه ، فميراثه له دون عمه ، وقد تعرض منها بوجه آخر : فيقال رجل هو عم خال(٦) يعنى به أخو المتزوج(٧) ، أو رجل هو خال عمه يعنى الابن ، فإن قال رجل ورث ابنه من ماله الفى درهم ، ولو كان ابن عمه ورث عشرين الفا ، فهذا رجلٌ ترك ستين الفا وثمانيه وخمسين بنتا ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، ب : أخته

٣) فى ، ب : ابنى

٤) فى ، ب : يزوج

٥) فى ، أ : أخوه

٦) فى ، ب : خاله

٧) فى ، ب : الزوج

وهذه مسأله لابن العلاف سايره(١) قل من يرى(٢) إلا يحفظها ويغالى بها فلذلك ذكرناها ٠

ألا قل لابن أم حماه أمى * أنا [ ابن أخيك حقا ](٣) غير وهمى

فلو زوجت أختك من أخ لى * فأولدها غلاما صار عمى

وصار أخى لذاك العم عماً * وصار العم خال دمى ولحمى

فمن أنا منك أم من أنت منى * ابن إن كنت ذا علم وفهمى

هذا رجل يخاطب خال أبيه ، تزوج أخاه من أمه جدته أم أبيه ، فهى أخت المخاطب فولدت له ولداً ، فهو عمه ، والرجل أخ لأم آخر ، فهو عم هذا العم ، وتزوج هذا الرجل بأخت أخيه من أمه لأبيه فولد له ولداً ، فأخوه من أمه الذى هو عم عمه هو خال ولده ، فلذلك قال خال دمى ولحمى وله أيضا ٠

ومال(٤) تفرق بين الرجال وبين النساء بارث حلال

ثلاثة أرباعه للرجال وثلث النساء كسبع الرجال
جوابها ثلاث زوجات وسبعه إخوه ، ولأبى النصر مثل هذا :-

وارث توزعه أهله بقسم صحيح وحكم اهتداء

ثلاثة أرباعه للنساء وتسع الرجال كنصف النساء
جوابها : زوجه وأخت لأب وأم وتسعة إخوه لأب ٠

---

١) لم ترد فى ، ب
٢) فى ، ب : ترا
٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ابن أخى ابن أختك
٤) فى ، أ : وما

## نـوع آخـــر :-

رجل مات وخلف زوجته وأخاها ، فكان لزوجته الثمن ، والباقى لأخيها ، هذا رجل زوج ابنه بحماته فولدت ولداً ، فهو(١) ابن ابنه وأخو زوجته ، فإذا مات كان لزوجته الثمن ، ولابن إبنه الباقى ، فإن قال(٢) خلف زوجته وخالها ، فهو أن يزوج ابنه بأم حماته .

فإن قال رجل وزوجته إقتسما ميراثا ، فأصاب المرأة ثلاثة أرباعه ، والرجل ربعه ، فهو(٣) رجل زوج أخاه لأمه بأخته لأبيه ، ثم مات عنها فالمال [بينهما على أربعه](٤) بالفرض والرد .

رجل وزوجتاه اقتسموا ميراثا أثلاثا ، فهو أن يزوج [ابنتى ابنيه](٥) بابن أخيه ثم يموت .

إمرأه وسبعة إخوه لها(٦) اقتسموا مال ميت بالسويه ، [هذا رجل](٧) تزوج إمرأة وزوج ابنه بأمها فولدت منه سبع بنين ، ثم مات الأب بعد(٨) ابنه وقد(٩) خلف زوجته وسبعة بنى ابن وهم إخوة الزوجه لأمها .

إمرأة وابنها ، اقتسما مال ميت نصفين ، فهذا رجل زوج ابنته بابن أخيه فولدت ابنا ، ثم مات الرجل بعد ابن أخيه ، فلابنته النصف ، والباقى لابنها وهو ابن ابن أخيه .

فإن قال إمرأتان وابنتاهما ورثن مال ميت ، فأخذت إمرأة وابنتها الثلثين ، وأخرى وابنتها الثلث ، فهذا رجل زوج ابن ابنه ببنت ابن ابن(١٠) له آخر ، فولدت بنتا فهى فى درجة أمها ، ثم مات الرجل وخلف أما وأختا [فصارتا بنتى ابن ابن وأما وأختا](١١) .

---

١) فى ، ب : فيكون

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : فهذا

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : ابنته - والصحيح ماأثبتناه من ، ب - لان الرجل له ابنان وكل واحد منهما أنجب بنتا ، ثم توفى الإثنين قبل موت والدهم ، ثم زوج الجد إبنتى ابنيه بابن أخيه ومات ، فهما ابنتا ابن لهما الثلثان والباقى الثلث للزوج

٦) زياده من ، ب

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٨) زياده من ، ب

٩) فى ، أ : فقد

١٠) زياده من ، ب

١١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

خمسة رجال لكل واحد إمرأتان ورثوا مال ميت ، فأصاب كل ذكر وزوجتيه خمس المال ، فهو أن يزوج خمسة بنى أخ له بعشر بنات من عشرة بنين له ، ثم يموت عنهم ، [ثم يرثن عمهم](١) .

تسعة ذكور وثلاث إناث إخوه ورثوا ميراثا ، فأصاب كل أنثى مع ثلاثة إخوه لها ثلث المال بينهم بالسويه .

فهذا رجل تزوج ثلاث بنات أعمام له ، لكل واحده ثلاثة إخوه ثم مات .

رجل وابنته ورثا خمسه أثمان المال ، وآخر وابنته ورثا ثلاثة أثمانه ، فهذه إمرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه بنتاً ثم طلقها .

فتزوجت أخاه فولدت منه بنتاً ثم ماتت ، فقد خلفت بنتين وابنى عم احدهما زوج ، فتصح من أربعه وعشرين ، للذى هو زوج مع بنته خمسه عشر ، والآخر وابنته تسعه .

أخوان ورثا مالا ، فأصاب أحدهما(٢) ربعه وسدسه ، والآخر الباقى ، هما ابنا(٣) عم أحدهما أخ لأم . ثلاثة إخوه ، ورث أحدهم سبعه أتساع المال ، والآخران تسعيه ، فهؤلاء ثلاثه إخوه لأم أحدهم ابن عم .

إمرأتان لقيا رجلين ، فقالا مرحبا بزوجينا ومرحبا بإبنينا ، وهما ابنا زوجينا وقبلتاهما ، رجل تزوج بإمرأة وزوج ابنها بأمه .

رجل تزوج [بإمرأة فغاب وجاءها](٤) خبره أنه قد مات ، ثم قدم عليها أبوه فتزوجها وهما لايعلمان فرزقا ابنا ، فقدم الرجل فرآه على الباب ، فقال يا أخى وابن زوجتى إقرء على أبى وهو أبوك السلام ، وقل له زوج إمرأتك على الباب .

## فـــن آخـــر :-

رجل دخل على مريض فقال له أوص ، فقال وما(٥) أوصى وإنما ترثنى زوجتاك وجدتاك وعمتاك وخالتاك وأختاك ، فإن المريض تزوج جدتى الصحيح فأولد كل واحده بنتين فهما خالتاه وعمتاه .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : ابن

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : إمرأه وغاب عنها فجاءها

٥) فى ، ب : بم

[وتزوج الصحيح جدتى المريض](١) ، وتزوج أبوالمريض أم الصحيح فأولدها(٢) بنتين(٣) فهما أختا المريض لأبيه وأختا الصحيح لأمه ٠

فإذا مات بعد أبيه ، فقد خلف زوجتين وهما جدتا الصحيح ، وأربع بنات وهما عمتاه وخالتاه ، وجدتين هما زوجتاه ، وأختين لأب هما أختاه لأم ، فإن قال سبعة عشر إمرأة من أصناف مختلفين ، ورثن مال ميت بالسويه ، وهن(٤) ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم(٥) وثمان أخوات لأب وأم ، وتسمى أم الأرامل ٠

## فـــن آخـــر :-

رجل [خلف ذكراً ](٦) وثلاث إناث ، وإحدى الإناث سقطت ، والأخرى ورثت النصف ، والأخرى اختلف فيها ، فقوم ورثوها النصف(٧) ، وقوم الربع ، وقوم السدس ، وقوم أسقطوها ، فهى بنت وأختان من الجهتين وجده ٠

فإن قال إمرأة أتت قوما تسألهم عن ميراثها ، فقال بعضهم لاشيء لك ، [وقال آخر لك النصف](٨) ، وقال الآخر(٩) الثلث ، وقال آخر(١٠) التسعان ، فهى الأخت فى الخرقاء ٠

وإن قال بعضهم لاشيء لك ، وقال آخر لك ثلاثة أثمان ، وقال آخر الثلث ، وقال آخر تسع(١١) ثلث تسع ، فهى الأخت فى الأكدريه ٠

فإن قال واحد النصف ، والآخر الثلث ، والآخر السدس ، والآخر لاشيء لك ، فهى أخت لأب وجد وأخت لأب وأم كافره ، فعند ابن مسعود لها السدس [لأنها تحجب](١٢) بالكافر ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : فأولدها منها

٣) فى ، أ : بنتان

٤) فى ، أ : فهى

٥) لم ترد فى ، ب

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) فى ، ب : الثلث

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) فى ، ب : آخر لك

١٠) فى ، ب : وآخر لك

١١) زياده من ، ب

١٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : لانه يحجب

فإن قال أربعه نفر ورثوا مالا ، فأصاب أحدهم(١) [ثلثه ، والآخر ثلث مابقى](٢) ، والرابع مابقى فهى الاكدريه على قول زيد .

فإن قال رجلان وإمرأتان من أصناف القرابات ورثوا مال ميت بالسويه ، فهى المربعه(٣) فى قول ابن مسعود زوجه وأم وأخ(٤) وجد .

## نـــوع منـه آخـــر : -

إمرأة أتت قوما [يقسمون مالا ميراثا](٥) ، فقالت إنى حامل ، [فإن ولدت](٦) ذكراً فلا شيء له .

وإن ولدت أنثى أخذت ثلث المال ، وإن ولدت ابنتين أخذتا خمسى(٧) المال ، فهذه إمرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وأختين لأم ، فجاءت إمرأة أبيها فقالت ذلك .

فإن قالت إن(٨) ولدت أنثى ورثت السدس ، وإن ولدت ذكراً فلا شيء له ، فهو أن يخلف زوجا وأختا لأب وأم ، أوأما وأختين لأم وأختان لأب وأم ، فإن قال(٩) إن ولدت ولداً(١٠) لم يرث ذكراً كان أو أنثى .

وإن ولدت [توأمين ذكرين كانا أو ذكر وأنثى ورثا ، وإن كانا إثنين لم يرثا](١١) فهذه مسأله المعاده على قول زيد - رضى الله عنه - خاصه .

أم وأخت لأب وأم وجد وإمرأه أب حامل ، فإن قالت إن ولدت ذكراً ورثت أنا وهو ثلث المال ، وإن ولدت أنثى لم ترث ولا أنا شيئاً .

فهذا رجل زوج بنت ابن ابنه بابن ابن له آخر ، فإذا ولدت ابنا فهو فى درجتها ، فإذا مات الرجل وخلف بنتين وعصبه فهى المسأله .

فإن قالت ضد ذلك فهى فى هذه أيضا أن تخلف زوجاً وأبوين وبنتا ، فإن قالت إن ولدت ابناً فلى الثمن والباقى له ، وإن ولدت إنثى فالمال بينى وبينها نصفين ، وإن أسقطته ميتا فجميع المال لى .

---

١) فى ، ب : واحد

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وآخر ثلث الباقى

٣) فى ، أ : أربعه

٤) زياده من ، ب : لانه سبق أن قال رجلان فى المسأله

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : يقتسمون ميراثا

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فأولدت

٧) فى ، أ : خمسا

٨) فى ، ب : لو

٩) فى ، ب : قالت

١٠) فى ، ب : واحد

١١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : يوما ذكرا كانا أو أنثى ورثا

فهذه إمرأة أعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهى حبلى منه ، فإن ولدت بنتا كان لها الثمن بالفرض ، [وللبنت النصف](١) ، والباقى بالولاء ، [وإن ولدت ابنا كان لها الثمن ، والباقى له](٢) ، وإن ولدت ميتا فالمال كله لها بالولاء والفرض .

فإن(٣) قالت إن ولدت ذكرا ورث دونى ، وإن ولدت أنثى ورثت(٤) دونها ، فهذه إمرأة أعتقت عبدا ثم تزوجت بأخيه فحملت منه وقالت ذلك ، وقد مات زوجها ، ومات بعده أخوه الذى أعتقته .

## نـوع آخـر :-

يحكى عن إمرأة أنها أتت عليا - رضى الله عنه - فقالت إن أخى لأبى وأمى مات وخلف ستمائه دينارا فأعطونى من ميراثه دينارا ، فقال : لعله ترك إمرأه وأما وابنتين واثنا عشر أخا وأنت ، فقالت نعم ، فقال : إذا ماظلموك ، وتسمى الدينارية .

ويحكى عن [ابن سريج](٥) وعن داود الطائى وعن عبدالملك بن مروان(٦) وعن المأمون كل ذلك قد قيل .

فإن قال خلف عشرين ديناراً ، فأصاب زوجته دينارا واحدا من غير دين ولاعله ، ترك أربع نسوه وأختين لأم وأختين لأب ، فإن خلف اثنين وأربعين دينارا [وثلاثة رجال](٧) وثلاث نساء هُن زوجات(٨) الرجال .

فأخذت احداهن وزوجها [خمسة وعشرين](٩) دينارا ، وأخرى وزوجها أحد عشر دينارا ، وأخرى وزوجها ستة دنانير ، هن ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض ، وأزواجهن ثلاثة بنى أعمام ، للسفلى فى درجتها فالباقى بينهن(١٠) وبينها على سبعة لها ديناران ولكل ذكر أربعة .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، أ : ولو

٤) فى ، أ : ورثته

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : شريح

٦) عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبى العاص - أبوالوليد - أول من ضرب الدنانير والدراهم ونقش عليها سنه ٥٧هـ ، مات بدمشق سنه ٨٦هـ وهو ابن ٥٨ سنه . ينظر - المعارف ٣٥٥ وطبقات ابن سعد ٢٢٣/٥ وتهذيب التهذيب ٤٢٢/٦ والشيرازى ٦٢

٧) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٨) فى ، أ : زوجات من

٩) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

١٠) فى ، ب : بينهم

رجل خلف ثلاثة ذكورا وثلاث إناث وتسعين دينارا ، فأصاب إحداهن دينارا واحدا فهذه تسعينيه زيد ، وهى أم وأخت لأب وأم وجد وأخوان وأخت لأب ، ولو جعلت بدل الأخوين أربع أخوات وقلت خلف سبع إناث وذكرا ، فأخذ خمس منهن خمسة دنانير كان ألغز(١) السؤال .

رجل خلف أربعة بنين ومالا ، فقال أخذ أحدهم دينارا وخمس الباقى ، والثانى دينارين وخمس الباقى ، والثالث ثلاثة دنانير(٢) وخمس الباقى ، والرابع مابقى ، والتركه ستة عشر دينارا ، وإن كانوا خمسه فقال : اعطوا الأول دينارا وسدس الباقى وكذلك الى آخرهم ، فالتركه خمسه وعشرون .

رجل خلف ثمانية بنين وخلف مالاً ، فأخذ ابنه الأكبر منه عشرة دنانير وتسع مابقى ، والآخر عشرين وتسع الباقى ، والثالث ثلاثين وتسع الباقى ، [على هذا حتى](٣) أخذ السابع سبعين وتسع الباقى ، وأخذ الثامن الباقى فاستووا ، فالتركة ستمائة وأربعون دينارا .

## نـوع آخـر :-

إمرأه تزوجت ثلاثة أزواج ، فورثت من كل واحد ربع ماله فصار لها نصف أموالهم ، فهم أخوان لأب وأم ، والثالث لأب .

وكان مال الأول أربعة(٤) دنانير ، ومال الثانى دينار ، والثالث الذى(٥) لأب دينار واحد(٦) .

فيحصل لها منهم ثلاثة دنانير وهو نصف مال الجميع ، فإن قال(٧) كانوا كلهم لأب وأم ، فمال الأول ثمانيه ، ومال الثانى دينار ، والثالث لاشىء له .

فإن قال بل كان لكل واحد منهم(٨) مال ، فللأول أربعون ، وللآخرين ديناران .

---

١) فى ، أ : العين

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) لم ترد فى ، ب

٥) لم ترد فى ، ب

٦) لم ترد فى ، ب

٧) زياده من ، ب

٨) فى ، ب : واحد

فإن قال تزوجت أربعة فورثت نصف أموالهم ، فمال الأول ثمانيه ، والثانى سته ، والثالث ثلاثه ، [والرابع ديناراً ٠

فإن قال تزوجت خمسة ، فمال الأول ستة عشر ، والثانى خمسه ، والثالث ثلاثه ، والرابع ثمانيه](١) ، والخامس أربعه ، قيل فيها شعر :-

إمرأه تزوجت بعد المشيب والكبرُ

خمسه أزواج سمت بهم جمالاً وخطرْ

ماتوا وعاشت بعدهم وكل شيء بقدر

وكلهم ورثها ربع الذى كان إدخر

فأحرزت بإرثها شطر الذى حاز النفر

فاشرح لنا ماحالها ياواحداً بين البشر

فإن قال إمرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت نصف مال كل واحد منهم ، فهذه إمرأة ورثت هى وأخوها أربعة اعبد فأعتقاهم(٢) معا ، ثم(٣) تزوجتهم واحداً بعد واحد ، فلها ربع ماله بالنكاح وثلث الباقى بالولاء ٠

فإن قال رجل باع أباه وأعطى ثمنه أمه بمهرها ، فهذه إمرأة حرة تزوجت عبداً فأولدها ابناً ثم طلقها ، فتزوجت سيد العبد على صداق مسمى وطالبته به وقد أفلس ، فقضى لها به فوكلت ابنها فى بيعه وقبض مهرها وقيل فيه :-

أتعرف من قد باع فى مهر أمه أباه فوفاها بحق صداقها ٠

وكانت قديما أشهدت كل من رأت بأن أباه قد أبت طلاقها ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) فى ، أ : فأعتقوهما

٣) زياده من ، ب

## فصـــل :-

أخوان مسلمان(١) مع أم لايحجبانها . زوج وأبوان وأخوان ويحجبانها عن نصف السدس فى زوجة وأبوين .

جده تحجب نفسها بنفسها فى قول على خاصه أم أب هى أم أم وأب ، فتسقط القرابة من جهة الاب بالاب ويحجب بهذه القرابة قرابة الام لبعدها .

جده ورثت مع أم فى قول ابن مسعود فى ابن ابن الملاعنه ، إذا مات وخلف أمه وجدته وهى الملاعنه فالباقى لها عنده ، ويقال لها أيضا جدتان ورثت إحداهما نصف السدس ، والاخرى باقى المال ، إذا خلف أم أمه وأم أبيه وهى الملاعنه ، وعلى قول الكافه بأن يكون إحداهما أعتقته .

أخت لاب ورثت وسقطت أختا لاب وأم ، هذه إحدى الروايات عن ابن عباس فى بنت وأخت لاب وأم [وأخ وأخت لاب وأم](٢) .

ثلاثة بنى أعمام مفترقين ورثوا كلهم ، الذى لأم زوج ، والذى لاب أخ لأم ، وقال يحيى بن آدم على قياس قول ابن مسعود يسقط الذى لاب وأم ، فيعايا بها على هذا ، فيقال سقط الذى لاب وأم وورث الاخوان المال نصفين .

**والمسائل الملقبات فى الفرائض :-**

إثنان وعشرون مسألة : الامتحان ، المباهله ، الغراء ، أم الفروج ، أم الأرامل ، المنبريه ، ثلاثيه ابن مسعود ، الخرقاء ، الاكدريه ، وأربع مربعات بن مسعود ، ومربعة الجماعه ، والعاليه ، والمعاداه ، ومختصرة زيد ، وتسعينيته ، والمشركه ، والاضرار ، والدينارية ، والمأمونيه .

وقد بينا هذه المسائل فيما تقدم مشروحة ، وذكرناها هاهنا مجمله لتحفظ ، وقد أكثر الفرضيون فى كتبهم من هذا الباب فى النظم والنثر فى السؤال والجواب .

ولولا الاقتداء بالسلف المتقدمين والشيوخ الغابرين - رحمة الله عليهم أجمعين - لم أذكر شيئاً منه لأنه قليل الفائده .

---

١) فى ، أ : سليمان

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وأخت لاب

وإنما يتداوله الأحداث والمبتدؤن فى علم الفرائض لامتحان بعضهم بعضا ، وكان شيخنا - رحمه الله - قد عمل فيه كتابا مفرداً كبيراً ، ولم يقع الى على أنه لم يخل كتابا من مصنفاته فى الفرائض على كثرتها من ذكر [طرف منه مستوفاً](١) ٠

ولابن اللبان أيضا كتاب فى هذا الفن ، وفيما ذكرت كفايه للمقنع ، ومن تشوقت نفسه الى أكثر من ذلك فليتطلب ذلك من غيره ، فقد دللناه عليه وأرشدناه إليه ، وأقللنا من ذكر الشعر المقول فيه لأن أكثره بارد منكسر ، وإعتمادنا ذكر مافيه فائده لا الإطاله بالأشياء النادره ، والله ولى التوفيق ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : طرفاته مستوفى

# باب ميراث المتلاعنين

إذا لاعن الزوج زوجته(١) وقعت الفرقة بينهما ، ولم يجتمعا ابدا ولم يتوارثا فى قول الشافعى(٢) ، ويحصل ذلك بتلاعنهما جميعا فى قول الزهرى وربيعه(٣) وحماد ومالك(٤) والأوزاعى وزفر وداود .

وقال أبوحنيفه وصاحباه واحمد لايقع ذلك إلا بتفريق الحاكم بينهما بعد الملاعنه ، وعن الحسن وعطاء والنخعى نحوه .

فإن أكذب الملاعن نفسه جاز أن يجتمعا ، عند أبىحنيفه ومحمد ، واحدى(٥) الروايتين عن احمد ، ولم يجز ذلك عند(٦) أبىيوسف وهو الصحيح عن احمد كقول الباقين ، وقال عثمان البتى والاصم [وداود وطائفه من البصريين](٧) هما على النكاح وليس للحاكم أن يفرق بينهما .

**مسائل ذلك :**

رجل قذف زوجته فهما على النكاح أيهما مات ورثه الآخر ولا لعان عليه ، فإن لاعن الزوج بعض لعانه ، أو لاعنت هى أولا ، ثم مات أحدهما فكذلك أيضاً لاخلاف فيه ، فإن أكمل لعانه ثم مات لم ترثه عند الشافعى وحده ، وقال أبوحنيفه وأصحابه ترثه ولا لعان عليها ولا حد .

وقال مالك(٨) إن لاعنت لم تحد ولم ترث ، وإن لم تلاعن ورثت وحدت ، فإن ماتت هى بعد لعان الزوج ورثها فى قول جميعهم إلا الشافعى(٩) وإن(١٠) تلاعنا جميعاً ، وإن تلاعنا مرتين وفرق الحاكم بينهما توارثا ، وإن كان ثلاثا لم يتوارثا عند أبىحنيفه وصاحبيه ، وتوارثا عند الباقين وإن تلاعنا وفرق الحاكم بينهما .

---

١) زياده من ، ب

٢) ينظر - الحاوى الكبير ١٥٩/٨

٣) ربيعه بن أبى عبدالرحمن ، واسم أبى عبدالرحمن فروخ المدنى الفقيه ، يعرف بربيعه الرأى ، أدرك من الصحابه أنس بن مالك والسائب بن يزيد وأخذ عن مالك ، مات سنه ١٣٦هـ . ينظر - المعارف ٤٩٦ وفيات الاعيان ٢٨٨/٢ وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ والشيرازى ٦٥

٤) ينظر - المغنى ١١٥/٩ الحاوى الكبير ١٥٩/٨

٥) فى ، أ : وأولى

٦) فى ، أ : عن

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٨) ينظر - المغنى ١١٥/٩ الحاوى الكبير ١٥٩/٨ العذب الفائض ٣٧/١

٩) ينظر - المغنى ١١٥/٩

١٠) فى ، أ : فإن

## فصل فى ولد الملاعنه :-

إذا لا عنها ونفى ولدها إنقطع تعصيبه من جهة أبيه فلم يرثه ولا أحد من عصباته ، وترث(١) أمه وولدها وذو الفروض منه فروضهم ، ومابقى فلموالى أمه إن كانت مولاه(٢) .

وإن كانت حرة فلبيت المال فى قول زيد وابن عباس ، وبه قال الزهرى ومالك والشافعى(٣) وداود ، ومن لم ير الرد ، وهو مردود على ذوى السهام فى قول أبىحنيفه(٤) وأصحابه ، وروى عن ابن مسعود أنه قال أمه(٥) عصبته .

فإن لم [يكن يعصبها](٦) عصبته ، وروى نحوه عن على والصحيح عنه الرد ، وعن ابن عباس وابن عمر عصبة أمه عصبته سواء إن كانت الأم حيه أو ميته .

وبه قال الحسن وجابر وابن سيرين وعطاء والشعبى والنخعى والحكم وحماد ومكحول وسفيان والحسن بن صالح ، وهو الأظهر فى قول احمد(٧) وروى عنه مثل قول ابن مسعود .

وقد روى عن النبى ﷺ : أمه بمنزله أبيه ، وبه قال معاذ ، فإختلف الفرضيون( ٨) فى معناه ، ففسره قوم على مثل قول ابن مسعود إنها ترث الباقى من ماله .

وقال الآخرون بل هى كأبيه(٩) فى إسقاط الإخوه والأخوات ، وحكى عن النخعى والحكم وحماد أنهم قالوا يرثه من يرث الأم والأول أصح عنهم وأثبت .

---

١) فى ، ب : ويرث

٢) ينظر - الاستذكار ٥١٠/١٥ المغنى ١١٨/٩

٣) ينظر - المدونة الكبرى ٣٨٧/٣ المغنى ١١٥/٩ الاستذكار ٥١٠/١٥ الحاوى الكبير ١٦٠/٨

٤) ينظر - عقود الجواهر ١٧٧/٢ الاستذكار ٥١١/١٥الحاوى الكبير ١٦٠/٨ المغنى ١١٥/٩

٥) فى ، أ : لأمه

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تكن فعصبتها

٧) ينظر - المغنى ١١٦/٩ الزركشى ٥١٤/٤ الاستذكار ٥١٣/١٥

٨) فى ، أ : الفراض

٩) فى ، أ : كائنه

**مسائل هـذا الباب : -**

ابن الملاعنة مات وترك بنتاً وبنت ابن ومولى أم ، الباقى لمولى الأم فى قول الجمهور ، إلا ابن مسعود فإنه يجعل الرد أولى من المولى ، فيجعل الباقى كله للبنت ، فإن كان معهم أم فلها السدس والباقى للمولى ، وقول ابن مسعود المال لها بالتعصيب .

أم وبنت ، ابن مسعود الباقى للأم الباقين [يرد عليهما](١) . وبـنـت أخ ، للبنت(٢) النصف ، والباقى لبيت المال فى قول مالك والشافعى ، ورد عليهما فى قول أبىحنيفه ، وللأخ فى قول الباقين لأنه ابن الملاعنه فهو عصبتها .

وكذلك لو كان بدله ابن أخ ، فإن كان(٣) معها أخ وأخت كان الباقى للأخ عند العبادله ، وعلى ماحكى عن النخعى [بينه وبين الأخت على](٤) ثلاثه ، وكذلك إن كان معها ابن وابنه أخ أو خال وخالة .

فإن كان معهم أم فالباقى لها عند ابن مسعود ، وعند الباقين على ماتقدم ، فإن ترك أمه فالمال لها بالفرض والرد عند من رأى الرد ، وبالفرض والتعصيب عند ابن مسعود .

أبو أم المال للجدة(٥) بالفرض والرد ، وعند أبىحنيفه وفى قول العبادلة ومن تابعهم لها السدس والباقى لأبى الأم .

أم وأخ على ثلاثه عند من رد ، وفى قول ابن مسعود الباقى للأم(٦) ، وفى قول ابن عباس وابن عمر ومن تابعه هو للأخ لأنه عصبة الأم .

أم وأخوان على ثلاثه عند من رد ، قول ابن مسعود - رضى الله عنه - الباقى للأم ، ابن عباس وحده للأم الثلث والباقى للأخوين ، ابن عمر والباقون للأم السدس والباقى للأخوين .

أخ وأخت ، قول العبادلة الباقى للأخ بالتعصيب ، وماحكى عن النخعى والحكم وحماد الباقى بينهما على ثلاثه . أم وأخ وأخت . أم وأختان .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : رد عليها

٢) زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : للجد

٦) فى ، ب : للأخ

أم وابن أخ ، قول ابن عباس وابن عمر الباقى له ، وفى قول الباقين(١) المال كله للأم بالرد عند على ، وبالتعصيب عند ابن مسعود ٠

إمرأة وجدة وثلاث أخوات مفترقات وابن أخ لأم ، قول على للأخت من الأم ومن الأبوين الثلث بالفرض ، والباقى رد عليهما وعلى الجدة وتصح من أربعة ، وفى قول الباقين الباقى لابن الأخ ٠

أبو أم وأخ وأخت(٢) ، فى قول العبادله الباقى للأخ وحده فيحصل له خمس أسداس ٠

وعلى(٣) حكاية النخعى سدس الباقى بعد الثلث الذى للأخ وللأخت يكون لأبى الأم ، وبقيته بين الأخ والأخت على ثلاثة ، فتصح من أربعة وخمسين ، فللأخت تسعة عشر وللأخ تسعة وعشرون ولأبى الأم ستة ، وقيل على قياس هذا القول بل الباقى بعد ما أخذ أبو الأم سدسه للأخ وحده ٠

أبو أم وبنت وابن(٤) وابنه أخ ، قول على المال بين الجد والبنت على أربعه ، وقول الباقين الباقى لابن الأخ ٠

حكاية النخعى الباقى بين أبى الأم وابن وابنه الأخ على ثمانية عشر(٥) ، وتصح من أربعه وخمسين ، وقيل على قياس هذه الحكايه الباقى للأخ وحده وهو خمسة عشر منها ، [ورجع بالموافقه الى ثمانية عشر](٦) ٠

أخت وابن(٧) وابنه أخ ، فى قول العبادله للأخت السدس والباقى لابن الأخ وحده ، وقيل بينهما على ثلاثه ٠

---

١) فى ، أ : المنزلين

٢) زياده ، ب

٣) فى ، ب : فى

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، ب : ثمانيه

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) لم يرد فى ، ب : وجاء فى حل المسأله

## فصل :-

فإن لم يترك ابن الملاعنه ذا سهم ، فروى عن على - رضى الله عنه - مثل قول الجماعه أن عصبته عصبة أمه ، وروى عنه(١) أهل العراق أنه ورثهم على حسب ميراث ذوى الأرحام ، وبه يقولون ، والأول أشهر عنه ، وأما النخعى والحكم وحماد فيجعلون ورثته(٢) أمه على مابيناه(٣) .

**مسائل ذلك :-**

ابن وابنة أخ لأم ، فى القول الأول المال لابن الأخ لأنه عصبة الملاعنه ، وقول النخعى على ثلاثه ، وفى قول أبىحنيفه(٤) وأصحابه بينهما(٥) نصفين .

خال وخالة كذلك . خالة لأب وأم وخال لأب(٦) ، المال للخال ، وفى قول النخعى للخالة النصف والباقى للخال ، وقول أبىحنيفه المال للخالة ، ولو(٧) كان بدل الخال ابن خال أم(٨) أو عم أم أو ابن عمها لم يختلف الجواب فى قولهم جيعا .

بنت بنت وخال وخالة ، المال للخال فى قول النخعى بين الخال والخالة على ثلاثه ، وقول أبىحنيفه لبنت البنت . ابن أخت لأم وابن وابنه خال ، [لابن الخال](٩) وهو قول النخعى أيضا لأن ابنه الخال لا يعصبها أخوها ولا هى وارثه الأم ، وفى قول أبىحنيفه لابن الأخت .

أبو أم وبنت بنت هو لأبى الأم ، وكذلك المشهور فى(١٠) قول أبىحنيفه لأنه كان يقدمه على جميع ذوى الأرحام ، وفى روايه أصحابه عنه وهو قولهم أن المال لبنت البنت . خالة وبنت بنت ليس بينهما عصبة للأم ، فمن قال بالتنزيل جعله بينهما على أربعة ، وفى قول أهل العراق لبنت البنت .

---

١) فى ، أ : عن
٢) فى ، ب : ورثه
٣) لم ترد فى ، ب
٤) ينظر - المغنى ٩/١٢٠
٥) لم ترد فى ، ب
٦) فى ، أ : لابن
٧) فى ، ب : فإن
٨) زياده من ، ب
٩) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
١٠) فى ، ب : من

ابن أخ وأبو أم ، المال لابن الاخ لانه عصبة الام وهو قول أبىيوسف ومحمد لانه أقعد فى ذوى الأرحام ، وفى قول أبىحنيفه هو لأبى الام ، وفى قول النخعى لأبى الأم السدس والباقى لابن الاخ ٠

[بنت بنت وأبو أم وابن وابنه أخ ، هو لابن الاخ](١) ، وعند(٢) النخعى لأبى الأم السدس والباقى بينهما على ثلاثه ، عند أبىحنيفه لأبى الام والروايه الأخرى ، وقول أصحابه لبنت البنت ٠

بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت أخ ، فى قول المنزلين على أربعة وسقطت ابنه(٣) الاخ ، وفى قول النخعى المال لبنت الاخ لانها وارثه الام(٤) ، وعند أهل العراق لبنت البنت ٠

خال وأم وأبى أم ، فى قول [على - رضى الله عنه - و](٥) العبادلة وجمهور أصحاب أبىحنيفه المال للخال ، فعلة(٦) على - رضى الله عنه - أنه وارث الام ، وعلة(٧) أصحاب أبىحنيفه أنه(٨) أقرب ، وقال أبوحنيفه المال لأم أبى الأم لانها عنده تدلى بأم الام وهو أولى من ذوى الأرحام ، وفى قول النخعى لهما السدس والباقى للخال ٠

خال وأبو أبى أم ، قول على المال بينهما نصفين ، قول ابن عباس هو لأبى أم(٩) وهو قياس ابىبكر فى الجد ، وكذلك قول أبىحنيفه ، وفى قول صاحبيه للخال وحده ٠

أبو أم وابن أخ ، قول أبىحنيفه هو لأبى الام ، قول الباقين لابن الاخ ، إلا النخعى فإنه قال لأبى الأم السدس والباقى لابن الاخ ، فإن كانت بنت أخ فالمال لأبى الأم فى قول الأول وأبىحنيفه ، وفى قول أبىيوسف ومحمد لبنت الاخ ، وقول النخعى نصفين لأنهما كذلك يرثان الأم ٠

ابن أخت وبنت أخ وخال وخالة ، المال للخال فى قول الأولين ، وفى قول أبىيوسف بين ابن الأخت وبنت الاخ على ثلاثه ، لابن الأخت سهمان ، وفى قول محمد لابن الأخت سهم ولبنت الاخ سهمان ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : وفى قول

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وسقط ابن

٤) فى ، ب : الاخ

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) زياده من ، ب

٧) فى ، أ : وعليه ، وعلة : أى سبب

٨) فى ، أ : أمه

٩) فى ، ب : الام

## فصل فى ابن ابن الملاعنه :-

بنت وعم ، قول على المال للبنت بالفرض والرد ، والعم هو لأم فلا يرث ، وفى قول [ الباقين الباقى](١) [له لأنه](٢) عصبة الملاعنة فهو عصبة لولدها وإن سفل .

أم وأم أب ، المال للأم فى قول الجمهور(٣) ، وفى قول ابن مسعود للأم الثلث والباقى لأم الأب [لأنها الملاعنه](٤) .

[جدتان المال بينهما عند الجمهور ، وعند ابن مسعود لهما السدس والباقى لأم الأب](٥) .

خال(٦) وخال أب ، المال(٧) لخال الأب فى قول على وابن مسعود ، وفى قول أهل العراق للخال .

خال وأبو أم أب ، المال لأبى أم الأب لأنه عصبة الملاعنة ، وكذلك قول أبىحنيفة لأنه يقدمه فى ذوى الأرحام ، وقول أبىيوسف ومحمد هو للخال .

ابن ابن ابن ملاعنه مات وترك أماً وأم أب ، فالمال للأم فى قولهم جميعا ، فإن كان معها أم جد فكذلك ، إلا عند ابن مسعود فإن الباقى لأم الجد لأنها الملاعنة ، فإن ترك عماً وعم أب ، فالمال للعم لأنه لأب وأم والآخر لأم .

خال أب وخال جد المال لخال الجد فى قول الجمهور لأنه عصبة الملاعنة ، وفى قول أهل العراق هو لخال الأب .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : له لا

٣) ينظر - المغنى ١٢١/٩

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) فى ، أ : خاله

٧) لم ترد فى ، ب

## فصـــل :-

ولا فرق فى جميع ماذكرنا بين ولد الملاعنة وولد الزنا ، إلا أن الزانى إذا أقر بالولد لم يثبت نسبه منه ، [والملاعن إذا أقر بالولد الذى نفاه ثبت نسبه منه](١) وحد وإن كان قد مات ورثه .

وقال اللؤلؤى يحد ولايرث ، وقال مالك وأبوحنيفه إن لم يدع ذكرا(٢) ولا أخا ولد معه لم يثبت النسب لأنه لا فائده فيه ولم يرث .

وقال مالك توأم الملاعنة يتوارثان ميراث أخ لأب وأم ، وقاله بعض أصحاب الشافعى وليس بشىء .

ووافق مالك الجماعه فى توأم الزنا أنهما يتوارثان ميراث أخ لأم ، وقال الحسن بن صالح عصبة ولد الزنا سائر المسلمين لأن أمه ليست فراشاً بخلاف(٣) ولد الملاعنه ، [والله تعالى أعلم](٤) .

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) فى ، ب : ولداً

٣) فى ، أ : فخلاف

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

# باب ميراث المجوس

إذا أسلموا وتحاكموا الينا ، ورثوا بجميع قراباتهم(١) إذا أمكن ذلك فى قول عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس واحدى الروايتين عن زيد .

وبه قال النخعى وقتاده والثورى وابن أبىليلى وأبوحنيفه(٢) وأصحابه ويحيى بن آدم واحمد(٣) واسحق وداود ، واحدى القولين للشافعى(٤) ، وإختاره ابن اللبان .

وروى عن زيد أيضاً أنه ورثهم باقوى القرابتين وهى التى لاتسقط بحال ، وبه قال الحسن البصرى والزهرى ومالك(٥) ، والصحيح من قول الشافعى والأوزاعى والليث(٦) وحماد .

وعن عمر بن عبدالعزيز ومكحول والشعبى القولان(٧) جميعاً .

واجمعوا( ٨) أنهم لايورثون بنكاح ذوى المحارم(٩) وهو مالا يقرون عليه إذا أسلموا .

وروى عن على - رضى الله عنه - توريثهم بذلك(١٠) من وجه غير ثابت .

---

١) فى ، أ : ميراثاتهم

٢) ينظر - مختصر الطحاوى ١٥٠ الحاوى الكبير ١٦٤/٨

٣) ينظر - المغنى ١٦٦/٩ الحاوى ١٦٥/٨

٤) ينظر - روضة الطالبين ١٤٤/٦ الحاوى الكبير ١٦٤/٨ الام ٨٢/٤

٥) ينظر - الحاوى الكبير ١٦٥/٨

٦) الليث بن سعد بن عبدالرحمن - أبوالحارث - عالم الديار المصريه ، سمع عطاء بن أبىرباح وابن أبىمليكه وقتاده وغيرهم ، روى عنه ابن وهب وابن المبارك وهشيم وغيرهم ، ولد بقرية قرقشندة المصريه سنه ٩٤هـ ومات سنه ١٧٥هـ فى خلافة الوليد بن عبدالملك . ينظر - أعلام النبلاء ١٣٦/٨ وطبقات ابن سعد ٥١٧/٧ وتهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ والشيرازى ٧٨

٧) زياده من ، ب

٨) فى ، أ : واجتمعوا

٩) فى ، ب : الارحام

١٠) زياده من ، ب

والمسائل التي يجتمع فيها قرابتان [يصح الإرث بهما](١) ست : -
احداهن(٢) : عم هو أخ لأم قد ذكرناها فى مسائل الصلب ٠
وخمس فى الإناث : وهى بنت هى أخت أو بنت ابن ، وأم هى أخت ، وأم أم هى أخت لأب ، وأم أب(٣) هى أخت لأم ، فمن ورثهم بأقوى القرابتين ورث بالأمومه والبنوه دون الأخوه وبنوة الابن ٠
واختلفوا فى الجدة إذا كانت أختا لأب(٤) ، فقال بعضهم الجدودة أقوى لأنها ولادة ولاتسقط بالولد ، وقال آخرون الإخوة أقوى لأنها أكثر ميراثاً له ، قاله ابن سريج وغيره وهو الصحيح ٠
وقد(٥) يجتمع لها قرابتان لاترث بإحداهما ، مثل بنت هى أخت لأم أو أم هى جدة ، ومن ورثها باقوى القرابتين لم تحجب الأم بإخوة نفسها ، إلا ماحكاه سحنون(٦) عن مالك أنها تحجب بذلك والصحيح عنه الأول ٠
ومن ورثها بالقرابتين حجبها بنفسها ، فإن قيل لك بنت هى أخت ، فإن كان الميت رجلاً فهى أخت لأم ، وإن كانت إمرأة فهى أخت لأب ، وإن قيل [ أم أم هى أخت لأم](٧) أو أم أب(٨) هى أخت لأب [ أو أخ هو أخت لأب](٩) فهو محال فإفهم ذلك ٠

**مسائل هذا الباب : -**

مجوسى تزوج بنته فأولدها بنتا ثم مات ، فلهما الثلثان ، والباقى للعَصَبه ، ولاترث الكبرى بالزوجيه شيئاً ، فإن ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتاً هى أخت لأب ، فمن ورثها بالقرابتين أعطاها النصف بالبنوة والباقى بالإخوة ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٢) فى ، أ : احداهما
٣) زياده من ، ب
٤) زياده من ، ب
٥) فى ، أ : وهو
٦) عبدالسلام بن سعيد بن حبيب بن حسان ، الملقب - سحنون - الفقيه المالكى ، ولى القضاء بالقيروان ، ولد فى رمضان سنه ١٦٠هـ ومات فى رجب سنه ٢٤٠هـ ٠ ينظر - الشيرازى ١٥٦ وفيات الاعيان ٣/١٨٠ وأعلام النبلاء١٢/٦٣
٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أم هى أخت لام أو أم هى أخت لأم
٨) زياده من ، ب
٩) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وقال ابن سريج يحتمله قول(١)الشافعى لأنه لم يكن يمنع أن يرث الشخص بفرض وتعصيب ، وإنما منع أن يرث بفرضين ، والدليل عليه توريثه ابن العم إذا كان أخاً لأم بالمعنيين(٢) ، ومن ورث بأقواهما قال لها النصف بكونها بنتاً والباقى للعصبه .

فإن لم تمت الكبرى ولكن ماتت الصغرى ، فقد تركت أماً هى أخت فلها نصف وثلث بالقرابتين و [من ورثها ](٣) على القول الآخر لها الثلث بالأمومه .

فإن كان المجُوسى أولدها بنتين ثم مات وماتت الكبرى بعده ، فقد تركت بنتين هما أختان ، وإن لم تمت الكبرى بل ماتت إحدى الصغيرتين(٤) ، فقد تركت(٥) أماً هى أخت لأب وأختا لأب وأم ، فمن ورث بهما قال للأخت من الأبوين النصف ، وللأخرى السدس بالإخوة والسدس بالأمومه وقد حجبت نفسهما ، والقول الآخر لها الثلث بالأمومة ، فمعنى القولين واحد وإن إختلف طريقهما ، وعلى ماحكاه سحنون لها السدس بالأمومة ، وللأم(٦) النصف وقد حجبت نفسها .

فإن كان المجُوسى أولدها ابناً وبنتاً ثم ماتت بعده الصغرى ، فقد خلفت أماً هى أخت لأب وأخ لأب وأم ، فللأم السدس ، والباقى للأخ ، وقد حجبت نفسها بقرابة لم ترث بها ، ومثله قول سحنون ، وعلى القول الآخر لها الثلث .

فإن تزوج أمه فأولدها بنتاً ثم مات ، لم ترث أمه بالزوجية ولا ابنته بكونها أختاً لأم ، فإن ماتت أمه بعده فقد تركت بنتاً هى بنت ابن ، ولو مات بعده بنته فقد خلفت أماً هى جده ، فترث بالأمومه حسب فى(٧) قولهم جميعا .

فإن تزوج بنته فأولدها بنتاً ، ثم تزوج الصغرى فأولدها بنتا ، ثم ماتت بعده الكبرى فقد تركت بنتاً هى أختٌ لأب وبنت بنت هى أيضا أختاً لأب .

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، ب : الصغرى

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ب : وللآخرى

٧) فى ، أ : من

فللبنت(١) النصف ، والباقى بينهما وبين الأخرى بكونهما أختين لأب ، ويحتمله قول ابن سيرين(٢) ، وفى قول الشافعى ومالك الباقى كله للأخرى بكونها أختاً .

فإن كانت الصغرى ماتت فقد تركت أماً هى أخت لأب وجده [هى أخت لأب](٣) فللأم السدس بالأمومة ، ولها وللجدة الثلثان .

وعلى قول الآخر للأم الثلث بالأمومه ، وللجدة النصف بالأخوة ، ويلزم من جعل الجدودة أقوى أن لايورثها هاهنا شيئا ، فهذا يدل على فساد ذلك ، وصحه ماقلنا من أن الإخوة أقوى .

وعلى ماقال سحنون للأم السدس وللأخرى النصف ، فإن(٤) كانت الصغرى ماتت بعد الوسطى فقد خلفت جدة هى أخت لأب ، فلها الثلثان بالقرابتين .

وفى القول الآخر اختلفوا ، فمنهم من قال لها السدس بالجدوده ، والصحيح إن لها النصف لانه أكثر .

مجُوسى تزوج أمه فأولدها بنتا ، ثم تزوج البنت فأولدها بنتا ثم مات ، ثم ماتت بعده أمه ، فللكبرى النصف [ولها وللأخرى السدس بكونهما بنتا ابن ، والقول الآخر](٥) للكبرى النصف وللصغرى السدس .

فإن كان لما تزوج البنت أولدها ابناً ، ثم تزوج الابن جدته فأولدها بنتاً ، ثم مات المجُوسى وماتت بعده أمه ، فقد تركت بنتاً هى بنت ابن وبنتاً أخرى وهى بنت ابن ابن ، وتركت ابن ابن وهو زوجها .

فللبنتين الثلثان ، والباقى بين(٦) الكبرى وابنها على ثلاثه لانه ابن ابن الميته وتصح من تسعه ، للكبرى أربعه ، وللصغرى ثلاثه ، وللذكر سهمان ، ويحتمل هذا ماقاله ابن سريج ، وعلى القول الآخر الباقى للذكر وحده .

---

١) فى ، ب : فلبنت البنت

٢) فى ، ب : سريج

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) فى ، ب : وإن

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) فى ، ب : للكبرى وابنها

فإن مات بعد ذلك الابن فقد ترك أما هى أخت لأب ، وبنتاً هى خاله فهى(١) عمه لأم(٢) .

فإن ماتت بعده بنته الصغرى ، فإن الكبرى جدتها أم أبيها ، وهى أيضا أختها من أمها .

ففى القول الأول لها سدسان بالقرابتين ، وفى الثانى سدس واحد بإحداهما(٣) .

وإن وطىء مسلم بعض محارمه بشبهة أو اشتراها ولم يعرفها فولدت(٤) له وإتفق مثل هذه الأنساب ، فالحكم فيه مثل هذا سواء .

---

١) فى ، أ : و

٢) فى ، ب : الام

٣) فى ، أ : بإحديهما

٤) زياده من ، ب

# باب ميراث الغرقى والهدمى ومن عمى موتهم

إذا لم يعلم أى المتوارثين مات أولاً ، ورث بعضهم بعضا من تلاد(١) أموالهم دون مايرثه بعضهم من بعض فى قول عمر وعلى - رضى الله عنهما ٠

وبه قال أياس بن عبدالله(٢) وسريج والحسن وعطاء وحميد وعبدالله بن عتبه والنخعى والشعبى والثورى وابن أبىليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى ابن آدم واحمد(٣) واسحق وحكاه بعض الفرضيين عن ابن مسعود ٠

وقال جمهور الصحابه وعامة الفقهاء(٤) يرث كل واحد الأحياء من ورثته ولايرث بعضهم من بعض ٠

قضى بذلك أبوبكر فى قتلى اليمامه ، وهو إحدى الروايتين عن عمر وأخذ به الناس فى قتلى الجمل وصفين والحرة ٠

---

١) فى ، ب : يرث

٢) إياس بن عبدالله بن أبىذباب الدوسى ، سكن مكه مختلف فى صحبته ، روى عن النبى ﷺ «لاتضربوا أماء الله» ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٣٨٩/١ وورد فى ، ب : ياسر بن عبدالله : والصحيح مافى ، أ

٣) ينظر - المغنى ١٧٠/٩ العذب الفائض ٩٧/٢ الزركشى ٥٣٧/٤ الحاوى الكبير ٨٨/٨

٤) ينظر - المغنى ١٧١/٩ العذب الفائض ٩٦/٢ الحاوى الكبير ٨٧/٨ الزركشى ٥٣٨/٤ المدونه الكبرى ٣٨٤/٣ التحفه الخيريه ٢١٤

والتقيت صارختان على أم كلثوم بنت على(١) وإبنها زيد بن عمر(٢) فلم يعلم أيهما أسبق موته فلم يورث أحدهما من الآخر ، وقتل طلحه(٣) وابنه محمد(٤) يوم الجمل فورث كل واحد منهما ورثته وأصلحت عائشه بينهم ، وروى عن الحسن البصرى القولان جميعاً ٠

وكذلك إن إدعى ورثه كل ميت أنه السابق بالموت ، أوتعارضت بينتان بذلك فالحكم فيه كمن جهل ، وإن علم أن أحدهما مات أولا ولكن أشكل ، أعطى كل وارث اليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين الأمر ويصطلحوا عليه ٠

وقاله أبوثور وابن سريج وطائفه من البصريين فى جميع الباب ، وحكى ابو النجا أن أباحنيفه كان يذهب الى قول على - رضى الله عنه - حتى حج فلقى أبالزناد(٥) فأخبره عن خارجة بمذهب زيد فرجع إليه ٠

---

١) أم كلثوم بنت على - أم كلثوم الكبرى - أمها فاطمه بنت رسول الله ﷺ ، كانت عند عمر بن الخطاب ، ولدت له فاطمه ورقيه وزيدا ، فلما قتل عمر تزوجها جعفر بن أبىطالب فماتت عنده ٠ ينظر - المعارف ٢١١

٢) زيد بن عمر بن الخطاب ، رمى بحجر فى حرب كانت بين بنى عويج وبين بنى رزاح ، فمات ولاعقب له ، ويقال أنه مات هو وأمه أم كلثوم فى ساعة واحده فلم يرث واحد منهما من صاحبه ، وصلى عليهما عبدالله بن عمر ، فقدم زيد وأخر أم كلثوم ، فجرت السنه بتقديم الرجال ٠ ينظر - المعارف ١٨٨

٣) طلحه بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب - أبومحمد - ويقال له طلحة الخير وطلحه الفياض ، من المهاجرين الأولين ، من العشره المبشرين بالجنه وأحد أصحاب الشورى ولم يحضر يوم التشاور ، ثبت مع رسول الله يوم أحد ووقاه بيده يومئذ من ضربه قصد بها ، فشلت يده فقال رسول الله ﷺ أوجب طلحه ، مات سنه ٣٦هـ وهو ابن ٦٠ سنه ٠ ينظر - المعارف ٢٢٨ وطبقان ابن سعد ٢١٤/٣ وتهذيب التهذيب ٢٠/٥

٤) محمد بن طلحه بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب - أبوالقاسم - كان عابدا ، يقال له السجاد ، مات يوم الجمل مع أبيه ٠ ينظر - المعارف ٢٣١ وطبقات ابن سعد ٢١٤/٣

٥) عبدالله بن ذكوان - أبوعبدالرحمن القرشى المدنى - حدث عن أنس بن مالك وابن المسيب وخارجه بن زيد وغيرهم ، حدث عنه ابنه عبدالرحمن وابن أبىمليكه والليث وغيرهم ، ولد سنه ٦٥هـ فى حياة ابن عباس ، مات فى مغتسله سنه ١٣٠هـ وهو ابن ٦٦ سنه ٠ ينظر - أعلام النبلاء ٤٤٥/٥ والمعارف ٤٦٤ والشيرازى ٦٥ وميزان الإعتدال /٤١٨ وتهذيب التهذيب ٢٠٣/٥

## مسائل هذا الباب : -

أخوان غرقا ولهما موليان ، مذهب الجمهور مال كل واحد لمولاه ولا تفرع على هذا لوضوحه ، ومذهب على - رضى الله عنه - مال كل واحد لمولى أخيه ، فإن كل(١) واحد منهما ورث الآخر ورث ذلك عنه مولاه ٠

[فإن خلف كل واحد زوجته وابنته ومولاه ، نقول كان(٢) كل واحد منهما خلف زوجة وبنتاً(٣) وأخا ، فمسألته من ثمانيه ، والثلاثة التى ورثها كل أخ مقسومة بين الأحياء من ورثه وهم بنت وزوجة ومولى على ثمانية لاتصح ٠

فتضربها فى الثمانية الآخرى تكن أربعة وستين ، فعليها يقسم مال كل واحد ، لزوجته ثمانيه ، [ولابنته اثنان وثلاثون ، ويبقى أربعة وعشرون للأخ يرثها عنه الأحياء من ورثته ، فلزوجته ثلاثه][٤] ، وإبنته إثنا عشر ، ولمولاه تسعه][٥] ٠

فإن خلف كل واحد منهما تسعة دراهم ولهما أم وعم ، ورث كل أخ من أخيه ستة دراهم ، وترثها عنه الأم والعم ، للأم درهماً ، وللعم أربعه فيجمتع للأم من مال كل واحد خمسة دراهم ٠

وعلى ماقال أبوثور وابن سريج فى توريث اليقين ، إن كانا ماتا معاً حصل للأم من مالها ستة دراهم ، وللعم إثنا عشر ٠

---

١) فى ، ب : كان

٢) لم ترد فى ، ب

٣) فى ، ب : وابنه

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥)

| موت الأول | ٨ | | ٣ | | موت الثانى | ٨ | | ٣ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٨ | | ٨ | ٦٤ | | ٧ | | ٣ | ٦٤ |
| زوجه | ١ | | | ٨ | زوجه | ١ | | | ٨ |
| بنت | ٤ | | | ٣٢ | بنت | ٤ | | | ٣٢ |
| أخ ش | ٣ | ت | | | أخ ش | ٣ | ت | | |

| زوجه | ١ | ٣ |
|---|---|---|
| بنت | ٤ | ١٢ |
| مول | ٣ | ٩ |

| زوجه | ١ | ٣ |
|---|---|---|
| بنت | ٤ | ١٢ |
| مول | ٣ | ٩ |

وإن كان(١) أحدهما مات قبل الآخر ورثت الأم من الأول ثلاثه ، ويصير للثانى(٢) خمسة عشر فترث(٣) منه خمسة ، فيصير لهما ثمانية ، وللعم عشرة ، فيعطى كل واحد أقل ميراثه ويقف درهمين حتى يتبين أويصطلحا عليهما .

وإن خلف الأكبر إمرأة ، والأصغر بنتاً ولهما أم وعم ، فتميت الأكبر أولا فيرث الأصغر منه خمسة من إثنى عشر ، تقسمها بين أمه وبنته وعمه على سته لاتصح ، فاضربها فى إثنى عشر تكن إثنين وسبعين ، فعليها يقسم ماله ، ويجتمع للأم تسعة وعشرون .

ثم نميت الأصغر فيرث الأكبر منه سهمين من سته ، تقسمها بين إمرأته( ٤) وأمه وعمه على إثنى عشر لاتصح ، وتوافق بالنصف فتضرب ستة فى ستة [ تكن ستة وثلاثين ](٥) ، يجتمع للأم منها عشره .

[فإن خلف الأكبر إمرأة وابنتين ، والأصغر(٦) ثلاث بنات ولهما أم وعم ، فأمت الأكبر ففريضته من أربعة وعشرين ، للأصغر منها سهم بين ورثته على ثمانية عشر فتصح من أربعمائه واثنين وثلاثين .

ثم أمت الأصغر ففريضته من ثمانيه عشر لأخيه(٧) منها ثلاثة بين ورثته على أربعة وعشرين ، توافق بالأثلاث الى ثمانيه فضربها فى ثمانية عشر تكن مائه وأربعة وأربعين ، للأم منها ثمانيه وعشرون ](٨) .

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : الباقى

٣) فى ، أ : ورث

٤) فى ، أ : إمرأتين

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) زياده من ، ب

٧) فى ، أ : لاخته

٨)

| ميت الأكبر | ٧٢ | | ١ | | | ٨ | ميت الأصغر | | ١ | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢٤ | | ٧٢ | | ١٧٢٨ | ٧٢ | | | ٢٤ | | ٥٧٦ |
| زوجه | ٣ | | | | ٢١٦ | ٩ | زوجه | | | | ٧٢ |
| بنت | ٨ | | | | ٥٧٦ | ١٦ | بنت | | | | ١٢٨ |
| بنت | ٨ | | | | ٥٧٦ | ١٦ | بنت | | | | ١٢٨ |
| أم | ٤ | أم | ١٢ | | ٣٠٠ | ١٦ | بنت | | | | ١٢٨ |
| أخ | ١٠ | ت | | | | ١٢ | أم | أم | ٤ | | ١٠٠ |
| عم | - | عم | ٣ | | ٣ | ٣ | أخ | ت | | | |
| | | زوجه | ٩ | | ٩ | - | عم | عم | ١ | | ١ |
| | | بنت | ١٦ | | ١٦ | | | زوجه | ٣ | | ٣ |
| | | بنت | ١٦ | | ١٦ | | | بنت | ٨ | | ٨ |
| | | بنت | ١٦ | | ١٦ | | | بنت | ٨ | | ٨ |

أخ وأخت غرقا ، خلف الأخ إمرأة وبنتاً ، والأخت زوجاً وبنتاً ولهما عم ، ففريضة كل واحد من إثنين وثلاثين ٠

زوجان غرقا ولهما ابن وبنت ولكل واحد أبوان ، أمت الزوج فمسألته من إثنين وسبعين ، للمرأة منها تسعه بين ورثتها على ثمانيه(١) فتضرب إثنين فى إثنين وسبعين تكن مائه وأربعه وأربعين ، وإذا قسمتها إتفقت سهامهم بالأثلاث فترجع الى ثمانيه وأربعين ، لأبوى الزوج ستة عشر ، ولأبوى المرأة سهمان ، وللابن عشرون ، وللبنت عشره ٠

ثم أمت المرأة فمسألتها من ستة وثلاثين ، للزوج تسعه على ثمانية عشر فتصح من إثنين وسبعين ، لأبويها أربعة وعشرون ، ولابنها وابنتها ثلاثون ، ولزوجها ثمانية عشر ، لأبويه منها سته ، والباقى لابنه وابنته ، فيجتمع للابن ثمانيه وعشرون ، وللبنت أربعه عشر ٠

فإن خلف الزوج أبوين ، والزوجه اماً واخاً(٢) ولهما بنتان ، فأمتها أولا ففريضتها من ثلاثة عشر ، لزوجها ثلاثة على ستة فتصح من ستة وعشرين ، ثم أمت الزوج ففريضته(٣) من سبعة وعشرين ، لإمرأته ثلاثة على ستة فتصح من أربعة وخمسين ٠

فإن خلفت المرأة أختين لأب وأماً وعماً ، والزوج أبوين وابنتين من غيرها ، فأمت الزوج تكن فريضته من سبعة وعشرين ، لإمرأته ثلاثه تنقسم بين ورثتها الأحياء ، ثم أمتها ففريضتها من سبعه ، لزوجها ثلاثة على سته تصح من أربعة عشر ٠

---

١) فى ، ب : ثمانيه عشر توافق بالنصف

٢) فى ، ب : وأختا

٣) فى ، ب : وفريضته

## فصل منه :-

[زوجان وابنهما غرقوا ، وخلف الزوج بنتاً من غيرها وأخاً ، وخلف الابن إمرأه ، وخلفت الزوجه أماً وعماً .

نميت الزوج أولاً فتصح فريضته(١) من أربعة وعشرين ، لإمرأته ثلاثه بين أمها وعمها تصح ، وللابن أربعة عشر وقد خلف زوجه وأختاً وعما ، فمسألته من أربعه توافقها بالأنصاف ، فتضرب إثنين فى أربعه وعشرين تكن ثمانيه وأربعين فعليها تقسم مال الزوج ، ويجتمع لبنت الزوج عنه وعن أخيها ثمانيه وعشرون سهماً ](٢) .

[ثم تميت الابن فمسألته من أربعه ، لأبيه(٣) سهمان بين بنته وأخته(٤) تصح ، ولأمه سهم بين أمها وعمها على ثلاثة فاضربها فى أربعه تكن إثنى عشر فعليها يقسم مال الابن ](٥) .

---

١) زياده من ، ب

٢)

| وفات الزوج | | ١ | | ١ | ٢ | | ٧ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٢٤ | | ٣ | ٢٤ | | ٤ | ٤٨ |
| زوج | ت | | | | | | | |
| زوجه | زوجه | ٣ | ت | | | | | |
| ابنهما | | ١٤ | | | ١٤ | ت | | |
| | بنت | ٧ | | | ٧ | أخت | ٢ | ٢٨ |
| | أخ | - | | | - | عم | ١ | ٧ |
| | | | أم | ١ | ١ | | | ٢ |
| | | | عم | ٢ | ٢ | | | ٤ |
| | | | | | | زوجه | ١ | ٧ |

٣) فى ، أ : لابنه

٤) فى ، ب : وأخيه

٥)

| وفات الابن | | ١ | | ١ | ٣ | | ١ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٤ | | ٢ | ٤ | | ٣ | ١٢ |
| زوج | أب | ٢ | ت | | | | | |
| ابن | ت | | | | | | | |
| زوجه | أم | ١ | | | ١ | ت | | |
| | زوجه | ١ | | | ١ | | | ٣ |
| | | | بنت | ١ | ١ | | | ٣ |
| | | | أخ | ١ | ١ | | | ٣ |
| | | | | | | أم | ١ | ١ |
| | | | | | | عم | ٢ | ٢ |

[ثم تمت الزوجة فمسألتها من إثنى عشر ، للزوج ثلاثة على إثنين لاتصح ، وللابن سبعة على أربعة لاتصح ويدخل الإثنان فيها ، فتضربها فى إثنى عشر تكن ثمانية وأربعين ، فعليها يقسم مال المرأة ، لبنت الزوج على أبيها وأختها عشرين(١) ، ولأخى الزوج ثلاثة عشر(٢) .

فإن خلف الزوج إمرأة حيه وأماً وأخاً ، وخلفت المرأة أباً وابناً لها من غير الزوج ، فأمت الزوج فللزوجة(٣) الثمن ، ولأمه السدس .

والباقى لابنه وتصح فريضته من ثمانية وأربعين ، لإمرأته(٤) الميتة ثلاثه ، ومسألتها من ستة فترجع الى إثنين فتحفظها(٥) ، وللابن أربعه وثلاثين وقد خلف أم وأب وأخا من أم وعما ، فمسألته من ستة ترجع الى ثلاثه .

فاضربها فى الأثنين(٦) ثم فى ثمانية وأربعين تكن مائتين وثمانيه وثمانين ، فعليها يقسم(٧) مال الزوج ، ويجتمع لأم الزوج إثنان وثمانون ، ولابن المرأة تسعة وأربعون .

---

١) فى ، ب : عشرونٌ

٢)

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٢ | | ٣ | ٢ | | ٧ | |
| | | ١٢ | | ٢ | ٢٤ | | ٤ | ٤٨ |
| زوج | زوج | ٣ | ت | | | | | |
| زوجه | ت | | | | | | | |
| ابنهما | ابن | ٧ | | | ١٤ | ت | | |
| | أم | ٢ | | | ٤ | | | ٨ |
| | | | بنت | ١ | ٣ | أخت | ٢ | ٢٠ |
| | | | أخ | ١ | ٣ | عم | ١ | ١٣ |
| | | | | | | زوجه | ١ | ٧ |

٣) فى ، ب : فلزوجته

٤) فى ، أ : لإمرأه

٥) فى ، ب : فإحفظها

٦) فى ، ب : إثنين

٧) فى ، ب : ينقسم

ثم أمت المرأة ، فقد خلفت زوجاً وأباً وابنين ، فمسألتها من أربعة وعشرين ، للزوج(١) منها ستة [ومسألته من ستة](٢) لاتصح والإثنان تدخل فيها ، فاضربها فى أربعة وعشرين تكن مائه وأربعة وأربعين ٠

فعليها يقسم مال المرأة ، ويجتمع لأم الأب تسعة عشر ، ولابن(٣) الحى تسعه وأربعين ، [للأخ ثمانيه وأربعون](٤) ٠

ثم أمت الابن فمسألته من ثلاثه ، لأمه سهم ومسألتها من سته ، للأب(٥) سهمان ومسألته من إثنى عشر فترجع الى سته وإحداهما يجزى ، فاضربها فى ثلاثه تكن ثمانية عشر ، فعليها يقسم(٦) مال الابن ٠

[فإن خلف الزوج أماً وعماً ، والزوجة أبوين ، والابن بنتاً ، وللزوج والزوجه بنت ٠

فأمت الزوج فكأنه خلف إمرأه وأماً وبنتاً وإبناً فمسألته من إثنين وسبعين ، للزوجه تسعه بين أبويها وبنتها وبنت ابنها على سته ترجع الى إثنين ، وللابن أربعه وثلاثون بين جدتيه وابنته وأخته على إثنى عشر وترجع الى ستة وتدخل الإثنان فيها ، فتضربها فى إثنين وسبعين تكن أربعمائه وإثنين وثلاثين ، فعليها يقسم مال الزوج ، ويجتمع لبنته مائة وسبعة وتسعون سهماً ، ولبنت الابن مائة واحد عشر سهماً ، ولأم الزوجه ستة وعشرون سهماً ، ولأم الزوج تسعة وثمانون(٧) سهماً](٨) ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، ب : للابن

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : للابن

٦) فى ، ب : ينقسم

٧) فى ، أ : وثلاثون

٨)

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٢ | | ٣ | ٣ | | ١٧ | |
| | | ٧٢ | | ١٤٤ | ٦ | | ١٢ | ٤٣٢ |
| زوج | ت | | | | | | | |
| زوجه | زوجه | ٩ | ت | | | | | |
| ابنهما | ابن | ٣٤ | | ٦٨ | | ت | | |
| بنتهما | بنت | ١٧ | بنت | ٤٣ | ٣ | أمت | ٤ | ١٩٧ |
| | أم | ١٢ | | ٢٤ | | جده | ١ | ٨٩ |
| | عم | | | | | | | |
| | | | بنت ابن | ٣ | ١ | بنت | ٦ | ١١١ |
| | | | أم | ٣ | ١ | جده | ١ | ٢٦ |
| | | | أب | ٣ | ١ | | | ٩ |

[ثم أمت الزوجة فمسألتها من [ستة وثلاثين ، لزوجها تسعة ومسألته من ستة فترجع الى إثنين ، ومسألته](١) من إثنى عشر فترجع الى ستة والإثنان يدخلان فيها ، فإضربها فى ستة وثلاثين تكن مائتين وستة عشر ، ويجتمع للبنت سبعه وسبعون سهماً ، فلبنت الابن تسعه وثلاثون سهم(٢) ، ولأم الزوجه أحد وأربعون ، ولأم الزوج أربعه عشر](٣) .

[ثم أمت الابن فيرثه أبواه ، وبنته لأمه سهم على ستة ، [ولأبيه سهمان على ستة](٤) وترجع الى ثلاثه وتدخل فى الستة الأولى فتصح مسألته من ستة وثلاثين ، فيجتمع لبنت الابن أحد وعشرون سهماً ، ولأخته تسعة أسهم](٥) .

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) زياده من ، ب

٣)

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٢ | | ٣ | ٣ | | ٥ | |
| | | ٣٦ | | ٧٢ | ٦ | | ١٢ | ٢١٦ |
| زوج | زوج | ٩ | ت | | | | | |
| زوجه | ت | | | | | | | |
| ابنهما | ابن | ١٠ | | ٢٠ | | ت | | |
| بنتهما | بنت | ٥ | بنت | ١٩ | ٣ | أخت | ٤ | ٧٧ |
| | أم | ٦ | | ١٢ | | جده | ١ | ٤١ |
| | أب | ٦ | | ١٢ | | | | ٣٦ |
| | | | بنت ابن | ٣ | ١ | بنت | ٦ | ٣٩ |
| | | | أم | ٣ | ١ | جده | ١ | ١٤ |
| | | | عم | ٣ | ١ | | | ٩ |

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥)

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٣ | | ٢ | ١ | | ١ | |
| | | ٦ | | ١٨ | ٦ | | ٦ | ٣٦ |
| زوج | أب | ٢ | ت | | | | | |
| زوجه | أم | ١ | | ٣ | | ت | | |
| ابنهما | ت | | | | | | | |
| | بنت | ٣ | بنت ابن | ١٠ | ١ | بنت ابن | ١ | ٢١ |
| | | | أم | ١ | ١ | | | ٢ |
| | | | بنت | ٣ | ٣ | بنت | ٣ | ٩ |
| | | | عم | ١ | ١ | | | ٢ |
| | | | | | | أب | ١ | ١ |
| | | | | | | أم | ١ | ١ |

ثلاثة إخوة غرقوا ولهم أخت وعم ، وخلف كل واحد ثلاثين درهماً ، فأمت أحدهم فترث أخته منه ، ولكل أخ إثنا(١) عشر تقسمها بين أخته وعمه ، فيجتمع للأخت من مال كل واحد ثمانية عشر ، وللعم إثنا(٢) عشر ٠

فإن خلف الاكبر بنتاً والاوسط بنتين والاصغر إمرأة ولهم عم ، فأمت الاكبر ففريضته من أربعة لكل أخ منهم(٣) سهم ، تقسم بين الاحياء من ورثته ، فسهم الاوسط على ثلاثه ، وسهم الاصغر على أربعه ، فتضرب ثلاثه فى أربعه ، ثم فى أربعه تكن ثمانيه وأربعين ، فعليها يقسم مال الاكبر ، ويجتمع للعم من الاوسط والاصغر ثلاثة عشر ٠

ثم أمت الاوسط ففريضته من سته ، وسهم الاكبر على إثنين ، وسهم الاصغر على أربعه فتضربها فى سته تكن أربعه وعشرين ، يجتمع للعم منها خمسه ، ثم أمت الاصغر فمسألته من ثمانيه ، للأوسط ثلاثه فتصح على مسألته ، وللأكبر ثلاثة لاتصح على إثنين فاضربها فى ثمانية تكن ستة عشر ، يجتمع(٤) للعم خمسه ٠

أخوان وأخت غرقوا ، وخلف الاكبر إمرأة وبنتاً ، والاصغر بنتاً وبنت ابن ، والاخت زوجاً وبنتاً ولهم أم وعم ، فأمت الاكبر فتصح مسألته من إثنين وسبعين ٠

لأخيه عشرة بين أمه وبنته وبنت ابنه وعمه على سته فترجع الى ثلاثه ، ولأخته خمسة على إثنى عشر والثلاثة تدخل فيها فإضربها فى إثنين وسبعين تكن ثمانمائة وأربعة وستين ، يجتمع للأم مائة وأربعة وستين(٥) ، وللعم خمسة وعشرون ٠

ثم أمت الاصغر فتصح من ثمانية عشر ، لأخيه سهمان على أربعه وعشرين ترجع الى إثنى عشر ، ولأخته سهم على إثنى عشر فاضرب احدهما فى ثمانية عشر تكن مائتين وستة عشر ، يجتمع للأم إثنان وأربعون ، وللعم ستة ، ولسهام الجميع ثلث صحيح ، فرد المسأله الى إثنين وسبعين ، فعليها يقسم مال الأصغر ٠

---

١) فى ، أ : إثنى

٢) فى ، أ : إثنى

٣) زياده من ، ب

٤) لم ترد فى ، ب

٥) فى ، ب : وسبعون

ثم أمت الاخت فمسألتها من أربعه وعشرين [لكل أخ سهم ، فسهم الاكبر على أربعه وعشرين](١) وسهم الأصغر ستة وتدخل فى الأربعة وعشرين ، فاضربها فى أصل الفريضة تكن خمسمائه وستة وسبعين ، فعليها يقسم مال الاخت ، يجتمع للأم مائة و أربعة و أربعون(٢) ، وللعم تسعة ٠

## نـــوع آخـــر :-

أربعة إخوة ماتوا واحداً بعد واحد وأشكل أمرهم ، وخلف احدهم أربعة عشر درهماً(٣) ، والآخر أحداً وعشرين درهماً ، والثالث ثمانية وعشرين ، والرابع إثنين وأربعين ، وخلفوا أختاً(٤) وعماً ٠

فالعمل فى هذه المسأله أن يعطى كل واحد أقل مايصيبه ، فإجعل أكثرهم مالاً آخرهم موتاً ، ثم قل معلوم أن أموال الثلاثة وهى ثلاثة وستون ، يصير بين الرابع والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ، فللأخت ثلثها أحد وعشرون ولها نصف ماصار للرابع بإرثها عنه أحد وعشرون ، [وللعم نصفه الباقى أحد وعشرون ، ويبقى مال الرابع فلها نصفه واحد وعشرون](٥) وتعطيه مثل نصف مال أقلهم وهو سبعه ، ويبقى أربعة عشر فهى موقوفة بينه وبين الأخت والعم(٦) حتى يصطلحا عليه ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، أ : أخاً

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) لم ترد فى ، ب

## فصل منه :-

إذا ترك بنتاً وأخوين لم يقتسموا حتى غرق الأخوان ، وخلف أحدهما زوجا وبنتاً وعمة ، والآخر إبنين وإبنتين ، الأولى من أربعة ، مات أخ عن سهم وخلف إمرأة وبنتاً وأخاً فمسألته من ثمانيه ، للأخ الغريق معه(١) ثلاثة بين أولاده على سته فترجع الى إثنين ، فإضربها فى ثمانية تكن ستة عشر فهى فريضة أحدهما ٠

وفريضة الآخر من ستة وهما يتفقان بالنصف ، فإضرب ثلاثة فى ستة عشر تكن ثمانيه وأربعين ، ثم فى مسألة الميت الأول تكن مائه وإثنين وتسعين ، فلأولاد الأخ عن أبيهم ثمانية وأربعين(٢) وعن عمتهم ثمانية عشر ٠

فإن ترك إمرأة وبنتاً وأخاً ، فغرقت المرأة وبنتها ، وخلفت البنت زوجاً وعماً ، والزوجة أماً وزوجاً وأختين(٣) من أب وأخوين من أم ، الأولى من ثمانيه ، [الأم ابنه](٤) سهم ، مسألتها من إثنى عشر ، لبنتها سته بين الأحياء من ورثتها وهم زوج وأم أم وعم ، تقسم عليهم ٠

[ثم تمت البنت مسألتها من سته ، لأمها سهمان بين الأحياء من](٥) ورثتها على تسعة ، فاضربها فى الستة تكن أربعة وخمسين ، فهى مسألته البنت وقد ماتت عن أربعة ، فترجع الى سبعه وعشرين ، والسبعه والعشرون توافق مسألة المرأة بالأثلاث ، فاضرب ثلث إحديهما فى الآخرى تكن مائة وثمانيه ، فاضربها فى مسأله الأول وهى ثمانيه تكن ثمانمائه وأربعه وستين ، ومنها تصح ٠

للمرأه الثمانمائه وثمانيه ، لزوجها من ذلك سبعه وعشرون ، ولأمها ثمانيه عشر ، ولأختها تسعة ، ولإبنتها أربعة وخمسون فتقسم بين الأحياء من ورثتها ، لزوجها سبعه وعشرون ، ولجدتها تسعه ، ولعمها ثمانية عشر ، وللبنت أربعمائه وإثنان وثلاثون ، لزوجها من ذلك نصفه ، ولأمها مائه وأربعه وأربعون يكون ذلك للأحياء من ورثتها ، لزوجها منه ثمانية وأربعون ، ولأمها ستة عشر ، ولأخويها من أمها إثنان وثلاثون ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، ب : أربعون

٣) فى ، ب : أختاً

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : لإمرأته

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

ويجتمع للعم أربعمائه وأربعة عشر(١) ، ولزوج البنت مائتان وثلاثه وأربعون ، ولزوج المرأة خمسة وسبعون ، ولأمها ثلاثه وأربعون ، ولأختها سبعة وخمسون ٠

[إمرأة وأم وثلاثة إخوه وثلاث أخوات مفترقات ، لم يقتسموا حتى غرق الأخ والأخت من الأبوين ، وخلف الأخ إمرأة ، والأخت بنتاً ، فالمسأله من اثنى عشر ، فأمت الأخ فمسألته من خمسة عشر لأخته ستة بين الأحياء من ورثتها على ثمانية عشر فترجع الى ثلاثه ، فاضربها فى خمسة عشر تكن خمسة وأربعين ، فمنها تصح فريضه الأخ وقد مات عن سهمين لاتصح عليها ، ثم أمت الأخت عن سهم ومسألتها من سته ، لأخيها سهمان بين الأحياء من ورثته على اثنى عشر فتصح من سته وثلاثين ، وبين المسألتين موافقه بالأتساع ، فاضرب أربعه فى خمسه وأربعين تكن مائه وثمانين ، فاضرب ذلك فى المسأله تكن ألفين ومائة(٢) وستين ، لمرأة الأول خمسمائه وأربعون ، ويجتمع للأم بمواريثها أربعمائه وإثنان وسبعون ، ولولد الأم ثمانمائه وسته وثلاثون ، ولولد الأب ثلاثه وستون ، [وبنت الأخت مائه وإثنان وستون](٣) ، ولإمرأه الأخ سبعه وثمانون](٤) ٠ وفروع هذا الباب [يدق الحساب منها](٥) ويصعب وما ذكرنا منه كفايه ٠

---

١) فى ، ب : وعشرون

٢) فى ، أ : مائتين

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤)

| | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٨٠ | | ٣ | | | ١ | ٨ | | ٦ | | ١ | ٥ | |
| | ١٢ | | ١٥ | | | ١٨ | ٤٥ | | ٦ | | ١٢ | ٣٦ | ٢١٦٠ |
| زوجه | ٣ | | | | | | | | | | | | ٥٤٠ |
| أم | ٢ | أم | ٢ | أم | ٣ | ٩ | أم | ١ | أم | ٢ | ٨ | ٤٧٢ |
| أخ ش | ٢ | ت | | | | | أخ ش | ٢ | ت | | | | |
| أخت ش | ١ | أخت | ٦ | ت | | | ت | | | | | | |
| أخ ب | - | | | أخ ب | ٤ | ٤ | | | أخ ب | ٢ | ٢ | ٤٢ | |
| أخت ب | - | | | أخت ب | ٢ | ٢ | | | أخت ب | ١ | ١ | ٢١ | |
| أخ م | ٢ | أخ م | ٢ | أخ م | - | ٦ | | | أخ م | ٢ | ٢ | ٤١٨ | |
| أخت م | ٢ | أخت م | ٢ | أخت م | - | ٦ | | | أخت م | ٢ | ٢ | ٤١٨ | |
| | | زوجه | ٣ | | | ٩ | | | زوجه | ٣ | ٣ | ٨٧ | |
| | | | | بنت | ٩ | ٩ | بنت | ٣ | | | ١٨ | ١٦٢ | |
| موت الأخ الشقيق أولا | | | | | | | موت الأخت أولا | | | | | | |

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تدق والحساب منه

## باب ميراث المفقود [والأسير والتواريث](١)

إذا فقد الرجل أو أسر وإنقطع خبره ، وقف ماله حتى تمضى مده يوئس معها من حياته .

وذلك مردود الى إجتهاد الحاكم لاحد فيه عند الشافعى(٢) ، ومحمد بن الحسن ، وهو المشهور عن مالك و أبى حنيفه(٣) .

وقال اللؤلؤى ينتظر به تمام مائه وعشرين سنه مع سنه يوم فُقد ، ورواه عن(٤) أبىحنيفه و أبىيوسف .

وقال ابن الماجشون تسعون سنه ، وقال ابن عبدالحكم سبعون سنه ، وقال احمد(٥) إذا مضى عليه أربع سنين إعتدت زوجته عدة الوفاه وحلت للأزواج .

فإذا حلت زوجته جاز قسمة ماله بين ورثته ، ووافقه مالك و الشافعى(٦) فى القديم فى الزوجة خاصه ، والأظهر من مذهبه وهو قول الباقين إن زوجته مع ماله ، ولايستحق ميراثه إلا الموجودون من ورثته يوم تقسم(٧) لا من مات قبل ذلك ولو بيوم واحد .

### فصل :-

فإن مات ميت وفى ورثته مفقود ، فتصحح المسأله على أنه حى ، ثم على أنه ميت ، واضرب احدى المسالتين فى الآخرى ، أو وفى وفقها إن وافقت(٨) ، ثم اضرب ما أصاب كل وارث من احديهما فى الآخرى أو فى وفقها ، واعطه أقل النصيبين وقف الباقى ، ومن يرث من احداهما لم تعطه شيئاً .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : والتواريث منه

٢) ينظر - الحاوى الكبير ٨٨/٨ روضة الطالبين ٣٤/٦ مغنى المحتاج ٢٧/٣ الام ٧٤/٤

٣) ينظر - العذب الفائض ٨٨/٢ الحاوى الكبير ٨٨/٨

٤) زياده من ، ب

٥) ينظر - العذب الفائض ٨٧/٢ المغنى ١٨٦/٩ التحفه الخيريه ٢٠٩

٦) ينظر - روضه الطالبين ٣٤/٦ المغنى ١٨٧/٩

٧) وردت فى ، ب : القسمه

٨) فى ، أ : اتفقا

قال ابن اللبان يجوز للورثه أن يصطلحوا من الموقوف على مازاد على نصيب المفقود ، لأن ذلك لايخرج عنهم ٠

وقال بعض أصحاب الشافعي(١) ومحمد بن الحسن يقسم المال بين الورثه الموجودين لأنهم متحققوا الوجود(٢) والمفقود مشكوك فيه فلايورث بالشك ، إلا أن محمدًا جعل القول قول من فى يده المال ٠

وقال بعضهم بل الأصل حياته ، فيقسم المال على ذلك ويعزل نصيبه ، فإن عاد أخذه ، وإن حُكم بموته كان موروثاً عنه ٠

ورواه اللؤلؤى عن أبى يوسف وهو الصحيح عندى ، وروى عن ابن المسيب والنخعى وقتاده لايرث الأسير(٣) لأنه عبد(٤) وليس بشىء ٠

**مسائل هذا الباب : -**

[ أختان لأب وأم وعم وزوج مفقود ، إن كان حياً فالمسأله من سبعه ، وإن كان ميتاً فمن ثلاثه ، وليس بينهما إتفاق ، فاضرب ثلاثه فى سبعه تكن أحد وعشرين ، فللأختين من فريضة الحياة أربعة فى ثلاثه : إثنى عشر ، ولهما من فريضة الموت سهمان فى سبعه : أربعة عشر ، فيعطيان الإثنى عشر ، والعم يرث من احداهما فلايعطى شيئا ، وتقف التسعه ، فإن عاد الزوج أخذها ، وإن عرف موته أوحكم به دفع إليهما سهمان تمام الثلثين ، والى العم سبعه ](٥) ٠

---

١) ينظر - الحاوى الكبير ٨٩/٨ روضة الطالبين ٣٥/٦ العذب الفائض ٨٨/٢ المغنى ١٢٤/٩

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : إلا من

٤) فى ، أ : عند

٥)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٣ | ٧ | |
| | ٧ | ٣ | ٢١ |
| أخت ش | ٢ | ١ | ٦ |
| أخت ش | ٢ | ١ | ٦ |
| عم | - | ١ | - |
| زوج مفقود | ٣ | - | |
| | حياه | موت | ٩ موقوفه |

[زوج وبنت وعم وابن مفقود ، الفريضتان من أربعه فإحداهما تجزى ، فتعطى الزوج سهماً لأنه(١) له فى الحالين ، وتعطى البنت سهماً وهو أقل نصيبها ، وتقف سهمان(٢)(٣) .

فإن كان المفقود بنتاً بدل الابن ، فالفريضه مع الحياه من إثنى عشر ، وفريضة الموت تدخل فيها ، فللزوج ثلاثه لاتتغير ، وللبنت أربعة ، وللعم سهم ، وتقف أربعة ، فإن حُكم بموتها قسمت بين البنت والعم نصفين .

إمرأة وأبوان وابن مفقود ، فريضة الحياه من أربعة وعشرين ، وفريضة الموت من أربعة تدخل فيها ، فتقف ثلاثة عشر ، فإن حُكم بموته دفع الى المرأة ثلاثه ، والى الأم سهمان تمام ثلث الباقى ، والى الأب ثمانيه ، [فتختصرها الى أربعه](٤) .

ثلاث بنات وعم وابن مفقود ، فريضة الحياه من خمسه ، وفريضة الموت من تسعه ، فإضربها فيها تكن خمسة وأربعين ، أقل نصيبى البنات سبعه وعشرون ، وتقف ثمانيه عشر ، ولاتعطى العم شيئاً .

---

١) فى ، ب : لانهما

٢) فى ، ب : سهمين

٣)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١ | ١ | |
| | ٤ | ٤ | ٤ |
| زوج | ١ | ١ | ١ |
| بنت | ١ | ٢ | ١ |
| ابن م | ٢ | – | – |
| عم | – | ١ | – |
| | حياه | موت | ٢ م |

الاثنين موقوفه للابن فإن علم أنه توفى قبل موت مورثه يكون للبنت النصف والباقى للعم وإن حكم بموته فالبعض يرجع الحكم الى حين الفقد فيكون للبنت النصف والباقى للعم كما سبق والبعض يجعل الموقوف ميراث للمفقود يقسمة على ورثه الموجودين حين الحكم عليه بالموت فإن كان الابن من الزوج فالموقوف للأب وإن كان الابن من غيره يكون الموقوف للبنت نصفه على انها أخت وللعم الباقى وهو الصحيح عند المؤلف

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

[فإن كان معهم زوج ، فإن فريضة الحياه من عشرين ، وفريضة الموت من ستة وثلاثين ، ويتفقان بالأرباع فتصير مائه وثمانين ، أقل نصيبى البنات أحد وثمانون ، وقف أربعه وخمسين ، فإن حُكم بموته دفع الى البنات تسعه وثلاثون ، والى العم خمسة عشر](١) .

زوج وأم وأخ لأم وأخت لأب وأخوها مفقود ، فريضة الحياة من ثمانية عشر ، وفريضة الموت من ثمانيه ، وهما يتفقان فتصير من إثنين وسبعين ، للزوج سبعة وعشرون ، وللأم تسعه ، وكذلك لولد الأم ، وللأخت أربعه ، وقف ثلاثة وعشرين ، فإن عاد الأخ أخذ ثمانيه ، وأعط الزوج تسعه ، والأم ثلاثه ، وولد الأم كذلك ، ويجوز للورثه أن يصطلحوا على مايزيد على نصيب الأخ وذلك خمسة عشر سهماً ، فإن حُكم بموتهِ عادت المسأله الى ثمانيه .

فإن كانت بحالها وبدل الزوج زوجته وولد الأم أخوان ، ففريضة الحياه من اثنى عشر ، وفريضه الموت من خمسة عشر ، فتصح من ستين ، فاعط المرأة والأم والأخوين أنصباهم من فريضة الموت مضروباً فى أربعه ، واعط الأخت من فريضة الحياة سهماً فى خمسه ، وتقف تسعة عشر ، فإن كان حياً أخذ منها عشره ، وأخذت المرأة ثلاثه ، والأم سهمين ، والأخوان( ٢) أربعه ، وإن حُكم بموته فالموقوف كله للأخت ، ولهم أن يصطلحوا على هذه التسعه ، ومتى عرفت أقل ميراثى الوارث لم يحتج الى عمل مسألتين وضرب احداهما فى الآخرى ، بل تعطيه ذلك وتقف الباقى ، وإنما يكون ذلك إذا كان جميع الورثه يقل ميراثهم فى أحد الحالتين ويكثر فى الأخرى ، فأما إذا كان بعضهم يقل من فريضة الحياة ،

---

١)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٩ | ٥ | |
| | ٢٠ | ٣٦ | ١٨٠ |
| بنت | ٣ | ٨ | ٢٧ |
| بنت | ٣ | ٨ | ٢٧ |
| بنت | ٣ | ٨ | ٢٧ |
| ابن م | ٦ | – | – |
| زوج | ٥ | ٩ | ٤٥ |
| عم | – | ٣ | – |
| | الحياه | الموت | ٥٤ موقوفه |

٢) فى ، أ : والاخوات

وبعضهم يقل من فريضة الموت ، لم يكن بد من عمل المسألتين كما قدمناه لتسهل(١) معرفه الموقوف .

زوج وأختان لأب وأم وأخوهما مفقود ، فعلى الوجه الذى اخترناه وهو قسمة المال على أنه حى هى من ثمانيه ، وتقول له سهمان ، وهل يؤخذ من الزوج ضمين بنصف سبع المال أم لا على قولين ، وعلى الوجه الآخر الذى وافقه مُحَمد يقسم المال على سبعه لايوقف شيء ، وفى أخذ التضمين من الأختين مما زاد على الربع وجهان ، وعلى طريقه الفرضيين تضرب سبعه فى ثمانيه تكن سته وخمسين ، فتعطى الزوج نصيبه من فريضه الموت وهو أربعة وعشرون سهما ، وللأختين نصيبهما من فريضة الحياة(٢) وهو ربع المال ، وتقف ثمانية عشر ، فإن رجع الاخ أخذ منها أربعة ودفع الى الزوج أربعه ، وإن حُكم بموته فهى لهما ، ويجوز للورثه أن يصطلحوا على الأربعه ، وطعن شيخنا(٣) رحمه الله فى قول ابن اللبان هذا ، وقال لافائده فى أن ينقص بعض الورثه مما يستحقه مع حياة المفقود ، وهى متيقنه لاتزول بالشك ، ثم يقال له لك أن يصالح على بعضه ، بل إن جاز ذلك كان للأولى قسمة المال [على أنه حى](٤) وتوقف مقدار نصيبه حسب ، وهذا يدل على قوة الوجه الذى إخترناه(٥) وأنه الأشبه بالقياس .

زوج وأم وابنتان وابن مفقود ، فريضة الحياه من ثمانيه وأربعين ، والأخرى من ثلاثة عشر ، فتصير ستمائه وأربعة وعشرين ، تعطى الزوج مائة وأربعة وأربعين ، والأم سته وتسعين ، والبنتين مائة واثنين وثمانين ، تقف مائتين وسهمين ، فإن عاد المفقود أخذ مثل البنتين ، وأخذ الزوج اثنى عشر ، والأم ثمانيه .

إمرأة وأبوان وابنتان وابن مفقود ، فريضة الحياه من سته وتسعين ، وفريضة الموت من سبعة وعشرين ، ويتفقان بالأثلاث فتصير ثمانمائة وأربعة وستين ، تعطى المرأة والأبوين نصيبهم من فريضة الموت فى وفق فريضة الحياه ، وتعطى للبنتين نصيبهما من فريضة الحياة(٦) فى وفق الأخرى ، وتقف الباقى .

---

١) فى ، ا : أسهل

٢) فى ، ا : الحى

٣) يعنى - أبوعبدالله الونى

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ا : أخذناه

٦) فى ، ا : الموت

## فصل منه :-

[زوج وأبوان وابنتان مفقودتان ، إن قلنا(١) حيتين فالمسألة من خمسة عشر ، وإن كانت احداهما حية فمن ثلاثة عشر ٠

وإن كانتا ميتتين [فهى من](٢) سته ، والستة توافق الخمسة عشر بالاثلاث(٣) فاضرب ثلثها(٤) فى خمسة عشر ، ثم فى الاخرى تكن ثلاثمائه وتسعين وعليها يقسم ، فادفع الى الزوج والأبوين حقهم من فريضة الحياة ، فيأخذ الزوج ثمانيه وسبعين ، والأبوان مائة وأربعه ، وتقف مائتين وثمانيه ، فإن رَجَعتا أخذتاه ٠

وإن رجعت احداهما وكانت الأخرى قد ماتت دفع إليها مائه وثمانون ، والى الزوج اثنا عشر ، والى الأبوين ستة عشر ٠

وإن كانتا قد ماتتا دفع الى الزوج تمام النصف ، والى الأم تمام(٥) السدس ، والى الأب تمام(٦) الثلث](٧) ٠

فإن كان فى الورثه ثلاثه مفقودين ، عملت لهم أربع مسائل ، وإن كانوا أربعه فخمساً ، وإن كانوا ذكراً وأنثى احتجت الى عمل أربع فرائض فافهم ذلك ٠

---

١) فى ، ب : كانتا

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فمن

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : إثنين - وهى صحيحه لان ثلث السته : إثنين

٥) زياده من ، ب

٦) زياده من ، ب

٧)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٢٦ | ٦٥ | ٣٠ | ٣٠ | |
| | ١٥ | ٦ | ١٣ | ١٣ | ٣٩٠ |
| زوج | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٧٨ |
| أب | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٥٢ |
| أم | ٢ | ١ | ٢ | ٢ | ٥٢ |
| بنت | ٤ | - | ٦ | - | |
| بنت | ٤ | - | | ٦ | |
| | حياة الجميع | موت الجميع | حياة الأولى وموت الثانيه | موت الأولى وحياة الثانيه | ٢٠٨ موقوفه |

## فصـــل :-

فإن كان المفقود لايرث ولكنه يحجب بعض الورثه ، فعلى الوجه الذى وافقه محمد انه لايوقف للمفقود شيء إذا ورث ، فهاهنا أولى أن لايوقف شيء إذا لم يرث .

وعلى عمل الفرضيين فيه وجهان ، إحداهما مثل هذا لأنه حجب بالشك كما لايورث بالشك لايحجب بالشك ، والثانى يوقف ليعرف مستحقه ولايدفع الى من لعله لايستحقه فربما أتلفه وإنكسر(١) فلايرجع صاحبه الى شيء .

مثال ذلك :-

زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وأخوها مفقود ، فعلى الوجه الأول يقسم المال على سته(٢) ولايوقف شيء ، وعلى الوجه الثانى يوقف السبع .

فإن حُكم بموته دفع الى الأخت من الأب ، وإن بان أنه حى يرد على الزوج والأخت من الأب والأم ، ويجوز أن يصطلحوا على هذا(٣) السبع لأنه لاشيء للمفقود فيه .

زوج وأم وأخوان لأم وأخت لأب وأخوها مفقود ، على الوجه الأول يقسم المال على تسعه ، وعلى الثانى يوقف نصيب الأخت وهو الثلاثه ، فإن حُكم بموته دفعت(٤) إليها وإن بان أنه حى ردت على باقى الورثه .

زوج وأم وست أخوات مفترقات وأخ لأب وأم مفقود ، فعلى قول محمد هى من عشره توقف منها أربعه ، فإن حُكم بموت المفقود دفعت الى الأختين ، وإن بان أنه حى ردت الى الزوج والأم والأختين من الأم على قدر سهامهم .

وعلى قول أبى يوسف(٥) لاتقف شيئاً [وتقسمها من سته](٦) ولاشيء للأختين(٧) من الأبوين ، وعلى ماإخترناه من قسمه المال على أنه حى من ثلاثين ، وتقف له سهمين ، وتؤخذ من الأم والزوج ضمين .

---

١) فى ، ب : وأفلس

٢) فى ، ب : سبعه

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : دفع

٥) يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف القاضى من فقهاء الحنفيه ، أخذ الفقه عن أبى حنيفه ، وصار من أصحابه ، كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى ، ولى القضاء لهارون الرشيد مات ببغداد سنه ١٨٢ هـ . ينظر - طبقات ابن سعد ٣٣٠/٧ وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ والمعارف ٤٩٩

٦) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٧) فى ، أ : للأخت

وعلى عمل(١) الفرضيين ، تقول فريضة الحياة من ثلاثين(٢) ، وفريضة الموت من عشرة وهى داخله فيها ، فتعطى كل وارث أقل ميراثه ، واعط الزوج تسعه ، والأم ثلاثه ، والأخوات ثمانيه ، وتقف(٣) عشره ٠

فإن رجع المفقود أخذ سهمين ، وأخذ الزوج سته ، والأم سهمين ، وإن حُكم بموته دفع الى الأختين من الأم سهمين ، والى الأختين من الأبوين ثمانية أسهم ، ويجوز للورثة أن يصطلحوا من الموقوف على ثمانية أسهم ٠

---

١) فى ، ب : قول

٢) فى ، أ : ثلاث

٣) فى ، ب : وقف

# باب ميراث الحمل

إذا مات عن حمل يرثه ، وقف ماله فى قول عامه الفقهاء(١) ، وقال داود لايوقف بل يقسم بين الموجودين من الورثة لأن الحمل شىء مظنون فلايزال(٢) له شىء متحقق .

فإن صح الحمل بعد ذلك رجع من له فى يده شىء فأخذه ،/هكذا يحكيه الفرضيون عنه ، ورأيت فى كتاب ابنه مثل قول الجماعه .

فإن طالب الورثه بالقسمة وقف نصيب واحد فى قول أبىيوسف والليث بن سعد ، ونصيب إثنين فى قول محمد واللؤلؤى واحمد(٣) .

ونصيب أربعه فى قول شريك وروايه ابن المبارك عن أبىحنيفه والربيع عن الشافعى(٤) .

والصحيح من مذهبنا(٥) أنه يدفع الى من لايحجبه الحمل كمال ميراثه ، وإلى من يحجبه أقل ميراثه ، ولايدفع الى من يسقط ، ولا الى من يشاركه من إخوته وأخواته .

---

١) ينظر - الحاوى الكبير ١٧١/٨ المغنى ٧٧١/٩ العذب الفائض ٩٠/٢

٢) فى ، ب : فلايترك

٣) ينظر - المغنى ١٧٧/٩ العذب الفائض ٨٩/٢

٤) ينظر - روضة الطالبين ٣٩/٦ الحاوى الكبير ١٧٠/٨ مغنى المحتاج ٢٨/٣ حاشية الباجورى ٢٢١

٥) ينظر - روضة الطالبين ٣٨/٦ الحاوى الكبير ١٧١/٨ التحفه الخيريه ٢٠٩

وحَكى قاضى القضاه الماوردى(١) رحمه الله قال : أخبرنى رجل وَرَدَ علىّ طالبا للعلم وكان(٢) من أهل الدين والفضل :-

أن إمرأة باليمن وضعت شيئاً كالكرش يظن أن لاولد فيه ، فألقى على قارعة الطريق ، فلما طلعت عليه الشمسُ وحمى بها تحرك ، فأخذ وشق فخرج منه سبعه أولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا خلقاً سوياً ٠

إلا أنه كان فى أعضادهم قصر ، قال وصارعنى أحدهم فصرعنى فكنت أعَيَرُ به فيقال صرعك سُبعُ رجُل ٠

وإن كان نصيب الإناث أوفر من نصيب الذكور وقف ذلك ، ويتفق قول من يقف لابنين ومن يقف لأربعه ، وجعل أبويوسف على من ينقص ميراثه يكون الحمل إثنين ضميناً بذلك المقدار ٠

---

١) على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى - أبوالحسن - صاحب التصانيف ، حدث عن الحسن بن على الجبلى ومحمد بن معلى ومحمد بن عدى المنقرى وغيرهم ، وحدث عنه أبوبكر الخطيب ووثقه ، ولى القضاء ببلاد شتى ثم سكن بغداد ، مات سنه ٤٠٥هـ ٠ ينظر - أعلام النبلاء ٦٤/١٨ وطبقات السبكى ٢٦٧/٥ وفيات الأعيان ٢٨٢/٣

٢) زياده من ، ب

**مسائل هذا الباب : -**

إمرأة(١) حامل وبنت ، قول أبيوسف يدفع للبنت الثلث(٢) ويؤخذ منها ضمين ، وقول محمد واحمد الخمس ، وقول أبيحنيفه وروايه الربيع التسع ، والوجه الآخر لايدفع لها شيء .

فإن كان بدل البنت ابن ، دفع إليه النصف ، وبالضمين عند أبيوسف ، والثلث عند محمد واحمد ، والخمس في قول الباقين ، فإن خلف مع ذلك أماً ، دفع إليها السدس ، والى الابن سدس آخر في قول أبيحنيفه واحد الوجهين .

والوجه الآخر للأم السدس ، والباقي موقوف على قول(٣) أبيوسف يدفع الى الابن خمسة من إثنى عشر ، قول محمد خمسة من ثمانية عشر .

أبوان وأمه حامل ، لهما السدسان في قولهما جميعاً ، ويوقف الباقي ، وإن زادت الفروض على الثلث كان نصيب الإناث أوفر .

مثاله : -

[ إمرأة حامل وأبوان ، الثمن والثلث مع الضمين ، ويوقف الباقي عند أبيوسف لجواز(٤) أن تلد ابنتين فيكون فروضهم عائله ، وعند الباقين ثلاثة وثمانيه(٥) من سبعه وعشرين ، ويوقف ستة عشر ](٦) .

---

١) في ، أ : أمّه

٢) ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة ، وكذلك الخمس المراد خمس الباقي

٣) زياده من ، ب

٤) في ، أ : يجوز

٥) في ، أ : وثلث

٦)

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٥٤ | ٩ | ٩ | ٩ | ٩ | ٨ | ٩ | |
| | ٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٧ | ٢٤ | ٢١٦ ÷ ٨ | ٢٧ |
| زوجة حامل | ١ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٢٤ | ٣ |
| أب | ٢ | ٤ | ٥ | ٤ | ٤ | ٤ | ٣٢ | ٤ |
| أم | ١ | ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ٣٢ | ٤ |
| حمل | - | | ١٢ | ١٣ | ١٦ | ١٣ | | |
| | ميت | ذكر | انثى | ذكرين | انثيين | ذكر وانثى | ١٢٨ | ١٦ م |
| | | ١٣ | مع الضمين عند أبيوسف على الزوجة والأبوين | | | | | |

زوج وأم حامل(١) من الأب ، فى(٢) قول الجمهور يوقف نصيب الإناث أربعة من ثمانيه ، قول أبىيوسف هى من ثمانية أيضاً ، للأم سهمان ويأخذ منها ضمين باحدهما ، [وللزوج ثلاثه](٣) ويوقف ثلاثة ٠

وإذا مات الرجل ولأمه زوج أمر بالإمساك عن وطيها ليعلم أنها حمل أم لا ، فإن وطيها قبل أن يستبرئها فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وفاة ولدها ورث ، وإن كان سته أشهر فأكثر لم يرث ٠

إمرأه حامل وأبوان وبنت ، قول أبىيوسف من إثنين وسبعين ، ويوقف ستة(٤) وعشرون ، ويؤخذ من جماعتهم ضمين اما من البنت لجواز أن تلد أكثر من واحد ، [ومن الأبوين](٥) لجواز أن تلد بنتاً أوبنتين ، فتعول فروضهم(٦) ٠

قول محمد واحمد للبنت خمسى الباقى : ثلاثة عشر من مائه وعشرين ، ويوقف إثنان وخمسون ، وقول الباقين من مائتين وستة عشر ، ويوقف مائة وأربعه ، والوجه الآخر لاتعطى البنت شيئاً ، وتأخذ الزوجه والأبوان فروضهم عائله من سبعه وعشرين ، ويوقف الباقى ٠

## فصـــل :-

وربما كان الحمل لايرث إلا أن يكون ذكراً ، وهو أن يكون من جد الميت أوعمه أوأخيه ٠

مثال ذلك :-

بنت وعم وإمرأة أخ حامل ، للبنت النصف ، والباقى موقوف فى قولهم جميعاً ٠ أم وعم وإمرأة جد حامل ، قول أبىيوسف ، للعم الثلث ويؤخذ منه ضمين ، وفى قول محمد واحمد التسعان ، وقول الباقين له سهمان من خمسة عشر ، ويوقف ثمانيه ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، ب : أربعه

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أما الباقين

٦) فى ، ب : المسأله

[ أم وبنت وإمرأة أخ وإمرأة عم حاملان ، الثلث موقوف فى قولهم ، فإن ولدت إمرأة العم إبناً لم يعط شيئاً لجواز أن تلد الأخرى إبناً ، فإن ولدت إمرأة الأخ أولاً إبناً أخذ الموقوف](١) ٠ أب وإبنتان(٢) وإمرأة ابن حامل ٠ أم وأختان لأب وأم وإمرأة أب حامل ٠

## فصل :-

وربما كان الحمل لايرث إلا أن يكون(٣) أنثى ٠

مثال ذلك :-

زوج وأخت لأب وأم وإمرأة أب حامل ، يوقف سهم من سبعه ، فإن ولدت أنثى أو إناثاً أخذته ، [وإن ولدت ذكراً أوذكوراً أو ذكراً وأنثى إقتسمه الزوج والأخت](٤) ، وكذلك إن [ترك أيضاً](٥) أختاً لأب لم يدفع إليها شيء لجواز أن تلد ذكراً فيسقطها ٠

زوج وأبوان وبنت وإمرأة ابن حامل ، تقف سهمين من خمسة عشر ، فإن ولدت أنثى أو إناثاً اخذتهما وإلا [رجعتا على](٦) الورثه ، فقسمته بينهم على ثلاثة عشر ، وترجع المسأله الى ذلك ، وكذلك إن كان معهم بنت ابن ٠

---

١)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٣ | ٢ | ٢ | | |
| | ٤ | ٦ | ٦ | ١٢ ÷ ٢ | ٦ |
| أم | ١ | ١ | ١ | ٢ | ١ |
| بنت | ٣ | ٣ | ٣ | ٦ | ٣ |
| زوجة أخ حامل | - | ٢ | | - | - |
| زوجة عم حامل | - | | ٢ | - | - |
| | مات الجميع | الأول ذكر | الثانى ذكر | ٤ م | ٢ |

٢) فى ، أ : وإبنتا

٣) فى ، ب : تكون

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تركت فقط

٦) مابين المعكوفتين وردت فى ، أ : رجعا

[زوج وأم وأخوان لأم وإمرأة أب حامل ، قول أبيوسف(١) من تسعه وتوقف ثلاثة ويؤخذ الضمين(٢) ، قول الباقين من عشرة وتقف(٣) أربعه](٤) .

أبوان وبنت وإمرأه ابن حامل ، يستوى هاهنا نصيب الذكر والأنثى ، فتقف السدس فما ولدت أخذه .

زوج وأم وبنت وإمرأة ابن حامل ، هاهنا نصيب الإناث أوفر ، فتقف سهمين من ثلاثة عشر .

إمرأة وأبوان وبنت وبنت ابن وإمرأة ابن حامل ، وكذلك هذه تقف أربعه من سبعه وعشرين .

---

١) فى ، ب : أبيحنيفه

٢) فى ، ب : ضمين

٣) فى ، ب : وتوقف هاهنا

٤)

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٥ | ١٥ | ١٠ | ١٥ | ٩ | |
| | ٦ | ٦ | ٩ | ٦ | ١٠ | ٩٠ |
| زوج | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٢٧ |
| أم | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ٩ |
| أخ لأم<br>أخ لأم | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ١٨ |
| زوجة أب حامل | - | - | ٣ | - | ٤ | ٣٦ |
| | موت | ذكر | انثى | ذكر وانثى | اثنتين | |

## فصـــل(١) :-

جد وإمرأة أب حامل ، قول أبىحنيفه المال للجد ولايقف شيئاً ، قول أبىيوسف للجد النصف وتقف الباقى ، قول الباقين للجد الثلث ٠

جد وأم حامل من الأب ، قول أبىحنيفه للجد الثلثان(٢) ، وللأم السدس ، والباقى موقوف بينهما وبين الجد لاشىء للحمل ٠

فإن ولدت واحداً أخذته الأم ، وإن ولدت إثنين فأكثر رجع الموقوف الى الجد ، قول أبىيوسف يوقف الثلث ويؤخذ منها ضمين ، قول الباقين يوقف عشره من ثمانية عشر ، فإن كان معهم زوج ، فعند أبىحنيفه يوقف السدس(٣) بين الأم والجد كما ذكرنا ٠

قول أبىيوسف نصيب الأخت هاهنا أوفر(٤) فتجعلها من سبعه وعشرين وهى الأكدريه وتقف أربعه أسهم ، [ولو كان الحمل هاهنا ذكراً سقط لتمام المال بالفرض ، ٠

قول الباقين هى من سته وتقف سهماً](٥) ، ونصيب الذكور والإناث هاهنا سواء ، لأن كل من راعى العدد فى الحمل قال بقول زيد فى الجد ، سوى أبىحنيفه [وقد قدمنا قوله](٦) ٠

وروى أن شريك بن عبدالله كان يقول فى الجد بقول على - رضى الله عنه - فيقف هنا نصيب الإناث لأنه أوفر ، فيكون عنده من تسعه تقف منها أربعه ٠

ولو كان بدل الزوج إمرأة ، كانت على قول أبىحنيفه من إثنى عشر ، للمرأة ثلاثه ، وللأم سهمان ، وللجد خمسه ، وتقف سهمين بينهما كما ذكرنا ٠

وعلى قول أبىيوسف من أربعه وعشرين ، للجد خمسه ، وتقف خمسه ، ويؤخذ [من الأم ضمين بسدس المال](٧) ٠

---

١) أدخل فى هذا الفصل باب الجد والإخوة بما فيه من خلاف وقد سبق

٢) فى ، ب : الثلث

٣) فى ، أ : سدس

٤) زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وقد كل هنا قوله

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : منها بسدس المال ضمين

[قول الباقين من سته وثلاثين ، للأم سته ، وللجد سبعه وهو ثلث الباقى ، وتقف أربعه عشر ](١) ، وعلى ماقال شريك هو من خمسة عشر ، تقف ثمانيه أسهم ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

# باب الإستهلال

روى عن النبى ﷺ أنه قال : «إذا إستهل المولود ورث وورث وصلى عليه»(١) ، والإستهلال هو الصياح .

فقالت طائفه لاتثبت هذه الأحكام إلا به(٢) ، ولايقوم غيره مقامه ، وروى ذلك عن ابن عباس والحسين(٣) بن على وجابر وأبى هريره .

وبه قال شريح والنخعى والشعبى وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وربيعه ويحيى بن سعيد(٤) وأبى سلمه بن عبدالرحمن(٥) ومالك(٦) وأبوعبيد واسحق .

وعن الزهرى والقاسم بن محمد ، العطاس والبكاء إستهلال ، وبه قال احمد بن حنبل(٧) ، وقال الثورى والأوزاعى والشافعى وأبوحنيفه(٨) وأصحابه وداود ، إذا علمت حياته بحركه أو إختلاج أو رضاع أو غير ذلك يثبت له أحكام المستهل ، وعن احمد نحوه .

وزاد أهل العراق فقالوا إذا خرج بعضه من الرحم حيا ، ثم إنفصل باقيه ميتاً وَرِثَ ولم ير ذلك الباقون حتى ينفصل جميعه حياً .

فإن ولدت إبناً وبنتاً توأمين ، فأستهل أحدهما ولم يعرف بعينه ، ثم وجدا ميتين فليس عن السلف فى ذلك نص .

---

١) أخرجه البيهقى ٤/٨-٩ وابن حبان أنظر الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب ١٣/٣٩٣ وقال فيه رجاله ثقات رجال الصحيح ، وأخرجه الحاكم ٤/٣٤٨-٣٤٩ من طريق عبيدالله بن الكندى عن اسحاق الأزرق به ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وابن أبى شيبه ١١/٣٨٢ وفى سنن الدار قطنى ٢/٣٩٣ ونيل الأوطار للشوكانى ٦/٧٧٧٦

٢) ينظر - الحاوى الكبير ٨/١٧٢ مغنى المحتاج ٣/٢٨

٣) فى ، ب : والحسن

٤) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصارى ، روى عن أنس بن مالك وأبى سلمه بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه الزهرى ومالك والأوزاعى وغيرهم ، مات سنه ١٤٣هـ . ينظر - الشيرازى ٦٦ وتهذيب التهذيب ١١/٢٢١

٥) أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى ، مات سنه ٩٤ وقيل ١٠٤هـ . ينظر - الشيرازى ٦١

٦) ينظر - التحقيقات المرضيه للفوزان ٢٢٠ الحاوى الكبير ٨/١٧٢ المغنى ٩/١٨٠

٧) المغنى ٩/١٨١

٨) ينظر - الحاوى الكبير ٨/١٧٢ روضة الطالبين ٦/٣٧ العذب الفائض ٢/٩٢ المغنى ٩/١٨١

وقال الفرضيون القياس أن يعمل على الحالتين ويعطى كل وارث اليقين ، ويوقف المشكوك كما قلنا فى المفقود ، وروى عن احمد ابن حنبل(١) أنه قال يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعه جعله المستهل ٠

**مسائل ذلك : -**

[رجل خلف أمه وأخاه وأم ولد حاملاً منه ، فولدت توأمين ذكراً وأنثى ، فإستهل أحدهما ولم يعلم بعينه ، فقل إن كان الابن هو المستهل ، فللأم السدس والباقى له ، [وترث منه أمه ثلث](٢) ذلك وعمه الباقى ، فاضرب ثلاثه فى سته تكن ثمانيه عشر ، لأم الميت ثلاثه ، ولأم الولد خمسه ، وللعم عشره ٠

وإن كانت البنت هى المستهله ، فالمسأله من سته ، [وتموت البنت عن ثلاثه ، لأمها سهم ، ولعمها سهمان ، والسته تدخل فى الثمانية عشر](٣) فمن له شىء فى الثمانية عشر مضروب فى واحد ، ومن له شىء من السته مضروب فى ثلاثه ، فسدس الأم لايتغير ، وللعم أربعه فى ثلاثه ، وله عشره فى سهم واحد فيأخذ ذلك ، ولأم الولد خمسة فى سهم وسهم فى ثلاثه فتأخذ ذلك ، وتقف سهمين بين الأخ وأم الولد(٤) حتى يصطلحا عليه](٥) ٠

فإن ترك إمرأه حاملاً وعماً ، فولدت المرأه ابناً وبنتاً ، فإستهل أحدهما قيل إن كان المستهل الابن ، فقد مات عن سبعه من ثمانيه فهى بين أمه وعم أبيه على ثلاثه ، وتصح من أربعه وعشرين ٠

---

١) ينظر - المغنى ١٨٢/٩ التحقيقات المرضيه للفوزان ٢٢٠

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : ثلث ذلك لأمه

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) لم ترد فى ، ب

٥)

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٣ | | ٥ | ١ | ١ | | ١ | ٣ |
| | ٦ | | ٣ | ١٨ | ٦ | | ٣ | ٦ | ١٨ |
| أم | ١ | جده | | ٣ | ١ | جده | | ١ | ٣ |
| أخ | | عم | ٢ | ١٠ | ٢ | عم | ٢ | ٤ | ١٠ |
| أم ولد حامل | ٠ | أم | ١ | ٥ | ٠ | أم | ١ | ١ | ٣ |
| حمل خرج ذكر وانثى واستهل أحدهما | ٥ ابن | ت | | | ٣ | ت | | | |
| | ذكر | | | | انثى | | | | ٢ موقوفه تدعيها أم الولد ويدعيها العم |

وإن كان البنت فقد ماتت عن أربعه على ثلاثه ، فتصح من أربعه وعشرين ايضاً ، واحداهما يجزى فاعط كل واحد أقل نصيبيه ، ويبقى ثلاثه تدعيها المرأه وتزعم أن المستهل الابن ، ويدعيها العم ويزعم أن المستهله البنت ، فتقفها بينهما حتى يصطلحا ٠

فإن كانت بحالها وللميت بنت ، فقل إن كان المستهل الابن ، فقد مات عن أربعة عشر ، ومسألته من سته توافقها فتصح من إثنين وسبعين ، للمرأه بالميراثين ثلاثه وعشرون ، وللبنت بهما(١) إثنان وأربعون ، وللعم سبعه ٠

وإن كانت المستهله البنت ، فقد ماتت عن ثمانية وهى توافق مسألتها بالأنصاف فتصح أيضاً من إثنين وسبعين ، للمرأة سبعة عشر ، وللبنت سته وثلاثون ، وللعم تسعه عشر ، واحدى المسألتين تجزى ، فاعط كل وارث أقل نصيبيه ، وتقف إثنى عشر ٠

[زوج وأم حامل من الأب وعم ، فولدت ابناً وبنتاً ، [فاستهل أحدهما ](٢) ، فقل إن كان المستهل هو الذكر ، فقد مات عن سهم من سته ، ومسألته من ثلاثه فتصح من ثمانية عشر ٠

وإن كانت المستهلة البنت(٣) ، فقد ماتت عن ثلاثه من ثمانيه وهى منقسمه ، والمسألتان يتفقان بالأنصاف فتصير إثنين وسبعين ، فاعط الزوج سبعة وعشرين ، وكذلك الأم والعم ثمانيه ، وتقف عشره ](٤) ٠

---

١) فى ، أ : سهما

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، أ : الاخت

٤)

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٣ | | ١ | ٤ | ١ | | ١ | ٩ | |
| | ٦ | | ٣ | ١٨ | ٨ | | ٣ | ٨ | ٧٢ |
| زوج | ٣ | | | ٩ | ٣ | | | ٣ | ٢٧ |
| أم حامل | ٢ | أم | ١ | ٧ | ٢ | أم | ١ | ٣ | ٢٧ |
| حمل | ١ | ت | | | ٣ | ت | | | |
| عم | ٠ | عم أب | ٢ | ٢ | | عم أب | ٢ | ٢ | ٨ |
| المستهل | ذكر أخ | | | | المستهل | انثى أخت | | | ١٠ موقوفه |
| عشرة موقوفه تدعى الأم منها واحد ويدعى الزوج تسعه ، ويدعيها جميعا العم | | | | | | | | | |

فإن كانت بحالها وبدل الزوج زوجته ، فقل إن كان المستهل الأخ فالمسأله من سته وثلاثين ، وإن كانت الأخت فمن ثلاثة عشر ، فاضربها تكن أربعمائة وثمانية وستين ، كل من له شيء من مسألته مضروب فى الأخرى ويعطى أقلهما ، ويبقى أربعة عشر ، فتقف منها تسعه بين الزوج(١) والعم ، وخمسة بين الأم والعم .

فإن كانت المرأة والأم حاملتين فوضعتا معاً وإستهل أحدهما ، فقل إن كان المستهل الابن فتصح من إثنين وسبعين وترجع بالإختصار الى سته وثلاثين ، [وإن كان الأخ صحت من سته وثلاثين](٢) ، فاعط كل وارث الأقل ، ويبقى أحد عشر ، أربعه منها موقوفه بين الأم والزوجه ، وسبعه بين الأم والعم .

زوج وأبوان وبنت وإمرأة ابن حامل ، فإن كان المستهل الابن لم يرث شيئاً ، وإن كانت البنت فالمسأله من خمسة عشر ، فتقف سهمين بين الورثه وإمرأة الابن وعصبه المستهله ، فإن بان أن المستهل الابن رُد على الورثه ، وإن بان أنه البنت قسمها على ورثتها .

---

١) فى ، أ : الزوجه

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

## نـــوع آخـــر :-

أم(١) حامل وأخت لأب وعم ، ولدت الأم بنتين ، فإستهلت إحداهما(٢) ثم سمع الإستهلال مرة أخرى ، فلم يدر هل إستهلت الأخرى أو تكرر(٣) الإستهلال من واحده .

فقل إن كان منهما جميعاً فقد ماتا عن أربعة من سته ، وخلفا أختا وأماً وعماً فتصح من ثمانية عشر ، ولاترث إحداهما(٤) الأخرى لأنا نجريهم مجرى الغرقى .

وإن كان الإستهلال تكرر من واحده ، فقد ماتت عن ثلاثه من سته فتصح من إثنى عشر ، وبينهما موافقة بالسدس فتصير من ستة وثلاثين ، للأم إثنا عشر ، وللأخت كذلك ، وللعم تسعه ، وتقف ثلاثه تدعى منها الأم سهمين على أن الإستهلال منهما ويصدقها العم ، ويدعى العم السهم الآخر ، وتدعى الأخت الثلاثه ، فيكون سهمان بينهما وبين الأم ، وسهم بينها وبين العم .

أم وأخت لأب وأم وجده وإمرأة أب حامل من الأب ، فولدت ابناً وبنتاً معاً ، فإستهل أحدهما ثم سُمِعَ مرة آخرى .

فقل إن كان الإستهلال تكرر من الأخ لم يرث ، وكان للأم السدس(٥) وللأخت النصف ، والباقى للجد هذا بعد المعاده ، وكذلك إن تكرر من الأخت لم ترث ، وكان من إثنى عشر ، للأم سهمان ، وللجد خمسه ، وللأخت خمسه .

وإن كان(٦) منهما جميعا فهى من ثمانية عشر ، للجد ثلث الباقى خمسه ، وللأخت تسعه ، ويبقى سهم لهما ويرثه عنهما إمرأة الأب ، والأخت(٧) والجد ، وهى الخرقاء تصح من مائة وإثنين وستين .

---

١) فى ، ب : إمرأه
٢) فى ، أ : احديهما
٣) فى ، أ : يكون
٤) فى ، أ : إحديهما
٥) زياده من ، ب
٦) زياده من ، ب
٧) فى ، أ : وللأخت

يجتمع للأخت ثلاثة وثمانون ، وللجد تسعة وأربعون ، وللعم(١) سبعه وعشرون ، ولأمها ثلاثه ، فالمسائل : سته وإثنا عشر ومائه وإثنان وستون ، وتصح من ثلاثمائه وأربعه وعشرين ٠

للأم السدس : أربعه وخمسون لايتغير ، واعط الأخت حقها من فريضه الأنثى مائة وخمسة وثلاثون ، واعط الجد حقه من فريضه إستهلالهما ثمانيه وتسعون ، يبقى سبعة وثلاثون يدعيها الجد ويزعم أن المستهله الأخت ، وتدعى منها الأخت أحد وثلاثين سهماً على أنهما إستهلا معاً ، وتصدقها إمرأة الأب وتدعى الستة الفاضله ٠

زوج وجدة وأم حامل ، ولدت ذكراً وأنثى وتكرر الإستهلال ، فقل إن كان تكرر من الأخ فهى من سته ، للجد سهم ٠

وإن كان تكرر من الأخت ، فهى الأكدريه من سبعه وعشرين ، وماتت الأخت عن أربعة بين أمها وجدها على ثلاثه فتصح من أحد وثمانين ، وإن كانا إستهلا معاً ، فهى من ثمانيه عشر ، والثلاثه التى لها ترثها الأم والجد ، والسته تدخل فى الثمانية عشر ، وهى توافق الأخرى بالأتساع فتصح من مائه وإثنين وستين ٠

فاعط الزوج حقه من الأكدريه : أربعه وخمسون ، واعط الأم تسعى المال نصيبها من إستهلالهما معاً وذلك سته وثلاثون ، واعط الجد السدس على أن المستهل الأخ وحده وذلك سبعه وعشرون ، وتقف خمسه وأربعين ٠

يدعى منها الزوج سبعه وعشرين وتصدقه الأم ، وتدعى الثمانية عشر الفاضله على أن المستهل هو الأخ ، ويدعى منها الجد سبعه وثلاثين على أن المستهله هى الأخت ، ويقول الثمانية الفاضله هى للأم ، وهى لاتصدقه ويجوز أن تدفع هذه الثمانيه الى الأم لأن الزوج والجد لايدعيانها ٠

---

١) فى ، أ : وللأم

# باب ميراث أهل الملل والمرتـد

قال رسول الله ﷺ «لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(١) فعمل بظاهره عامه الصحابه وجمهور الفقهاء(٢) ٠

وكان مَعَاذ ومُعاويه يورثان المسلم من الذمى(٣) ويقولان الحديث خاص [فى المشركين](٤) وعن ابن عمر وأبى الدرداء وعائشه نحوه ٠

وبه قال محمد بن الحنفيه ومحمد بن على بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبدالله بن معقل(٥) والنخعى والشعبى ويحيى بن يعمر(٦) واسحق بن رهويه ، وعن الزهرى نحوه ٠

وقال النبى عليه السلام «لايتوارث أهل ملتين شتى»(٧) ، فإختلف الناس فى تفسيره ٠

---

١) أخرجه البخارى فى الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٠ صحيح البخارى بشرح الفتح ٥٠/١٢ حديث رقم ٦٧٦٤ ٠ وأخرجه أيضا الدارمى ٣٧٠/٢ والدار قطنى ٤م٦٩ والبيهقى ٢١٧/٦ وابن أبىشيبه ٣٧٠/١١ وأحمد ٢٠٠/٥ وله طرق عده ذكرها محقق الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان ، شعيب الأرنؤط ، قال : اسناده صحيح على شرط الشيخين ٠ أنظر الإحسان مع تحقيقه ٣٩٤/١٣ ، ٣٩٥ نصب الرايه للزيلعى ٤٢٨/٤ نيل الأوطار للشوكانى ٨٣/٨٢/٦

٢) ينظر - المغنى ١٥٤/٩ الزركشى ٥٢٧/٤ الحاوى الكبير ٧٨/٨ العذب الفائض ٣٠/١ مغنى المحتاج ٢٤/٣

٣) ينظر - الاستذكار ٤٩٠/١٥

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : بالمشركين

٥) عبدالله بن معقل المحاربى ، صاحب عائشه فمحله الصدق ، روى عنه يونس بن عبيد وأشعث بن أبىالشعثاء ٠ ينظر - ميزان الإعتدال ٥٠٧/٢ وتهذيب التهذيب ٤١/٦

٦) هو يحيى بن يعمر العدوانى الوشقى النحوى البصرى ، كان تابعيا ، روى عنه قتاده بن دعامه الدوسى واسحاق بن سويد العدوى ، تولى قضاء مرو ، كان عالما بالقرآن الكريم والنحو ولغات العرب ، مات سنه ١٢٩هـ ٠ ينظر - وفيات الاعيان ١٧٣/٦ وتهذيب التهذيب ٣٠٥/١١ ، وورد فى ، أ : يحيى بن نعيم - ماأثبتناه من ، ب

٧) هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، رواه أحمد ١٧٨/٢ وأبىداود ٢٩١١ وابن ماجه ٢٧٣١ والنسائى فى الكبير كما فى تحفة الأشراف ٨٧٢٤ ، كلهم رووه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا رواه الحاكم ٣٤٥/٤ والبيهقى ٢١٨/٦ ، وللترمزى مثل هذا الحديث من حديث جابر ولم يقل فيه «شتى» ، جامع الترمزى ٢٧٩/٦ رقم ٢١٩١ ، وقال : غريب لانعرفه إلا من حديث محمد وهو ابن عبدالرحمن ابن أبىليلى ٠ أهـ ، وضعفه المنذرى فى تهذيب السنن ٢٧٩١ ، وقال وابى أبىليلى هذا لايحتج بحديثه ٠ أهـ

وروى عن عمر أنه جعل الكفر كله مله واحده يرث بعضهم بعضاً ، وبه قال حماد بن أبى سليمان وابن شبرمه وأهل العراق والشافعى(١) وداود.

وروى عن على - رضى الله عنه - أنه جعلهم مللاً مختلفه لايرث بعضهم بعضاً ، وبه قال الزهرى وربيعه وطائفه من أهل المدينه وأهل البصره واحمد(٢) واسحق ، وعن النخعى نحوه .

وقال شريح والحسن وعمر بن عبدالعزيز والضحاك بن مزاحم والحكم والليث بن سعد وابن أبىليلى والثورى وشريك والحسن بن صالح ووكيع ، الكفر ثلاث ملل ، اليهود مله ، والنصارى مله ، وسائر من بقى من المجُوس والصابئه وعبدة الأوثان مله ، وعن النخعى نحوه ، ورواه بعض أصحاب مالك عنه ، والصحيح أنه ليس عنه فيه نص ، ورواه بعض أصحاب احمد عنه(٣) .

وقطع الشافعى وأبوحنيفه التوارث بين الحربى والذمى(٤) ، فإن كان مستأمناً توارثا عند الشافعى وحده ، وإذا إختلف الدار بأهل الحرب ، بأن يرى بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا عند أبىحنيفه(٥) ، وإن إتفقت أديانهم توارثوا عند الشافعى .

وإذا مات الذمى ولا وارث له فماله لبيت المال فى قول الجمهور(٦) ، وروى أشهب(٧) عن مالك أنه من كان من أهل الصلح ، فماله لأهل قريته(٨) وعن عمر والنخعى نحوه .

ومال المستأمن يبعث الى ورثته فى دار الحرب فى قول مالك وأبىحنيفه وأحد قولى الشافعى(٩) .

---

١) ينظر - الحاوى الكبير ٧٩/٨ التحقيقات المرضيه للفوزان ٥٦العذب الفائض ٣٢/١

٢) ينظر - المغنى ١٥٦/٩-١٥٧ الزركشى ٥٣٢/٤ العذب الفائض ٣٢/١الاستذكار ٤٩٤/١٥

٣) ينظر - الزركشى ٥٣٢/٤ العذب الفائض ٣٢/١ التحقيقات المرضيه للفوزان ٥٦

٤) ينظر - المغنى ١٥٨/٩ الحاوى الكبير ٧٩/٨-٨٢

٥) ينظر - المغنى ١٥٨/٩

٦) ينظر - العذب الفائض ٣٣/١ المغنى ١٦٥/٩ الحاوى الكبير ٨١/٨

٧) أشهب بن عبدالعزيز - أبوعمرو - تفقه بمالك وبالمدنيين وبالمصريين ، وكانت المنافسه بينه وبين ابن القاسم وإنتهت الرئاسه إليه بمصر بعد ابن القاسم ، ولد سنه ١٠٥هـ ومات سنه ٢٠٤هـ بمصر . ينظر - الشيرازى ١٥٠ وفيات الأعيان ٢٣٨/١ وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١

٨) فى ، ب : جزيته

٩) ينظر - العذب الفائض ٣٣/١

وفى القول الآخر يكون فيأ للمسلمين ، فإن أسلم الكافر ، وأعتق العبد بعد موت الموروث منه وقبل قسمه ماله لم يرثا عند الجمهور .

وروى عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم ورثوا من أسلم على ميراث قبل قسمته ، وبه قال جابر بن زيد ومكحول وقتاده(١) وحميد وإياس بن معاويه واحمد بن حنبل(٢) واسحق ، وعن على - رضى الله عنه - نحوه والمشهور عنه مثل قول الجمهور .

وقال الحسن من أسلم وقد قسم بعض المال ورث مما بقى ، وزاد مكحول وقتاده فورثا(٣) من أعتق قبل القسمه ، وجعل جمهور العلماء إسلام أحد الأبوين إسلاماً للصغار من ولدهما(٤) ، وزاد الشافعى فجعله إسلاماً للبالغ المعتوه أيضاً ، وقال مالك يلحقَ الولد بالأب فى إسلامه ولا يلحق بالأم وإن كانت حاملاً به وجعله كالنسب ، وقال بعض أهل المدينه عكس ذلك جعله كالحريه ، وقال عطاء وقتاده لايحكم بأسلامه حتى يسلم أبواهُ جَميعاً .

وإذا تزوج الذمى إمرأة بغير شهود ، ثم مات أحدهما ورثه الثانى(٥) فى قول الشافعى وأبىحنيفه وصاحبيه ، ولم يتوارثا فى قول زفر واللؤلؤى .

وإن طلقها ثلاثاً ثم تزوجها لم يتوارثا فى قول الجميع ، وإن تزوجها وهى فى عدة توارثا عند أبىحنيفه ، ولم يتوارثا عند أصحابه ، وفى قياس قول الشافعى إن مات قبل أن تقتضى العدة لم يتوارثا .

وإن مات بعد إنقضائها توارثا ، فإن تزوجها وهى حامل من زنا توارثا فى قول الشافعى وأبىحنيفه ومحمد ، ولم يتوارثا فى قول أبىيوسف وزفر واللؤلؤى ، وإن كانت حاملاً من زوج لم يتوارثا فى قول أهل العراق ، وتوارثوا عند الشافعى إذا مات أحدهما بعد الولاده .

وجملته أنهم يتوارثون(٦) بكل نكاح لو أسلموا ، [ أقروا عليه](٧) ، ومالايقرون عليه لايتوارثون به .

---

١) زياده من ، ب

٢) الزركشى ٥٣٧/٤

٣) فى ، أ : فيورثان

٤) فى، أ : ولده

٥) فى ، ب : الباقى

٦) فى ، ب : يتوارثان

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

## فصل فى المرتد :-

روى عن أبى بكر وعلى وابن مسعود - رضى الله عنهم - أنهم جعلوا مال المرتد إذا مات أو قتل لورثته المسلمين(١) ، وبه قال ابن المسيب وجابر ابن زيد والحسن وعمر بن عبدالعزيز وعطاء والشعبى والحكم وحماد والأوزاعى وابن شبرمه والثورى وشريك وأهل العراق واسحق ٠

إلا أن الثورى وأباحنيفه وزفر واللؤلؤى واسحق ، قالوا ماإكتسبه فى حال ردته يكون فيئاً للمسلمين(٢) ٠

وجعل أهل العراق لحاقه بدار الحرب بمنزله موته ، فإن عاد مسلماً كان له من ماله ماوجده ، ولايرجع على ورثته بشىء مما أتلفوه ، إلا أن يكونوا اقتسموهُ بغير حُكم حَاكم ، وتفرد أبويوسف فقال إنما احكم بموته يوم يختصمون فى ماله لا يوم لحاقه بدار الحرب ، وقال ربيعه ومالك والشافعى(٣) وابن أبى ليلى وأبوثور ماله فئ ٠

فإن لحق بدار الحرب وقف ماله حتى يموت فيصير فيئاً أويعود مسلماً فيأخذه ، وإنفرد مالك(٤) فى الزنديق والذى يرتد عند موته إذا اتهم بزى ورثته فجعل مالهما للورثه ٠

وروى عن علقمه وقتاده وسعيد بن أبى عروبه(٥) أنهم جعلوا ماله لأهل دينه [ الذين إختارهم](٦) ، وبه قال داود إلا أنه جعله لورثته منهم مالم يكونوا مرتدين ، وعن احمد بن حنبل الأقاويل الثلاثه ، والمشهور عنه مثل قول الشافعى ، ولم يختلفوا فيما أخرجه من ماله الى دار الحرب أو إكتسبه هناك أنه فئ ٠

---

١) ينظر - الاستذكار ١٥/٤٩٢ الحاوى الكبير ٨/١٤٥ الام ٤/٨٤

٢) ينظر - العذب الفائض ١/٣٥ المغنى ٩/١٦٢ التحقيقات المرضيه للفوزان ٦١ الزركشى ٤/٥٣٥

٣) ينظر - المغنى ٩/١٦٢ روضة الطالبين ٦/٣٠ مغنى المحتاج ٣/٢٥ الحاوى الكبير ٨/١٤٥

٤) ينظر - العذب الفائض ١/٣٥ المغنى ٩/١٦٣

٥) سعيد بن أبى عروبه ، عالم البصره وأول من صنف السنن النبويه ، حدث عن الحسن ومحمد بن سيرين وقتاده وغيرهم ، وعنه شعبه والثورى ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، مات سنه ١٥٦هـ ٠ ينظر - أعلام النبلاء ٦/٤١٣ وتهذيب التهذيب ٤/٦٣

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الذى إختاره

وحكم المرأة إذا إرتدت [حكم الرجل](١) عند مالك والشافعى ، ولم ير أهل العراق قتلها وأجازوا سبيها إذا لحقت بدار الحرب .

ولم يجعلوا ماإكتسبته فى ردتها فيئا(٢) لأن عندهم لاحُكم لردتها(٣) ، وقالوا إذا إرتد الزوجان معاً ، فهما على النكاح لكنهما لايتوارثان ، لأن المرتد لايرث المرتد مادام فى دار الإسلام .

فإن لحقا بدار الحرب توارثا ، فإن إرتد الزوج ، فذلك فسخ فى قول أبىحنيفه( ٤) وأبىيوسف [وطلقه بائنه عند](٥) محمد فترثه عندهم مالم تنقض عدتها ، وإن كانت غير مدخول بها لم ترث بحال .

وإن إرتدت المرأة فهو فسخ بلاخلاف بينهم ، فلايرثها الزوج لأنها ليست [بفاره بالردة](٦) إلا أن ترتد فى مرضها أو تلحق بدار الحرب ، وكذلك إن إرتدا معاً ثم رجع أحدهما ، فإن إرتدا معاً ورجعا معاً فهما على النكاح ، وقال الأوزاعى واحمد(٧) واسحق إذا إرتد الزوج حرمت عليه المرأة ، فإن رجع وهى فى العدة فهما على النكاح ، وقال مالك وزفر يفسخ النكاح بينهما فى كل حال(٨) ، وقال الشافعى النكاح موقوف ، فإن رجعا أو رجع المرتد منهما الى الإسلام قبل إنقضاء العدة فهما على النكاح ، وإن إنقضت العده حكمنا بفسخ النكاح من يوم الردة .

وجعل أهل العراق إرتدادهما إرتداداً من ألحق(٩) بدار الحرب من أولادهما الصغار ، ولمن ولد لهما بعد مضى ستة أشهر من يوم الرده فأجازوا سبيهم ، ولم ير ذلك أهل المدينه والشافعى، وله قول آخر [فى من ولد بعد سته أشهر ، أنه يجوز سبيه](١٠) .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : كالرجل

٢) زياده من ، ب

٣) ينظر - الاستذكار ٤٨٨/١٥

٤) ينظر - العذب الفائض ٣٥/١ المغنى ١٦٤/٩

٥) فى ، أ : وطلقه ثانيه فى قول

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : بتاره بالرد

٧) ينظر - المغنى ١٥٩/٩ العذب الفائض ٣٤/١

٨) ينظر - المغنى ١٦٤/٩

٩) فى ، أ : ألحقته

١٠) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

# باب القاتل

إتفق العلماء على أن قاتل العمد لايرث(١) ، إلا شيئاً يحكى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنهما ورثاهُ ، وهو رأى الخوارج ٠

واختلفوا فى قاتل الخطأ ، فروى عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد وابن عباس أنهم لم يورثوه ، وبه قال شريح وعروة وطاووس وجابر بن زيد والنخعى والشعبى والحكم والشافعى(٢) والثورى وحماد وأبوحنيفه وأصحابه وشريك والحسن بن صالح ووكيع ويحيى بن آدم واحمد بن حنبل(٣) ، وروى نحوه عن أبىبكر ٠

وورثه قوم من المال دون الدية ، وقال ذلك سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب( ٤) وعطاء والحسن ومجاهد والزهرى ومكحول ومالك(٥) وابن أبىذؤيب( ٦) والأوزاعى وعمر بن عبدالعزيز وأبوثور وداود ، وروى نحوه عن على - رضى الله عنه ، وورثه بعض أهل البصره منهما جميعاً ٠

وورث أبوحنيفه(٧) وأصحابه الصغير والمجنون ممن قتلاه ، وكذلك القاتل [بحق كالمقتص](٨) والعادل إذا قتل الباغى ٠

وزاد أبوحنيفه ومحمد فقالا والباغى إذا قتل العادل ، وقال إنما قتلته وأنا على الحق(٩) ورثه ، وخرج أبوالعباس وجهاً فى المقتص أنه يرث ٠

---

١) ينظر - المغنى ١٥٠/٩ الحاوى الكبير ٨٤/٨ العذب الفائض ٢٩/١

٢) ينظر - الحاوى الكبير ٥٨/٨ المغنى ١٥١/٩

٣) ينظر - العذب الفائض ٢٩/١ الزركشى ٥٢٣/٤ التحقيقات المرضيه للفوزان٥١ حاشية الباجورى ٦١

٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل - أبوابراهيم وأبوعبدالله - فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، حدث عن سعيد بن المسيب وطاووس وسليمان بن يسار وغيرهم ، حدث عنه الزهرى وقتاده وعطاء وغيرهم ، مات سنه ١١٨هـ بالطائف ٠ ينظر - أعلام النبلاء ١٦٥/٥ وميزان الإعتدال ٢٦٣/٣ وتهذيب التهذيب ٤٨/٨

٥) ينظر - عقود الجواهر ١٦٢/٢ حاشية الدسوقى ٤٨٦/٤ حاشية الباجورى ٦١

٦) إسماعيل بن عبدالرحمن بن ابىذؤيب الأسدى ، روى عن عمر وعطاء بن يسار ، عنه سعيد بن خالد القارظى وابن أبىنجيح ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٣١٢/١

٧) ينظر - الفقة الاسلامى ٣١٤/٦ التحقيقات المرضيه للفوزان ٥١ حاشيه الدسوقى ٤٨٦/٤ الحاوى الكبير ٥٨/٨

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) فى ، أ : حق

وإختلفوا فى ذى السبب ، فقال أبوحنيفه و أصحابه كل من باشر الفعل لم يرث ، كمن ركب دابه فاوطأها قريبه ، أوكان نائماً فإنقلب عليه فقتله ونحو ذلك ، وكل من لم يباشره ورث ، كسائق الدابه وراكبها(١) وواضع الحجر ومخرج الجناح والميزاب .

و أمثال ذلك فالميراث عندهم تابع لسقوط الكفاره ، ولأصحاب الشافعى فى ذلك ثلاثة أوجه جعل أبو العباس ، وابن سريج الميراث تابعاً لما يجوز فعله من الأسباب ومالاجناح على فاعله .

وجعله أبو اسحق تابعاً لسقوط التهمه عنه فى الفعل ، والوجه الثالث وهو ظاهر المذهب أنه لايرث كل من وقع عليه إسم القاتل بحال .

فلو أن رجلا ضرب إبنه يريد تأديبه ، فمات لم يرثه فى قول أبىحنيفه(٢) قال لأنه كالمباشر ، و[هو](٣) ظاهر مذهب الشافعى(٤) ، ويرثه فى قول أبىيوسف ومحمد .

والوجه الذى قاله ابن سريج ، ولو بسط جرحاً له أوسقاه دواء فمات ، ورثه عندهم جميعاً ، وعلى الوجهين الأولين لاصحابنا ، ولايرثه على الوجه الثالث ، ولو شهد شاهدان على من يرثانه بقتل أو زنا أو احصان وقد شهد عليه بالزنا فقتل بشهادتهما لم يرثاه ، فى قول أبى اسحق لأنهما يتهمان وهو ظاهر المذهب .

ويرثانه فى قول أبى العباس ومذهب الجماعه ، وكذلك لو شهد شاهدان عند حاكم على من يرثانه(٥) [بمايوجب القتل ، فقيل بشهادتهما وقتل بها لم يرثانه](٦) [فعلى هذا فقس أمثال هذه المسائل](٧) .

---

١) فى ، ب : وقائدها

٢) ينظر - التمهيد ١١٥/١٢ عقود الجواهر ١٦١/٢

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) ينظر - الحاوى الكبير ٥٨/٨ روضة الطالبين ٣١/٦ الام ٧٣/٤

٥) فى ، أ : يرثه

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فعلى هذا القياس هذه المسائل

## فصل :-

ولو عفا بعض الورثة عن(١) قاتل العمد ومات(٢) بعضهم فورثه سقط عنه القود ، ومقدار نصيب العافى أو ماورثه هو من الدية وأدى الباقى ٠

وجعل مالك العفو الى العصبات دون غيرهم من الإناث ، وعن ابن أبىليلى والنخعى لايجوز عفو الزوجين ، وعن على والحسن البصرى لايجوز عفو الزوجين والإخوة من الأم ٠

## فصل :-

وحكم دية المقتول حكم جميع ماله فى قول الجمهور ، وقال شريك وأبوثور وداود ولايصرف فى دين ولا وصيه ولايرثها إلا العصبه ٠

وروى عن على والحسن وعمر بن عبدالعزيز أنهم لم يورثوا منها الزوجين ولا الأخ من الأم ٠

والصحيح عنهم مثل قول الجماعه ، وذكر عن ربيعه والليث بن سعد أنهما جعلا غرة الجنين للأم وحدها ، وقول الجمهور أنها لجميع ورثته ٠

### مسائل هذا الباب :-

ثلاثة إخوه قتل أحدهم أباهم عمداً ، فلم يقتصا منه حتى مات أحدهما ، فإن القاتل يرث من دمه ربعه ، ويؤدى الى(٣) الآخر ثلاثة أرباع الديه حاله فى ماله عند مالك والشافعى واحمد ، وفى ثلاث سنين عند أهل العراق ٠

رجل قتل أباه عمداً ، وخلف المقتول إمرأة وابناً وبنتاً ، فلم يقتصوا منه حتى عفا أخوه(٤) عنه ٠

فالمسأله من أربعه وعشرين ، للإبن من ذلك أربعة عشر سهماً ، فيسقط عن القاتل مقدار ذلك من الديه ، ويؤدى عشرة أسهم ، فإن كانت البنت عفت سقط عنه سبعة أسهم ، وعند مالك لايصح ذلك ، فإن عفت الزوجه لم يصح منها(٥) ذلك فى(٦) قول مالك ٠

---

١) فى ، أ : عند
٢) فى ، ب : أو مات
٣) زياده من ، ب
٤) فى ، أ : أخاه
٥) زياده من ، ب
٦) فى ، ب : على

وعلى الروايه عن على - رضى الله عنه - والحسن وابن أبىليلى ، وعند الباقين يصح ويسقط عنه ثلاثة أسهم ، فإن ماتت الزوجه ورث عنها خمسى سهامها ، وذلك سهم وخمس ، وقدره نصف عشر الديه ، ويؤدى الباقى ٠

فإن قتل أحدهم أمهم ، ثم قتل الآخر أباهم ، فإن دم الأم يرثه الزوج وقاتله والبنت على أربعة أسهم ، فلما قُتل الزوج ورث ربعه قاتل الأم وأخته على ثلاثه ، فسقط عنه سدس دم الأم ، ولهما أن يقتلا قاتل الأب ٠

فإن قَتَلاهُ ورثا فى قول أهل العراق ومالك واحمد وابن سريج ، فيصير لقاتل الأم نصف دمها ، وللأخت نصف دمها ، وعلى ظاهر المذهب لايرثانه ، وإن قتلاهُ بحق كالعادل(١) لايرث الباغى إذا قتله ٠

[وإن كان قتل](٢) الأب أولا ، فإنه إذا(٣) قتل الآخر الأم ، ورث عنها قاتل الأب سهمين من دمه فيسقطان عنه من الدية ، ويجب عليه للأخت ثمانيه ، ولقاتل الأم أربعة عشر ، ولهما أن يقتلا قاتل الأم ٠

فإذا قتلاه إقتسما الأربعة عشر على ثلاثه ، فتصير من إثنين وسبعين ، فيجتمع للأخت ثمانية وثلاثون سهماً من دية الأب ، [فتأخذ من أخيها](٤) ذلك ويسقط عنه الباقى لأنه ورثه ٠

أخوان جرح أحدُهما أباهُما ، والآخر أمهما ، وماتا فى حالة واحده ، فلكل واحد منهما مال الذى لم يقتله وله على صاحبه القصاص ، إلا أنه لايمكن إستفاؤه من أحدهما إلا بإبطال حق الآخر فيسقط ٠

فإن عفا أحدهما كان للآخر أن يقتل العافى ، فإن عرف أن أحدهما قتل أولاً ولم يعرف بعينه ، أو إدعى كل واحد أنه القاتل أولاً ، ولابينه لأحدهما كان الجواب كذلك ، يكون القاتل للأب دية الأم ومالها ، ولقاتل الأم دية الأب وماله ، ولو عرف أن احدهما المقتول أولاً لكنه أشكل ، أعطى كل واحد اليقين ووقف(٥) المشكوك على ماذكرنا فى الإستهلال ٠

---

١) فى ، أ : كالعدلى

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فإن كان قاتل

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فيأخذ من أختها

٥) فى ، أ : وقف

# باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض

عقد النكاح فى الصحة والمرض سواء فى التوارث وسائر الأحكام عند الشافعى(١) وأهل العراق واحمد(٢) ، إلا فيما زاد على مهر المثل فإنه يكون وصيه(٣) ٠

فإن ورثَتَهُ بطلت لأنه لا وصيه لوارث ، وإن كانت [لا ترثه](٤) لعله فيها فكذلك محاباه وحكمها يذكر فى الوصايا ٠

وقال مالك(٥) أى(٦) الزوجين كان مريضاً مرضاً مخوفاً حين العقد ، فالنكاح فاسد لا يتوارثان به ولا صداق لها ، إلا أن يمسها فيلزمه المسمى فى ثلثه ، وعن الزهرى ويحيى بن سعيد نحوه ٠

فإن تزوج من لاترث(٧) كالذميه والأمَة ، أجاز بعض أصحابه ، وأبطله بعضهم لجواز أن تصير(٨) وارثه ، وقال ابن أبىليلى وربيعه الصداق والميراث من الثلث ٠

وقال الأوزاعى النكاح صحيح ولا ميراث بينهما ، وعن القاسم بن محمد والحسن البصرى إن قصد الاضرار بالورثه فالنكاح باطل ٠

والطلاق الرجعى من الصحيح والمريض واحد لايمنع التوارث مالم تنقض العدة(٩) ، [فإن انقضت](١٠) أو كان الطلاق بائناً من الصحيح [لم يتوارثا](١١) ٠

---

١) ينظر - الحاوى الكبير ٢٧٩/٨ الام ١٠٣/٤

٢) العذب الفائض ١٨/١ المغنى ١٩١/٩

٣) فى ، أ : وصيته

٤) فى ، أ : لاتوثر

٥) ينظر - الكافى ٢٤٨ الحاوى ٢٧٩/٨

٦) فى ، ب : أحد

٧) فى ، أ : لايرث

٨) فى ، أ : يصير

٩) ينظر - المغنى ١٩١/٩-١٩٤ حاشية الباجورى ٥٣ العذب الفائض ٢٠/١

١٠) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

١١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

وأما المريض المخوُف مرضهُ إذا أبان زوجته المدخول بها ، فإنها(١) ترثه [إذا مات](٢) وهى فى العدة فى قول عمر وعثمان وشريح والحسن وعطاء والنخعى والشعبى والثورى وأهل المدينه(٣) والعراق ، وقاله الشافعى فى القديم ، وروى عن على وعبد الرحمن وابن الزبير أنهم جعلوه كطلاق المريض(٤) فى منعها الميراث .

وبه قال مغيره الضبى والشافعى فى الجديد وأبوثور وداود ، وهو إختيار المزنى والاصطخرى(٥) ، وكذلك الخلاف بينهم إذا قال(٦) لها فى الصحه إذا مرضت فأنت طالق ثلاثاً ، أوعلق طلاقها فى الصحه ببعض أفعاله وفعل ذلك فى المرض .

وإن كان الطلاق بإختيارها بأن(٧) سألته إياهُ ، أو إختلعت منه ، أوعلق الطلاق على شىء لها منه بد ولاتأثم بفعله(٨) ففعلته وهى عالمه .

أوعلق طلاقها فى الصحه بشرط وجد فى المرض ، أو إرتدت بعد أن أبانها ، ثم رجعت وهى فى العدة لم ترثه فى هذه المواضع كلها فى قولهم جميعا(٩) .

وإن صح من مرضه الذى أبانها فيه ، ثم مرض ومات وهى فى العدة لم ترثه ، لأن حُكم المرض قد زال بالصحة ، إلا عند النخعى والشعبى والأوزاعى والثورى وزفر فإنها ترثه .

وقال ابن أبىليلى وعثمان البتى واحمد بن حنبل(١٠) فى المسائل كلها ترثه ، وإن إنقضت عدتها مالم تتزوج ، وعن أبى بن كعب وعطاء نحوه ، وقاله [بعض أصحاب](١١) الشافعى .

---

١) فى ، أ : فإنه

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) ينظر - المدونه الكبرى ٣٤/٣ التحقيقات المرضيه للفوزان ٣٤ الكافى ٢٧٠

٤) فى ، أ : الصحيح

٥) الحسن بن أحمد بن يزيد - أبوسعيد - الإصطخرى الشافعى فقيه العراق ورفيق ابن سريج ، ولى قضاء - قمر - مدينه قرب أصبهان ، وولى حسبة بغداد فأحرق الملاهى ، مات سنه ٣٢٨هـ . ينظر - أعلام النبلاء١٥/٢٥٠ وفيات الاعيان ٧٤/٢ الشيرازى ١١١

٦) زياده من ، ب

٧) فى ، أ : فإن

٨) فى ، أ : بتركه

٩) ينظر - العذب الفائض ٢١/١

١٠) ينظر - العذب الفائض ٢١/١ التحقيقات المرضيه للفوزان ٣٤

١١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وقال مالك(١) وأهل المدينه(٢) ترثه فى كل حال وإن تزوجت ، وقاله بعض أصحاب الشافعى وأجمعوا أنه لايرثها ، وقال أبوحنيفه يلزمها فى العدة أقصى الأجلين [من عدة الوفاة](٣) أو الإقراء ، وقال الباقون لايلزمها عده الوفاة .

فأما الرجعيه إذا مات زوجها ، فإنه يلزمها عدة الوفاة فى قولهم جميعاً ، فإن كانت له زوجة ذمية أو أمة ، فأبانها فى مرضه ثم أسلمت أو عتقت بعد ذلك لم ترثه ، لأنه حين طلقها لم يكن فارًا ، و لو كان الطلاق رجعياً ورثتاه.

ولو أقر فى مرضه أنه أبانها فى صحته ، قبل إقراره عند الشافعى ولم ترث ، وقال مالك و أهل العراق ترثه ، ولايقبل إقراره عليها إلا أن تصدقه .

فإن طلقها المريض قبل أن يدخل بها لم ترثه ولاعدة عليها ، ولها نصف المهر فى قول الجمهور ، وقال مالك(٤) ترثه ولها نصف المهر وعليها العدة فى روايه أبى عبيد عنه ، [وفى روايه ابن القاسم](٥) لاعده عليها ، وقال الحسن واحمد وأبوعبيد لها الصداق كاملاً والميراث وعليها العدة .

وقال جابر بن زيد والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله(٦) لها الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها ، وعن احمد مثل الروايات الأربعه .

---

١) ينظر - المدونة الكبرى ٣٤/٣ التحقيقات المرضيه للفوزان ٣٥

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) ينظر - المدونة الكبرى ٣٤/٣

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وفى القسم

٦) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أجمعين - أبوعمرو ويقال أبوعبدالله - أحد فقهاء المدينه ، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، روى عن أبيه وغيره ، مات سنه ١٠٦ وقيل ١٠٨هـ . ينظر - طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ وفيات الأعيان ٣٤٩/٢ وتهذيب التهذيب ٤٣٦/٣ وحلية الأولياء ١٩٣/٢ والشيرازى ٦٢

## فصل منه :-

قال أهل العراق إذا قبل(١) ابن المريض إمرأة أبيه [بشهوة](٢) ، أو وطئها مستكرها لها ، بانت منه وترثه إن مات قبل إنقضاء العدة(٣) ، لأن الابن متهم أن يكون فعل ذلك ليجر(٤) ميراثها إليه .

فإن كان الإبن من الرضاعة أو مشركاً ، أو فعل ذلك ابن ابن وهناك ابن ، أو طاوعته هى لم ترث فى هذه المواضع كلها(٥) .

وكذلك إن كان للمريض إمرأتان فقبل إبنه احداهما ، إو وطِئهَا لم ترثه لأن هناك إمرأة أخرى ترث .

فإن فعل ذلك بهما جميعاً ، بانتا منه وورثت الثانيه دون الأولى ، وإن عانقهما معاً بشهوة فى حالة واحدة مستكرهاً لهما ، بانتا وورثتاهُ معاً .

وكذلك المرأة المريضه إذا قبلت ابن زوجها بانت منه ، فإن ماتت فى مرضها وهى فى العدة ورثها الزوج ، ولو كانت غير مدخول بها لم يرثها لأنه لاعدة عليها .

وأما الشافعى(٦) فلاينفسخ النكاح عنده بالحرام والزنا ، فالنكاح باقٍ بينهما فى هذه المواضع كلها فيتوارثان .

وإنما ينفسخ النكاح بوطء الشبهة وهو مايلحق به(٧) النسب ، وإذا إنفسخ النكاح لم يتوارثا بحالٍ .

---

١) فى ، أ : أيل

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) ينظر - المغنى ٩/٢٠٠

٤) فى ، أ : ليَحِزُ

٥) ينظر - المغنى ٩/٢٠٠

٦) ينظر - العذب الفائض ١/٢٢

٧) فى ، ب : منه

## فصـــل فى مسائل التزويج :-

إذا عقد على إمرأة فى عقد ، و على أربعة نسوه فى عقد آخر ، [ودخل بواحدة](١) ومات ولم يُعلم بأىّ العقدين بدأ ، وترك أخا لأب ، فعلى أحد القولين للشافعى يقوم الوارث مقامه فى التعيين ، فأى العقدين جعلة أولاً بطل الآخر ٠

وعلى القول الثانى يعطى اليقين ويقف المشكوك فيه ، فيقول أكثر ماتستحق عليه أربعه مهور ، وأقلـه مهر واحد ، فيؤخذ من ماله أربعه مهور ، ويوقف منها(٢) مهرين للنساء الخمس حتى يتبين(٣) الأمر ويصطلحن عليه لاحق للأخ فيه ٠

ويوقف ثلاثة مهور فالواحدة تدعى ربعها ميراثا ويصدقها الأخ ، ويدعى باقيها فيوقف منها ثلاثة أرباع مهر بين النساء الخمس لاحق للأخ فيه ، ومهران وربع بين الأربع والأخ ، ثم يؤخذ ربع مابقى بعد المهور وهو الميراث فيوقف بين الخمس ، ويدفع الباقى الى الأخ ٠

وعلى قول أهـل العراق تستعمل الأحـوال ، فتقول أقل مايستحق عليه(٤) مهر ، وأكثرهُ أربعه ، فعليه مهر بيقين ونصف الثلاثه ، فيؤخذ منه مهران ونصف ويقسم بين الخمس ، ويؤخذ ربع الباقى فهو للواحدة فى حال ، وليس لها فى حال ، فتعطى نصفه وهو الثمن ، والثمن الآخر للأربع ، والباقى للأخ ٠

فإن عقد على إثنتين وعلى ثلاث ، ومات وأشكل السابق منهما ، فعلى قول الشافعى ، أقل مايستحق عليه مهران يقسمهما(٥) بين النسوة ، ثم تأخذ المهر الثالث فتقف ربعه بين النسوه خاصه ، وثلاثة أرباعه بين الثلاث وبين الأخ ، وتقف ربع مابقى بين النسوه ويدفع الباقى الى الأخ ٠

وعلى قول أهل العراق تدفع الى واحده نصف مهر ، وتأخذ ربع الباقى فيدفع نصف ذلك الى الإثنتين ، ونصفه الى الثلاث ، ويعطى الأخ الباقى(٦) ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، أ : منه

٣) فى ، أ : يثبت

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، أ : ننفقها

٦) فى ، أ : مابقى

وإن عقد على المرأة فى عقد وعلى إثنتين وعلى ثلاث ومات ، فعلى قول الشافعى أقل مايستحق عليه ثلاثة مهور ، فتأخذ ذلك تدفع منه مهراً الى الواحده ، وتقف إثنين بين الخمس لاحق للواحده فيه .

وتأخذ المهر(١) الرابع(٢) فيقف ربعه بين الست ، يدعيه الإثنتان والواحدة ميراثاً ، والثلاث مهراً ، وتقف ثلاثة أرباعه بين الثلاث وبين الأخ ، وتأخذ ربع مابقى فيدفع الى الواحده ربعه لأنه لها بيقين ، وتقف نصف سدسه بينهما(٣) وبين الثلاث ، وثلثيه بين الإثنتين والثلاث .

وعلى قول أهل العراق نقول ، أقل ماتستحق عليه ثلاثة مهور ، وأكثرهُ أربعه ، فعليه ثلاثه ونصف ، يدفع الى الواحدة مهر ، والى كل واحده من الإثنتين والثلاث نصف مهر .

ويؤخذ ربع مابقى ، فيقال للواحده إن كنُت ثالثه فلك ثلث هذا ، وإن كنت رابعة فلك ربعه ، فيجعل الربع(٤) إثنى عشَر يعطيها منه ثلاثه ، والسهم الباقى هو لها فى حال ، وليس لها فى حال فلها نصفه .

ويبقى من الربع(٥) ثمانية ونصف فهى بين(٦) الإثنين والثلاث نصفين فى قول أبىيوسف ومحمد لأن حجبهن يستوين فيه .

فيكون الربع أربعة وعشرين سهماً، سبعه للواحده ، ويبقى سبعة عشر ، نصف ذلك للإثنين فاضعفه تكن ثمانيه وأربعين ، وتضرب سته(٧) فى ثمانيه وأربعين تكن مائتين وثمانيه وثمانين فهو ربع المال .

وعلى قول محمد يقال للإثنتين إن صح نكاحَكما فلكما الثمانيه الباقيه ، وإن بطل فلاشىء لكما فلكما نصف ذلك .

[ويقال للثلاث إن صح نكاحكن فلكن تسعَه أسهم](٨) ، [وإن بطل فلا شىء لكن نصف ذلك](٩) أربعه ونصف ، فاضعف الربع ليزول الكسر تكن أربعه وعشرين ، للواحده سبعه ، وللإثنتين ثمانيه ، وللثلاث تسعه ، وهذا اقيس على أصولهم .

---

١) زياده من ب

٢) فى ، أ : الربع

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، أ : الرابع

٥) فى ، أ : الرابع

٦) فى ، أ : من

٧) فى ، ب : تضرب إثنين فى ثلاثه

٨) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٩) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب : وهو مكرر فى ، أ

فإن عقدوا على إمرأة وعلى إثنتين ، فعلى قول الشافعى أكثر ماتستحق عليه أربعه مهور ، فبعزلها(١) وتقف منها مهراً بين الخمس ، ومهران بين الإثنتين ، ويبقى مهر ٠

فالواحده تقول نحن ثلاث فلى نصف سدسه بالميراث وتصدقها كل إثنتين ، ويصدقهن الأخ ويدعى ثلاثة أرباعه ، فتقف ربعه بين النساء الخمس ، وباقيه بين الأربع والأخ ، وتقف ربع الباقى بين الخمس ، ويدفع الباقى الى الأخ ٠

وعلى قول محمد تستحق عليه فى حال ثلاثة مهور ، وفى حال ثلاثه ، وفى حال أربعه ، فعليه ثلث ذلك ثلاثة مهور وثلث ٠

وإن شئت قلت عليه(٢) ثلاثة مهور بيقين ، والرابع يستحق عليه فى حال ، ولا يستحق عليه فى حالين فعليه ثلثه ٠

ويقال للواحده لك فى حال مهر ، وفى حال مهر ، وفى حال لاشىء لك ، فلك ثلثا مهر ، ويقال لكل إثنتين كذلك فلها مهر وثلث ٠

وعلى قول أبىحنيفه وأبىيوسف عليه ثلاثة مهور بيقين ، والرابع مستحق عليه فى حال ، ولايستحق فى حال ، فيجعل الحالتين(٣) واحدة فعليه نصف ذلك ، ويقال للواحده إن صح نكاحُك فلك مهر ، وإن لم يصح فلاشىء لكِ فلك نصف مهر ، ولكل إثنتين مهر ، ويبقى مهر يقسمه بينهن أثلاثاً ٠

ثم يؤخذ ربع مابقى من المال ، ويقال للواحده إن صح نكاحُك فلك ثلثه ، وإن بطل فلا شىء لك ، فتعطى(٤) سدس الربع ، ويقسم الباقى بين الأربع سواء ، فتصح من ثمانية وأربعين ٠

---

١) فى ، أ : فتعولها

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : الواحدتين

٤) فى ، أ : ويعطى

## فصـــل :-

فإن عقد على إمرأة وعلى أربع ، دخل بالواحده ومات(١) ولم يعلم أى العقدين سبق وخلف أخاً .

فعلى قول أهل العراق وطؤه(٢) للواحدة يقوم مقام إقرارة بأن عقدها هو الأول ، فيبطل نكاح الأربع(٣) ويكون للواحده المهر والميراث .

وفى(٤) قول الشافعى لها الأقل من المسمى أو مهر المثل ، ويوقف الفضل بينهما ، وتوقف الميراث بين الخمس ، ويوقف للأربع مهورهن ، وإن كان دخل بإحدى الأربع صح نكاحهن ، وبطل نكاح الواحده فى قول أهل العراق .

وعلى قول الشافعى كما تقدم ، فإن عقد على إثنتين وعلى ثلاث ، ووطىء إحدى الإثنتين وإحدى الثلاث ، ولم يعلم بأى العقدين بدأ .

فعلى قول أهل العراق إن كان بدأ بوطء إحدى الإثنتين ، فصح نكاحها وبطل نكاح الآخر ، وللموطوءة منهما مهر المثل(٥) .

[وإن كان بدأ بوطء إحدى الثلاث صح نكاحهن وبطل نكاح الإثنتين ، وللموطوءة منهن مهر المثل](٦) .

وإن لم يعلم أيضاً بالتى بدأ بوطئها ، قلت أقل مايستحق عليه مهران مسميان ومهر مثل ، وأكثر مايستحق عليه ثلاثه مهور ومهر مثل ، فاليقين(٧) مهران مسميان(٨) ومهر مثل .

ويبقى مهر مسمى يستحق عليه فى حال ، ولايستحق فى حال ، فعليه نصفه فيؤخذ ذلك منه ويدفع الى الموطوءه من الإثنتين من مهر المثل ، ويؤخذ مهر مسمى فيدفع منه الى الموطوءه من الثلاث مقدار مهر المثل .

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، أ : فوطئه

٣) فى ، ب : الآخر

٤) فى ، ب : على

٥) فى ، ب : مثلها

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) فى ، أ : باليقين

٨) فى ، أ : مسمّا

ويقسم الفضل من(١) المثل والمسمى بين الموطوأتين نصفين ، لأنهما يدعيانه ويبقى مهر ونصف مسمى ، فيدفع الى الواحدة من الإثنتين نصف مهر ، والى الإثنتين من(٢) الثلاث مهر ٠

ولو كان المسمى أقل من مهر المثل دفعت الى كل موطوءة مهراً مسمى ، فيبقى معك مثل ونصف مسمى ، وتأخذ فضل المثل على المسمى فتقسمه بين الموطوأتين نصفين ٠

فيبقى معك مسمى ونصف فتفعل به ماذكرنا ، ثم تأخذ ربع الباقى من المال ، فتدفع نصفه الى الإثنتين ، ونصفه [ الى الثلاث ](٣) ٠

وعلى قول الشافعى لا فرق [فى ذلك بأيهن وطئ أولا ](٤) ، فتقول أكثر مايستحق عليه ثلاثة مهور مسماة ومهر مثل ، فيؤخذ ذلك من ماله ويدفع الى كل موطوءه مهر مثل ، ويوقف فضل مابين المثل والمسمى بينهما ٠

ويبقى(٥) معك مهران مسميان ، فتقف منهما مهراً بين غير الموطوءه من الإثنتين وبين الإثنتين من الثلاث ، وتقف المهر الباقى بين الإثنتين من(٦) الثلاث ٠

ولو كان المسمى أقل من مهر المثل دفعت الى كل موطوءه مهر المسمى ، فيبقى معك مثل ومسمى ، فتأخذ فضل مهر(٧) المثل على المسمى فتقفه بين الموطوئتين ٠

ويبقى معك مسميان فتعمل على ماوصفنا من الوقف ، ثم تأخذ ربع مابقى بعد المهور الثلاث(٨) فتقفه بين النساء الخمس ، ويدفع الباقى الى العصبه ٠

## ومن مسائل الطلاق والتزويج : -

إذا طلق المريض إمرأته ثلاثاً ، ثم تزوج أخرى ، ثم مات والأولى فى العدة ، كان الميراث للثانيه فى قول الشافعى الجديد(٩) ، وعلى قوله القديم وهو قول أهل العراق بينهما ٠

---

١) فى ، أ : بين

٢) فى ، أ : و

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : للثلاث

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : باى وطى بدأ

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، أ : و

٧) زياده من ، ب

٨) زياده من ، ب

٩) ينظر - المغنى ٢٠٢/٩

وفى قول مالك للمطلقه وحدها لأن نكاح الأخرى عنده باطل ، فإن إنقضت العدة فالميراث للثانية فى قول الشافعى وأهل العراق ، [وفى قول مالك للأولى ، وفى قول ابن أبىليلى واحمد وأهل البصرة وبعض أصحاب الشافعى](١) بينهما .

فإن صح من مرضه بعد الطلاق والتزويج ، ثم مات وهى فى العده ، فالميراث للثانية فى قول الشافعى وأهل العراق ، خلا زفر ومن تابعه فإنه بينهما ، وفى قول مالك هو للمطلقه لأن النكاح عنده لايصح بصحته بعد أن يقع(٢) فاسداً .

فإن طلق فى مرضه أربع نسوة مدخولاً بهن ثلاثاً ، ثم تزوج أربعاً أخر ومات ، فعلى قول الشافعى فى الجديد الميراث للأربع الزوجات ، ويحتمل قوله القديم وجهين ، أحدهما أن يكون الميراث للمطلقات ، والثانى أن يكون بينهن على ثمانيه ، وأما أهل العراق فلا يجوز عندهم(٣) أن يتزوج حتى تنقضى عدة الأربع فالنكاح باطل والميراث للأول(٤) .

وإن قال قد أخبرننى أن عدتهن إنقضت لم يصدق عليهن فى منع الميراث ، وجاز له أن يتزوج ، فإن فعل ومات قبله من المطلقات واحدة أو إثنتان أو ثلاث أو أقررن بإنقضاء عدتهن كان الميراث لمن بقى منهن .

وإن ماتت منهن واحدة أو أقرت بإنقضاء عدتها ، ومات من الزوجات ثلاث ومن المطلقات إثنتان ومن هؤلاء إثنتان ، فالميراث للأربع الباقيات من الجهتين هذا إذا كان تزوجهن فى عقد واحد .

فإن كان تزوجهن فى عقود ، فكلما مات من المطلقات واحدة أو أقرت بإنقضاء عدتها ، ورث مكانها التى عقد عليها أولاً ، وإن ماتت إثنتان وأقرتا(٥) ورث الباقيتان(٦) الأوليان من الأربع ، وهذا كله على قول أهل العراق .

وقال زفر إذا لم يقررن بإنقضاء عدتهن لم يجز له أن يتزوج ، فالنكاح على قوله باطل فى هذه المسائل .

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) فى ، ب : وقع

٣) فى ، أ : عنده

٤) فى ، أ : للأولى

٥) فى ، أ : أوأقرا

٦) فى ، ب : الباقيات

وإن طلق المريض إمرأة ثلاثاً ، ثم تزوج أربعاً فى عقد واحد ثم مات ، فعلى قول الشافعى الجديد الميراث للأربع ، وفى القديم وجهان ، احدهما أن يكون بينهن أخماساً ٠

والآخر أن يكون لها ربع الميراث والباقى [بين الأربع(١) ، وعلى قول أهل العراق نكاح الأربع باطل ٠

فإن مات والأولى تقول أن عدتها لم تنقض فالميراث لها دونهن ، وإن كان تزوجهن فى أربع عقود ، فعلى قول أهل العراق لا ترث الرابعه(٢) ٠

وإن كان تزوج واحدة منهن أو إثنتين فى عقد ، وتزوج ثلاثاً أو إثنتين فى عقد فالعقد الأخير(٣) باطل عندهم والميراث للمطلقه والأولى والإثنتين اللتين فى العقد الأول ٠

وكذلك إذا طلق إمرأته ثلاثاً فى مرضه ، ثم تزوج أختها قبل إنقضاء عدتها ، فإنه يصح عند الشافعى وترثه وبطل(٤) عند أهل العراق ٠

**ومن مسائل الطلاق : -**

إذا قال فى صحته لإمرأتين له غير مدخول بهما إحداكما طالق أخذ بتعين ذلك ، فإن قال لم أرد هذه طلقت الأخرى ، ولو(٥) قال أردت هذه ثم قال أخطأت بل هذه طلقتا(٦) معاً ٠

فإن ماتت إحداهما قبل الإختيار طلقت الثانيه(٧) ، وفى قول أهل العراق إختياره ٠

وقال الشافعى يوقف ميراثه منها ، فإن عين الطلاق فى الحية أخذه ، وإن قال أردت الميتة رد الموقوف على ورثتها ٠

فإن وطئ إحداهما(٨) كان ذلك بمنزله [إختيار الطلاق للأخرى](٩) فى قول أهل العراق ، وقاله بعض أصحاب الشافعى والصحيح عنه أنه لا يكون إختياراً فيؤخذ بالتعيين ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : للأربع بينهن

٢) فى ، أ : الواحدة

٣) فى ، أ : الآخر

٤) فى ، ب : يبطل

٥) فى ، ب : وإن

٦) فى ، أ : طلقا

٧) فى ، ب : الباقيه

٨) فى ، أ : إحديهما

٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الإختيار لطلاق الاخرى

فإن مات قبل أن يتبين فالميراث بينهما فى قول أهل العراق ، ولهما(١) مهر ونصف ، لأن الطلاق نقصهما نصف مهر بينهما [نصفين ، وفى قول الشافعى يدفع الى كل واحده نصف مهر ويوقف نصف مهر بينهما](٢) ويوقف(٣) الميراث أيضاً .

وعلى قول مالك قد طلقتا(٤) ولاميراث لهما ، وفى قول احمد وأبىثور تستعمل القرعة فى الباب كله ، ويروى ذلك عن على - رضى الله عنه - وعلى قول داود يبطل حكم الطلاق لموضع(٥) الجهاله ، فلكل واحدةٍ مهراً كاملا والميراث بينهما .

فإن ماتتا قبله طلقت الثانية عند أهل العراق ، ويوقف له الميراث منهما فى قول الشافعى ، فأيهما عين بالطلاق أخذ الميراث من الأخرى وأخلف لورثتها .

ولو ماتت إحداهما ثم مات ولم يعين ، فإنه يرث الميتة منهما قبله ، ولاترث(٦) الثانيه(٧) فى قول أهل العراق .

وللشافعى قولان : أحدهما يرجع الى تعيين الوارث ، فإن قال طلق الحيه يحلف(٨) على ذلك ، ويأخذ(٩) الميراث من مال الميته ، والقول الأخر يوقف من مال الميتة ميراث زوج ، ويوقف من ماله ميراث زوجه حتى يصطلحوا .

ولو كانتا مدخولاً بهما وقال لهما احداكما(١٠) طالق ثم مات ، فإن كانتا فى العدة فالميراث بينهما فى قول الجميع .

وإن كانت العدة قد إنقضت فهو كما لولم يدخل بهما ، وقد بينا الخلاف فيه(١١) .

---

١) فى ، أ : ولها

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، أ : ويوقفا

٤) فى ، أ : أطلقتا

٥) فى ، ب : لوضع

٦) فى ، أ : ولاترثه

٧) فى ، ب : الباقيه

٨) فى ، أ : حلف

٩) فى ، أ : وأخذ

١٠) فى ، أ : إحديكما

١١) زياده من ، ب

وإن كان قد دخل بإحديهما(١) وقال ذلك ، فإن كانت فى العده فلها ثلاثة أرباع الميراث ، وللآخرى ربعه ، لأن نصف الميراث للمدخول بها بيقين ، ويبقى نصفه يتداعيانه ، فيقسم بينهما هذا قول أهل العراق ، وفى قول الشافعى للمدخول بها نصف الميراث ، والباقى موقوف ، وإن إنقضت عدتها فهى كالتى لم يُدخل بها ٠

وإن قال لإمرأتين قد دخل بهما إحداكما طالق ثلاثاً ، ثم مرض فقال أردت هذه ، ثم مات وهما(٢) فى العدة ، فالميراث بينهما نصفين فى قول أبىحنيفه وأبىيوسف ، وفى قول زفر الميراث للتى لم يعينها ٠

وهو قياس قول الشافعى لأنه يقبل إقرار المريض بالطلاق وكذلك تعيينه ، ولو كان للمريض إمرأة أخرى سوى هاتين فلها النصف ، ولهاتين النصف فى قول أهل العراق ، وفى قول الشافعى النصف موقوف بينهما ٠

ولو قال فى صحته لثلاث نسوة له غير مدخول بهن إحداكن طالق ، ثم مات ولم يبين فعلى قول أهل العراق الميراث بينهن [ولهن مهران ونصف أثلاثاً ، وفى قول الشافعى لكل واحده نصف مهر وتوقف مهر والميراث بينهن](٣) ، ولو كن أربعاً كان لهن ثلاثة مهور ونصف والميراث بينهن ، وفى قول الشافعى لكل واحدة نصف مهر ويوقف مهر ونصف والميراث بينهن ٠

فإن تزوج بعد قوله ذلك خامسة ثم مات ، فلها مهر وربع الميراث ، وللأربع ثلاثة مهور ونصف وباقى الميراث ، وفى قول الشافعى يوقف ثلاثة أرباع الميراث ومهر ونصف بين الأربع ، فإن جاءت واحدة تطلب ميراثها لم تعط شيئا(٤) لجواز أن تكون(٥) هى المطلقه ٠

وإن جاءت إثنتان دفع إليهما ربع الميراث والى الثلاثة نصفه ، وإن جاء الأربع دفع ذلك(٦) إليهن ، ولو قال بعد أن تزوج الخامسه إحداكن طالق [ثم مات](٧) ولم يبين ، فللخامسه ربع الميراث لأنها شريكه ثلاث من الأربع ، وباقيه بين الأربع فيصير كالأول ٠

---

١) فى ، ب : إحداكما

٢) فى ، أ : وهى

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) فى ، أ : شىء

٥) زياده من ، ب

٦) لم ترد فى ، ب

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وأما المهور فللخامسه سبعة أثمان مهر لأن الطلاق نقصها ، وثلاثاً معها نصف مهر فحملت ربع ذلك ، وأما الأربع فإن الطلاق الأول نقصهن نصف مهر ، والباقي(١) ثلاثة أثمان مهر ٠

فيبقى لهن ثلاثة مهور وثمن فذلك بينهن هذا قول أهل العراق ، وقال الشافعي ربع الميراث موقوف بين الخمس ، وباقيه بين الأربع لكل واحدة نصف مهر ، ويوقف مهر ونصف بينهن ٠

ولو تزوج بعد ذلك سادسه ثم مات ، كان لها ربع الميراث ومهر كامل ، وللخامسه ربع مابقي وسبعة أثمان مهر ، وللأربع مابقي وثلاثة مهور وثمن ، ويكون الربع مقسوماً على أربعة وستين ٠

وفي قول الشافعي للسادسه مهر وربع الميراث ، ويوقف ربعه بين الخمس ، ونصفه بين الأربع ، وللخمس مهران ونصف ، ويوقف مهر ونصف بينهن ٠

ولو قال بعد ذلك إحداكن طالق ثم مات ، فللسادسة ربع الميراث ، وللخامسة ربع مابقي ، وللأربع مابقي عند أهل العراق لايختلف الميراث وإنما يختلف المهور ، فيكون للسادسة سبعة أثمان مهر ، وللخامسة خمسة وعشرون جزءاً من إثنين وثلاثين جزء(٢) من مهر ٠

لأن الطلاق الثاني نقصها ثمن مهر ، ثم نقص الطلاق الثالث أربعا منهن نصف مهر ، تحملت(٣) السادسة ربعه ثمن مهر ، وثلاثة أثمانه(٤) بين الخامسه وثلاث معها فنقصها ثلاثة أرباع ثمن مهر ، ويكون للأربع مهران وسبعة وعشرون جزءاً ٠

وعلى قول الشافعي يوقف ربع الميراث بين الست ، وربع آخر بين الخمس ، وباقيه بين الأربع ، ويدفع الى كل واحدة نصف مهر ، ويوقف نصف مهر بين الست ، ونصف بين الخمس ، ونصف بين الأربع ٠

ولو كان قد دخل بالأربع الأول ، ثم قال إحداكن طالق ، وتزوج خامسة وهن في عدتهن ، فالجواب على قول الشافعي كما تقدم ، وأما أهل العراق فنكاح الخامسة عندهم باطل على ماقدمناه ٠ والله تعالى أعلم ٠

---

١) في ، ب : الثاني

٢) زياده من ، ب

٣) في ، أ : فحملت

٤) في ، ب : أثمان

# باب الإشتراك فى الطهر

إذا كانت الأمة بين رجلين فوطآها فى طهر واحد ، أو وطآ حرة بشبهة ، فأتت بولد فإدعياه أُرِىَ معهما القافة فى قول عطاء ومالك والأوزاعى والليث والشافعى واحمد(١) وأبىثور ، فإن ألحقته بأحدهما لحق به ولم(٢) يكن له [ أن ينفيه](٣) إلا باللعان ، وكذلك إن نفته(٤) عن أحدهما لحق بالآخر ٠

فإن ألحقته بهما لم يلحق فى قول الشافعى ، وكان ذلك بمنزله أن لايوجد قافه وأشكل عليهم فيترك حتى يبلغ فى قوله الجديد ، وحتى يميز فى القديم وذلك لسبع أوثمان ، فينتسب الى أيهما شاء ونفقته ونفقة أمه عليهما الى( ٥) أن ينسب الى أحدهما ، فيرجع الآخر عليه بما أنفق وبقيمة نصيبه من الأم ٠

وروي عن مالك واحمد : أنهما قالا إذا عدمت القافة ، أو أشكل عليهم لم يكن لإختياره حكم فيكون كمن ضاع نسبه ، ويبقى على الجهالة أبداً ، وروي عن عمر وعلى وابن المسيب - رضى الله عنهم - إذا ألحقته القافة( ٦) بهما لحقهما وكان إبنهما ، وبه قال الأوزاعى والثورى وأبوثور واحمد ، ورواه بعض أصحاب مالك عنه ، وفرق مالك(٧) بين ولد الأمة والحرة فقال : لايورى ولد الحرة القافه بل يكن لصاحب الفراش الصحيح دون الوطء(٨) بشبهة ، ويكفى عند الأكثر من قائف واحد لأنه كالحاكم ٠

وحكى عن مالك أنه قال لايجزىء أقل من إثنين جعلهما كالشاهدين ، وهو وجه لأصحابنا وسواء عندهم ادعياه معاً ، أوسبق أحدهما بالدعوى(٩) ، أوكانوا جماعه فادعاهُ بعضهم [وأنكره بعضهم](١٠) لكنه يقر بالوطء ٠

---

١) ينظر - المغنى ٢٠٨/٩ المدونة الكبرى ١٤٦/٣ بداية المجتهد ٤٣٨/٢

٢) فى ، أ : وإن لم

٣) فى ، ب : إنتفاؤه

٤) فى ، أ : نفاه

٥) فى ، أ : إلا

٦) زياده من ، ب

٧) ينظر - المغنى ٢٠٨/٩

٨) فى ، ب : الواطى

٩) فى ، أ : بالدعوه

١٠) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فإنه يورى القافة معهم لأن النسب حق للولد فلابد من إثباته ، وقال : الثورى وأبوحنيفه وأصحابه وشريك ويحيى بن آدم إذا سبق أحدهما بالدعوى فهو له ، وإن إدعياه معاً فهو إبنهما يرث من كل واحدٍ منهما ميراث ابن كامل ، ويرثانه ميراث أبٍ واحدٍ .

وكذلك إن كثر الواطؤن(١) وإدعوه معاً فإنه يكون إبنهما جميعاً ، وقال أبويوسف لايكون إبناً لاكثر من إثنين ، وعنه أيضاً أنه للإثنين بالاثر وللثلاثة بالقياس .

فإن زادوا لم يكن ابن واحد منهم ، وروى عن على - رضى الله عنه - أنه قضى باليمن فى ذلك بالقرعة ، وبه قال ابن أبىليلى واسحق ، وعن احمد(٢) نحوه إذا عدمت القافة ، ولا فرق بين أن تتساوى حصصهم فى الجارية أو تختلف .

فإن إدعى جماعه لقيطاً فهو للسابق منهم فى قول أهل العراق ، وحكى مثله عن الشافعى(٣) ، وإن كان فى يد أحدهم فهو أولى به ، وإن إدعوه معاً ولايد لأحدهم فعلى(٤) ماتقدم من الخلاف ، ولو كانت الجاريه بين رجل وابنه ، أو مسلم وذمى ، أو حر وعبد ، فأتت بولد فادعياه فهما فيه سواء عند الشافعى ، وقدم أهل العراق الأب والمسلم والحر فى الدعوة ، ووافقهم زفر فى تقديم الحر وحده ، ولادعوة للنساء فى قول الجمهور(٥) .

وقال بعض أهل العراق إن إدعته إمرأتان يكون إبنهما ، وإن(٦) أقامت كل واحدة البينه : أنها ولدته(٧) كان إبنهما عند أبىحنيفه وزفر ، وقال أبويوسف ومحمد لاتسمع بينتهما .

وإذا تداعى رجلان ولداً وأقام كل واحد منهما(٨) بينه أنه ولده من إمرأة حره(٩) ، وإدعت المرأتان ذلك ، كان إبناً للرجلين والمرأتين عند أبىحنيفه ، وقال أبويوسف ومحمد يكون إبناً للرجلين دون المرأتين ويورى القافة عند الأولين .

---

١) فى ، ب : الواطيون

٢) ينظر - المغنى ٢٠٩/٩

٣) ينظر - روضة الطالبين ٤٢٠/٥

٤) فى ، ب : فهو على

٥) ينظر - الحاوى الكبير ١٧٨/٩

٦) فى ، ب : فإن

٧) فى ، أ : وارثه

٨) لم ترد فى ، ب

٩) لم ترد فى ، ب

## فصـــل :-

وأجمعوا أن من ولد له ولد فاعترف به ، أو دلت أفعاله على الرضا به لم يكن له نفيه بعد ذلك ، إلا ماحكى عن شريح وابراهيم أنه يجوز له أن ينفيه باللعان ، ولو أقر به خمسين سنه .

وإتفقوا أن من(١) إدعى ولداً من زنا ولد على فراش رجل من زوجته أو أمته إنه لايلحقه لقوله ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحَجر »(٢) .

وحكى عن الحسن أنه(٣) إذا أقيم عليه الحد لحقه ، وعن النخعى يلحقه إذا حُد أو ملك الموطوءه بنكاح أو شراء ، وكذلك إن لم يولد على فراشٍ لغيره لا يلحقه نسبه فى قول الجمهور .

وقال عروة وسليمان بن بشار(٤) وعطاء واسحق بن راهويه يلحقه ، لأن عُمَر كان يلحق أولاد البغايا بمن إدعاهم فى الجاهلية .

والأمة فراش للمولى إذا أقر بوطئها فى قول مالك والشافعى واحمد وجمهور الفقهاء(٥) ، فإن أتت بولد لحقه ولم يكن له نفيه إلا أن يدعى أنه كان(٦) قد إستبراها(٧) بعد وطئه .

وقال أهل العراق لا يلحقه حتى يقر به ، فإن وطىء أمته وباعها قبل أن يستبريها ووطئها المشترى وأتت بولد ، أرى القافة معها إذا تصادقا فى الوطء .

---

١) زياده من ، ب

٢) أخرجه البخارى فى عدة أبواب منها ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، صحيح البخارى بشرح الفتح ٣٢/١١ ومسلم فى باب الولد للفراش وتوقوا الشبهات من كتاب الرضاع ، صحيح مسلم ١٠٨٠/٢-١٠٨١ وأبوداود باب الولد للفراش من كتاب الطلاق سنن أبىدواد ٥٢٨/١-٥٢٩ ، والترمزى عارضة الأحوذى ١٠٢/٥-١٠٣ والنسائى المجتبى ١٤٨/٦-١٤٩ ، نصب الرايه للزيلعى ٢٣٦/٣ ، الاحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان تحقيق شعيب ٩ حديث ٤١٠٤ ، وتحقيق التركى على المغنى لابن قدامه ٣١٦/٧

٣) زياده من ، ب

٤) سليمان بن بشار عن هشيم وطبقته ، حدث بمصر روى عن سفيان والزهرى وحميد ، وله عن سفيان والزهرى . ينظر - ميزان الإعتدال ١٩٧/٢

٥) فى ، ب : والعلماء - رحمهم الله

٦) زياده من ، ب

٧) فى ، ب : إشتراها

فإن أنكر البائع وطء المشترى فالولد له ، وإن أنكر المشترى وطء البائع والبائع يقر بوطئه أرى القافة ، وقول أهل العراق كما تقدم ، وهذه المسائل(١) فرعناها على قول أهل العراق خاصه .

إذا [ إدعياه رجلان](٢) ثبت نسبه منهما ، فإن مات وترك أمه حرةً فلها الثلث والباقى لهما .

وإن كان لكل واحد منهما ابن سواه أو لأحدهما ابنان ، كان لأمه السدس يحجبانها لأنهما أخواه .

وإن مات أحد الأبوين(٣) وله ابن آخر فماله بينهما نصفين ، فإن مات الغلام بعد ذلك وترك إبناً ، فللباقى من الأبوين السدس والباقى لابنه .

وإن كان مات قبل أبويه وترك إبناً ، فلهما جميعهما السدس ، فإن ماتا وخلف كل واحدٍ منهما أباً وابناً معروفاً ، فله من مال كل واحد(٤) ربع و(٥) سدس ، فإن مات الغلام بعد ذلك وترك ابناً ، فلجداته(٦) جميعاً السدس ، والباقى لابنه .

فإن كان لكل واحدٍ منهما أبوان ، ثم ماتا ومات الغلام وله جدة أم أم وابن ، فلجدته(٧) أم أمه نصف السدس ، [ولأم المدعيين نصف السدس](٨) كأنهما جده واحده ، ولأبويهما سدس واحد كأنهما جد واحد ، والباقى للإبن .

فإن كان [للمدعيين أخوان](٩) والمدعى جاريه فماتا وخلفا أباهما ، فلها من كل مال واحدٍ النصف ، والباقى للأب .

---

١) فى ، ب : مسائل

٢) فى ، ب : إدعى رجلان معاً

٣) فى ، ب : أبويه

٤) لم ترد فى ، ب

٥) لم ترد فى ، ب

٦) فى ، أ : فلجدته

٧) فى ، ب : فلجدة

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : المدعيان أخوين

فإن مات الأب بعد ذلك ، كان لهذه البنت النصف لأنها بنت ابن ، وقال زفر وابن أبيزايده(١) واحمد ، لها الثلثان لأنها بنتا ابنيه(٢) فلها ميراث ابنتي(٣) ابن ٠

فإن كان المدعى ابناً ومات الأخوان ولأحدهما بنت ، ثم مات أبوهما بعدهما وخلف بنتاً ، فلها النصف ، والباقي بين المدعى وأخته على ثلاثة ٠

وقال زفر وابن [ أبيزايده](٤) واحمد على خمسه لأن الغلام يضرب بنصيب ابني(٥) ابن ٠

وإن كان المدعيان رجلا وعمه وماتا وخلفا أبويهما ، ثم مات أبو ابن الأخ ، فلهذه النصف ، والباقي لابن العم لأنه جد الميت ٠

فإن مات أبو العم بعد ذلك ، فللمدعاه النصف بأنها بنت ابن ، وجعل لها زفر واحمد السدس بأنها(٦) بنت ابن ابنه ، والباقي للعصبه ٠

فإن كان المدعون ثلاثة ، فمات أحدهم وترك ابناً وألف درهم ، ثم [مات الآخر وترك ابناً وألفي درهم ، ثم مات الثالث وترك ابناً وعشرين ألف درهم](٧) ٠

ثم مات الغلام وترك أربعة آلاف وخلف أمه ترث من كل واحد نصف ماله ، فيموت عن خمسة عشر ألفا وخمسمائه ، لأمه سدسها ، والباقي لإخوته(٨) ٠

---

١) يحيى بن زكريا بن أبيزائده - أبوسعيد - كان ثقه ، استقضاه هارون أمير المؤمنين ، روى عن أبيه والاعمش وهشيم بن عروه وغيرهم ، مات سنه ١٨٢هـ وهو ابن ٨٣ سنه ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٣٩٣/٦ وتهذيب التهذيب ٢٠٨/١١

٢) في ، أ : ابنته

٣) في ، ب : بنتي

٤) مابين المعكوفتين ورد في ، أ : ابن أبيزياده

٥) في ، أ : ابن

٦) في ، أ : أيضا فإنها

٧) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

٨) في أ : لاخويه

**هذه المسائل(١) فرعناها(٢) على قول الشافعي(٣) : -**

ومن رأى القافه(٤) إذا مات الولد المدعى قبل أن يورى القافه ، أو قبل أن يختار عند عدمها وله ولد أرى ولده مع المدعيين .

وكذلك لو مات الرجلان أرى الغلام مع عصبتهما ، ولو أقام كل واحد البينه أنه ولد على فراشه أرى القافة أيضاً لأن البينه لم تفد شيئاً .

فإن مات المدعى وترك أمه حرة ، كان لها الثلث ، والباقى موقوف بين المدعيين ، فإن كان لكل واحد منهما ابن ، لم يحجبا أمه لأن أحدهما أخوه ، بل إن كان لأحدهما ابنان حجباها لجواز أن يكونا أخويه ، فتعطى السدس ، وتوقف السدس بينهما وبين صاحب الإثنين والثلثان بينهما .

ولو مات أحد المدعيين وخلف أباً ، فله السدس ، والباقى موقوف ، فإن مات الغلام بعد ذلك رد الموقوف الى أبى المدعى لأنه له بيقين ، إما عن ابنه(٥) ، وإما عن [ ابن ابنه](٦) ، ويوقف مال الغلام بين الحى وأبى الميت .

ولو كان الغلام خلف بنتاً ، دفع [من مال الميت](٧) الى أبيه ربعاً وسدساً [بعد السدس الذى له بالأبوة بيقين](٨) ، ووقف(٩) ربعه وسدسه ، ودفع الى بنت الغلام من ماله النصف ، ووقف الباقى .

فإن بلغت البنت خُيرت أيضاً ، فإن إنتسبت الى الحى أخذت(١٠) نصف مال الغلام ، ورد ماوقف من مال الميت على أبيه .

---

١) فى ، ب : مسائل

٢) زياده من ، ب

٣) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع - أبو عبدالله - ينتهى نسبه الى عبد مناف القرشى جد الرسول ﷺ ولد سنه ١٥٠ هـ بمكه وتفقه على الامام مالك وقرأ عليه الموطأ ، من أصحاب المذاهب ، توفى بمصر سنه ٢٠٤ هـ ، وله من العمر أربعه وخمسون سنه . ينظر - وفيات الاعيان ١٦٣/٤ وأعلام النبلاء٥/١٠ وتهذيب التهذيب ٢٥/٩

٤) لم ترد فى ، ب

٥) فى ، ب : أبيه

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ابن ابيه

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : مال الميت المدعى

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) فى ، ب : ويوقف

١٠) فى ، أ : أخذ

وإن إنتسبت(١) الى الميت دفع الموقوف من ماله إليها ، ودفع نصف مال الغلام الى جده ٠

فإن كان أحد المدعيين مات وترك ألفاً وابناً ، ومات الآخر وخلف ألفين وابناً ، فيدفع نصف مال كل واحد الى أبنه المعروف ، ويقف نصفه ٠

فإن مات الغلام قبل القافة والإنتساب وخلف أمه حره وثلاثة آلاف ، رد الموقوف من مال كل ميت على ابنه لأن ذلك له ، إما عن أبيه ، وإما عن أخته ، ويعطى الأم ألفاً وسدساً لجواز أن يكون من صاحب(٢) الالف فتكون تركته ثلاثة آلاف وخمسمائه ٠

ويوقف سدس ألف بينهما وبين ابن صاحب الالف ، ويوقف ألف وثلثا ألف بين ابن المدعيين حتى يصطلحوا(٣) ٠

فإن كان المدعون ثلاثه ، فمات أحدهم وترك ابناً وألفاً ، ومات آخر وترك ابناً وألفين ، ومات الثالث وترك ابناً وعشرين ألفاً ، ثم مات الغلام وترك أربعة آلاف ، فإنه يرد على ابن صاحب الالف وابن صاحب الالفين ماوقف من مال أيهما(٤) ، ويرد على ابن الثالث تسعة آلاف [وثلث ألف ، ويوقف ثلثا ألف](٥) بينه وبين الأم لجواز أن يكون المدعى أخاه ، فيكون قد مات عن أربعة عشر ألفاً ٠

ويدفع الى الأم من صلب مال الغلام ألفا وخمسمائه لجواز أن يكون ابن صاحب الالف ، ويوقف الباقى وهو ألفان وخمسمائه ، فابن صاحب الالف يدعيه كله ، وابن صاحب الالفين لا يدعى سوى ألفين وثلث الالف ، فهى موقوفة بينهما وبين الأم ، وسدس الالف موقوف بين الأم وبين ابن صاحب الالف ، فيجوز لهم أن يصطلحوا عليه ٠

وحكى ابن القاسم عن مالك إذا قالت القافة قد إشتركا فيه ، أو لم يكن قافة ومات الغلام ، أن أبواه(٦) يرثانه جميعاً مثل قول أهل العراق قال : وإن مات أحدهما ، ثم مات الغلام فميراثه للباقى ، وليس للميت ولا لورثته منه شىء ، ويرد ماوقف من مال الميت الى ورثته ٠

---

١) فى ، أ : إنتسب

٢) فى ، ب : ابن صاحب

٣) فى ، ب : يصطلحا

٤) فى ، أ : ابنها

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وثلثا ألف وتورث

٦) فى ، أ : أبويه

فإن مات الغلام بعد موتهما جميعاً ، [رد ما](١) وقف له من مال كل واحد منهما وورث منه عصبة كل واحد من الأبوين نصف ماله .

وقال سحنون إذا مات الغلام بعد أحدهما ، ورث من الميت ماوقف له ، وورث منه الحى نصف ميراثه ، ويكون نصف ميراثه الآخر لورثة الميت ، وحكى عنه أيضاً أن الغلام يرث من مال كل واحد نصف ميراث ابن .

[وإن إدعى](٢) أخوان ابناً ، ومات أحدهما وخلف بنتاً ولهما أب ، ثم مات الآخر(٣) وقف من مال الأول عشرة من ثمانية عشر أربعة منها بينه وبين البنت ، وستة بينه وبين الأب ، [ويوقف خمسة اسداس مال الثانى بينه وبين الأب](٤) .

فإن مات الأب بعدهما وخلف بنتاً فلها النصف من ماله ، [وماورثه](٥) عن ابنيه ، والباقى بين الغلام وبين بنت الابن على ثلاثه لأنه ابن ابنه لاشك فيه ، وأما الموقوف فيعطى كل واحد منهم اليقين ويوقف(٦) المشكوك .

فافرض مال الأول ستة وثلاثين ، ومال الثانى إثنى عشر ، فتعطى الغلام خمسه اسداس مال الثانى عشرة لأنها له [بيقين ، اما عن](٧) هذا أو عن الأول ، [وتعطى البنت عشرة لأنها لها بيقين](٨) .

فإذا مات الأب(٩) كان لابنته نصف الثمانيه التى صارت إليه عن ابنيه ، والباقى بينهما وبين الغلام وبين ابنة الأخ على ثلاثة ، ثم يأخذ الغلام من الموقوف أربعة دنانير ، وتأخذ بنت الأخ ديناراً وثلثين ، وتأخذ بنت الأب خمسة دنانير ، ويبقى من العشرين تسعة وثلث ، منها ثمانية وثلث موقوفه بين بنت الأخ والغلام ، ودينار بينه وبين بنت الأب .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وما كان

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فإن إدعا

٣) فى ، ب : الأخ

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) فى ، أ : ونصف

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : اثنا عشر

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) فى ، أ : الأول

# باب الولاء

إذا أعتق الرجل عبده أو أعتق عليه ثبت له ولاؤه ، فيرثه هو وعصبته من بعده جميع ماله إذا لم يخلف ذا فرض ولاعصبه ٠

فإن خلف ذا فرض لايستوعب ماله ، ورث المولى مابقى منه ، وهو أولى من ذوى الأرحام ومن الرد فى قول الجمهور(١) ٠

وكان ابن مسعود يجعل الرد وذوى الأرحام أولى منه ، [فلا يورثه](٢) إلا إذا إنفرد أو مع أحد الزوجين ، وعن عمر نحوه ، وقد سمينا من قال بذلك فى باب ذوى الأرحام ٠

وعن على - رضى الله عنه - القولان جميعا(٣) ، والأول أشهر عنه ، وروى عنه أيضاً قول ثالث : أن الرد أولى منه وهو أولى من ذوى الأرحام ٠

فإن إختلف ديناً المعُتِق والمعُتَق لم يرثه فى قول الجمهور(٤) ، وعن على - رضى الله عنه - يرِثه ومثله عن عمر بن عبدالعزيز ، وبه قال احمد وبعض أهل الظاهر ٠

فإن كان للمولى عصبه على دين العبد أخذوا ماله ، وقال داود مع حياة المولى لايرث(٥) قراباته ٠

وقال مالك(٦) المسلم يرث معتقه الكافر والكافر لايثبت له ولاء على المسلم ، فيكون كمن لا مولى له ٠

فإذا أعتق عبده عن غيره فالولاء للمعتِق عنه بكل حال فى قول مالك(٧) وأبى عبيد ٠

---

١) ينظر - المغنى ٢١٥/٩ حاشية الباجورى ٢٣٩ الحاوى الكبير ١١٧/٨ العذب الفائض ١١٠/٢ بدائع الصنائع ١٧٠/٤ بداية المجتهد ٤٤١/٢ عقود الجواهر ١٧٦/٢

٢) فى ، ب : فلا يرثه

٣) ينظر - المغنى ٢١٦/٩ الحاوى الكبير ١١٧/٨

٤) ينظر - المغنى ٢١٧/٩ شرح الزركشى ٥٤٥/٤

٥) فى ، ب : لاترث

٦) ينظر - المدونة الكبرى ٣٥٠/٣ التحفه الخيريه ٢٢٥ حاشية الباجورى ٢٣٧

٧) ينظر - بداية المجتهد ٤٤٣/٢

وقال الثورى [والشافعى(١) واحمد وأبويوسف وداود](٢) ، إن كان بأمره فالولاء(٣) للمعتِق عنه ، [وإن كان بغير أمره فالولاء للمعُتَق](٤) .

وقال أبوحنيفه ومحمد ، إن أعتقه عنه على عوض فالولاء له ويلزمه العوض ، وإلا فهو للمعتِق .

فأما المولى من أسفل فلا يرث فى قول الجميع ، وجاء فى الأثر أن النبى ﷺ ورثه ، وروى نحوه عن عمر وعلى .

وتأويل ذلك على أنه أعطاهُ على سبيل المصلحه ، أو رآه أقرب من حضر أو أحق بتوريثه(٥) قاله عطاء وطاووس (٦) .

---

١) ينظر - الام ١٢٧/٤ التحفه الخيريه ٢٢٥ بداية المجتهد ٤٤١/٢

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، ب : فهو

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) فى ، أ : به وبه

٦) ورثته - لم ترد فى ، ب

## فصل :-

ومعنى قولهم الولاء للكبر أى هو لأقرب عصبات المولى يوم مات(١) العبد ، فإذا مات المولى قبل عبده لم ينتقل الولاء الى عصبته ، لأن الولاء كالنسب لايورث ولكن يُورث به ، وقال ﷺ « الولاء لحمه كلحمة النسب لايباع ولا يوهب ولايورث»(٢) .

وقال شريح واحمد(٣) هو موروث كما يورث المال لكن للعصبات خاصه ، وعن ابن مسعود نحوه ، والأول أصح عنه ، وعن شريح أيضاً وطاووس أنهما ورثا منه النساء .

وروى الخرقى عن احمد توريث بنت المولى خاصه للأثر فى ذلك ، وقال جمهور الصحابه والفقهاء لاترث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن ، [ أو جر الولاء إليهن من أعتقن](٤) .

**ومن مسائل ذلك :-**

إذا مات المولى عن إثنين ، ثم مات أحدهما وخلف ابناً ، ثم مات العبد المعتق ، فماله لابن مولاه دون ابن ابنه فى قول الجمهور(٥) .

وعلى قول شريح واحمد(٦) لكل واحد منهما نصفه يرث الابن حق أبيه ، ولو لم يمت العبد حتى مات الابن الآخر وخلف إثنين(٧) ، فعلى قول الجمهور(٨) مال العبد بينهم أثلاثاً لأنهم بنو ابن .

وعلى قول [شريح واحمد لابن الابن](٩) النصف وللآخرين النصف يرثان حق أبيهما .

---

١) فى ، أ : يموت

٢) أخرجه الحاكم فى باب الولاء «لحمه كلحمه النسب» من كتاب الفرائض المستدرك ٣٤١/٣ ، والبيهقى السنن الكبرى ٢٩٢/١٠ ، نصب الرايه ١٥١/٤ الاحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان تحقيق شعيب ٤٩٥٠/١١ ، أنظر تحقيق التركى والحلو على المغنى لابن قدامه ١١٠/٤ ، وتحقيق ابن جبريل لشرح الزركشى ٤٩٨/٤

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) ينظر - المغنى ٢١٩/٩ العذب الفائض ١٠٤/٢ الحاوى الكبير ١١٩/٨الكافى ٥١٢

٦) ينظر - التحقيقات المرضيه للفوزان

٧) فى ، ب : ابنين

٨) ينظر - الام ١٢٨/٤ بداية المجتهد ٤٤٤/٢ الحاوى الكبير ٩٥/٨ السنن الكبرى ٣٠٦/١٠

٩) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فإن ترك السيد ابناً وابن الابن ، ومات الابن بعده وترك ابناً ، ثم مات العبد ، فماله بينهما نصفين .

وفى(١) قول شريح هو لابن الابن الذى مات بعد أبيه لأن أباه ورث المولى ثم ورث هو عن أبيه .

فإن مات المولى وترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأم ، ثم مات الأخ بعده وترك ابناً ، ثم مات العبد فماله لابن الأخ من الأبوين ، وفى قول شريح واحمد هو لابن الأخ من الأب .

فإن إجتمع ابن المولى وأبوه أوجده ، فالمال لابنه فى قول الجمهور لأن الولاء لايورث بالفرض ، وقال شريح والنخعى والأوزاعى وأبويوسف واحمد واسحق لأبيه أوجده السدس ، والباقى للابن .

جد مولى وأخ ، المال للأخ وبنيه وإن سفلوا فى قول مالك وظاهر مذهب الشافعى ، وفى قول الزهرى وعثمان وعطاء وأبىحنيفه ونعيم وأبىثور وداود واسحق ماله للجد ، وفى قول يحيى بن سعيد وعطاء والليث بن سعد والأوزاعى والثورى وأبىيوسف ومحمد واحمد بينهما نصفين وخُرِّجَ قولاً للشافعى .

فعلى هذا إن كثر الإخوه ، فرض للجد الثلث(٢) ولايرث معه بنو الإخوه ويعاد ولد الأب ، وقال ابن سريج يحتمل أن يجعل كأحدهم وإن كثروا ولايعاد بولد الأب ، وهو أقيس ليفرق بينه وبين النسب ، ولئلا يكون فى الولاء فرض محدود .

عم مولى وجد أبى مولى ، المال للعم وبنيه فى قول مالك وظاهر مذهب الشافعى ، وعلى القول المخرج له(٣) بينهما نصفين ، وقال ابن سريج يحتمل أن يجعل جد أبيه أولى ، كما يقول فى النسب وهو قول الاكثرين .

عم مولى وجد جده ، المال للعم ، فإن كان عم أب ، فعلى القولين ، وفى قول الباقين هو لجد الجد وإن علا .

ابنا عم مولى(٤) أحدهما أخ لأم ، المال له فى قول ابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والشافعى(٥) ، هو بينهما نصفين فى قول على وزيد وجمهور الفقهاء .

---

١) فى ، ب : وعلى

٢) لم ترد فى ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : مولاه

٥) لم يرد فى ، ب

ابن عم لأب وأم وابن عم لأب هو أخ لأم ، المال له فى قول الأولين ، وللأول فى قول الباقين ، فإن لم يكن للمولى عصبة من النسب ، ورثه [مولاه ثم عصباته ثم](١) مولى مولاه ثم عصباته وعلى هذا أبدًا .

إمرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابناً وأخاً ، ثم مات العبد المعتق فماله لابن مولاته ، وكذلك لو مات ابنها وترك ابناً وابن ابن وان سفل ، فإن ترك ابنها أباه أوعمه أو ابن عمه ، فأخو المرأة أحق من عصبه(٢) ابنها فى قول الجمهور .

وعن عمر وعلى وشريح وسعيد بن المسيب والحسن واحمد بن حنبل عصبه ابنها أولى منه ، وهو(٣) قياس قول عبدالله ، وكذلك إن مات أخو المرأة وخلف ابنا ، فهو أولى من عصبة الابن ، وعلى القول الآخر عصبه الابن أولى .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : عصبات

٣) زياده من ، ب

## فصل منه :-

رجل وابنه أعتقا عبداً بينهما نصفين ، ثم مات الرجل وخلف ابناً سوى الشريك ، ثم مات العبد ، فله النصف بالولاء ، ونصف الأب بينهما نصفين ، فيحصل له ثلاثة أرباع ميراثه .

فإن مات الابن وخلف ابناً ، ثم مات العبد ، فللأب النصف ولابن الابن النصف ، في قول شريح يرث الأب سدس النصف من(١) ابنه ، فيحصل له الثلث والربع .

فإن مات الرجل وخلف ابناً ، ثم مات الابن الشريك وخلف ابنين ، ثم مات الابن الآخر وخلف ثلاثة بنين ، في قول الجمهور يوم مات(٢) العبد قد خلف ابني مولى نصفه وخمسه بني ابن مولى نصفه ، فتصح من عشرين لابني الابن الشريك أربعة عشر .

وعلى قول شريح ثلاثة أرباع الابن بين ابنيه نصفين ، والربع بين ثلاثة بني ابن على ثلاثة ، فتصح من أربعة وعشرين ، لابني الشريك ثمانية عشر .

ولو مات بعد الرجل ابنه الشريك وخلف ابناً ، ثم مات الابن الآخر وخلف ابناً ، ثم مات هذا الابن وخلف ابنين .

ثم مات العبد ، كان ماله كله لابن الشريك ، نصف عن أبيه بحق العتق ، والباقي عن جده لأنه أقرب من الأخوين ، وعلى قول شريح هي من ثمانية ، لابن الشريك ستة ، وللأخوين(٣) سهمان .

رجل وابنته أعتقا عبداً نصفين ، ثم مات الرجل وخلف ابناً ، ثم مات العبد ، فللبنت النصف بعتقها ، ونصف الأب لابنه وحده .

وقال شريح وطاووس واحمد هي من ستة ، للبنت أربعة لأنهم كانوا يورثون [ الابن ، و](٤) البنت [ سهمان ، وترجع بالإختصار الى ثلاثه](٥) .

فإن ماتت البنت قبل العبد وتركت ابناً ، فعلى قول شريح لابن البنت أيضاً أربعة ورثها عن أمه .

---

١) في ، أ : عن

٢) في ، أ : يموت

٣) في ، ب : وللآخر

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

ولو مات ابن الرجل بعد البنت وقبل العبد وخلف ابناً ، فمال العبد بين ابن الابن وابن البنت نصفين ، وعند شريح على ثلاثه ٠

فإن مات ابن البنت قبل العبد وخلف عماً ، ثم مات العبد ، فماله لابن ابن الرجل لأنه يرث نصف ذلك عن جده ، ونصفه عن عمته ٠

لأن ابنها إذا مات رجع الولاء الى عصبتها ، وعلى قول شريح للعم ثلثاه ، ولابن الابن ثلثه ٠

## فصل منه :-

إختلفوا فى الرجل يوالى الرجل ، فروى عن عمر وعلى وابن مسعود - رضى الله عنهم - أنهم جعلوا له ولاءه وورثوه منه ، وبه قال الزهرى وأبوالعالية( ١) ومكحول وأهل الشام والحكم(٢) وحماد وأبوحنيفه وأصحابه ، لكنهم قدموا عليه الرد وذوى الأرحام ، ولم يورثوا عصبته من بعده كما يفعلون فى المعتق .

وقال زيد بن ثابت لايورث بذلك ، وبه قال ابن أبىليلى ومالك والشافعى واحمد وأبوثور وداود ، وعن الحسن والشعبى القولان جميعاً ، وقال أهل العراق إذا وُالى(٣) دخل معه ولده الصغار .

فإذا عقل عنه أوعن أحد من أولاده ثبت الولاء له ، فأما قبل أن يعقل عنه ، فيجوز عندهم أن يتحول عنه ويوالى غيره ، ويجوز للمولى(٤) أيضاً أن يتبرأ(٥) منه ، [فإن وُالى كل](٦) واحد من(٧) الرجلين صاحبه ، فالولاء للثانى ، ويبطل ولاء الأول فى قول أبىحنيفه ومحمد ، وقال أبويوسف يتوارثان بذلك .

فإن أسلم على يد رجل لم يكن له ولاءه ، إلا أن يواليه فى قول من رأى( ٨) ذلك(٩) ، وقال اسحق يرثه بذلك كالموالاة وجاء فى ذلك حديث مرفوع عن النبى ﷺ ، وروى نحوه عن عمر وتأويله على ماقلنا فى المولى من اسفل ، وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه ورثه مع البنت أيضاً وهذا شاذ . والله تعالى أعلم .

---

١) رفيع بن مهران الرياحى البصرى ، مولى إمرأه من بنى رياح من تميم ، أدرك الجاهليه وأسلم بعد موت النبى ﷺ بسنتين ودخل على أبىبكر وصلى خلف عمر ، مات سنه ٩٠ وقيل ٩٤ وقيل ١٠٦هـ . ينظر - تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤ وطبقات ابن سعد ٧/١١٢ وحلية الاولياء ٢/٢١٧ وميزان الإعتدال ٢/٥٤

٢) الحكم بن أبان العدنى - أبوعيسى - ، روى عن عكرمه وطاووس ، وعنه ابنه ابراهيم ومعتمر بن سليمان وخلق ، ثقه صاحب سنه ، مات سنة ١٥٤هـ وهو ابن ٨٤ سنه . ينظر - ميزان الإعتدال ١/٥٦٩ وتهذيب التهذيب ٢/٤٢٣

٣) فى ، ب : ولاه

٤) فى ، ب : للوالى

٥) فى ، ب : يبرأ

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : والا كل

٧) زياده من ، ب

٨) فى ، أ : بداى

٩) ينظر - بداية المجتهد ٢/٤٤٢ السنن الكبرى ١٠/٢٩٧

## فصل فى اللقيط والسائبه ٠

فروى عن النبى ﷺ أنه قال : "يجوز للمرأة ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذى لاعنت عنه"(١) وعن عمر قال : هو حر وولاءه لملتقطه ٠

وبه قال الليث بن سعد واسحق ، وعن الثورى نحوه ، وعن الحسن البصرى ولاءه للمسلمين وليس لملتقطه إلا الأجر ، وبه قال جمهور الفقهاء(٢) ، وعن ابراهيم إن نَوَىَ ملتقطه أن يسترقه فذلك له

## فصل :-(٣)

ومن أعتق عبدًا(٤) سائبه كان ولاءه له فى قول جمهور الفقهاء(٥) ، ولفظ السائبه لايؤثر فيه وهو أن يقول أعتقتك سائبه ، أو أنت حر ولا ولاء لى عليك ٠

قال الزهرى ومكحول وعمر بن عبد العزيز وأبو العاليه ومالك(٦) لا ولاء له عليه وماله للمسلمين ٠

وقال احمد(٧) يشترى بماله رقاب ويعتق ، وجاء ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وغيرهم [جميعا هو بالخيار](٨) يوالى من شاء ٠

---

١) أخرجه أبوداود فى سننه رقم ٢٨٨٩ ، عون المعبود شرح سنن أبوداو ١١٥/٨ ، والترمزى عارضة الأحوزى رقم ٢١٩٨ ، ٢٩٨/٦-٢٩٩ ، وقال هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث محمد بن حرب ورواه أحمد أيضا ٤٩٠/٣ ، ١٠٦/٤ وابن ماجه ٢٧٤٢ ، ٩١٦/٢ والنسائى فى الفرائض من سننه الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١١٧٤٤ ، والحاكم ٣٤٠/٤ ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ورواه الدار قطنى ٨٩/٤ ، والبيهقى ٢٤٠/٦ وغيرهم وله طرق عده ذكرها ابن القيم فى حاشيته تهذيب السنن ١٧٧/٤ : بقوله شواهد هذا الحديث يقوى بعضها بعضا وتعرض لاحكام هذا الحديث حتى قال : وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التى يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولا له

٢) ينظر - المغنى ٢٢١/٩ شرح الزركشى ٣٥٢/٤ السنن الكبرى ٢٢٩/١٠

٣) لايوجد هذا العنوان فى ، أ

٤) لم ترد فى ، ب

٥) ينظر - الأم ١٢٧/٤ المغنى ٢٢١/٩

٦) ينظر - بداية المجتهد ٤٤٣/٢ السنن الكبرى ٣٠٠/١٠

٧) ينظر - السنن الكبرى ٣٠٢/١٠ المغنى ٢٢١/٩

٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وجعل هؤلاء له أن

## فصـــل :-

إذا ملك الرجل أحداً من أولاده وإن سفلوا ، أو أبائه وأمهاته وإن علوا ، عتق عليه حين يملكه فى قول الجميع ، خلا داود وأهل الظاهر فإنهم قالوا لا يعتق حتى يعتقهُ .

وأعتق مالك الإخوه والأخوات أيضاً دون أولادهم ، وروى عن عمر وابن مسعود أنهما أعتقا عليه كل ذى رحم محرم .

وبه قال الحسن وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد وابن أبىليلى والثورى وأبوحنيفه وأصحابه والليث بن سعد والحسن بن صالح وشريك ويحيى .

## فصـــل :-

أولاد الأمه من السيد أو من غيره بشبهة أحرار لاولاء عليهم ، وماولدته بنكاح أوسفاح رقيق لسيدها ، حراً كان الواطئ أو عبداً .

وروى عن عمر إن كان زوجها(١) عربياً فعليه قيمة الولد وهو حر ، وبه قال ابن المسيب والثورى والأوزاعى وأبوثور والشافعى فى القديم ، ولايجوز للسيد بيع أم الولد ولاهبتها فى قول جمهور الصحابه والفقهاء .

وعن على وجابر بن عبدالله جواز بيعها ، وبه قال ابن الزبير وأهل العراق(٢) فلا تعتق عندهم بموت السيد .

وقال ابن مسعود تعتق من نصيب ابنها أو أولادها [من زوج](٣) بمنزلتها يعتقون بموت السيد سواء كانت أمهم حيه أو ميته ، فإن أعتق أبوهم لم يجر ولاءهم عن موالى أمهم .

وأولاد المدبره بمنزلتها يعتقون من الثلث فى قول الجمهور ، وقال ابن عمر والنخعى وداود هم على [ملك السيد](٤) وهو أحد قولى الشافعى .

وقال ابن مسعود ومسروق وبعض البصريين المدبر يعتق من رأس المال .

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : الظاهر

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، ب : ملكه

وأولاد المعتقه الى أجل ، والمعتقه بصفه ، والمعتق بعضها بمنزله أمهاتهم يعتقون بعتقهن ، ولايجر أبوهم ولاءهم ، وولد الحره من العبد أو المعتق أحرار لا ولاء عليهم فى قول الجمهور .

وقال مالك إذا أعتق العبد صار [ولاءه لمولاه](١) .

وأولاد المعتقه من مجهول(٢) النسب ولاءهم لمواليها فى قول أبىحنيفه ومحمد واحمد ، وقاله ابن اللبان على قياس قول الشافعى .

وقال أهل البصره ومالك وأبويوسف واللؤلؤى لا ولاء عليهم ، وقاله ابن سريج [والله أعلم](٣).

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى . أ : ولاهم لمواليه

٢) لم ترد فى . ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من . ب

## فصل فى جر الولاء :-

من باشر العتق لم ينجر عنه الولاء ، وأولاد المعتقه من العبد أحرار وولاءهم لمواليها ، وإن أعتق الأب بعد ذلك جر ولاءهم الى مواليه فى قول جمهور(١) الصحابه(٢) والفقهاء يتبعونه فى ذلك مثل النسب .

وإستثنى ابن عباس فقال إذا إنقرض موالى الأب رجع الولاء الى موالى الأم ، وقال الباقون لايرجع بل يكون للمسلمين(٣) .

وروى شاذاً عن معاذ(٤) وعمر وعثمان وزيد ورافع بن خديج(٥) المنع من جر الولاء ، وبه قال الزهرى ومجاهد وعكرمه وداود وأهل الظاهر .

وعن ابن المسيب وعطاء وحميد بن عبدالرحمن(٦) وعمر بن عبدالعزيز وميمون بن مهران القولان جميعاً ، فأما من ولدته بعد عتق الأب فولاءهم لمواليه فى قولهم جميعاً .

فإن أعتق الجد والأب مملوك جر الولاء فى قول شريح والنخعى والشعبى وأهل المدينه(٧) والبصره وابن أبىليلى والأوزاعى والحسن بن صالح وابن المبارك وأبىثور وضرار بن صرد .

فإذا أعتق الأب بعد ذلك جره عن موالى الجد الى مواليه ، وإن مات رقيقاً ثبت لموالى الجد .

وقال زفر واللؤلؤى لايجر الجد الولاء مادام الأب حياً ، وقال اصحاب الشافعى واحمد الوجهين جميعاً(٨) ، وقال أبوحنيفه وصاحباه لايجر الولاء بحال .

---

١) فى ، ب : الجمهور من

٢) ينظر - المغنى ٢٢٨/٩ التحقيقات المرضيه للفوزان ١١٧ السنن الكبرى ٣٠٦/١٠ بداية المجتهد ٤٤٥/٢ مغنى المحتاج ٢١/٣

٣) ينظر - التحفه الخيريه ٢٢٦ المغنى ٢٣٠/٩

٤) زياده من ، ب

٥) رافع بن خديج بن رافع بن عدى - أبوعبدالله - شهد أحد والخندق ، روى عن النبى ﷺ وآخرون ، مات سنه ٧٣ وقيل ٧٤هـ ، وهو ابن ٨٦ سنه . ينظر - تهذيب التهذيب ٢٢٩/٣ والمعارف ٣٠٦

٦) حميد بن عبدالرحمن الحميرى البصرى ، روى عن أبىبكرة وابن عمر وأبىهريره وغيرهم ، وعنه ابنه عبيدالله ومحمد بن سيرين وأبوبشر وغيرهم . ينظر - الشيرازى ٨٨ وتهذيب التهذيب ٤٦/٣

٧) ينظر - المدونة الكبرى ٣٧١/٣

٨) ينظر - التحفه الخيره ٢٢٦ المغنى ٢٣١/٩ حاشية الباجورى ٢٣٨

**ومن مسائل ذلك : -**

ولد العبد من المعتقه أحرار(١) وولاءهم لموالى أمهم ، فإن اشترى الابن أباه عتق عليه وجر إليه ولاء سائر ولده سواء لأن الإنسان لايكون مولى نفسه فيبقى ولاءه لموالى أمُه .

وقال ابن دينار المدنى(٢) بل يجر إليه ولاءه فيصير الابن حراً لا ولاء عليه(٣) ، وقاله ابن سريج على قياس الشافعى ، وقال ابن اللبان وقد نص الشافعى على خلافه .

فإن إشترت إحدى الابنتين أباهما عتق عليهما وجر إليها ولاء أختها ، فإذا مات الأب فلإبنتيه الثلثان بالنسب ، والباقى لمعتقته بالولاء ، فإن ماتت التى لم تشتره بعد ذلك ، كان مالها لأختها النصف(٤) بالنسب ونصف بأنها مولاة أبيها ، ولو ماتت التى إشترته ، فلأختها النصف والباقى لموالى أمها ، وفى قول ابن دينار لبيت المال .

فإن إشترت البنتان أباهما نصفين عتق عليهما وجر الى كل واحده نصف ولاء أختها ، فإن مات الأب(٥) فماله بين بنتيه بالنسب والولاء .

فإن ماتت الكبرى بعد ذلك ، كان لأختها النصف بالنسب ، ونصف الباقى بما جر الأب إليها من ولاء نصفها ، والباقى وهو الربع لموالى أم(٦) الكبرى .

ولو ماتت الكبرى قبل الأب ، ثم مات الأب ، كان للباقيه النصف بالنسب ، ونصف الباقى بأنها مولاه نصفه ، والباقى وهو الربع لابنته الكبرى بولائها على نصفه ، فلما كانت ميته كان لمواليها ، وهم أختها الحيه وموالى أمها ، فيصير للصغرى سبعة أثمان مال الأب ، ولموالى أم الكبرى الثمن .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) عبدالله بن دينار العدوى - أبوعبدالرحمن المدنى - مولى ابن عمر ، روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار وغيرهم ، وعنه ابنه عبدالرحمن ومالك وسليمان بن بلال وغيرهم ، إنفرد بحديث الولاء ، مات سنه ١٢٧هـ . ينظر - تهذيب التهذيب ٢٠١/٥ وميزان الإعتدال ٤١٧/٢

٣) ينظر - المغنى ٢٣٤/٩

٤) فى ، ب : نصف

٥) لم ترد فى ، ب

٦) فى ، أ : الأم

وهاتان المسألتان أصل في(١) دور الولاء ، فإعرف الفرق بين موت الأب قبلهما(٢) وبين موته بعد إحداهما(٣) وهذا قول جمهور العلماء .

وحكى عن محمد واللؤلؤى أنهما سويا بين المسألتين فجعلاهما من أربعه ، وجعلا للباقية ثلاثة أرباع ، وقيل أنهما رجعا عن هذا وهو الصحيح ، وذكر الربيع والبويطى(٤) عن الشافعى ، أن للبنت الباقية سبعة أثمان مال أختها فسويا بين المسألتين أيضاً من ثمانية .

وهذا فاسد لأن الأب لما أعتق عليهما نصفين لم يجر الى كل واحدة من ولاء أختها إلا بقدر ما أعتقت منه ، ولاترث الأخت ثلاثة أرباع النصف بالولاء عن الكبرى حتى تكون لها ثلاثة أرباع ولائها .

فإن إشترى ثلاث بنات أمهاتهن معتقات أبائهن أثلاثا ، عتق عليهن وجر الى كل واحدة ثلث ولاء أختيها(٥) ، فإن مات الأب كان ماله بينهن بالنسب والولاء أثلاثاً(٦) .

فإن ماتت إحداهن بعده كان لأختيها الثلثان بالنسب وثلثا مابقى بالولاء ، والباقى لموالى أمها وتصح من تسعه .

ولو مات إحداهن ، ثم مات الأب ، قسم ماله على سبعة وعشرين ، لهما الثلثان بالنسب ، وثلثا مابقى بالولاء ، ويبقى التسع وهو حصه الميته ، فلهما ثلثاه لأن لهما ثلثا ولائها ، ولموالى الأم سهم .

فإن ماتت إحداهن بعد ذلك ، فللباقيه النصف بالنسب ، وثلث الباقى بالولاء ، ولموالى أمها السدس ، والسدس الباقى(٧) للميتة قبلها لأن لها ثلث ولائها أيضاً ، فيكون هذا السدس بين موالى أم الميتة الأولى على ثلاثة .

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : قبل موتهما

٣) فى ، أ : إحديهما

٤) يوسف بن يحيى المصرى البويطى - أبويعقوب - قال الشافعى ليس أحد من أصحابى أعلم منه ، حمل من مصر فى فتنة خلق القرآن فأبى أن يقول بخلقه فسجن وقيد حتى مات سنه ٢٣١هـ ببغداد . ينظر - وفيات الأعيان ٦١/٧ وأعلام النبلاء ٥٨/١٢ وطبقات السبكى ١٦٢/٢ وتهذيب التهذيب ٤٢٧/١١

٥) فى ، أ : أختها

٦) زياده من ، ب

٧) لم ترد فى ، ب

فإضرب ستة فى ثلاثه تكن ثمانية عشر ، لموالى أم الميتة الأولى ثلاثة أسهم ، سهم منها للميتة(١) ، وسهم لموالى أمها ٠

وسهم يعود الى الميتة الثانية(٢) لأن لها ثلث ولائها ، فلهذا(٣) هو السهم الدائر لأنه خرج من الثانية الى الأولى ثم رجع إليها ٠

وقد إختلف العلماء(٤) فيه ، فقال محمد بن الحسن فى بيت(٥) المال ، وهو قياس قول مالك و الشافعى ٠

وقال بعض أصحاب الشافعى يكون لموالى أم الميته الثانية ، فيصير لها أربعة أسهم ، وقاله بعض المدنيين ٠

وقال الباقون يكون رداً على الحيه وعلى موالى أم الميته الأولى ولايرجع الى الثانيه منه شيء ٠

وسبيله على هذا أن يقطع ، فيصير السدس سهمين ، والمال إثنى عشر ، للباقيه سته بالنسب ، وسهمان بولائها على ثلث الميتة ٠

[ولموالى أم(٦) الميتة الثانية سهمان ، ولموالى الأولى سهمان ، وسهم للحيه(٧) ، وسهم لموالى أمها ، فيجتمع للحية ثلاثة أرباع المال ٠

فإن كان موالى الميتتين واحداً رجعت بالإختصار الى أربعة ، وروى الخصاف( ٨) عن أبىحنيفه وأبىيوسف أن السهم الدائر إذا رجع الى الثانيه تكون بين مواليها على ثلاثة ٠

فتضرب الثمانية عشر فى ثلاثه تكن أربعة وخمسين ، للحية سبعة وعشرون ، وتسعة بالولاء ، ولموالى الميتة الثانية تسعة ٠

---

١) فى ، أ : للحيه

٢) فى ، أ : الثالثه

٣) فى ، ب : فهذا

٤) لم ترد فى ، ب

٥) فى ، أ : ثلث

٦) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٧) فى ، أ : للميته

٨) أحمد بن عمرو بن مهير الشيبانى الفقيه الحنفى المحدث - أبوبكر - صنف العدد من الكتب منها "الخراج ، والحيل ، والشروط الكبير ، والرضاع ، وأداب القاضى ، وأحكام الوقوف ، وذرع الكعبة ، والمسجد ، والقبر" ، مات سنه ٢٦١هـ ببغداد ٠ ينظر - أعلام النبلاء ١٣/١٢٣ والشيرازى ١٤٠

[وللميتة الأولى تسعة ، ثلاثة ](١) منها لموالى أمها(٢) ، وثلاثة للحية ، وثلاثة ترجع الى الميتة ، فسهم منها للحية ، وسهم لموالى أمها ، وسهم يرجع الى الأولى فهو الدائر .

فسبيله أن يقطع ويرد على السدس الذى ورثته الأولى ، فيصير المال ثمانية وأربعين ، يجتمع للحية ستة وثلاثون ، ولموالى أم الثانية [تسعة ، ولموالى أم الميتة ثلاثة ](٣) ترجع بالاتفاق الى ستة عشر .

وقد عبر بعضهم عن هذا العمل بعبارة أسهل من ذلك(٤) ، وهو أن يرد السهم الدائر من الثمانية عشر على سهام النصف ، فيصير النصف ثمانية(٥) والمال ستة عشر للباقيه ، ثمانيه بالنسب .

ويبقى ثمانية لها منها ثلاثة ، ولموالى أم الثانية ثلاثة ، وللأولى سهمان ، [سهم للحية ](٦) ، وسهم لموالى أمها ، ولو كان للمولى واحداً رجعت الى أربعة(٧) .

فإن ماتت ابنتان منهن قبل الأب ، ثم مات الأب ، كان لبنته النصف بالنسب وثلث الباقى بالولاء ، ولموالى كل أخت من الميتتين ثلاثة ، فسهم لموالى أمها ، وسهم للحيه ، وسهم لأختها تقسم على ثلاثه ، فيصير السدس تسعة .

وجميع المال أربعة وخمسون لها سبعة وعشرون بالنسب ، وتسعة بالولاء ، ولكل واحدة من الميتتين تسعة .

فإبدأ بقسمة( ٨) مال الكبرى ، فقل لموالى أمها ثلاثة ، وللحية كذلك ، وللوسطى كذلك ، ثم يكون سهم من حصه الوسطى لموالى أمها ، وسهم للحية(٩) ، وسهم يرجع الى الكبرى وهو الدائر .

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) فى ، أ : أمه

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، ب : هذا

٥) فى ، أ : سته

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) فى ، ب : واحد

٨) فى ، أ : تقسمه

٩) فى ، أ : للميته

فيكون فى بيت المال ، ويجتمع للصغرى أربعة وأربعون ، ولموالى أم(١) كل ميتة أربعة ، ولبيت المال سهمان ، وترجع بالإختصار الى سبعة وعشرين ، وعلى القول الثانى مايرجع لكل ميتة هو لموالى أمها ، فيصير لموالى كل واحدة خمسه ٠

ومن قال بقطع الدائر ، يصير كل سدس ثمانية ، والمال ثمانية وأربعون ، يجتمع للصغرى أربعون ، ولموالى ام كل ميتة أربعة ، وترجع بالإختصار(٢) الى إثنى عشر ٠

وإن كان الموالى واحداً رجعت الى ستة ، وعلى ماقال الخصاف تكون من مائه وإثنين وستين ، وبعد القطع من مائة وأربعة وأربعين ، وترجع الى إثنى عشر ، على أن(٣) ماحكاه غير(٤) مشهور لأنه استعمل الدور مرتين ولم يتابعه احد عليه ٠

وإن شئت قلت تقسم السدس للميتة الأولى أثلاثاً ، لموالى أمها سهم ، وللحية سهم ، وللميتة سهم ، فيقسم سهم الميتة بين موالى أمها وبين الحية نصفين ، فيصير سهام السدس ستة ، والمال ستة وثلاثين ، ويرجع بالإختصار الى إثنى عشر ٠

وهذا الوجه أخصر والطريقه فيه : أن تضرب عدد البنات فى مثله لموت الأولى ، ثم تضرب [ذلك فى](٥) أقل من عدد البنات بواحدٍ ، ثم فى أقل من عددهن بإثنين ٠

ثم على هذا ابداً ، تنقص فى كل مرة واحداً حتى يبلغ أخر الأموات ، فتضرب مما إجتمع معك فى الفريضة التى تريد قسمتها ٠

ألا ترى أنك تضرب فى مسألتنا ثلاثة فى ثلاثة ، ثم فى إثنين تكن ثمانية عشر ، ثم فى فريضه الأب وهى إثنان(٦) تكن ستة وثلاثين كما قلنا ، وإعلم أنه لا يقع دور بموت أحد البنات لكن بموت إثنتين منهن ٠

فإن ماتتا بعد الأب وقع الدور فى مال الثانية ، وإن ماتتا قبله وقع الدور فى مالهما جميعاً ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، أ : عن

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) فى ، أ : إثنين

وإن كن أربع بنات فمات منهن إثنتان ، فعلى الطريقة المختصره تضرب أربعة فى أربعة تكن ستة عشر ، فاضربها فى ثلاثة لأجل الثانية تكن ثمانية وأربعين ، اضربه فى فريضة الأب وهى ثلاثة تكن مائة وأربعة وأربعين .

فإذا قسمتها رجعت بالإختصار الى ستة وثلاثين ، للموليين سهمان ، ولكل بنت سبعة عشر .

ولو مات من البنات ثلاث ضربت أربعة فى أربعة ، ثم فى ثلاثة لموت الثانية ، ثم فى إثنين لموت الثالثة ، ثم فى فريضة الأب وهى إثنان تكن مائة وإثنين وتسعين ، وترجع بالإختصار الى ستة عشر ، لكل مولى سهم ، وللحية ثلاثة عشر .

وطريقة أخرى حسنة مختصرة : -

وهى أن تجعل للحية فى مسألتنا هذه نصف المال بالنسب ، وربع الباقى بعتقها ربع الأب ، يبقى ثلاثة أثمان المال(١) فهى بينها وبين مولى الأب نصفين ، فتصح من ستة عشر كما قلنا ، وإنما جعلنا للبنت نصف مابقى لأن لها نصف مال كل ميتة .

فإن كن ثلاث بنات ومتن جميعاً قبل الأب ، ثم مات الأب ولم يدع وارثاً ، فإنك تضرب ثلاثة فى ثلاثة لموت الأولى تكن تسعة(٢) ، ثم فى ثلاثة للثانية ، ثم فى ثلاثة للثالثة تكن أحداً وثمانين ، فعليها تقسم تركة الأب لكل بنت سبعة وعشرون .

فابدأ بالكبرى فقل : لموالى أمها تسعة ، ولكل أخت تسعة ، فلموالى أم الوسطى من تسعيها ثلاثة ، ولأختيها ثلاثة ، فيرجع الى الكبرى ثلاثة وهى الدائرة ، وللصغرى ثلاثة ، لموالى أمها سهم ، وسهم للوسطى ، وسهم يعود الى الكبرى فهما دائران .

فقد دار من هذه التسعة خمسة وورث منها أربعة ، ثلاثة لموالى أم صاحبتها ، وسهم لموالى أم الصغرى ، واقسم التسعة التى للصغرى على مثل ذلك .

فقد دار من هذا الثلث عشرة ، وكذلك من الثلثين الأخرين فصار الموروث واحداً(٣) وخمسين سهماً ، والدائرة ثلاثين سهماً فهى لبيت المال فى قول مالك والشافعى ومحمد .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، أ : معه

٣) فى ، أ : احداً

وعلة محمد فى جعل الدائر(١) لبيت المال ، لأن الميت لم يترك ذا فرض ولا ذا رحم ، فبيت المال عنده أولى من الرد على سهام الموالى ، وأما من قال بالقطع أو بالرد فيجعل المال بين الموالى على ثلاثة ٠

## فصل آخر :-

إمرأة أعتقت(٢) أباها ، ثم أعتق الأب عبدا ومات ومات(٣) العبد بعده ، فماله للمرأة بأنها مولاة مولاه لا لأنها بنت مولاه ٠

ولو كان الأب ترك بنتا أخرى ، كان مال العبد لمعتقة الأب خاصه ، ولو ترك ابنا ، فمال العبد له لأن ابن المولى أولى من مولاة المولى ٠

أخ وأخت أعتقا أخا لهما نصفين ، ثم اشترى الأخ عبدا فأعتقه ومات ومات العبد ، فماله للأخ دون الأخت ، ولاترث الأخت بنسبها ولا بولائها شيئا ، ولو مات الأخ المعتق بعد أخته وخلف بنتا ٠

ثم مات العبد ، فنصف ماله للأخت لأنها مولاه نصف مولاه ، والباقى لبيت المال [ولاشىء لبنت الأخ](٤) ٠

أخ وأخت أعتقا عبدا ، ثم أعتق العبد ، ثم مات الأول ، فماله بينهما نصفين(٥) ، وكذلك إن مات الثانى ٠

فإن ماتت الأخت ، ثم مات العبد الثانى ، فماله للأخ نصفه بولائه على المولى ، ونصف بنسبه من مولاه(٦)المولى ، ولو [خلفت الأخت بنتا](٧) ثم مات العبد الثانى كان ماله بين الأخ وابن الأخت نصفين ٠

---

١) فى ، ب : الدائره

٢) فى ، أ : عتقت

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، أ : نصفان

٦) فى ، أ : مولى

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : خلف ابنا

# باب المكاتب

قال رسول الله ﷺ «المكاتب عبد مابقى عليه درهم»(١) ، وروى نحوه عن عمر وزيد وعائشه(٢) وأم سلمه(٣) وابن عمر ، فلايرث عندهم ولايورث ولايحجب ، وإن عجز عاد رقيقاً وهو قول عامة الفقهاء(٤) .

وروى بعد ذلك فيه روايات شاذه وأقاويل مختلفه به ، فروى عن عمر إذا أدى قيمته فهو حر ، [وعنه أيضاً إذا أدى نصف الكتابة فهو حر](٥) .

وعن على - رضى الله عنه - إذا أدى نجماً أو نجمين جرت فيه الحريه ، وعنه إذا أدى النصف فهو حر ، وعنه يرث ويورث منه بقدر ما أدى ، وعن ابن مسعود إذا أدى قيمته فهو حر ، وعنه نصف قيمته أيضاً ، وعنه إذا أدى ثلث قيمته أو ربعها فهو غريم .

وعن ابن عباس إذا كتبت الصحيفه فهو حر ولم يتابعه على هذا أحد وأظنه غلطا(٦) من الراوى ، لأن ابن عباس روى قصه بريرة(٧) وكان مواليها كاتبوها ثم إشترتها منهم عائشه .

---

١) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير ٨٢٥/١ ، وقال أخرجه عبدالرازق نصب الرايه للزيلعى ١٤٣/٤ ، ٢٤٧/٣ ، وقد أوعز ابن جبرين فى تحقيقه لشرح الزركشى لعده منها المصنف ١٥٧١٧-١٥٧٤٢ ، وابن أبىشيبه فى مصنفه ٤٦/٦ ، وابن عدى فى الكامل ١١٠٢ ، وابن حزم فى المحلى ١٦٩/١٠ قال : وأكثرها بلفظ «المكاتب عبد مابقى عليه درهم » أنظر شرح الزركشى وتحقيقه لعبدالله الجبرين ٥٢٠/٤

٢) عائشه بنت أبىبكر الصديق ، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجره بثلاث سنين وهى بنت ست سنين ، ودخل بها وهى بنت تسع سنين ، ولدت فى السنه الرابعه من النبوه ، وماتت ليلة الثلاثاء ١٩ رمضان سنه ٥٨هـ . ينظر - طبقات ابن سعد ٥٨/٨ وفيات الأعيان ١٦/٣ وتهذيب التهذيب ٤٣٣/١٢

٣) هند بنت أبىُ حذيفه ، ويقال سهيل بن المغيره بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزوميه - أم سلمه - زوج النبى ﷺ تزوجها سنه ٢ من الهجره بعد بدر وبنى بها فى شوال ، وكانت قبله عند أبىسلمة وإسمه عبدالله بن عبدالأسد بن هلال ، روت عن النبى ﷺ وعن أبىسلمه وفاطمه بنت رسول الله ﷺ وعنه ابناها عمر وزينب ، ماتت سنه ٥٩هـ وصلى عليها أبوهريره . ينظر - تهذيب التهذيب ٤٥٥/١٢ وطبقات ابن سعد ٨٦/٨

٤) ينظر - مختصر الطحاوى ٣٨٦ حاشية ابن عابدين ٩٩/٦ روضة الطالبين ٢٣٦/١٢ بداية المجتهد ٤٦٢/٢ المغنى ١٢٤/٩ السنن الكبرى ٣٢٣/١٠

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) فى ، أ : غلط

٧) بريرة مولاة عائشه زوج النبى ﷺ ، كانت لعتبه بن أبى لهب وقيل لبعض بنى هلال فكاتبوها ، ثم باعوها فإشترتها عائشه ، جاء الحديث فى شانها بأن الولاء لمن أعتق ، عاشت الى زمن يزيد بن معاويه . ينظر - تهذيب التهذيب ٤٠٣/١٢

وروى أيضاً أن النبى ﷺ قال : «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما أدى وأقيم عليه الحد بحساب ذلك»(١) ، وعن عروه والحسن إذا أدى النصف فهو حر ٠

فإن مات المكاتب قبل أداء مكاتبه(٢) وترك مالاً ، فروى عن على وعبد الله يؤدى كتابته أو مابقى منها ، ويقسم الباقى بين ورثته ٠

وبه قال شريح والحسن وعطاء وأبوسلمه بن عبدالرحمن ومعبد الجهنى(٣) وطاووس والزهرى والنخعى والشعبى(٤) والثورى ومنصور وحماد وأبوحنيفه(٥) وأصحابه ، وروى عن على أيضاً إن كان لم يؤدى من كتابته شيئاً [فما تركه](٦) لسيده ٠

وروى عن عمر وزيد [ أنهما قالا يموت رقيقاً ويكون مافى يده لسيده ](٧) ٠

وبه قال مالك والشافعى(٨) وداود ، إلا أن مالكاً(٩) قال إن كان معه فى عقد الكتابه أحد من أولاده أو أبائه أو إخوته أو أخواته ، وهم الذين يعتقون عنده على الحر إذا ملكهم ، فإنه يقضى باقى الكتابة ومافضل فهو لورثته الذين معه فى عقد الكتابة ، أو من ولد له فى كتابته دون ورثته الأحرار ، وعن احمد القولان جميعاً ٠

---

١) أخرجه أبوداود ينظر عون المعبود حديث ٤٥٥٨ ، ٣٣٢/١٢ ولفظه «إذا أصاب الماتب حداً أو ورث ميراثا يرث على قدر ماعتق منه» وأخرجه الدار قطنى ١٢١/٤ من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمه عن أيوب بن عكرمه ولفظه «إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحسب ماعتق منه وأقيم عليه الحد بحسب ماعتق منه» والطبرانى فى الكبير ١١٨٥٧ عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمه ، واللفظ الثالث عند النسائى ٤٦/٨ ونصه «المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه ويرث بقدر ماعتق منه» ، وقد رواه عبدالزراق ١٥٧٣١من طرق عن يحيى بن أبىكثير عن عكرمه ، وأخرجه الترمزى فى باب المكاتب من أبواب البيوع عارضة الأحوزى ٤٧٢/٤ ، قال الترمزى حديث حسن والبيهقى ٣٢٥/١٠ ، أنظر تحقيق التركى للمغنى لابن قدامه ١٢٦/٩ ، وتحقيق الزركشى لابن جبريل حديث ٢٣٠١ ، ٥١٨/٤

٢) فى ، ب : كتابته

٣) معبد بن خالد الجهنى - أبازرعه - روى عن أبىبكر وعمر ، وكذا ذكره ابن عبدالبر ، وزاد أسلم قديما وهو أحد الأربعه الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح ، وزعم بعضهم أن هذا هو المقتول رأس القدرية وليس كذلك ، مات سنه ٧٢هـ وهو ابن ٨٠ سنه ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٢٢٢/١٠

٤) زياده من ، ب

٥) ينظر - مختصر الطحاوى ٣٨٦ التحقيقات المرضيه للفوزان ٤٨

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فماله

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أنه يموت ومافى يده لسيده

٨) ينظر - بداية المجتهد ٤٦٤/٢ التحقيقات المرضيه للفوزان ٤٨

٩) ينظر - بداية المجتهد ٤٦٥/٢ المدونة الكبرى ٢٨٥/٣

وقال النخعى قضاء زيد فيه فى حياته أحب إلي ، وقضاء عبدالله بعد وفاته أحب إلي ، وإن كانت له زوجة عتقت بعتقه ، وورثته عند محمد ، ولم ترثه عند اللؤلؤى ، وعن مالك القولان جميعاً .

وإن تزوج فى الكتابة(١) بغير إذن مولاه ، ورثته عند أبى يوسف ومحمد ، [ولم ترثه فى قول زفر واللؤلؤى لأنه مات قبل أن يثبت النكاح ، ولم يجز الشافعى](٢) للمكاتب أن يكاتب على ولد له صغير أو مجنون ، وأجاز ذلك الباقون .

وقال مالك وأهل العراق حُكم أولاد المكاتب كحكمه ، فإن أدى عتقوا ، وإن عجز رقوا ، وإن كان فيهم من يقوى للسعايه(٣) ، فللمكاتب أن يستسعيهم عند مالك(٤) ، وقال أهل العراق ليس عليهم أن يسعوا مادام الأب حياً .

فإن مات أو أبق فعليهم(٥) أن يسعوا فى باقى الكتابه ، وللشافعى(٦) فى ولد المكاتبه قولان ، أحدهما أنهم كمالها ، والثانى كحكمها وليس لها أن تستعين بمالهم ولا أرش الجنايه عليهم .

وولاء المكاتب لسيده سوى أدى إليه أو الى ورثته ، وعن الزهرى وطاووس إذا أدى الى ورثته كان ولاءه بينهم كأنهم ورثوا رقبته ، وقال عطاء وابراهيم إن اشترط المكاتب ولاء نفسه كان له أن يوالى من شاء ، فإن لم يوالى أحداً حتى مات كان ماله لسيده .

---

١) فى ، ب : كتابته

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، ب : على السعايه

٤) ينظر - المدونة الكبرى ٢٧٦/٣

٥) فى ، ب : كان عليهم

٦) ينظر - روضة الطالبين ٢٨٦/١٢ المدونة الكبرى ٢٧٧/٣

**مسائل من ذلك : -**

مكاتب مات وترك ألفى درهم ، ومكاتبته ألف ، وترك ابنين ولدا له(١) فى الكتابه من أمة له ، أوكاتب(٢) عليهم ، ففى قول الشافعى ماله لسيده والولدان على ملكه ، وفى قول مالك(٣) وأهل العراق تقضى مكاتبته والألف الباقيه لابنيه .

فإن كان له ابنان آخران حران(٤) ، فعلى قول مالك الألف للذين ولدا معه ، وفى قول أهل العراق بينهم أرباعاً ، فإن كان عليه دين ألف وخمسمائه ، بدىء بالدين وأعطى السيد الخمسمائه ، وإستسعى الابنان اللذان ولدا فى الكتابه ، أو كاتب عليهما فى الخمسمائه الآخرى ، وعتقا إذا أديا .

رجل زوج أمَتَهُ من عبده فأولدها ابناً ، ثم كاتبهم السيد على ألف ، فمات(٥) المكاتب وترك ألفين وابنين حرين .

ففى(٦) أحد قولى مالك يقضى الكتابه ، ويكون الباقى للابن الذى كان معه فى الكتابه دون الزوجه ، وفى قوله الآخر للزوجه وللابن(٧) ، وفى قول أهل العراق بين المرأة والبنين الثلاثه ، فإن لم يؤد عن المكاتب كتابته حتى مات أحد الحرين ، فماله لأخيه الحر ، لأن الآخر على سبيل الرق مالم يؤد(٨) الكتابه .

فإذا أديت الكتابه بعد الثلث(٩) فالألف عند أهل العراق بين البنين وبين(١٠) المرأة ، ويكون ماورثه الميت منها وهو سبعة من أربعة وعشرين لأخيه الحر دون الآخر لأنه يوم مات كان هذا فى حكم الرق .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، أ : وكاتب

٣) السنن الكبرى ٣٣١/١٠

٤) لم ترد فى ، ب

٥) فى ، ب : ثم مات

٦) فى ، ب : فعلى

٧) فى ، ب : والابن

٨) فى ، أ : تؤد

٩) فى ، ب : ذلك

١٠) لم ترد فى ، ب

فإن كاتب عبدين له(١) على ألف ، ولم يميز ماعلى كل واحد منهما فأدى أحدهما [ النصف أو مات](٢) أو هرب أو عجز ، لم يحكم بعتقه(٣) ولا برقه حتى يؤدى الآخر فيعتقان جميعاً .

وللشافعي قولان ، أحدهما أن الكتابة باطلة ، والثانى أن على كل واحد النصف ، ولايتعلق أحدهما بالآخر ، وإذا مات المكاتب عاجزاً وله أم ولد معها ابنها(٤) سعت على النجوم .

وإن لم يكن معها ولد ، قيل لها أدَّ ماعلى مولاك حالاً وإلا رددناك فى الرق ، هذا قول أبىحنيفه(٥) ، [وفى قول الشافعى واحمد(٦) - رحمهما الله - يكونان رقيقين للمولى](٧) .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : نصف الالف ومات الآخر

٣) فى ، ب : بعتق المؤدى

٤) فى ، ب : ولدها

٥) ينظر - مختصر الطحاوى ٣٨٨

٦) الإمام احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى المروزى الأصل - أبو عبدالله - ولد فى بغداد فى ربيع الأول سنه ١٦٤هـ إمام المحدثين ، وكان من أصحاب الشافعى وخواصه ، حتى هاجر الشافعى الى مصر . أبتلى بالمحنه فى خلق القرآن فى زمن المعتصم ، وحبس وعذب وبقى بالحبس حتى أخرجه المتوكل ، ورفع عنه المحنه فى خلق القرآن ، صنف العديد من الكتب منها «المسند» جمع فيه من الحديث مالم يتفق لغيره ، أخذ عنه الحديث خلق كثير . توفى ببغداد سنه ٢٤١ هـ ودفن فى مقبره باب حرب . ينظر - وفيات الاعيان ٦٣/١ وطبقات ابن سعد ١٧٧/٧ وتهذيب التهذيب ٧٣/١

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

# باب المعتق بعضه

إذا كان العبد بين إثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه وهو يجد(١) قيمه نصيب شريكه عتق جميعه وعليه القيمة للشريك وله ولاءه ، وهو حر من يوم العتق فى قول ابن أبىليلى والثورى وأصحاب أبىحنيفه واسحق والشافعى فى الجديد(٢) ٠

وقال مالك(٣) وطائفة من المدنيين ، يحكم عليه بقيمة حصة الشريك ، ولايعتق حتى يؤدى ذلك إليه وهو قول الشافعى فى القديم ٠

فإن مات المعتق قبل أن يحكم عليهم ، لم يجب من تركته شىء عند مالك ، ويكون باقيه على ملك صاحبه ٠

ووجب عند الشافعى ولو أتى على جميع ماله إلا أن يعتق فى المرض فيكون من الثلث ، وللشافعى قول ثالث أن العتق موقوف(٤) ٠

فإن أدى القيمه وقع من يوم القول ، فإن لم يؤدها(٥) فالحصه على ملك الشريك ، فإن أعتق الشريك حصته قبل أن يقبض القيمه ، فالولاء بينهما عند مالك ، وقديم قول الشافعى ، وعند الباقين الولاء للأول وليس للثانى إلا القيمه ٠

وإن كان معسراً نفذ عتقه فى مقدار حصته ، وكان باقيه على ملك صاحبه فى قول مالك(٦) والشافعى واحمد وأبىثور وداود ٠

ويسعى العبد فى قيمه باقيه للشريك فى قول شريح والنخعى وجابر بن زيد وسليمان بن يسار والشعبى والحكم وحماد وابن أبىليلى والثورى وابن شبرمه والأوزاعى وأصحاب أبىحنيفه(٧) واسحق ٠

وجعل ابن أبىليلى وابن شبرمه دون غيرهما للعبد إذا سعى أن يرجع بذلك على المعتق إذا أيسر ٠

---

١) فى ، ب : يملك

٢) ينظر - روضة الطالبين ١١٢/١٢ بداية المجتهد ٤٤٨/٢ المغنى ١٢٧/٩

٣) ينظر - بداية المجتهد ٤٤٨/٢

٤) ينظر - روضة الطالبين ٣١/٦ ، ١١٤/١٢ الحاوى الكبير ٣٤/١٨ السنن الكبرى ٢٨٦/١٠

٥) فى ، ب : يؤديها

٦) ينظر - حاشية الباجورى ٢٣٧ السنن الكبرى ٢٧٨/١٠ الحاوى الكبير ٥/١٨

٧) ينظر - السنن الكبرى ٢٨١/١٠

وقال أبوحنيفه(١) إذا كان المعتق موسراً فالشريك مخير بين عتق حصته ، أو تضمين المعتق إذا إستسعى العبد فى قيمته(٢) .

وإن كان معسراً فهو مخير بين العتق والإستسعاء ، وإذا ضمن المعتق القيمه رجع بها على العبد فإستسعاهُ فيها وكان الولاء له وحده ، وإذا(٣) أعتق الشريك أو إستسعى العبد فالولاء بينهما ، وهو فى حال السعايه فى منزلة المكاتب ، إلا أن المكاتب إذا عجز عاد رقيقاً وهذا لايرجع فى الرق .

قال وكذلك حكم كل من يسعى إلا أربعه ، العبد تعتقه مولاته ليتزوجها(٤) ، والأمَةُ يعتقها سيدها ليتزوج بها فيأبيان(٥) ، والراهن يعتق المرهون ، والمشترى المعسر يعتق العبد قبل القبض ، فهؤلاء يسعون عندهم(٦) وهم أحرار ، وعن الشعبى والنخعى وابن أبىليلى والحسن بن صالح الولاء للمعتق ضمن أو لم يضمن .

فإن أعتق الرجل بعض عبده جاز وسعى العبد فى باقى قيمته موسراً كان المعتق أو معسراً فى قول الشعبى والحسن وأبىحنيفه [وعبيد الله والحسن العنبرى](٧) وأهل الظاهر ، وروى نحوه عن على ، وقال الثورى والشافعى وأبويوسف ومحمد يعتق جميعه .

فإن كان مريضاً عتق منه ما إحتمله الثلث ، ورق باقيه فى قول الشافعى ، وسعى فى ذلك عند الباقين .

وقال مالك يحكم عليه بعتق باقيه كما قال فى الشريك ، وروى نحوه أيضاً فى المريض إذا أعتق أنه يعتق منه ماعتق من ثلثه .

---

١) ينظر- السنن الكبرى ٢٧٤/١٠ المدونة الكبرى ١٥٨/٣ الحاوى الكبير ٥/١٨

٢) فى ، أ : قيمتها

٣) فى ، ب : وإن

٤) فى ، ب : كى يتزوجها

٥) فى ، ب : فيانتيان

٦) فى ، أ : عنده

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وعبدالله بن الحسن العنبرى

## فصـــل :-

إختلفوا فى المعتق بعضه ، فكان زيد بن ثابت يجعله بمنزله العبد فى جميع أحكامه ، فإن مات وفى يده مال فهو لمالك باقيه ٠

وبه قال أهل المدينه والشافعى فى القديم(١) ، وقال ابن سريج يحتمل على هذا القول أن يجعل فى بيت المال ، لأن مالك بعضه لاحق له فيما إكتسبه بجزئه الحر ٠

وقال أبوحنيفه يؤدى منه سعايته ويورث الباقى عنه مثل المكاتب ، وقال قتاده واسحق يكون ماله للذى أعتق بعضه ، وقال ابن عباس هو بمنزله الحر فى جميع أحكامه ٠

وبه قال الحسن وجابر والنخعى والشعبى والحكم وحماد وابن أبىليلى والثورى وأبويوسف ومحمد وزفر واللؤلؤى ويحيى بن آدم وداود ٠

وقال على وابن مسعود يرث ويورث بقدر ماعتق منه ، وبه قال عثمان البتى والمزنى وحمزه الزيات وابن المبارك وأهل الظاهر واحمد بن حنبل(٢) ٠

وقال الشافعى فى الجديد يورث بقدر ماعتق منه(٣) ولايرث هو(٤) ممن مات له ، وبهذا(٥) قال طاووس وعمر وابن دينار وأبوثور ٠

فإن كان المعتق بعضه لم يقاسم ، كنسبة شريكه ولم يهاينه ، فللشريك حقه من تركته وهو ما اكتسبه [بجزئه الرقيق](٦) ولورثته ماإكتسبه [بجزئه الحر](٧) ٠

---

١) ينظر - روضة الطالبين ٣٠/٦

٢) ينظر - المغنى ١٢٧/٩

٣) زياده من ، ب

٤) لم ترد فى ، ب

٥) فى ، ب : وبه

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : بجزء الرق

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : بجزء الحريه

## فصـل فى عمل المسائل :-

على قول على - رضى الله عنه - قال الاكثرون قياس قوله أن يضم [ العتق فى الذكور](١) بعضه الى بعض ، فإن زاد على جزئه ، قسم على مذهب العول(٢) ، وينصف مافى الإناث من الحريه ويضم الى الذكور ، ويعتبر(٣) ميراث العصبه مع أصحاب الفروض الأحرار من أصل المال .

وقال بعض البصريين يعطون من المال بالجزء الذى يتساوون فيه ، ثم يعطى صاحب الفضل مقدار فضله بمثله(٤) من المال إن كان عصبه ، ومن قدر فرضه إن كان ذا فرض ، وورثهم بعضهم على الخطاب وتنزيل الأحوال ، وحجب بعضهم ببعض بإختلاف أجزائهم وقال أبويوسف معناه .

مثال ذلك :-

ابن نصفه حر ، له نصف المال ، والباقى للعصبه . ابنان نصفهما حر ، المال بينهما لأن فيهما حريه ابن ، وعلى قول بعض البصريين ، نصف المال بينهما [ نصفين ، والباقى للعصبه](٥) .

[ ابن حر وابن نصفه حر(٦) ، المال على ثلاثه [عند الكوفيين ، للحر سهمان ، وللآخر سهم](٧) ، القول الآخر](٨) نصف المال(٩) بينهما نصفين ، والباقى للحر](١٠) .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : المعتاق فى الذكورة

٢) فى ، ب : القول

٣) فى ، ب : ويصير

٤) لم ترد فى ، ب

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) لم ترد فى ، ب

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وفى قول البصريين

٩) لم ترد فى ، ب

١٠)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| ابن نصفه حر | ١ |
| ابن حر | ٢ |
| قياس على العول | ٢/١ + ٢/٢ = ٣ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ٢ | ٤ |
| ابن نصفه حر | ١ | ١ | ١ |
| ابن حر | ١ | ١ | ٣ |
| القول الثانى | حريه | عبوديه | |

[فإن كان معهما(١) ابن آخر ثلثه حر ، فالمال بينهم على إحدى(٢) عشر ، [والقول الآخر ، ثلثه(٣) المال بينهم أثلاثاً ، والسدس بين الآخرين نصفين ، والباقى للحر ، وتصح من ستة وثلاثين](٤) .

ومن ورث بالخطاب ، يقول للحر لو كانا مملوكين كان لك المال ، ولو كان صاحب النصف وحده حراً كان لك النصف ، فقد(٥) حجبك بحريته عن النصف ، فبنصف حريته يحجبك عن الربع ، فيبقى ثلاثه أرباع المال إن كان الثالث(٦) رقيقاً .

ولو كان حراً معك والآخر على هيئته ، كان لكما خمسة اسداس المال ، فقد حجبك بحريته عن ثلث المال ، فبثلثه(٧) يحجبك عن التسع ، فألقه من الثلاثة الأرباع يبقى ثلاثة وعشرون من ستة وثلاثين .

ثم يقال للذى نصفه حر لو كنت حراً والآخر رقيقاً كان لك النصف ، ولو كان حراً كان لك الثلث ، [فيحجبك بحريته عن السدس](٨) ، فيحجبك بثلثه عن ثلث السدس ، فيبقى لك أربعة اتساع المال .

ولو كنت حراً [كان لك](٩) نصف ذلك وهو ثمانية أسهم ، ويبقى للآخر خمسة ، ولو خاطبته لأدى الى ذلك .

---

١) فى ، أ : معهم

٢) فى ، أ : احد

٣) زياده من ، ب

٤)

| | ١٢ -> ١١ |
|---|---|
| ابن نصفه حر | ٣ |
| ابن ثلثه حر | ٢ |
| ابن حر | ٦ |
| ١١-٦/٦+٦/٥-٦/٢+٦/٣-٣/١+٢/١ | |

| القول الثانى | ٦ | ٤ | ٣ | |
|---|---|---|---|---|
| | ٦ | ٣ | ٢ | ٣٦ |
| ابن ثلثه حر | ٢ | ١ | | ٤ |
| ابن ١/٢حر | ١ | ١ | ١ | ٧ - ٣ + ٤ |
| ابن حر | ٣ | ١ | ١ | ٢٥ = ٣ + ٤ + ١٨ |

٥) فى ، ب : الآخر

٦) فى ، ب : الآخر

٧) فى ، أ : فثلثها

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فلك

[بنت نصفها حر وبنت حره ، لهما [ثلث المال وربعه بينهما ][١] على ثلاثه لأن لهما بالحرية النصف ، وبنصف حرية نصف كمال الثلثين ، وتصح من ستة وثلاثين ، للحرة أربعة عشر ، وللأخرى سبعه ، والباقى للعصبه ][٢] ٠

[والقول الآخر لهما بنصف حرية نصف الثلثين بينهما نصفين ، وللحرة بنصفها الآخر نصف النصف ، فيصير لها ربع السدس[٣] ، وللأخرى[٤] سدس ][٥] ٠

وقد قيل تتفرد الحرة بنصف النصف ، ثم يكون الربع بينهما نصفين ، فيحصل للحرة ثلاثة أثمان المال ، والأخرى الثمن والأول أقيس ، وإذا عملته بالخطاب أدى الى مثل ذلك ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، : بنصف حريه نصف الثلثين

٢)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٣ | ٢ | ٣ | ٧ | |
| | ٢ | ٣ | ٦ × ٢ = ١٢ | ٣ | ٣٦ |
| بنت حره | ١ | ٢ | ٧ | ٢ | ١٤ |
| بنت ١/٢ حر | | | | ١ | ٧ |
| عاصب | ١ | ١ | ٥ | | ١٥ |
| القول الأول | عبوديه | حريه | | | |

٣) فى ، ب : وسدس

٤) فى ، أ : وللأخر

٥)

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | ٣ | ٢ | ١ | ٢ | |
| | ٢ | ٢ | ٤ | ٣ | ٢ | ٦ | ١٢ × ٢ = ٢٤ |
| بنت حره | ١ | ١ | ١ | - | ١ | ١ | ٣ + ٢ = ٥ |
| بنت ١/٢حر | - | | | ١ | ١ | ١ | ٢ |
| عاصب | ١ | ١ | ٣ | ٢ | | ٤ | ٩ + ٨ = ١٧ |
| | عبوديه | | | حريه | | | |
| فيصير لها سدس وربع السدس وللأخرى نصف السدس | | | | | | | |

[ ابن حر وبنت نصفها حر على خمسه ، لها سهم لأن نصف حريتها بمنزله ربع حرية ابن ، والقول الآخر نصف المال بينهما على ثلاثة والباقى للابن](١) ٠

بنت حرة وابن نصفه حر ، المال بينهما نصفين [هذا قول الكوفيين](٢) ٠

[والقول الآخر](٣) نصف المال بينهما(٤) على ثلاثه ، وللبنت بنصفها الثانى(٥) نصف النصف ، والباقى للعصبه ٠

فإن كان نصف كل واحد حراً ، فثلاثة أرباع المال بينهما على ثلاثه ، وعلى قول البصريين نصف المال بينهما على ثلاثه ٠

وعلى الخطاب تقول للابن لو كنت حراً وهى على حالها ، فلك خمسة اسداس المال فلك نصف ذلك ، ويقال للبنت لو كنت حرة وهو على حاله ، كان لك ربع المال وسدسه كما بينا قبل ذلك(٦) فلك نصف ذلك ، فتكون من أربعة وعشرين ، للابن عشرة ، وللبنت خمسة ٠

ثلاثة بنين نصف كل واحد حر ، وثلاث بنات ثلث كل واحدة حر ، فى البنات حرية بمنزلة نصف حرية ابن ، وفى البنين حرية ونصف ، فللبنات ربع المال بينهن ، وللبنين مابقى ٠

---

١)

| القول الأول | ٥ |
|---|---|
| ابن حر | ٤ |
| بنت ١/٢ حر | ١ |
| | |
| على قول العول | حرية الابن ٤/٤+حرية البنت ١/٤ = ٥/٤ |

| | ٣ | ١ | |
|---|---|---|---|
| | ٢ | ٣ | ٦ |
| ابن حر | ١ | ٢ | ٥ |
| بنت ١/٢ حر | ١ | ١ | ١ |
| القول الثانى | | | |

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وقول البصريين

٤) لم ترد فى ، ب

٥) فى ، ب : الباقى

٦) زياده من ، ب

وعلى القول الآخر ، ثلث المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وللبنتين سدس( ١) أثلاثاً ، والباقى للعصبة ، فتصح من أربعة وخمسين لكل ابن خمسه(٢) ، ولكل بنت سهمان ٠

وقيل أيضاً لو كان فى البنين حريتان كان لهم أربعة أخماس المال ، ولو كان فيهم حريه كان لهم ثلثا المال ، فبين المنزلتين(٣) سهمان من خمسة عشر فلهم نصف ذلك ، فيصير لهم أحد عشر ، وللبنات أربعة ، وتصح من خمسة و أربعين ٠

فإن كان ثلث كل ابن حر ، ونصف كل بنت حر ، فللبنات ثلاثة أرباع حرية ابن ، فالمال بينهم على سبعة ، وتصح من أحد وعشرين ٠

والقول الآخر ثلث المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويبقى للبنات سدس حرية ، فلهن بها سدس الثلثين(٤) ، وتصح من [ أربعة وخمسين ](٥) ٠

وعلى الخطاب فى البنين حريه ، فلو كان فى البنات حريتان لكان(٦) لهن نصف المال ٠

ولو كان فيهن(٧) حرية كان لهم الثلثان ، فبينهما سدس فلهم نصف ذلك ، فيحصل لهم ثلث المال وربعه فللبنات(٨) الباقى ، وتصح من ستة وثلاثين ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : سبعه

٣) فى ، ب : الميراثين

٤) فى ، ب : ثلث

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : سبعه وعشرين

٦) فى ، أ : كان

٧) زياده من ، ب

٨) فى ، أ : للبنات

## فصل آخر :-

[ أم حُرة وابن نصفه حر ، للأم الربع ، وللابن النصف يعتبرون أمره لو إنفرد ، وقيل أيضاً له ثلاثة أثمان وهو نصف مابقى(١) بعد ما أخذت الأم ، وهذا وهم لأنه لو كان حراً لم تأخذ الأم الربع ، وعلى القول الآخر ، للابن [سدس وربع](٢) مايكون له لو كان حراً ](٣) ٠

أب حر وابن نصفه حر ، لكل واحد النصف ، وفى القول الآخر للابن ربع المال وسدسه ٠أبوان نصف كل واحد منهما حر ، للأم السدس ، وللأب النصف ، والباقى للعصبه ٠

وفى القول الآخر ، للأب ربع المال وسدسه ، وقال بعضهم نصف المال بينهما على ثلاثه ، والباقى للعصبه ٠

أب وابن نصف كل واحد منهما(٤) حر ، لكل واحد نصف المال قاله محمد واللؤلؤى ٠

وقال أبويوسف هى من أربعة وعشرين ، للابن أحد عشر ، وللأب سبعة ، وللعصبة أربعة كما يقول أهل الخطاب من البصريين ، وقال بعضهم نصف المال بينهما على ستة ، والباقى للعصبة ٠

---

١) فى ، ب : ماتبقى

٢) فى ، ب : ربع وسدس نصف

٣)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٢ | ١ | | |
| | ٣ | ٦ | ١٢=٢×٦ | ٤ |
| أم حره | ١ | ١ | ٣=١+٢ | ١ |
| ابن ١/٢ حر عاصب | ٢ | ٥ | ٦ | ٢ |
| | | | ٣ | ١ |
| القول الأول | عبوديه | حريه | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١ | ٢ | | ٢ | ٣ | |
| | ٦ | ٣ | ١٢=٢×٦ | ٤ | ٢ | ٨ |
| أم حره | ١ | ١ | ٣ | ١ | | ٢ |
| ابن ١/٢ حر عاصب | ٥ | ٢ | ٩ | ٣ | ١ | ٣ |
| | | | | | ١ | ٣ |
| القول الثانى | حريه | عبوديه | | | | |

٤) زياده من ، ب

وقال ابن(١) سماعه قد تساويا فى النصف ، فنصف المال بينهما على ستة ، والنصف الآخر(٢) بينهما نصفان(٣) ، ولامعنى لهذا لأنه إذا أعطاهما نصف المال بنصف حريتهما ، فبأي شيء يعطيهما النصف الآخر ٠

أم وابن نصف كل واحد منهما حر ، للأم الثمن ، وللابن النصف ، والباقى للعصبه ، وتصح من ثمانية ، لأنها لو كانت حرة لكان لها الربع ، وقيل للابن نصف مابقى ، وفى قول البصريين نصف المال بينهما على ستة ، والباقى للعصبة ، ومن قال منهم بالخطاب جعل للأم الثمن ، وللابن أحد عشر من أربعة وعشرين ٠

أبوان وابن نصف كل واحد منهما حر ، للأم الثمن ، وللأب الربع ، وللابن النصف ، وعلى القول الآخر نصف المال بينهم على ستة ، والباقى للعصبة ، ومن قال بالخطاب أعطى الابن عشرة من أربعة وعشرين ، وللأب ستة ، وللأم ثلاثة ٠

زوجة وأم حرتان وابن وبنت نصفهما حر ، للأم السدس ، وللزوجة الثمن ، لأن فى الولد(٤) حريه تامه ، ولاتنصف حرية البنت فى الحجب كما تنصف فى الميراث ، لأن الأنثى تحجب أيضاً ، وللابن والبنت ثلاثة أرباع مابقى ، وتصح من ستة وتسعين ، للعصبة ستة(٥) عشر ، وعلى قول البصريين ، للابن والبنت سبعة عشر من [ أربعة وعشرين ](٦) لأنهما لو كانا حرين كان لهما الباقى بعد الثمن والسدس فلهما نصف ذلك ، وتصح من مائة وأربعة وأربعين ٠

بنت حرة وأبوان نصفهما حر ، للأم نصف السدس ، وللبنت النصف ، والباقى للأب ، وعلى القول الآخر للأب نصف مابقى ، وتصح من أربعة وعشرين ، للعصبة خمسة ، وقال بعضهم نصف المال على ستة ، والنصف الباقى بين البنت والعصبة ٠ أم نصفها حر وجدة حرة ، لها نصف السدس(٧) ، فإن كان نصفها حر ، فلها ربع السدس على المذهبين ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : الباقى

٣) فى ، ب : نصفين

٤) فى ، ب : الابن

٥) فى ، ب : سبعة

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ثمانيه واربعين

٧) لم ترد فى ، ب

## فصـــل آخـــر :-

ابن نصفه حر وابن ابن حر ، للابن نصف المال ، والباقى لابن الابن فى قولهم جميعاً ، إلا سفيان الثورى فإنه جعل له نصف الباقى ، قال لأن نصفه محجوب(١) بنصف الابن وليس بشيء .

فإن كان نصفه حراً فالمال بينهما نصفين لأن فيهما حريه ، وفى القول الآخر لابن الابن نصف مابقى والباقى للعصبه ، وقاله بعض الكوفيين .

وقال سفيان الباقى كله للعصبة ولايرث(٢) ابن الابن ، فإن كان معهم أخ نصفه حر ففى قول الأولين لايرث شيئاً ، وفى القول الآخر له الثمن ، والثمن الثانى(٣) للعصبة .

ولو كان معهم عم نصفه(٤) حر ، فله على هذا القول نصف الثمن ، وعلى قول سفيان لايرث إلا الابن(٥) والباقى لعصبة الحر .

ابن نصفه حر وابن ابن ثلثه حر وأخ ثلاثة أرباعه حر ، [للابن النصف](٦) ، ولابن الابن الثلث ، والباقى للأخ ، وعلى(٧) القول الآخر ، لابن الابن ثلث مابقى وهو السدس ، وللأخ ثلاثة أرباع مابقى وهو الربع .

وفى قول سفيان ، للابن النصف ، وللأخ الثمن لأنه يحجب ابن الابن ويحجب نصف الأخ ، فيبقى له ربع حرية يستحق بها ربع الباقى ، وإن(٨) كان ثلث الابن ونصف ابن الابن حراً ، فعلى قول سفيان يحجب الثلث ثلث حرية ابن الابن(٩) ، فيبقى له سدسها يأخذ به سدس الباقى وهو التسع .

أربعة بنى ابن بعضهم أنزل من بعض نصف كل واحد حر ، للأعلى النصف ، والذى يليه نصف الباقى الربع ، والآخر الثمن ، والآخر نصف الثمن ، وعلى هذا يكون(١٠) أبداً .

---

١) فى ، ب : يحجب

٢) فى ، ب : ولايرثه

٣) فى ، ب : الباقى

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، أ : الأب

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) فى ، ب : وفى

٨) فى ، ب : ولو

٩) فى ، أ : ابن

١٠) لم ترد فى ، ب

بنت نصفها حر وبنت ابن حره ، للبنت الربع ، ولبنت الابن الثلث لأن فيهما حريه [ونصف ، ولهما النصف بحريه وبنصف حريه](١) نصف السدس ، والى مثل هذا يعود(٢) جواب البصريين لأنهم يقولون لبنت الابن لو كانت البنت أمَه كان لك النصف ، ولو كانت حره كان لك السدس ، فتحجبها بنصفها عن نصف الثلث .

فإن كان نصف بنت الابن أيضاً حر ، فلكل واحدة الربع ، وفى قول البصريين وبعض الكوفيين ، لبنت الابن السدس لأنها لو(٣) كانت حرة كان لها الثلث ، وفى قول سفيان لها نصف السدس .

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض نصف كل واحدة حر ، الربع للأولى(٤) ، والسدس للثانية(٥) ، ونصف السدس للثالثة(٦) ، فى قول البصريين ، لأنك تقول للسفلى لو كانتا أمتين كان لك النصف(٧) ، ولو كانت إحداهما حره كان لكى السدس ، فبينهما ثلث تحجبك العليا بحريتها عن النصف فبنصف حريتها عن الربع ، والوسطى عن السدس فبنصف حريتها عن نصف السدس ، فيبقى لكى السدس لو كنت حرة فلك نصف ذلك .

وعلى قول الأولين لهن حرية ونصف ، لهن بها ثلث وربع ، للعليا والوسطى ربعان ، وللأخرى نصف سدس(٨) ، فإن كان معهن(٩) رابعه كذلك فلها نصف سدس آخر لأن فيها(١٠) حريتين لهن بهما ثلثان .

[وفى قول البصريين ، للعليا الربع ، وللثانيه السدس ، وللثالثه نصف السدس ، وللرابعه ربع السدس ، والباقى للعصبه](١١) .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : ونصف الحريه نصف وبحريه نصف السدس

٢) فى ، أ : العود

٣) فى ، أ : حين

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) زياده من ، ب

٧) زياده من ، ب

٨) فى ، ب : السدس

٩) فى ، أ : معهم

١٠) فى ، أ : فيهن

١١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

ثلاث بنات ابن ثلث كل واحدة حر ، فيهن حريه لهن بها نصف المال بينهن أثلاثاً ، وفى(١) قول البصريين للعليا ثلث النصف ، ثم يقال للوسطى لو كنت وحدك حرة كان لك النصف ٠

ولو كانت العليا حرة كان لك السدس ، فثلث حريتها تحجبك من التسع ، فيبقى لك ثلث ونصف تسع لو كنت حرة فلك ثلث ذلك وهو سبعة من أربعة وخمسين ٠

ثم يقال للسفلى لو كانتا أمتين كان لك النصف ، ولو كانت إحداهما حره كان لك(٢) السدس ، فالعليا تحجبك عن النصف ، فثلثها يحجبك عن السدس ٠

وتحجبك الوسطى عن السدس ، فثلثها يحجبك عن ثلث السدس ، فيبقى لك سدس وتسع [لو كنت حره](٣) فلك ثلثه وهو خمسة ، وللعصبة ثلاثة وثلاثون ٠

وإن كان ثلثا كل واحدة حراً ، ففيهن حريتان لهن(٤) ثلثا المال ، فللعليا ثلثا النصف ، وللوسطى بثلث حريتها ثلث النصف وبالثلث(٥) الآخر ثلث السدس ، وللسفلى بثلثها(٦) ثلثا السدس ، والباقى للعصبه ، وتصح من ثمانية عشر ، وفى قول البصريين للعليا ثلثا النصف ٠

ثم يقال للوسطى لو كنت وحدك حرة كان لك النصف ، ولو كانت العليا أيضاً حره كان لك السدس ، فحريتها تحجبك عن الثلث [فثلثاها يحجبانك](٧) عن التسعين ، فيبقى لك سدس وتسع ، فلك ثلثاه وهو خمسة عشر من أحد وثمانين ٠

وللسفلى خمسة أسهم [لأنه يقال لها لو كانتا أمتين كان لك النصف ، ولو كانت إحداهما حرة كان لك السدس ، ولو كانتا حرتين ، فالعليا قد حجبت الوسطى عن تسعى المال ، فيبقى فى النصف تسعان ونصف تسع ، تحجبك الوسطى عن ثلثى ذلك ، فيبقى لك سبعة أسهم ونصف لو كنت حرة ، فلك ثلثا ذلك وهو خمسة أسهم](٨) ، وللعصبة أربعة وثلاثون ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، أ : بها

٥) فى ، أ : وبالباقى

٦) فى ، ب : بثلثيها

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فثلثا يحجبك

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

## فصل آخر :-

ثلاثة إخوة مفترقين نصف كل واحد حر ، للأخ من الأم نصف السدس ، وللأخ من الأب والأم نصف المال ، والباقى للأخ من الأب ٠

وفى قول الآخرين ، للأخ من الأبوين نصف الباقى بعد ما أخذ الأخ من الأم نصف السدس ، وللأخ من الأب نصف الباقى بعد ذلك ، وتصح من ثمانيه وأربعين ، لأن الأخ من الأب والأم لو كان حراً كان له مابقى(١) فله بنصف حريته نصفه ٠

وكذلك الأخ من الأب لو كان حراً كان له الباقى بعد ما أخذ فله نصف ذلك ، وفى قول سفيان لايرث الأخ من الأب شيئاً ٠

فإن كان معهم بنت حرة فلها النصف ، والباقى للأخ من الأب والأم ، وعلى القول الآخر للأخ من الأبوين(٢) الربع ، وللأخ من الأب الثمن والباقى للعصبة ٠

وإن كان نصف البنت حر فلها ربع المال أربعة وعشرون ، وللأخ من الأم ربع السدس أربعة ، وللأخ من الأب والأم نصف الباقى أربعة وثلاثون ، وللأخ من الأب نصف مايبقى(٣) سبعة عشر ، والباقى للعصبة ، وهى من ستة وتسعين ٠

ثلاث أخوات مفترقات نصف كل واحدة حر ، للأخت من الأم نصف السدس ، وللأخت(٤) من الأبوين الربع ٠

وكذلك الأخت من الأب ، وهذا(٥) قول محمد واللؤلؤى ، لأنهما كانا لايحجبان بعضهم ببعض ، وعلى قول البصريين وبعض الكوفيين ، للأخت من الأب السدس ٠

فإن كان معهن بنت حرة فلها النصف ، والباقى بين الأختين نصفان ، وقول البصريين للأخت من الأب الثمن ، والباقى للعصبه ٠

أم حرة وأختان نصف إحداهما(٦) حر ، للأم الربع ، وللأختين نصف المال ، ونصف سدس(٧) بينهما على ثلاثة ، وتصح من ستة وثلاثين ، للعصبة سته ٠

---

١) فى ، ب : مايبقى

٢) فى ، ب : الأب والام

٣) فى ، ب : مابقى

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، أ : وكذلك

٦) فى ، أ : إحديهما

٧) فى ، ب : سدسه

ولو(١) كان معهما أخت أخرى ثلثها حر ، كان(٢) للأم السدس وسدس السدس : سبعة من ستة وثلاثين ، وللأخوات بحرية النصف وبخمسة أسداس حرية(٣) خمسة أسداس السدس ، فنزيد مابقى من الثلثين على سدس الأم .

ثم تقسم ماصار للأخوات وهو ثلاثة وعشرون بينهن على أحد عشر ، فتكون من ثلاثمائة وستة وتسعين ، ومن جعل حكم المكاتب حكم المعتق بعضه ، كان الحساب على مثل هذا . وبالله التوفيق .

---

١) فى ، ب : فلو

٢) فى ، ب : لكان

٣) فى ، أ : حره

# باب الخنثى

جاء فى الأثر [يورث الخنثى](١) من حيث يبول(٢) .

فإن بال منهما ، فروى عن على وابن المسيب أنهما ورثاه بأسبقهما ، وبه قال الجمهور(٣) .

فإن خرجا معاً فإن أبايوسف ومحمد جعلا الحكم للأكثر ، ولم يعتبر ذلك أصحاب الشافعى وأبوحنيفه(٤) .

وحكى( ٥) أن أبايوسف سأله عن الخنثى إذا بال منهما ، فقال أبوحنيفه لاعلم لى بذلك ، فقال ألا نورثه(٦) بأكثرهما ، فقال أتكيل البول ؟

وقال الجمهور يوقف الأمر حتى يبلغ فيتبين عليه علامات الرجال من اللحيه وطلب النساء ، أو علامات النساء من الحيض وتفلك الثدى(٧) .

فإن بلغ مشكلاً فقد إختلفوا فى توريثه ، فروى عن ابن عباس أنه ورثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .

وبه قال الشعبى وابن أبىليلى وأهل المدينة ومكه والثورى واللؤلؤى وأبويوسف وشريك والحسن بن صالح ويحيى بن آدم واحمد بن حنبل(٨) ونعيم بن حماد وضرار .

وورثه أبوحنيفه بأسوأ حالاته(٩) وأعطى(١٠) من معه الباقى ، وكان الشافعى( ١١) يعطيه وسائر الورثة اليقين ويقف المشكوك فيه ، وبه قال أبوثور وداود وابن جرير .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أن الخنثى يورث

٢) ينظر - المغنى ١٠٩/٩ مختصر الطحاوى ١٥٥ التحقيقات المرضيه للفوزان ٢٠٧

٣) ينظر - المغنى ١٠٩/٩ التحقيقات المرضيه للفوزان ٢٠٧

٤) ينظر - المغنى ١٠٩/٩ الحاوى الكبير ١٦٨/٨ مغنى المحتاج ٢٩/٣ روضة الطالبين ٤٠/٦

٥) فى ، أ : حكاه

٦) فى ، أ : نورثهما

٧) ينظر - المغنى ١١٠/٩ التحقيقات المرضيه ٢٠٨

٨) ينظر - المغنى ١١٠/٩ الزركشى ٥١٢/٤ التحقيقات المرضيه للفوزان ٢١١

٩) فى ، ب : أحواله

١٠) فى ، أ : وأعطا

١١) ينظر - الحاوى الكبير ١٦٩/٨ العذي الفائض ٥٣/٢ المغنى ١١٠/٩ التحقيقات المرضيه للفوزان ٢١٠

ورجع إليه محمد [وورثه بعض أهل البصرة على الدعوى فيما بقى بعد اليقين منهم العنبرى](١) ، وورثه بعضهم على أكثر مايدعى فى جميع المال ويقسم بينهم على العول .

وقال بعضهم هو ذكر وقد زاده الله فرجاً ، فعلى باقى الورثة إقامه البينة أنه ليس بذكر .

وروى نحو هذا عن مالك(٢) ، وروى نحوه عنه الواقدى(٣) ، مثل قول الجمهور والمشهور أنه سُئِلَ عنه فلم يجب فيه بشىء إنكاراً لذلك(٤) .

وكان الحسن البصرى وعمر بن عبيد(٥) ينكران أن يبقى بعد البلوغ مشكلاً ، ولو كان هذا صحيحاً لما وقع فيه إختلاف(٦) بين العلماء ويوقف(٧) الأمر حتى يبلغ .

وقد روى عن على [وابن سريج](٨) تعد أضلاعه ، فإن(٩) للمرأة سبعة عشر ضلعاً ، وللرجل سته عشر ضلعاً .

وقال جابر بن زيد يوقف الى جنب حائط ، فإن بال عليه فهو ذكر ، وإن شلشل [بين فخذيه](١٠) فهو أنثى ، وليس على(١١) هذا تعويل .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) ينظر - حاشية الدسوقى ٤٨٩/٤ الحاوى الكبير ١٦٩/٨

٣) محمد بن عمر بن واقد - أبوعبدالله - صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم ، روى عن محمد بن عجلان والأوزاعى ومالك وغيرهم ، وعنه الشافعى وسليمان بن داود والقاسم بن سلام وغيرهم ، ولد فى أول سنه ١٣٠هـ ومات سنه ٢٠٧هـ . ينظر - المعارف ٥١٨ وتهذيب التهذيب ٣٦٣/٩

٤) فى ، أ : كذلك

٥) عمر بن عبيد بن أبى أميه الحنفى الأبادى ، روى عن أبيه وأبىاسحاق السبيعى والاعمش ومنصور وغيرهم ، وعنه أخواه يعلى وابراهيم ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، مات سنه ١٨٥ وقيل ١٨٧ وقيل ١٨٨هـ . ينظر - ميزان الإعتدال ٢١٣/٣ وتهذيب التهذيب ٤٨٠/٧

٦) فى ، أ : خلاف

٧) فى ، أ : وتوقف

٨) فى ، ب : شريح

٩) زياده من ، ب

١٠) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

١١) لم ترد فى ، ب

وإعلم أن الذين يكونون خناثى من الورثة هم ستة ، الولد ، وولد الابن ، والأخ ، وولده ، والعم ، وولده .

فأما الزوجان(١) والأبوان والجدان(٢) فلا يتصور كون(٣) ذلك فيهم .

والخلاف يقع من الستة فى ثلاثة ، الولد ، وولد الابن ، والإخوة(٤) ، فأما الثلاثة الآخر فليس للإناث منهم ميراث ، فيكون للخنثى منهم(٥) نصف ميراث ذكر بلا خلاف .

**مسائل من هذا الباب :-**

ولد خنثى وأخ ، للخنثى ثلاثة أرباع فى قول الأكثرين وإن إختلفت العباره فى(٦) ذلك ، فإما المنزلون فيقولون إن كان ذكراً فله المال ، وإن كان أنثى فله النصف ، فله نصف الحالين .

وكذلك الأخ له فى حال النصف ، ولاشىء له فى حالٍ آخرى ، فله نصف ذلك ، وأما أهل البصرة فيقولون للخنثى نصف المال لاشك فيه ، ويبقى النصف يدعيانه فهو بينهما .

وعلى قول الشافعى يوقف النصف ، وفى قول أبىحنيفه للخنثى النصف ، وللأخ النصف ، قال ابن سريج ويحتمله مذهب الشافعى ، وفى أخذ الضمين من الأخ وجهان .

ومن قال بالدعوى فى جميع المال ، قال يضرب الأخ بالنصف ، والخنثى بالمال فيقسمانه على ثلاثة ، ومن جعله ذكراً قال المال له حتى يقيم الأخ البينه أنه أنثى .

فإن كان مع الخنثى ذو فرض ، فاجعل له مرة مابقى بعد الفرض ، ومرة النصف ، واعطه(٧) نصف الحالين .

وإن شئت فاسقط نصف الفروض من ثلاثة أرباع المال ، فما بقى فهو للخنثى ، فإن زادت الفروض على النصف بغير هذا لأن ميراث الذكر ينقص عن ميراث الأنثى ، فيكون للأنثى النصف عائلاً .

---

١) فى ، ب : الزوجات

٢) فى ، ب : والجدات

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، ب : الأخ

٥) فى ، أ : سهم

٦) فى ، أ : عن

٧) فى ، ب : فإعطه

فتصح المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى ، وتضرب إحداهما(١) فى الأخرى ، أو فى وفقها ، فما بلغ ضربته فى إثنين وهما الحالان ومنه تصح ، وتقسم للخنثى وكل(٢) وارث مما إجتمع من ضرب إحدى(٣) الفريضتين فى الأخرى ، وتجمع له الميراثين(٤) .

[ إمرأة وولد خنثى وأخ ، فى قول الأولين(٥) من ستة عشر ، للمرأة سهمان ، وللخنثى أحد عشر ، وللأخ ثلاثة ، لأنك تنقص نصف الثمن من ثلاثة أرباع فيبقى ماذكرناه .

قول أبىحنيفه للمرأة الثمن ، وللخنثى النصف ، [ والباقى للأخ ](٦) ، قول الشافعى الباقى موقوف ](٧) .

---

١) فى ، أ : إحديهما
٢) فى ، ب : ولكل
٣) فى ، ب : أحد
٤) فى ، أ : الميراثان
٥) فى ، أ : الأول هى
٦) فى ، ب : وللأخ مابقى
٧)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١ | ١ | |
| | ٨ | ٨ | ١٦ -٢×٨ |
| زوجه | ١ | ١ | ٢ =١+١ |
| ولد خنثى | ٤ | ٧ | ١١ -٧+٤ |
| أخ ش | ٣ | – | ٣ |
| | انثى | ذكر | |
| الجمهور | | | |

| | |
|---|---|
| | |
| | ٨ |
| زوجه | ١ |
| ولد خنثى | ٤ |
| أخ ش | ٣ |
| | انثى |
| مذهب أبىحنيفه | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١ | ١ | |
| | ٨ | ٨ | ٨ |
| زوجه | ١ | ١ | ١ |
| ولد خنثى | ٤ | ٧ | ٤ |
| أخ ش | ٣ | ٠ | – |
| | انثى | ذكر | ٣ م |
| الشافعى | | | |

[ومن قال بالدعوى بعد اليقين ، قال الثلاثة أسهم يدعيانها(١) فتقسم بينهما فترجع الى مثل الأول ، وقلما يخالف هذا مذهب التنزيل ٠

ومن قال بالدعوى فى أصل المال ، أعطى المرأة الثمن ، وضرب للخنثى بسبعة ، وللأخ بثلاثة ، فيكون الباقى على عشرة ، وتصح من ثمانين](٢) ٠

فإن كان بدل المرأة أم ، فعلى قول الأولين للخنثى ثلثا المال ، ومن قال بالدعوى فى الأصل قسم الخمسة على سبعة ، وتصح من إثنين و أربعين ٠

فإن كان بدلها زوج كان للخنثى خمسة أثمان ، وعلى قول هؤلاء من ستة عشر ٠

فإن كان أبوان فمن إثنى عشر ، للخنثى سبعة ، وللأب ثلاثة ، وعلى الدعوى للأبوين السدسان ، والباقى على خمسة ، أربعة للخنثى ، وسهم للأب ، وتصح من ثلاثين ٠

زوج وأم وولد(٣) خنثى وأخ من أربعة وعشرين ، للخنثى ثلاثة عشر ، وللأخ سهم ، وعلى الدعوى الباقى بينهما(٤) على ثمانية ، وتصح من ستة وتسعين ٠

---

١) فى ، أ : يدعيانهما

٢)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٢ | ٣ | |
| | ٨ | ٢ | ١٦ |
| زوجه | ١ | | ٢ |
| ولد خنثى | ٤ | ١ | ١١ |
| أخ ش | ٣ | ١ | ٣ |
| الدعوى باليقين | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١٠ | ٧ | |
| | ٨ | ١٠ | ٨٠ |
| زوجه | ١ | | ١٠ |
| ولد خنثى | ٧ | ٧ | ٤٩ |
| أخ ش | | ٣ | ٢١ |
| الدعوى بالمال | | | |

٣) لم ترد فى ب

٤) لم ترد فى ، ب

[إمرأه وأبوان وخنثى من ثمانية وأربعين ، للخنثى خمسة وعشرون ، وللأب تسعة ، وعلى الدعوى الباقى بعد الثمن والسدس على أربعة عشر ، للأب سهم ، والباقى للخنثى](١) .

زوج وأبوان وخنثى ، إن كان ذكراً فهى من إثنى عشر ، وإن كان أنثى فمن ثلاثة عشر ، فإضرب [إثنى عشر فى ثلاثة عشر](٢) تكن مائة وستة وخمسين ، ثم فى الحالين تكن ثلاثمائة وإثنى عشر .

فاجمع مالكل واحد من ضرب(٣) المسألتين ، يكن للزوج خمسة وسبعون ، وللأبوين مائة ، وللخنثى مائة وسبعة وثلاثون ، وعلى قول الشافعى تقسمها من مائة وستة وخمسين ، وتعطى كل واحدٍ الأقل من الميراث ، وتقف سبعة أسهم .

---

١)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١ | ١ | |
| | ٢٤ | ٢٤ | ٤٨=٢٤×٢ |
| زوجه | ٣ | ٣ | ٦=٣+٣ |
| أب | ٤ | ٥ | ٩ |
| أم | ٤ | ٤ | ٨ |
| ولد خنثى | ١٣ | ١٢ | ٢٥ |
| الجمهور | ذكر | انثى | |

| | |
|---|---|
| | ٢٤ |
| زوجه | ٣ |
| أب | ٥ |
| أم | ٤ |
| ولد خنثى | ١٢ |
| أبوحنيفه | انثى |

| | |
|---|---|
| | ٢٤ |
| زوجه | ٣ |
| أب | ٤ |
| أم | ٤ |
| ولد خنثى | ١٢ |
| | ١ موقوف عند الشافعى |

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

## فصل منه :-

[ ابن وولد خنثى ، إن كان ذكراً فله النصف ، وإن كان أنثى فالثلث(١) ، فله نصفهما ربع وسدس ، والباقى للابن ، وإن خاطبت(٢) الابن أدى الى ذلك .

وقال الثورى واللؤلؤى فى هذا الفصل ، يجعل للذكر أربعة ، والأنثى سهمين ، وللخنثى ثلاثة ، فيكون المال بيهما هاهنا على سبعة ، وكان أبويوسف يقول به كذلك(٣) ثم رجع عنه .

أبوحنيفه على(٤) ثلاثه ،الشافعى يقف السدس ، [بعض أهل البصرة من أصحاب](٥) الدعوى بعد اليقين تقسم السدس بينهما فترجع الى الأول ، الدعوى فى الجميع على سبعة](٦) .

---

١) فى ، ب : فله الثلث

٢) فى ، ب : خاطبه

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : من

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٣ | ٢ | |
| | ٢ | ٣ | ٦×٢-١٢ |
| ابن | ١ | ٢ | ٣+٤=٧ |
| ولد خنثى | ١ | ١ | ٣+٢=٥ |
| | ذ | ث | |
| قول الجمهور | | | |

| | |
|---|---|
| | |
| | ٣ |
| ابن | ٢ |
| ولد خنثى | ١ |
| | ث |
| مذهب أبى حنيفه | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٣ | ٢ | |
| | ٢ | ٣ | ٦ |
| ابن | ١ | ٢ | ٣ |
| ولد خنثى | ١ | ١ | ٢ |
| | ذ | ث | ١ موقوف |
| الشافعى | | | |

[بنت وولد خنثى وعم ، للخنثى النصف ، وللبنت الثلث ، وللعم سهم ، قول أبىحنيفه لهما الثلثان ، والباقى للعم ، قول الشافعى موقوف](١) ٠

والدعوى فى الجميع تضرب الخنثى بالثلثين ، والبنت بالثلث ، والعم بالثلث ، فتقسم على أربعه ، [فتصير من عشرين ، للخنثى خمسه](٢) ٠

[ ابن وبنت وخنثى ، قول الشافعى إن كان ذكرا فمن خمسه ، وإن كان أنثى فمن أربعة ، فتصير من عشرين ](٣) فتقف ثلاثه ٠

قول أهل التنزيل تضرب العشرين فى إثنين والقسمة من عشرين ، للخنثى مرة خمسة ، ومرة ثمانية ، فذلك ثلاثة عشر ، والباقى سبعة(٤) للابن والبنت(٥) ٠

قول الثورى واللؤلؤى من تسعة ، للخنثى ثلاثة ، وأصحاب الدعوى تضرب للابن بالنصف ، وللبنت بالربع ، وللخنثى بالخمس ، فتقسم على ثلاثة وعشرين ٠

فإن كان معهم زوج ، فله الربع ، والباقى بينهم على ماكان المال ، فعند الشافعى من ثمانين ، وقول الآخرين من مائة وستين ، قول الثورى واللؤلؤى من إثنى عشر ٠

---

١)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١ | ١ | |
| | ٣ | ٣ | ٣×٢-٦ |
| بنت | ١ | ١ | ٢ |
| ولد خنثى | ٢ | ١ | ٣ |
| عم | - | ١ | ١ |
| | ذ | ث | |
| الجمهور | | | |

| | |
|---|---|
| | |
| | ٣ |
| بنت | ١ |
| ولد خنثى | ١ |
| عم | ١ |
| | |
| مذهب أبىحنيفه | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١ | ١ | |
| | ٣ | ٣ | ٣ |
| بنت | ١ | ١ | ١ |
| ولد خنثى | ٢ | ١ | ١ |
| عم | - | ١ | - |
| | ذ | ث | ١ موقوف |
| الشافعى | | | |

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، ب : بين الابن والبنت

[زوج وأبوان وابن وولد خنثى ، قول أبىحنيفه من ستة وثلاثين ، قول الشافعى الباقى(١) بعد الفرض بينهما على ستة ، وتصح من إثنين وسبعين ، تقف خمسة ، ومن نزل قسم الباقى على إثنى عشر ، وتصح من مائة وأربعة](٢) ، قول الثورى واللؤلؤى على سبعة ، وتصح من [ أربعة وثمانين](٣) .

إمرأة وأبوان وولد خنثى وبنت ، قول أبىحنيفه من سبعه وعشرين ، قول الشافعى ، إن كان ذكراً فمن إثنين وسبعين ، وإن كان أنثى فمن سبعة وعشرين ، فتصير مائتين وستة عشر ، تقف خمسه وعشرين .

من نزل ضرب هذه(٤) فى إثنين تكن أربعمائة وإثنين وثلاثين ، للخنثى مائة وإثنان وأربعون ، وللبنت مائة وثلاثه .

زوج وأم وولد أب وأم خنثى ، قول أبىحنيفه يجعله ذكراً إلا أنه أضر له ، فتصير(٥) من ستة .

قول الشافعى من أربعه وعشرين ، للخنثى أربعة ، وتقف خمسة ، ومن نزل من ثمانية وأربعين ، للزوج أحد وعشرون ، وللأم أربعة عشر ، وللخنثى ثلاثة عشر .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢)

| | ٢ | ٣ | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٣٦ | ٢٤ | ٢ × ٢٧ | ١٤٤ |
| زوج | ٩ | ٦ | ١٨ | ٣٦ |
| أب | ٦ | ٤ | ١٢ | ٢٤ |
| أم | ٦ | ٤ | ١٢ | ٢٤ |
| ابن | ١٠ | ٥ | ١٥ | ٣٥ |
| ولد خنثى | ٥ | ٥ | ١٠ | ٢٥ |
| | ث أبوحنيفه | ذ | ٥ م عند الشافعى | مالك وأحمد |

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أربعة وخمسين

٤) فى ، ب : مائتين وسته عشر

٥) فى ، ب : فتصح

## فصل منه :-

إذا كثروا إختلف المنزلون فى ذلك ، فقال أبويوسف ينزلون حالين لا يزادون عليها ذكوراً أو إناثاً ، ويعطون(١) نصف [مالهم فى](٢) الحالين ٠

وقال محمد وغيره ينزلون بأكثر ماتقتضيه الأحوال ، فيكون للإثنين أربعة أحوال ، وللثلاثة ثمانية ، وللأربعة ستة عشر ٠

وعلى هذا ثم تجمع مالهم(٣) فى الأحوال كلها فتقسم(٤) على عددها ، فما خرج فهو لجماعتهم(٥) ٠

وأما الشافعى فيجعلهم إناثا ليكون أسوأ لحال جماعتهم ، ثم ينظر الى أسوأ حال كل واحد على إنفراده ، فما بقى مما لهم كان موقوفاً بينهم(٦) خاصه ، وباقى المال [موقوفاً بَينهم وبين العصبه](٧) ٠

---

١) فى ، ب : ويعطى

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : مسألتهم

٤) فى ، أ : يقسم

٥) فى ، أ : جماعتهم

٦) لم ترد فى ، ب

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : مردود على العصبه

مـثـال ذلـك : -

[ولدان خنثيان وعم ، قول أبيحنيفه لهما الثلثان ، والباقى للعم ، يجعلهما إبنتين(١) ، وإن كثروا حتى(٢) يكون معهم من الفروض أكثر من الثلث ، فيجعل لهم مابقى .

[وعلى قول الشافعى لهم الثلثان ، والباقى](٣) موقوف حتى تكون الفروض ثلث المال ، فلا وقف حينئذ لاستواء نصيب الذكور والإناث](٤) .

فإن زادت الفروض على الثلث ، عملت فريضتين على الذكور والإناث ، وأعطيت كل واحدٍ الأقل ووقفت الباقى ، قول أبيىيوسف إن كانا ذكرين فمن إثنين .

وإن كانا أنثيين [فمن ثلاثه](٥) ، فإضربهما فى الحالين تكن إثنى عشر ، [لهما فى حال جميع](٦) الستة ، وفى حال ثلثاها أربعة فذلك عشرة ، وللعم سهمان .

[وعلى مذهب الدعوى لهما الثلثان ولاينازعهما فيها العم والثلث يدعيه كل واحد فيقسم بينهما](٧) .

---

١) فى ، ب : انثنين

٢) لم ترد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فما لهم كان موقوفاً خاصه وباقى المال

٤)

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢ | ٣ | ٢ | ٢ | | |
| | ٣ | ٢ | ٣ | ٣ | ٤ × ٦ | ٢٤ |
| ولد خنثى | ١ | ١ | ٢ | ١ | ٢ | ١١ -٢+٤+٣+٢ |
| ولد خنثى | ١ | ١ | ١ | ٢ | ٢ | ١١ |
| عم | ١ | - | - | - | | ٢ |
| | أنثيين | ذكرين | الأول ذكر | الثانى ذكر | ٢ م | |
| | أبيحنيفه لأنه الأشر لهما | عند الشافعى | | | | عند الجمهور مالك وأحمد |

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تكن فى جميع

٧) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

فإن كان معهم ذو فرض ، نقصت من الخمسة أسداس مثل نصف الفروض ، فمابقى فهو لهم حتى تبلغ الفروض الثلث فيكون لهم الثلثان ٠

فإن زادت على الثلث عملت ماذكرنا من تصحيح الفريضتين ، وقال قوم الثلث بينهم أثلاثاً لأن كل(١) واحد منهم يدعيه ٠

قول محمد لهما أربعة أحوال ، إن كانا ذكرين فمن إثنين ، وإن كانا أنثيين أو أحدهما فمن ثلاثه ، وإضرب إثنين فى ثلاثة ثم فى أربعة عدد الأحوال تكن أربعة وعشرين ، لهما فى ثلاثة أحوال جميع المال وذلك ستة تكن ثمانية عشر ، وفى حال أربعة تكن إثنين وعشرين فإعطهما ذلك ، وللعم سهمان ٠

وأخصر من هذا العمل أن تقول لهما فى ثلاثة أحوال ثلاثة أموال ، وفى حال ثلثان ، فلهما ربع ذلك ثلثان وربع وهو أحد عشر سهماً من إثنى عشر ، فأضعفها [تكن إثنين وعشرين](٢) ٠

وإن شئت قلت للعم فى حال من أربعة أحوال ثلث المال فله ربع ذلك ، ومن قال بالدعوى بعد اليقين قال لهما الثلثان ، ويبقى الثلث هو إما لهما وإما للعصبة فهو بينهما نصفين ، فترجع الى مثل أصحاب الحالين ٠

والدعوى فى الجميع يضرب لكل واحدة من الخناثى بالثلثين ، وللعم الثلث فيكون بينهم على خمسة ٠

ولضرار طريقة أخرى يعطى الخنثيين الثلثين ، وللعم الثلث ، ثم يقول له أحد الخنثيين هذا لك على أننى أنثى ٠

فلو كنت ذكراً لسقطت فيأخذ نصف مافى يده ، ويقول له الآخر مثل ذلك فيبقى بيده نصف سدس ، فيرجع الى مثل أصحاب الأحوال ٠

---

١) فى ، ب : لكل

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

ثلاثة خناثى وعم ، قول الشافعى لهن الثلثان والباقى موقوف ، وأسوأ حال(١) كل واحد على إنفراده أن يكون وحدة(٢) أنثى فيكون له خمس المال ، فاجعلها من خمسة عشر ، وقف سهماً بين الخناثى ، والثلث بينهم وبين العم .

ومن نزل الأحوال قال لهم ثمانية أحوال فى سبعة منها سبعة أموال ، وفى حال ثلثا مال ، فلهم ثمن ذلك وهو خمسة أسداس وثمن تصح من إثنين وسبعين ، وإن شئت قلت للعم لك ثمن الثلث والباقى لهم .

[وعلى هذا إذا ](٣) كانوا أربعة ، فللعم سدس الثمن ، سهم من ثمانية وأربعين ، وإن كانوا خمسة ، فسهم من ستة وتسعين .

فإن(٤) كانوا ثلاثة ومعهم أم ، فلها السدس فخذ سبعة أثمانه من حق الخناثى وثمانية من حق العم ، لأن الأحوال ثمانية يرد العم فى أحدها(٥) ، فيبقى للخناثى تسعة وثلاثون وللعم سهم .

ومن قال بالدعوى جعل لهن الثلثين ، ويبقى ثلث فهو(٦) بينهم وبين العم أرباعاً .

وعلى المذهب الآخر تضرب كل(٧) خنثى بالنصف ، والعم بالثلث فالمال على أحد عشر .

---

١) فى ، ب : أحوال

٢) لم ترد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فعلى هذا فإذا

٤) فى ، ب : وإن

٥) فى ، ب : أحدهم

٦) فى ، ب : هو

٧) فى ، ب : لكل

[ ابن وولدان خُنثيان ، فى قول الشافعى لهما النصف ، وأسوأ حال كل واحد أن يكون له الخمس(١) ٠

وأسوأ حال الابن(٢) أن يكونا ذكرين ، فيكون [للواحد الثلث](٣) ، فتكون من ثلاثين ، ثلاثة أسهم موقوفة(٤) بينهما(٥) خاصه ، وخمسه بينهما(٦) وبين الابن ٠

ومن قال بالأحوال(٧) قال إن كانا ذكرين فمن(٨) ثلاثة ، وإن كانا أنثيين فمن أربعة ، فأضربها تكن أربعة وعشرين ، للابن من [ الإثنى عشر](٩) أربعة فى حال وستة فى حال فإعطه عشرة ، وللخنثيين أربعة عشر ٠

ومن استوفى(١٠) الأحوال قال هى من ثلاثة وأربعة وخمسة ، فصحح تكن ستين ، اضربها فى الأحوال تكن مائتين وأربعين ، ثم اقسم من(١١) الستين ٠

فقل للابن منها(١٢) فى حال عشرون ، وفى حال ثلاثون ، [وفى حالين أربعة وعشرون](١٣) فيجتمع له ثمانية وتسعون ، والباقى للخنثيين لكل واحدٍ أحد وسبعون ٠

ومن قال بالدعوى بعد اليقين أعطى الابن الثلث ، وللخنثيين النصف ، ويبقى سدس المال ، هو إما لهما ، وإما للإبن ، فتكون بينهما فترجع الى مثل الحالين ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، أ : الإثنين

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الثلث للواحد

٤) زياده من ، ب

٥) لم ترد فى ، ب

٦) فى ، أ : بينهم

٧) فى ، ب : بالحالين

٨) فى ، ب : فهى من

٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الانثى

١٠) فى ، أ : استوفا

١١) لم ترد فى ، ب

١٢) لم ترد فى ، ب

١٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فى حال أربعة وعشرين وفى حال أربعة وعشرين

ومن اعتبر دعوى كل واحد على إنفراده قسم السدس أثلاثاً فتصح من ستة وثلاثين ، ومن قال بالدعوى [فى الجميع ضرب للابن](١) بالنصف ، وكل خنثى بالخمس(٢) فتقسم على ثلاثة عشر ، قول الثورى واللؤلؤى على عشرة](٣) .

بنت وخنثيان وعم ، قول الشافعى من خمسة وأربعين ، للبنت الخمس(٤) تسعه ، ولكل خنثى عشرة ، ويوقف سهم بينهما وبين البنت ، [والثلث بينهما وبين العم](٥) ، ولايعتبر كل واحد منهم(٦) على إنفراده لأن ذلك خير له من كونهما ابنتين(٧) .

وعلى الحالين من تسعين ، للعم خمسة عشر ، وللبنت تسعة عشر ، وعلى الأحوال هى من خمسة أو أربعة أو تسعة ، فإضرب تكن مائة وثمانين ، ثم فى أربعة تكن سبعمائة وعشرين ، للعم ستون ، وللبنت مائة وستة وستون .

الثورى واللؤلؤى ، للعم السدس ، والباقى بينهم على ثمانية ، وتصح من ثمانية وأربعين ، [ثم فى أربعة تكن سبعمائة وعشرين ، للعم ستون ، وللبنت مائة وستة وستون](٨) ، والدعوى يضرب(٩) لكل خنثى بالنصف ، وللبنت بالربع ، وللعم بالثلث ، [فيكون المال على تسعة عشر](١٠) .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : ضرب الابن ضرب الابن

٢) فى ، ب : بالخمسين

٣)

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٥ | ٢٠ | ١٢ | ١٢ | | |
| | ٤ | ٣ | ٥ | ٥ | ٤ × ٦٠ | ٢٤٠ |
| ابن | ٢ | ١ | ٢ | ٢ | ٢٠ | ٩٨ |
| ولد خنثى | ١ | ١ | ٢ | ١ | ١٢ | ٧١ |
| ولد خنثى | ١ | ١ | ١ | ٢ | ١٢ | ٧١ |
| | انثيين | ذكرين | الأول ذكر | الثانى ذكر | ١٦ م | |
| | أبوحنيفه | الشافعى | | | | الجمهور |

٤) فى ، أ : الخمسان

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : والبنت سهمان بين ألعم

٦) زياده من ، ب

٧) فى ، ب : انثيين

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) زياده من ، ب

١٠) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

## فصل آخر :-

[ولد خنثى وولد ابن خنثى وعم ، للولد النصف والباقى موقوف هذا قول الشافعى ، فإن تبين حال ولد الابن لم يعط شيئاً ، وإن تبين أن الولد أنثى اعطى ولد الابن السدس ووقف الثلث بينهم(١) .

ومن قال بالحالين ، للولد ثلاثة أرباع ، ولولد الابن نصف السدس ، والباقى للعم ، وكذلك إن كثروا إذا كان بعضهم أنزل من بعض](٢) .

وعلى الأحوال للعليا المال فى حال ، والنصف فى حالين فلها ربع ذلك ثلاثة أرباع ، وللآخر النصف فى حال والسدس فى حال ، ولاشىء له فى حالين فله ربع ذلك وهو السدس والباقى للعم ، وكذلك لايتغير على(٣) هذا العمل ، ولو(٤) عملت على ماقال ضرار رجع الى هذا بأن يعطى الأعلى النصف ، والأسفل السدس ، والعم الثلث ثم يخاطبه على ماتقدم .

ومن قال بالدعوى فلهم طرق ، بعضهم(٥) يرجع الى هذا ، فمنهم من يقول للولد النصف ، ولولد الابن السدس ، ثم يدعى الولد مافى ايديهما فيكون له فى حال ، وليس له فى حال فله نصفه ، ثم يدعى ولد الابن ما فى يد العم فيأخذ نصفه ، وقال بعضهم للابن النصف ولايدعى فيه أحد شيئاً ، والسدس يدعيانه فهو بينهما ، والثلث بينهم أثلاثاً وتصح من ستة وثلاثين ، للولد خمسة وعشرون ، ولولد الابن سبعة .

---

١) زياده من ، ب

٢)

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١ | ٦ | ٦ | ٣ | | |
| | ٦ | ١ | ١ | ٢ | ٦ × ٤ | ٢٤ |
| ولد خنثى | ٣ | ١ | ١ | ١ | ٣ | ٣ × ٦ = ١٨ |
| ولد ابن خنثى | ١ | - | - | ١ | ٠ | ١ + ٣ = ٤ |
| عم | ٢ | - | - | - | | ٢ |
| | اناث | ذكور | الأول ذكر | الثانى ذكر | ٣ م | |
| | أبوحنيفه | | | | الشافعى | الجمهور |

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، ب : فلو

٥) فى ، ب : ومنهم ما

وقاله محمد ثم رجع عنه فقال الثلث يدعيه الولد ولا يدعيه معه إلا أحد الأخوين ، فيكون له نصفه والسدس الباقى بينهما ، فيصير للولد ثلاثة أرباع ، ولولد الابن السدس .

وحكى أيوب(١) عن محمد قال يجعل دعوى الخنثيين واحده فى الثلث فلهما نصفه بينهما ، وللعم نصفه فيصير للولد ثلثان ، ولولد الابن سدس(٢) ، وللعم سدس وهذا بعيد .

وحكى أيضا عن الثورى واللؤلؤى أن(٣) للولد ثلاثة أرباع ، والباقى بين ولد الابن والعم نصفين ، وقال بعض البصريين ، للولد ثلاثة أرباع ، ولولد الابن ثلاثة أرباع مابقى وتصح من ستة عشر .

وقال بعضهم للولد النصف ، ولولد الابن الثلث ، وللعم السدس وهذا ابعدها من الصواب ، وهكذا الخلاف فى أخت لأبوين(٤) وأخت لأب خنثيين .

ثلاثة أولاد ابن بعضهم(٥) أنزل من بعض خنائى وعم ، فى(٦) قول الشافعى للعليا النصف ويوقف السدس بينهما وبين الوسطى والثلث يقسم(٧) بين الجميع ، فيصير للعليا الثلثان ، وللوسطى السدس ، وللسفلى نصف السدس ، وللعم كذلك .

[ومن بالدعوى قسم السدس بين العليا والوسطى ، وقسم الثلث بين الجميع](٨) .

---

١) أيوب بن أبى تميمة السختيانى أبوبكر البصرى ، مولى عنزه وقيل جهينه ، رأى أنس بن مالك وروى عن عمرو بن سلمة الجرمى وحميد بن هلال والقاسم بن محمد وغيرهم ، وعنه الاعمش من أقرانه وقتاده وشعبة وغيرهم ، ولد سنه ٦٦ وقيل ٦٨هـ ومات سنه ١٢٥ وقيل ١٣١هـ وهو ابن ٦٣ سنه . ينظر - تهذيب التهذيب ٣٩٧/١ والشيرازى ٨٩

٢) فى ، ب : السدس

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : لاب وأم

٥) فى ، أ : بعضهن

٦) لم ترد فى ، ب

٧) زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

[ومن قال بالحالين][١] أعطى العليا ثلاثة أرباع ، وللوسطى نصف السدس ، والباقى للعم ، وعلى الأحوال [للعليا ثلاثة أرباع ، و][٢] للوسطى السدس ، ويبقى نصف السدس ، فنقول للسفلى لك الثلث فى حال ولاشىء لك فى سبعة أحوال فلك [[[ثمن الثلث وللعم كذلك ، وقول ضرار يرجع الى مثل هذا إذا خاطبت العم .

وفى هذا التنزيل آخر يسمى التنصيف ، تقول للعليا إن كنت ذكراً فلك المال ، وإن كنت أنثى فلك النصف فلك نصفهما ، ويقال للوسطى أنت لاترث حتى تكون العليا أنثى ، ثم إن كنت ذكراً فلك النصف ، وإن كنت أنثى فلك السدس فذلك الثلثان فلك نصفهما هذا إذا كان العليا أنثى ، ولو كان ذكراً لسقطت فخذ نصف ذلك .

ويقال للسفلى إن كان من فوقك أنثيين وكنت ذكراً فلك الثلث فلك نصف ذلك ، فإن كان الوسطى ذكرا سقطت فلك نصف السدس ، وإن كان العليا ذكرا سقطت فلك ربع السدس ، ثم يقال للعم كذلك فيأخذ ربع السدس فترجع الى مثل الأحوال .

فإن كانوا أربعة إتفق قول المنصفين وضرار وخالفا الأحوال ، فإن لم يكن معهم عصبه ، فقال بعضهم نرد سهمه على العليا والوسطى على أربعة ، ولانرد على السفلى لأنه لايرث إذا كان أنثى .

وقال بعضهم نرد على الجميع ، فعلى الأول يكون المال بين العليا والوسطى على ثمانية للوسطى سهم ، وعلى الثانى تكون على عشرة قدر سهامهما .

وعلى قول محمد يقسم المال بينهم على ثلاثة وعشرين ، لأن للعليا ثلاثة أرباع ، وللوسطى السدس ، وللسفلى ربع السدس ، فيقسم هذا السهم بينهم على ثلاثة وعشرين ، وعلى الوجه الأول فى هذا القول أن يقسم على أربعة وتصح من ستة وتسعين .

فإن كان مع السفلى أخوها ، قول الشافعى كالتى قبلها ، قول أبىحنيفه الثلث الفاضل بين السفلى وأختها على ثلاثة ، ومن قال بالحالين قال للعليا ثلاثة أرباع وللوسطى سهم ، يبقى سهمان بين السفلى وأختها على إثنى عشر ، كما يرثان المال لو إنفردا به وتصح من إثنين وسبعين .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ومن نزل الحالين

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

ومن استوفى الأحوال يبقى نصف سدس بين السفلى وأختها على إثنى عشر أيضاً وتصح من مائة وأربعة وأربعين ، وعلى الدعوى التى رجع عنها محمد للعليا النصف لاتنازع فيه ، والسدس يدعيه هو والوسطى فهو بينهما ، والثلث يدعيه الأعلى ، وكذلك الأوسط والسفلى وأخوها يدعيانه معاً ، فيكون ثلثه للأعلى وثلثه للأوسط وثلثه بين السفلى وأختها نصفين ، وتصح من(١) ستة وثلاثين للوسطى سبعة ٠

فإن كان الغلام أنزل منهن ، فعلى قول الشافعى للعليا النصف ، والباقى موقوف على ماذكرنا ، قول أهل الحالين السدس بين السفلى والغلام للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصح من ستة وثلاثين ٠

أصحاب الأحوال للعليا ثلاثة أرباع المال ، وللوسطى سدس ، ويبقى سهم ، فيقال للسفلى إن كنت ذكرا فهذا السهم لك ، وإن كنت أنثى فلك ثلثه فلك نصف الجميع وذلك ثلاثة أسهم ، ومابقى للغلام وتصح من ستة وثلاثين الفاً ، للعليا سبعة وعشرون ، وللوسطى ستة ، وللسفلى سهمان ، وللغلام سهم ٠

وعلى الدعوى للعليا النصف والسدس بينها وبين الوسطى ، وثلث الثلث بينهن أثلاثاً ، والتسعان بينهن وبين الغلام أرباعاً ، وتصح من مائة وثمانيه ، للعليا ثلاثة وسبعون ، وللوسطى تسعة عشر ، وللسفلى عشرة ، وللغلام ستة ٠

---

١) فى ، أ : منه

## فصـــل منـــه :-

أخ خنثى وولد أخ خنثى وعم ، للأخ النصف ، والباقى موقوف ، فلو تبين حال أحدهما لم يتغير الموقوف ، أبوحنيفه الباقى للعم .

ومن استوفى الأحوال جعل للأخ ثلاثة أرباع ، ولولد الأخ الثمن ، وللعم الثمن .

وعلى الدعوى للأخ النصف ، ويبقى النصف يدعيه كل واحد منهم فهو بينهم أثلاثاً فيصير للأخ الثلثان .

ومن قال بالدعوى فى الجميع ضرب للأخ بالمال ، ولكل واحد من الأخوين بالنصف فيكون بينهم على أربعة .

ومن قال بالحال جعل للأخ ثلاثة أرباع المال ، والباقى للعم ، فإن ترك ولد أخ خنثى وعماً ، قول الشافعى للعم المال موقوف .

وعند أبىحنيفه هو للعم ، ومن نزل فليس للخنثى عنده إلا نصف ميراث ذكر والباقى للعم .

فإن كانا خنثيين ومعهما ابن عم ، فمن نزل الحالين جعل لأب الأخ النصف ، والباقى لابن العم واسقط العم .

ومن استوفى الأحوال جعل لولد الأخ النصف وللعم الربع ولابن العم الربع ، ومن قال بالدعوى جعل المال بينهم أثلاثاً .

وأما أصحاب الأحوال فيورثون أقربهم النصف ومن بعده الربع ومن بعده الثمن وعلى هذا .

## فصـــل فى تنزيلهم :-

الطريق فى ذلك أن تجعل فيهم ذكراً ، ثم تنقله فى جماعتهم ، ثم تجعل الثانى مع الأول ، ثم الثالث ، ثم الرابع وعلى هذا ، ثم تجعل الثانى والثالث ، ثم تضم الى الثانى مابعده واحداً واحداً ٠

ثم تجعل الثالث والرابع ومن بعده ، ، ثم تجعل ثلاثة منهم ذكوراً الأول والثانى والثالث ، ثم يغير الثالث ثم يجعل الثانى هو الأول ويفعل كما ذكرنا ، ثم يجعل أربعة منهم ذكوراً على هذا حتى يبلغ آخرهم ٠

ومـثـال ذلـك :-

إذا ترك أربعة أولاد خناثى ، فقل لهم ستة عشر حالاً ، أما أن يكون الاكبر وحده ذكراً أو الثانى أو الثالث أو الرابع ، أو الأول والثانى ذكرين ، أو الأول والثالث ، أو الأول والرابع ، أو الثانى والثالث ٠

أو الثانى والرابع ، أو الأول والثانى والثالث ذكوراً ، أو الأول والثانى والرابع ، أو الأول والثالث والرابع ، أو الثانى والثالث والرابع ، أو كلهم ذكوراً ، أو كلهم إناثاً ٠

ولشيخنا رحمه الله طريقه أخصر من هذه ، أن يقول : إما أن يكون الأول وحده ذكراً أو أنثى ، والثانى ذكراً أو أنثى ، والثالث كذلك ، أو الرابع ، أو الأول والثانى ذكرين أو أنثيين ، أو الأول والثالث ذكرين أو أنثيين ، أو الثالث كذلك ، أو الرابع ، والأول والثانى ذكرين أو أنثيين ٠

أو الأول والثالث ذكرين أو أنثيين ، أو الأول والرابع ذكرين أو أنثيين ، أو كلهم ذكوراً أو كلهم إناثاً ، فهذه لايحتاج أن تجعل فيهم ثلاثه ، وكذلك إن قيل خمسه ، فأما إذا قيل ترك سته فإنك لاتجاوز ثلاثه ٠

وهذا باب قد أكثر الفرضيون من فروعه ودققوا فيه وبالغوا ، ولشيخنا - رحمه الله - فيه كتاباً مفرداً وضمن كتبه المصنفه منه كثيراً ٠

وقد كان يجب على مقتضى ماشرطناه فى كتابنا هذا من ذكر مافيه فائده أن نضرب عن ذكر هذا الباب صفحاً إذا كان أمر الخنثى شيئاً غير موجود ٠